


Handwritten signature or scribble at the top center.

الحمد لله الرابع




مصنف

عبد الرزاق

ع



049



Handwritten notes on the left margin, including 'بسم الله', 'والله اعلم', and 'الحمد لله'.

المشهور باسمه المشهور
المشهور باسمه المشهور

مكتبة أبي عبد العزيز
عليه السلام

Handwritten scribble at the bottom left.

Handwritten scribble at the bottom center.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . الحمد لله رب العالمين .

باب الرجل يظلم ثلثا من نفسه
عبد الرزاق عن معمر بن جمل عن الحسن . قتاده عن جمل قال لامرأته
انت طالق انت طالق قال انما اردت ان اليمها قال لا بد من عبد الرزاق
عن الثوري عن رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ثم قال لم اراد الا لحده
وانما اردت عليها لا سمحوا قال اقله النكح واحد وامانة القضا فيلزمه
وسوان قال انت طالق انت طالق نحو تلك المتزلات .

باب انت طالق ثلاثا الا
عبد الرزاق عن سفيان بن زهير قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا ثلاثا قال
طلقت منه ثلاثا واذا قال انت طالق ثلاثا الا اثنين فهي طالق واحدة واذا
قال انت طالق ثلاثا الا واحدة فهي طالق اثنين .

عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء الرجل يقول لامرأته انت على
قال عمن ثم على يابها النبي لم يحرم الايدى قلت وان كان اراد الطلاق قد
علم مكان الطلاق قال وان قال انت على ادم او كلم الخنزير فهو كقوله من على حرام
عبد الرزاق عن معمر بن قتاده قال ان قال في على كالدرا وكلم الخنزير فهي
كقوله من على حرام عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني داود بن سليمان
عن ابن المسيب قال هي بمن في عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير وابوب
عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال هي بمن عبد الرزاق عن جريح عن عبد
الكرمان عمرو بن عباس قال هي بمن عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن ابي كثير
ان ابن عباس قال هي بمن قال عبد الرزاق سمعت عمر بن ابي عبد الله عن
عبي بن ابي كثير عن علي بن حكيم عن عبيد بن جبير عن ابن عباس قال هي بمن
قال وقال ابن عباس لقد قال لكم رسول الله اسوة حسنة عبد الرزاق
عن محمد بن اسد انه سمع مكحول يقول مثل قول ابن عباس بن عيينة وقال لقد
كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بمن مع من عن عاصم عن الشعبي
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلف بمن مع من عن عاصم عن الشعبي
الخبر وجعل له كفارة اليمن قال معمر بن قتاده فقال حرمها فكانت بمن
عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن جريح عن مجاهد ان ابن مسعود قال هي بمن

نكحها

نكحها وما الثوري فذكر عن اشعث عن ابي سلمة عن ابي بصير ان ابن مسعود قال
ان كان يوي طلاقا والا هي بمن عبد الرزاق عن جريح عن ابن طاووس
عن ابيه قال ان اراد الطلاق فهو طلاق وان لم يررد الطلاق فهي بمن .
عبد الرزاق عن معمر بن طاووس عن ابيه قال ان يوي طلاقا فهي واحدة
عبد الرزاق عن معمر بن منصور عن ابي بصير قال ان كان يوي واحدة فهي واحدة
وان يوي ثلاثا مثلثات عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابي بصير قال كان
اصحابنا يقولون في احرام بيعة ان يوي ثلاثا مثلثات وان يوي واحدة فواحدة
باينه وهي امك بنفسها وان شاخطها في احرام عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
قال ما يوي ولا يكون اقل من واحدة عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن الزهري
ان زيد بن ثابت قال هي ثلاث عبد الرزاق عن معمر بن عمرو عن الحسن قال ان يوي
ثلاثا طلاقا فهو طلاق والا هي بمن عبد الرزاق عن معمر بن قتاده عن الحسن
قال ان قال كل حلال على حرام فهي بمن وكان قتاده يعني هو عبد الرزاق عن معمر
عن عاصم بن سليمان عن الشعبي ان مسروقا قال ما ابالي احرمتها او حرمت حفته
زيد عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عبد الكريم عن ابي بصير عن عبد الرحمن
قال ما ابالي احرمتها او حرمت ما التهد عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن
عبي بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ما ابالي احرمتها او حرمت قرانا عبد
الرزاق عن الثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال ان قال انت على حرام فهي اهل
على من لعلي عبد الرزاق عن معمر بن قتاده عن رجل سمع عليا قال في قول الرجل
انت على حرام حرمت حتى تنكح . جاعله عبد الرزاق عن جريح قال حدنا جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي انه قال في الرجل يقول لامرأته انت على حرام قال هي ثلاث
عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن قتاده عن خلاص بن عمرو ان جسانا لا يخرج
ان عني بن قيس احمد بن كلاب . هذا امرأته عليه حرام فقال له علي بن ابي طالب
والذي نفسي بيده ان من سبها او لم يخرج عنك لا يجرمك عبد الرزاق عن عبيد بن
ابن مسعود قال سمعت ابا بكر بن عبيد بن عيينة يقول ان ثلاث عبد الرزاق عن
ابن السبيعي عن ابيه ان عليا بن ابي طالب قال هي على حرام وقاله
الحسن ايضا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابي عبد الله بن خالد عن الشعبي قال سمعته
يقول انا اعلمكم بما قال علي في احرام قال لا امرك ان تقدم ولا امرك ان تؤخر

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن عبيد بن جابر عن عيسى بن الحارث
قال عنق زوجه او صيام شهر من متابعين او اطعام ستين مسكينا عبد الرزاق
عن بن عيينه عن عطاء بن السائب عن عبيد بن جابر عن عيسى بن الحارث
الثوري قال قال النبي لعيسى بن مفضل عبد الرزاق عن معمر بن عوف عن
سعيد بن جبير عن ابوبه عن ابي قلابة وعن سماك بن الفضل عن وهب قالوا
بمنزله الطهار اذا قال من على حرام عنه زوجه او صيام شهر من متابعين او اطعام
ستين مسكينا عبد الرزاق عن عمار بن عمار عن وهب مثله عبد الرزاق عن معمر بن عوف
في رجل قال امراته عليه حرام كانه قال من يهاجر عبد الرزاق عن الثوري قال
يقول في الحرام على ثلاث وجوه ان يوطأ فانه على ما توفى ان يوطأ ثلاثا
ثلاث وان يوطئ واحدة او واحدة باسنة وان يوطئ ميسرا فليس عليه
ثمن كذبه وليس فيه كفارة عبد الرزاق عن الثوري عن جيب بن ابي نبات عن
ابراهيم قال رجع الي عمر بن الخطاب فابى ان يوطئ امراته على حرام قال ما
كنت لادعها عليه اذا بان **النساء في الطلاق**
عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء بن رباح بالطلاق وغيره على امر ان
لا يفعل ففعله ناسيا قال ما اري عليه من شيء وقال مثل ذلك عمرو بن عبد الرزاق
عن جريح قال قال النبي لعبد الله بن مسعود كانوا يلزمونه ذلك
عبد الرزاق عن معمر بن ربيعة عن جريح في الرجل يعتق على امر ثم يسيء له
والطلاء كذلك عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني عن خبيث قال قال له سعيد بن
جبير ومجاهدا فكلما اعتقها ثم ساءت عطا بن رباح وقال ان ساءت برها عبد
الرزاق عن معمر بن الزبير وقواده في الميسرة في الطلاق والعاقبة قالوا هو
عليه قال معمر وقاله الحسن ايضا عبد الرزاق عن معمر بن سعيد بن عبد الرحمن
الحسن قال نسى رجل امراته طاقا ان كان في بيته دينار ولا درهم ثم ذكر
بعد دينار كان في بيته فمرفق بينهما عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق عن جريح
عن عطاء بن رباح ان لبراه نسيا قال ليس عليه حن عبد الرزاق عن معمر بن
قواده في رجل كان عنده ديناران خلف بطلاق امراته لانه ذهب فوجد احد
قال لم تطلق امراته لانها لم يذها فان قاله من طلق ان لم يكونا قد ذها فوجد
احدهما بعد ذها امراته **طلاق الحرة**

عبد

عبد الرزاق عن جريح عن عطاء قال ساءت عن الرجل يضطر الامير الى الطلاق
في امره بله ظالم قال ليس عليه باس ان خلف عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني
ابن طاووس عن ابيه انه كان يقول الحلف بالطلاق باطل ليس بشي فأتاه ابا
يحيى قال لا ادري عبد الرزاق عن معمر بن رطابوس عن ابيه قال لا يجوز طلاق
الكره عبد الرزاق عن بن عيينه عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثا قال ليس طلاق
الكره شي عبد الرزاق عن الثوري عن ابيث عن مطاوطوس مثله ذلك عبد الرزاق
عن الثوري عن عمران بن الحسن وسيل عن ذلك فقال هم الذين طلقوا ولو لم شي
عبد الرزاق عن معمر بن سمع الحسن يقول لا يجوز طلاق الكره عبد الرزاق عن
عن اسحق بن ابي عمير عن عبد العزيز بن شيبان عبد الرزاق عن المبارك
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي عمير عن بن عباس لم يوطأ الكره شي عبد الرزاق
عن معمر بن ابوب ان ابن الزبير لم يوطأ شي عبد الرزاق عن عبدالله بن عمران
ثابتا اخره ان عبد الرحمن بن زيد توفي وترك امراته اولاده قال لعطية احد من
الاسيد بن عبد الرحمن وهو اصغر من عبدالله بن عبد الرحمن فانكحني فلما بلغ ذلك
عبداه بعث الي فاحتمت اليه فاذا حديد وسياط فقال طلقها والاصريك
بهذه الشياطين والاولاد يقتلونها لهذا المديد قال فلما رايت ذلك طلقها ثلاثا
او قال قتها فسات كل فقيه بالمدينة فقالوا ليس بشي فسات من عمر فقال احيت
ابن الزبير قال فاجتعت انا ومن عمر عند بن الزبير بمكة فقضيت عليهما فزداها
على عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار ان ثابتمولى عبد الرحمن
ابن عبد بن الخطاب اخره انه قطع سره لاسد الرحمن بن زيد قال فلقيني عبدالله
ابن عبد الرحمن بن زيد فوطئ على رجلي قال وكان ثابت امرج قال وكاد يكسر رجلي قال
فلا اضبط عنك حتى تطلقها ثلثا فقال فطلقها ثلاثا ولم اجعها قال فسات بن
عمر فباني عنها ان احطتها فسات ابن الزبير فقال انكحها ان شئت قال فذكرت ذلك
لابن عمر فقال قد طننت ليا منك بذلك ثم اخبرت بن عمر اني لم اجعها فقال انكحها
ان شئت عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ثابت الاعرج انه حلف
طلاق فسال بن عمر فقال ليس بشي عبد الرزاق عن بن عيينه عن يحيى بن سعيد عن
ثابت الاعرج فقال تزوجت امرأه أسبغها قال ام ولد لعبد الرحمن بن زيد قال
فلقد في يوه فربطوني حتى كادوا يدقوا رجلي قالوا لا تحطيك ابدا حتى تطلقها قال

فطلقها فاقب ابن عمر فالتف فقال ليس بطلاق قال بشي عبد الرزاق عن حماد
ابن سلمة قال اخبرني حميد الطويل عن الحسن بن علي انه كان لا يرى طلاق الا كره شيئا
اخبرني به عبد الوهاب واما الثوري فقد ثنا عن ابي اسحق عن علي بن ابي طالب
كله جازر الاطلاق المعتوه عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن ابراهيم بن عباس
ابن ربيعة عن علي قال كل طلاق وجازر الاطلاق المعتوه عبد الرزاق عن هشام بن
حسان عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجوز عن هذه الامة
عن الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه عبد الرزاق عن معمر بن قنادة برويه ثلاث
قال لا يهلك عليهن ابن ادم الخطا والنسيان وما اكره عليه عبد الرزاق عن
ابن التيمي عن ابيه قال بلغني عينا من جيران الحسن كان يقول ليس بطلاق الكره شيئا
وقال يرحمه الله انما كان اهل الشرك كانوا يكرهون الرجل على الكفر والطلاق وذلك
ليس بشي فاما ما صنع اهل الاسلام فيمنه فهو جازر عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا
عن الشعبي عن الامش عن ابراهيم قال لا طلاق الا كره جازر انما اقصى به نفسه
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقنادة قال لا طلاق الا كره جازر عبد الرزاق عن
معمر بن ايوب ان زعموا ان طلاق الكره جازر عبد الرزاق عن الثوري وبن عيينة
عن زكريا عن الشعبي قال ان اكرهه اللصوص فليس بطلاق وان اكرهه السلطان
فهو جازر قال بن عيينة يقولون ان اللص يقدم على قتله وان السلطان لا يقتله
عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن عن
شرح قال القيد كره والوعيد كره والسجن كره عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان
الشيباري عن علي بن حنظلة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب ليس الرجل امسنا على
نفسه اذا احسنه او وثقته او ضره **باب الرجل يطلق**
يطلق المأثور او حمله عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم
وعابر عن الشعبي عن الرجل يطلق او يعقوب المسام قال ليس بشي وقوله معمر بن الزهري
وعن ايوب عن ابيه عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن ابي عمير عن رجل
عن علي قال ان رجل ايدته وقال زعم هذا انه احتلم باي فقال اذهب فاقته في
الشمس فاضرب طلقه عبد الرزاق عن معمر بن الامش عن ابي طيبان عن عليا قال
العلم مرفوع عن النائم حتى يستيقظ قال عمر بن الخطاب **باب**
الرجل يطلق نفسه عبد الرزاق عن حماد عن عطاء قال ليس بطلاق

وعنه

وعنه في نفسه شيئا عبد الرزاق عن حماد قال اخبرني عمرو بن دينار قال اطلق
رجل امراته في نفسه فانتزعت منه فقال ابو اسحق انطلق عبد الرزاق عن
عبد الملك بن ابي سليمان انه سمع رجلا يقول لعبد بن جبر انه عم له وان الشيطان
يوسوس اليه بطلاقها فقال له سعيد بن جبر ليس عليك من ذلك ما سئمت تكلم به
او شهد عليه عبد الرزاق عن معمر بن الحسن وقنادة قال انطلق امراته في نفسه
فليس بطلاقه ذلك بشي عبد الرزاق عن معمر بن صالح رجل الحسن فقال طلقنا امراتي
في نفسي فقال اخرج من بيتي قال لا قال فليس بشي قال وسيد قنادة وقال له
مثل قول الحسن قال قال ابن سيرين وقالوا ليس قد علم الله الذي في نفسك قال لي
قال فلا اتول فيها شيئا **باب الرجل يكتب لامراته بطلاقها**
عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا كتبت اليها بطلاقها فقد وقع الطلاق
عليها فان محدها استخلف عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم عن الرجل
يكتب بالطلاق ولا يلفظ به ولا يراه كاملا قال هو جازر عبد الرزاق عن المورق
قال اخبرنا ابن ابي اسحق عن الحكم قال الكتاب كلام فاورح اليهم ان سموا بكم وعشيا
قال كتب اليهم عبد الرزاق عن معمر بن رجل عن ابن عمر عن ابراهيم قال اذا كتبه فقد
وجب وان لم يلفظ شيئا عبد الرزاق عن معمر بن جابر بن زيد عن الشعبي قال اذا كتبت
اليها بطلاقها ولم يلفظ به ثم صحاه قبل ان يلفظ فليس بطلاق ما لم يلفظها قال معمر
اخبرني عن الحسن بن علقمة قال قال الشعبي عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال اذا
كتبه ولم يلفظ به ثم دفعه الى رجل فقال بلغ يا فلان هذا قلانه فقد وجب عليه وان
صحاه قبل ان يدفعه فليس بشي عبد الرزاق عن معمر بن قنادة قال اخبرني من سمع عمر بن الخطاب
اذا اراد الرجل ان يكتب لامراته بطلاقها فليكتب اليها اذا حال كالي هذا ثم
ظهرت من حياضك فاعتصم عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي عروب
عن علي بن الحكم السائي قال سئل الشعبي عن رجل طلق امراته على ساذه فقال
هو جازر عليه **باب الرجل يخطب امراته بالطلاق**
هل استخلف عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن الرجل يطلق امراته ثم
يخطبها بالطلاق قال استخلف وترد عليه اليه عبد الرزاق عن معمر بن قنادة
عن الحسن قال استخلف ثم كتمت لامه عليه قال وقال قنادة استخلف من الرجل والقام
عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن ابن سيرين وغيره عن جابر بن زيد قال لفرمته سا

استطاعت وتفتن منه على ما استطاعت عبدالرزاق عن الثوري عن جابر بن زيد
قال اذا حدها الطلاق فبها رايان ما احتجنا عبدالرزاق عن معمر والنوري
قال لا يبرئ منه ما استطاعت ولا تطيب ولا تنوف وتفر منه قال معمر وبعض امره
فلا يصيبها الا وهو كارهه عبدالرزاق عن معمر عن قتاده قال اذا ادعيت
الطلاق ومحمد صائم اقام معها حتى توت فانها لا تزني عبدالرزاق عن معمر قال
وسعت غير قتاده يقول وتسال عند موته فان صحت على قولها لم تزني وان اوجت
شيا استخلفت وورثت وهو احوال معمر **باب الطلاق**
فيل النكاح اخبرنا عبدالرزاق قال اخبرنا بن جريح قال سمعت عليا
يقول قال بن عباس لا طلاق الا من بعد النكاح ولا عتاقه الا من بعد الملك قال
عطا فان حلفت بطلاق ما لم ينكح فلا شي وكان بن عباس يقول انما الطلاق بعد النكاح
وكذلك العتاقه عبدالرزاق عن الثوري عن عبد الاحل عن سعيد بن جبير
عن بن عباس قال سالت مروان عن نسيب له وقت امره ان تزوجها فبها طلاق فقال
ابن عباس لا طلاق حتى ينكح ولا عتاق حتى يملك عبدالرزاق عن معمر بن جهمير
عن النخعي بن مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا رضاع بعد الفصال ولا وصال ولا يثم بعد الحلم ولا صوت يوم الى الليل والطلاق
قبل النكاح فقال له الثوري يا ابا عروبة انما هو على موقوف فان عليه معرا الا عن النبي
صلى الله عليه وسلم عبدالرزاق عن الثوري عن جهمير عن النخعي بن
مزاحم عن النزال بن سبرة عن علي قال لا رضاع بعد الفصال ولا يثم بعد الحلم ولا
صوت يوم الى الليل ولا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن معمر بن جهمير عن ابيه
قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن حسن بن عبد الله بن
ضميره عن ابيه عن جده عن علي قال لا طلاق قبل النكاح وان سمى عبدالرزاق
عن بن ابي عمير عن مساريل عن الحسن قال سالت رجل عاليا قال قلت ان تزوجت فلانة
فبها طلاق وقال علي ليس بشي عبدالرزاق عن بن جريح عن عمرو بن شعيب عن طاووس
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا
ندى فيما لا ملك عبدالرزاق عن معمر بن عمار بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا ملك ولا عتاقه
فيما لا ملك عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن عبد الملك عن سمع طاووس ما حدثت

سواء
جهمير هكذا في نسخة
سألته وهو يروي

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتاق لمن لم يملك
عبدالرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن طاووس عن معاذ بن جبل
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه الا من
بعد الملك عبدالرزاق عن بن جريح قال اخبرني عبد الحميد بن جبير انه كان مع
امر المسيب اذ جاء رسول عمر بن عبد العزيز قال اخبرني ط رجل قال امرت طلاق
وكل امرء الحكمي فبها طلاق فقال بن المسيب ان كان ثب فامرته طالق فاما ما سالت
ينكح فلا طلاق حتى ينكح عبدالرزاق عن بن جريح قال اخبرني عبد الكريم بن جريز
انه سالت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن يونس رباح عن طلاق الرجل ما لم
ينكح فقالوا لا طلاق قبل ان ينكح الا ان سماها وان لم يسمها عبدالرزاق عن معمر بن
عبد الكريم بن جريز انه سالت سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن يونس رباح
وكلمهم قالوا لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح قال سمعت عمرو بن شعيب
يذكر انه سالت عمر واحد من اشياخ اهل المدينة وسامه فلا احفظ منهم احدا غير
ان اذرى منهم ابن المسيب وابا سلمة وكلمه قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن
ابن جريح قال سمعت عمرو بن شعيب يذكر انه سالت عمر واحد من اشياخ اهل المدينة
وسامه ولا احفظ منهم احدا غير ان اذرى منهم بن المسيب وابا سلمة فكلمه قال لا طلاق
قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح عن عثمان بن عمار انه سمع بن المسيب يقول لا
طلاق الا من بعد النكاح ولا عتاقه الا من بعد الملك عبدالرزاق عن بن جريح
ومعمر بن هشام ابن عمرو عن ابيه قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه الا من بعد
الملك ناد بن جريح وقال لمن طلق ما لم ينكح او اعتق ما لم يملك فقوله ذلك باطل
عبدالرزاق عن معمر بن الحسن وفتاده قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتاقه قبل الملك
عبدالرزاق عن هشام عن الحسن قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن معمر
قال طلعني عن بن جريح انه قال لا طلاق قبل النكاح عبدالرزاق عن بن جريح قال بلغني
عباس بن زياد يقول ان طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال بن عباس ان خطا في هذا
ان الله عز وجل يقول اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان يمسوهن ولم يقبل
اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن عبدالرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن زيد اليك
عاملة بصنعها ان يسئل من قبله عن الطلاق قبل النكاح قال يسئل ابن طاووس
خديتهم عن ابيه انه قال لا طلاق قبل النكاح قال ويسئل ابو المقدم وسماك

تم

حدث ابو المقدم عن مطا بن رباح وسماك عن وهب بن منبه انهما قال لا يطلاق
 قبل التلاخ قال وقال سماك انما التلاخ عقده تعقد والطلاق محله فكيف تحل
 عقده قبل ان تعقد فكذب بقوله فاجيبهم وكتب ان يجب قاضيا على اليمن عبد
 الرزاق عن الثوري عن محمد بن قيس قال سألت ابراهيم والتعبي عن الطلاق قبل
 التلاخ فقالا سمى الاسود امراه فوفت ان تزوجها فبني طالق فقال عن ذلك بن
 مسعود فقال قد بان منك فخطبها لنفسك عبد الرزاق عن الثوري عن مسعود
 والاعشى عن ابراهيم قال اذا وقت امراه او قبيله جاز واذا عمر كل امراه فليس بشي
 عبد الرزاق عن معمر بن حماد عاله اذا وقت امراه او قبيله جاز واذا عم فليس بشي
 وقاله ابراهيم الثوري عن زكريا واسعد بن الشيبان قال قول ابراهيم عبد الرزاق عن
 ياسين بن ابي محمد عن عطاء الخراساني عن سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا اتى عمر بن الخطاب
 فقال كل امراه تزوجها فبني طالق ثلثا فقال له عمر بن الخطاب قال عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري في رجل قال كل امراه تزوجها فبني طالق وكل امراه اشترىها فبني حرة
 قال هو كما قال قال معمر بن قيس اوليس قد جاء عن بعضهم انه قال لا يطلاق قبل التلاخ
 ولا عتاقه الا بعد الملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امراه فلان طالق وعبد فلان

باب الطهار

عن جريح قال قلت لعطاء الطهار هو ان يقول هو على كافي قال نعم هو الذي ذكر الله تعالى
 يطاهرون من نسايتهم عبد الرزاق عن معمر بن قتاده في قوله ثم يعودون لما قالوا
 قال جعل عليه كفرا ثم يعود فيطاهر ثم يرد فيه عبد الرزاق عن معمر بن ابي
 طاوس عن ابيه في قوله ثم يعودون لما قالوا قال الوطى اذا نكح بالظهار المنكر
 والزوج حدث فعليه الكفارة عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن ابيه قال كان
 طلاق اهل الجاهلية الطهار وظاهر رجل في الاسلام وهو يرد الطلاق فانزل
 الله فيه الكفارة **التطاهر بدات محرم** عبد الرزاق عن جريح
 عن مطا قال من طاهر بدات محرم ذات رحم او احت من صناعه كل ذلك كما لا تخل
 له حتى يكفر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال من طاهر فعلى امرائه كما راه لاجل
 له نكح امرى ان يكفر كفارة الظهار عبد الرزاق عن هشام بن الحسن قال من طاهر
 بدات محرم فهو طاهر عبد الرزاق عن معمر بن عمرو بن عبد عن الحسن قال من طاهر
 بدات محرم لنت او حاله او عمه فهو طاهر عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن سيرين

عن الشعبي قال من طاهر من كل شي محرم فهو طاهر ذكره عن ابي اسحق ومحمد بن سالم
 عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال من طاهر بدات محرم فهو طاهر
 عبد الرزاق عن جريح قال سئل عطاء عن رجل طاهر من بيت خاله قال ليس بطاهر
 انما الطاهر من ذوات المحارم عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ايات ان قال
 رجل ان فعلت كذا وكذا فامر الله عليه كانه ثم فعله قال ذاك لعتا طاهر عبد الرزاق
 عن معمر بن قتاده قال ان حدثت فعليه الطهار وان لم يحدث فلا شيء

باب الطهار بالطعام والشراب

عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ان طاهر بغير النسا طعام او شرابا وعمل
 ما كان فان فعله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن معمر بن طاوس انه قال اذا حرم
 الرجل عليه طعام ان ياكله ثم اكله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن معمر بن قتاده انه
 اذا حرم الرجل عليه طعاما ان ياكله ثم اكله كفر عن يمينه عبد الرزاق عن معمر بن عاصم
 ابن سليمان عن الشعبي عن مشروق قال من حرم طعاما فليس بشي فلا كفارة عليه

باب ما يبرى المنطاهر من امرائه

عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء من قبل ان يناسا قال الوقاع
 نفسه عبد الرزاق عن جريح عن عمرو بن عبد الكرم مثل قول عطاء الوقاع نفسه
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقاتده قال الوقاع نفسه

باب ما يبرى المنطاهر من امرائه

عبد الرزاق عن جريح عن عطاء قال قلت له ما يحل للظهار من امرائه قبل ان
 يكفر قال يقبل ويأثر انما ذكر ان يناسا قلت ان يقضى حاجته دون فرجها قال لا
 اراه يضره الا الوقاع نفسه قلت لا ينزل الا ينزل التي تطلق معالم تراجع قال لا
 عبد الرزاق عن معمر قال سألت الزهري عن رجل طاهر من امرائه هل يرى من شرعها
 او ينكح عنده قبل ان يكفر قال لا بأس به انما ينهى عن الوقاع حتى يكفر

باب ما يبرى المنطاهر من امرائه

عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن الحسن قال لا بأس بان يناسا المظاهر
 ويقبل **باب ما يبرى المنطاهر من امرائه**
 ابن جريح عن عطاء قال العتق والطعام والصيام في الظهار وكل ذلك من قبل ان
 يناسا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقاتده قال لا العتق في الظهار والطعام
 والصيام من قبل ان يناسا **باب المظاهر بصومهم**

يوسف للعتق عبد الرزاق عن زجاج عن عطاء قال ان صام حشر
 بقى ساعه من الشهر ثم ايسر للعتق اعنى على غير راي ه عبد الرزاق عن
 معمر بن جابر عن ابراهيم الخنفي قال اذا ايسر لعتق رقبه قبل ان يتم صومه اعنى
 عبد الرزاق عن معمر بن سفيان عن الحسن بن عمار اذا ايسر المعتق قبل ان يتم صومه اعنى
 عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن الحسن في المظاهر بيوم ثم يوسر للعتق قبل
 ان يتم صومه قال يهدم الصيام متى ما ايسر عبد الرزاق عن الثوري عن الحكم
 ابن عيينه قال اذا صام في كفارة اليمين ثم وجد الكفاره اطعم عبد الرزاق عن
 معمر بن الزهري وقاده قال اذا صام شهرا ثم ايسر رقبه فان شامض في صومه
 وان شامض رقبه عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبه عن الحكم وحماد
 قال اذا صام شهرا ثم ايسر قبل ان يتم الصيام للعتق اعنى قال وقال الحكم لو حثت
 ثمانيه وحمدين بوجاهة قدرت لا عفت عبد الرزاق عن الثوري عن اسعيل
 عن الحسن وغيره في المظاهر بصوم ثم يقع على امراته قبل ان يتم صومه قال يهدم
 الصوم قال وان اطعم بعض المساكين ثم وقع على امراته فلا يندم ولكن يطعم سا
 بقى **باب اطعمه في اطعمه** عبد الرزاق
 عن معمر قال سالت الزهري عن الرجل يصوم شهرا في الظهار ثم عرض فيفطر
 قال فليستاف قال قلت للزهري فافطر في يوم غيم تبردت الشمس قال يبذل
 يوما مكانه عبد الرزاق عن معمر قال وسالت عطاء الخراساني فقال كان ترى امه مثل
 شهر رمضان حتى جنبنا فيه الى اخواننا من اهل الكوفة فكتبوا اليه ان يسقبل
 قال معمر وكان الحكم بن عيينه يقول يستاف عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
 بن معمر عن ابراهيم قال يستاف صيامه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي
 عن رجل عن من المسيب قال يستاف عبد الرزاق عن معمر عن قياده عن من المسيب
 قال يقضى ولا يستاف عبد الرزاق عن الثوري عن سالم الافطس عن معبد
 ابن جبير قال شابعين كما قال الله يقول فان افطر عينها استاف ويه يلهد
 حنين عبد الرزاق عن الثوري عن ابي عن مجاهد قال كل صوم في القرآن فهو
 متابع الاقضاء من عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقاده كانا يرخسان
 في ذلك اذا كان له عدد ويقولان يقضى عبد الرزاق عن من التيمي عن اسعيل
 ابن خالد عن الشعبي قال اذا مرض فافطر قضى ولو يستاف عبد الرزاق عن محمد

ابن مسلم عن ابن له غنيج عن مجاهد في الرجل يصوم الشهرين المتتابعين ثم يمض
 قال يتم على تمامي ولا يستاف قيل لم جعل بينهما شهر رمضان ويوم النحر قال
 يدخل في قوله هولا وهولا عبد الرزاق عن زجاج عن عطاء قال ان جعل بينهما
 شهر رمضان ويوم النحر لم يوال حينئذ يقول يستاف عبد الرزاق عن معمر
 عن بن طاوس عن ابيه ومحمد بن مسلم عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس قال اذا مرض
 اثم على تمامي ولا يستاف عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا صام المظاهر
 في عن الهلال صام شهرين ان كانا تسين يوما او تسعة وثمانين يوما او ثمانيه
 وعشرين يوما فاذا لم ييسم في عن الهلال عدستين يوما **باب المواضع**
للكفر عبد الرزاق عن زجاج قال قبل لعطاء وانا اسع رجل تطاهر
 من امراته فلم يكفر حتى اصابها قال حينئذ ما صنع يستغفر الله ثم ليغفر لها حتى
 قالت صل عليه من جد او شي قال ما علمت عبد الرزاق عن معمر عن قاسم بن سليمان
 عن ابي مجلز قال كفاره واحدة قال معمر وقاله الحسن ايضا عبد الرزاق عن الثوري
 عن خالد عن الشعبي ويونس عن الحسن قال لا كفاره واحدة ويستغفر ربه
 عبد الرزاق عن معمر عن الحكم بن ايمان عن عمر بن مولى بن عباس قال تطاهر رجل
 من امراته فاصابها قبل ان تكفر فدره ذلك للبيبي صلى الله عليه وسلم فقال له
 النبي صلى الله عليه وسلم وما حملك على ذلك قال رحمتك الله يا رسول الله يا
 محمدي اوقال سابقها في ضوالفة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم فاعترها
 حتى تلعلى ما امرك الله تعالى عبد الرزاق عن زجاج عن الحكم بن عمر بن مسلم
 عبد الرزاق عن بن عيينه عن بن مجلان عن بن قسيط عن بن المسيب ان رجلا تطاهر
 من امراته فاصابها قبل ان يكفر فامر النبي صلى الله عليه وسلم بكفاره واحد
 عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمه بن عبد الرحمن عن سليمان
 ابن جهم الانصاري انه جعل امراته عليه كظفر امه حتى عصى رمضان فسمت وت
 فوقع عليه في النصف من رمضان فان النبي صلى الله عليه وسلم كانه يعظم
 ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم استطيع ان تعتق رقبه فقال لا قال
 فاستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال افاستطيع ان تعلم شين سكتا
 قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا فرعون بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو
 يكتل ياخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا فلوطمه ستين سكتا فقال

اعلى افر من فوالذي بعث بالحق مل من لا يقبها اصل بيت اوحى اليه بيتي قال
 فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اذهب به الى اهلكه عبد
 الرزاق عن معمر بن الزهري قال نطقهم خصا لا ينبغي ان تعرفتم عبد الرزاق عن
 معمر بن الزهري قال عليه كفارتان عبد الرزاق عن معمر بن قتاده عن قتاده
 روى قال كفارتان وكان قتاده يعني به **باب المطاهر**
 موت احدهما **باب الكفر** عبد الرزاق عن زكريا قال قلت
 لعطاء رجل ظاهر من امراته ثم مات او ماتت ولم تكفر قال هي امراته ستوارتان
 فلا تكفر عبد الرزاق عن معمر بن حفص بن غياث سليمان بن عمار عن الحسن قال في
 المطاهر موت احدهما قال يرثها ولا كفارة عليه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد
 عن ابراهيم قال يرثه وليس عليه كفارة وحسابه على ربه عبد الرزاق عن معمر
 بن قتاده قال تكفر ثم ترثها عبد الرزاق عن عبد الله بن كعب بن جابر عن شعبة عن الحكم
 بن السبيعي قال تكفر وترثها قال الحكم وقال ابراهيم بن جابر ان ليس عليه كفارة
باب المطاهر بطلان الكفر
 عبد الرزاق عن زكريا قال قلت لعطاء رجل ظاهر من امراته ثم لم يكفر حتى طلقها
 فانقضت عدتها ثم تزوجت فموتت ثم طلقها زوجها او ماتت عنها فاجعها زوجها
 الاول قال فلا يمسه حتى يكفر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن رجل طاهر
 من امراته ثم طلقها ثلثا فتروجت فماتت عنها او طلقها فماتت زوجها الاول فكفها
 قال عليه كفارة الطاهر عبد الرزاق عن الثوري في المطاهر بطلان الكفر
 ثم يراجع قال لا يحامها حتى يكفر عبد الرزاق عن عثمان بن عبيد عن ابي معمر
 عن ابراهيم قال لا يحامها حتى يكفر عبد الرزاق عن معمر بن قتاده قال اذا طاهر
 من امراته ثم طلقها ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فماتت عنها
 او طلقها ثم راجعها زوجها الاول قال ليس عليه كفارة الطاهر قال وكان قتاده
 ايضا يروي مثل قوله هذا عن الحسن قال معمر واما مطر الوراق فقد ذكر عن الحسن
 ان عليه كفارة الطاهر **باب النكاح**
 ما لا يفعل به مطهر واحد ووجه العدة
 عبد الرزاق عن معمر بن قتاده عن الحسن عن رجل حلف بالطلاق على امراته
 ثلاثا ان لا يدخل دار فلان ثم طلقها واحدا حتى اذا انقضت عدتها نكحها

ثم دخلت الدار التي حلف ان لا يدخلها فلم يبرح الحنث شيئا اذا كان عن ذلك فزنته
 ونكح يقول وقد انهدم قوله بالفرقة وكان قتاده يعني بهذا عبد الرزاق عن معمر
 بن الزهري انه كان يوجب اشباه هذا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن رجل
 قال لامراته ان حرمت من اري هذه فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحده حتى اذا
 انقضت عدتها خرجت قال لا اري ان يحط بها ولا ينكحها حتى تنكح زوجا غيره
 عبد الرزاق عن الثوري عن رجل حلف بالطلاق ان لا يدخل دارا ثم طلق امراته ثم
 تركها حتى منتهى العدة ثم دخلت الدار ثم تزوجها قال لا بأس ووقع الحنث وليت
 له بامرأه وان دخل الدار بعد ما تزوجها اذا كانت قد بان منه بالتطليقة
 الاول فلا بأس عليه ايضا عبد الرزاق عن معمر بن مطر الوراق عن الحسن بن
 المسيب بن رجل قال لامرأته ان فعلت كذا وكذا فاني طالق واحده او اثنتين ثم ارجع
 يفعل ذلك حتى طلقها ثلاثا ثم تزوجت زوجا غيره ودخل بها ثم طلقها فتروجها
 زوجها الاول ففعلت الذي قال قال لا يقع عليه حنث لان الثلاث تنهدم ما قبلها
باب النكاح
 عبد الرزاق عن زكريا قال سالت عن رجل طاهر من امرأته قبل ان ينكح
 فتركها قال يكفر قبل ان ينكحها عبد الرزاق عن معمر بن عبد الكريم بن جزي عن
 ابن المسيب عن رجل طاهر من امرأته لم ينكحها ثم نكحها قال عليه كفارة الطاهر عبد
 الرزاق عن معمر بن زكريا عن هشام بن عمرو عن ابيه مثله قال عليه كفارة الطاهر
 عبد الرزاق عن مالك بن عبيد بن عمرو بن سليم الردي عن القاسم بن محمد ان رجلا
 جعل امرأه عليه كظها امة ان تزوجها فقال عمر بن الخطاب فقال ان تزوجها فلا
 يبرأها حتى تكفر عبد الرزاق عن الثوري في الطاهر قبل النكاح قال يقع عليه الطاهر
 عبد الرزاق عن معمر بن الحسن وفتاده قال ان طاهر قبل ان ينكح فليس بشي الا ان
 ينكح عبد الرزاق عن زكريا عن عبد الله بن محمد بن عكرمة عن زكريا بن عمار انه كان لا
 يبرأ الطاهر قبل النكاح شيئا ولا الطلاق قبل النكاح شيئا **باب**
المطاهر
 عبد الرزاق عن زكريا عن عطاء قال ان طاهر
 من امرأته مرارا فكفارة واحده عبد الرزاق عن معمر بن قتاده وعمر بن زكريا
 لا يبرأ الا اذا طاهر في مجلس واحد مرارا فعليه كفارة واحده وان طاهر في مجلس
 شتى فكفارات شتى والايمان كذلك عبد الرزاق عن معمر بن زكريا عن الحسن قال

اذا طاهر مراتا وان كان في مجالس شئ ذكارة واحده ما لم يكفر والايمان كذلك
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري انه كان يقول مثل قول الحسن قال معمر لخير
 من سمع عكروه والمسن يقولان في الايمان مثله ولم يلفظي ما قال في الظاهر
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابي عن طاوس وجابر عن الشعبي في الفئ تطاهر
 مراتا قال لا كفارة واحده وان كان في مجالس شئ فكفار واحده ما لم يكفر
 عبد الرزاق عن ابن السني عن ابي عن طاوس والشعبي قال لو طاهر حنين مرة
 فليس عليه الا كفارة واحده عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة
 عن خلاس بن عمير عن علي قال اذا طاهر مراتا في مجلس واحد فكفارة واحدة وان
 طاهر في مفاعد شئ فكفارات شئ والايمان كذلك عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
 قال علي اذا طاهر رجل من امراته في مجالس شئ فعليه كفارات شئ وان طاهر
 في مجلس واحد مراتا فعليه كفارة واحدة والايمان كذلك عبد الرزاق عن الثوري
 قال وتكفارة قول اذا اراد الاول فكفارة واحدة وان كان يريد ان يعطى فلعل
 يميز كفارة والايمان كذلك **باب المظاهر من نساء**
قوله واحد عبد الرزاق عن جريح عن عطاء قال قلت له رجل طاهر من نساء
 فقال امر عليه كامة قال كفارة واحده فان قال فلاته عليه كامة وقلا نه
 عليه كامة لاخرى في قول واحد فعليه كفارتان قال جريح وافضل اناخذوا
 المظاهر بالايمان عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن بن علي قال عطا
 عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن عطاء بن رباح عن ابي جريح عن عطاء
 في الطاهر عبد الرزاق عن جريح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب
 قال في رجل عمر من الخطاب له ثلاث نساء فقال امر عليه كفارة واحدة فقال عمرو
 كفارة واحدة عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن
 المسيب ان رجلا طاهر من ثلاث نساء فقال امر من الخطاب رضي الله عنه فقال
 عمر كفارة واحدة عبد الرزاق عن الثوري عن ابي عن طاوس قال اذا طاهر
 من نساء نساء كفارة واحدة قال وقال الحكم عن كمال امراء من نساء كفارة اذا طاهر
 من نساء عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا طاهر من نساء نساء فاربعة
 كفارات عبد الرزاق عن معمر بن قتادة عن الحسن قال اذا طاهر من نساء
 لثلاث واحدة كفارة وقال غير قتادة عن الحسن كفارة واحدة عرجة لثلاث

باب المظاهر من نساء
 عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء المظاهر من نساء اربعة اشهر قال ليس ذلك
 بايلا قيل له ذلك تعطون به عقوبة ثم قال في الايلا على نحيه قال وقال لي في
 الظاهر ما قال فعرفت بينهما عبد الرزاق عن جريح قال حدثني ابراهيم بن بلعن
 رجل عن علي انه قال لا يدخل ايلا في مظاهر ولا تطاهر في ايلا عبد الرزاق
 عن معمر بن الزهري في المظاهر من نساء اربعة اشهر قال ليس ذلك بايلا في لثلاث
 امراته قال معمر واخبرني من سمع الحسن يقول قال الزهري ليس له وقت عبد
 الرزاق عن الثوري عن اورد قال سات الشعبي عن رجل قال امراته عليه كفارة
 قال لا يكون ايلا ظاهرا ولا باطنا عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد عن ابي
 معشر عن ابراهيم قال ليس للظهار وقت متى كثر في امراته عبد الرزاق عن معمر
 عن عاصم عن جابر بن عبد الله عن ابي عن جابر بن عبد الله عن ابي عن ابي
 اشهر فهو ايلا عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال هو ايلا وامام من ابن مطر
 فذكر عن جريح عن قتادة عن الحسن بن المسيب انهما قال لا ليس للظهار وقت متى
 كثر في امراته عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحداد عن ابي قتادة قال كان طلائعهم
 في الجاهلية الطاهر والايلا جعل الله في الطاهر ما سمعتم وجماعة الايلا ما سمعتم
باب كفارة المظاهر من نساء
 عبد الرزاق عن جريح قال قال لي عطاء اذا طاهر المظاهر لم يكفر عبد الرزاق عن
 معمر بن قتادة قال اذا طاهر المظاهر لم يكفر عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني
 ابن طاوس من ابيه قال المظاهر يكفر وان طهر عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن
 ابيه قال يكفر المظاهر وان برقد قال منكر من القول وزودان
باب المظاهر من نساء
 ابن طاوس عن ابيه في الرجل يطاهر من امته قبل ان يصيبها قال يكفر كفارة الحرة
 ان اراد ان يطاها عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقتادة مثل قول ابن طاوس
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في رجل طاهر من امته ثم اراد نكحها قال ان نسا
 اصقها وجعل عتقها كفارة مائة ولكن لا يقدم اليها شيئا عبد الرزاق عن الثوري
 عن حماد ومغيرة عن ابراهيم قال من طاهر من امته فهو طاهر فليكفر قال حماد
 وقال ابراهيم وان لم يكن اصاها افا كانت في ملكه فلا يصيبها حتى يكفر عبد

الذواق عن معمر بن مطر الوراق عن الحسن قال اذا كان لا يصيبها فليس عليه
 كفارة عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريح عن مجاهد قال كفارة الامة
 والبرع كفارة تامه عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر بن زكريا عن عبد جريح
 قال من من النساء عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني احلم ابن ايان عن عمر بن
 مولى ابن عباس قال يكفر مثل كفارة الحج وقاله عمر بن دينار عبد الرزاق عن
 ابن جريح قال قلت لعطاء رجل ظاهر عن امته قال اما انا فكت مكفرا شطر
 كفارة الحرة بما عدها شطر عدة الحرة عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن
 الشعبي في رجل ظاهر من سريره كان لا يراه طهارا قال الله تعالى الذي يظهر
 من نياهم **باب تطاهر المراه** عبد الرزاق
 عن معمر بن الزهري في امراه قالت لزوجها هو عليها كاهيا قال قد كان منكرا
 من القول مذونا فترى ان تكفر بعقوبته او تصوم شهرين متتابعين او تطعم
 ستين مسكينا ولا يجوز قولها هذا من زوجها وجنبا ان يطاها عبد الرزاق
 عن الثوري قال كان الحسن لا يرى طهارها من زوجها طهارا عبد الرزاق عن
 ابن جريح تطاهرها فالت هو عليها كاهيا قال يمين ليس هي طهارا وصحت ما
 عمل الله لها **باب طهارها قبل كاهيا** عبد
 الرزاق عن يمين الثوري عن معمر بن زهير عن ابراهيم بن عائشه بنت طلحة طاهرت
 من المصعب ابن الزبير ان تزوجته فاستغنى لها فكثر قامروها ان تكفر
 فاعتقت غلاما لها ثمن الفين عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني
 عن الشعبي واشعث عن زهير بن نحواس هذا عبد الرزاق عن جريح قال
 اخبرني عبد الكرم عن مولى اعانته بنت طلحة ان مصعب ابن الزبير خطبها فقال
 هو على كاهي فلما كان على العرا وخطبها بماتت احبوا هذا الاعراب عنى فانه
 على كاهي فاستغنت بالمدينة فاميت ان يكفر عن يمينها وتكحه عبد الرزاق عن
 معمر بن الزبير قال قال بنت طلحة احببت فاطمة لصعب ابن الزبير
 ان تكفه ثم وعلها كاهيا ثم تكته فقال عن ذلك اصحاب بن سعود فقالوا انك
 قال معمر ولم اسع احدا من قبلنا يراه شيئا منهم المستزق قتاده قال لا يبرن
باب تطاهر من نياهم
 عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني ابرطاس عن ابيه قال ان قال المظاهر

لا حاجة لي بها لترك حتى يطلق او تراجع **باب تطاهر**
 الى وقت عبد الرزاق عن الثوري قال بلغني عن عطاء اوا برهم انه كان
 يقول اذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له وقاله بن علي وقال غيره انا ظاهر
 ساعة فمضت الساعة لم يكن شيئا وهو قولنا **باب الايلا**
 عبد الرزاق عن الثوري عن مجاهد عن ابراهيم قال سالت عن الايلا فقال ان حلف
 بالله لا يجامعها او ليغيظنها او ليسونها او ليجرح منها او لا يجتمع راسه وراسها
 قال الثوري واما انا قال لا اقربك لا امسك فليس بشي حتى يكون مينا عبد الرزاق
 عن جريح عن عطاء قال الايلا ان حلف بالله على الجماع نفسه اكثر من اربعة
 اشهر ان ضرب اجل او لم يضرب اذا كان الذي يحلف عليه اربعة اشهر فحسرت
 قال عطاء فاما ان يقول لا امسك فلا يحلف او يقول قول عظيم ثم يجرها فليس
 بايلا عبد الرزاق عن عبد الله بن محرز عن يزيد بن الاصم ان عبد الله بن عباس
 قال له ما فعلت تملل يعني امرته عهدى بها السنة قال اجل والله لقد خرجت مما
 اكلمها قال فحجل المسير قبل ان تضي اربعة اشهر فان مضت اربعة اشهر فلي
 بايئه وانت خاطب عبد الرزاق عن معمر بن زهير عن ثمان عن يزيد بن الاصم
 عن ابن عباس قال ما فعلت تملل يعني امرتك قال عهدى بها السنة قال لها والله
 لقد خرجت وما اكلمها قال فحجل قبل ان تضي الاربعة اشهر فان مضت اربعة اشهر فلي
 عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني بن طاووس عن ابيه قال الايلا ان حلف
 ان لا يمسه ابدا او اقل اذا كان الذي يحلف اكثر من اربعة اشهر عبد الرزاق
 عن معمر بن قتاده قال اذا حلف بالله لا يقربها ثم تركها حتى تقضي اربعة اشهر
 فهو ايلا ضرب اجل او لم يضرب فان قال لا اقربك لا امسك وهوها فليس ذلك
 بايلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع سعيد
 ابن جبير يحدث عن ابن عباس قال الايلا هو ان تحلف ان لا ياتها ابدا عبد
 الرزاق عن جريح قال عمر بن دينار ان ابي حبي مولى معاذا اخبره عن ابن عباس
 مشاه عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ان يعقوب اخبرني منك انك
 سمعت ابن عباس يقول ان سمى اجلا فله الاجل ليس بايلا وان لم يسمه فهو ايلا قال
 لم اسع من ابن عباس في الايلا شيئا فقلت فكيف تقول انت قال ان سمى اجلا وان
 لم يسم فاذا مضت اربعة اشهر فما قال الله فتي واحده

باب ما حال منه وبين امراته هو ابيلا
 عبدالرزاق عن معمر بن عيسى عن جصيف بن الشعيبي قال قال ابن ابي عمير عن رجل من
 امراته هو ابيلا انا قال والله لا غيبظك والله لا سوكت والله لا اقرات
 واشياء هذا عبدالرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن
 السفر بن الشعيبي قال كل من منع الحجاج فهو ابيلا عبدالرزاق عن الثوري
 عن منصور بن ابراهيم قال سألته عن رجل حلف ان لا يدخل امراته فقال انما كان
 الايلاق الحجاج ما نأحكي ان يكون هذا ابلا عبدالرزاق عن الثوري عن حماد
 بن ابراهيم قال اذا حلف بالله ليعطينها او ليسونها او ليجرمها او لا يجتمع راسه
 وراسها فهو ابيلا عبدالرزاق عن معمر بن قنادة قال ليس ابيلا من غلبت
 له بقرها عبدالرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم قال سألته عن رجل
 حلف ان لا يدخل امراته فقال انما كان الايلاق الحجاج وانا احكي ان يكون هذا ابلا
 عبدالرزاق عن معمر بن قنادة عن علي بن ابي طالب قال انت على حرام او انك على
 اوقات طلاق قريبك هو ابيلا وكل من حلف بها لا يقربها فهو ابيلا اذا امتنع بعد
 أشهر وان فرها قبلها فهو على ما قاله عبدالرزاق عن جريح عن عطاء قال ان
 حلف ان لا يقرب لاجل سماء دون الاربعه فليس بايلا عبدالرزاق عن جريح
 عن ابراهيم عن ابيه مثله عبدالرزاق عن جريح قال سئل عطاء عن رجل حلف
 ان لا يقرب امراته شهرا فماتت عنها خمسة اشهر قال ليس ذلك بايلا عبدالرزاق
 عن الثوري عن ابي عمير عن جريح حلف ان لا يقرب امراته ثلاثه ايام ثم تركها
 ثلثه اشهر قال ليس ذلك بايلا عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن محمد بن ابراهيم
 سعيد بن جبير مثله عبدالرزاق عن عثمان بن مهران عن سعد بن علي بن الحكم البزاز
 عن محمد بن ابي عمير عن جريح مثله عبدالرزاق عن الثوري عن بعض اصحابه
 عن عطاء بن عمار قال ليس بايلا ذكره عن عامر الاحول عبدالرزاق قال سمعت
 الحجاج بن اعطاه سيات عن رجل حلف ان لا يقرب امراته عشرة ايام فتركها اربعة اشهر
 فقال اخبرني الحكم عن ابراهيم وغيره انه قال هو باب ابلا عبدالرزاق عن معمر
 بن قنادة مثله قال هو ابيلا عبدالرزاق عن جريح قال سئل عطاء عن رجل
 حلف ان لا يقرب امراته شهرا فماتت عنها خمسة اشهر قال ذلك ايلا حتى احسلا
 اوله بيده فانما امتت اربعة اشهر قال الله تعالى فداخده عبدالرزاق

عن

عن الثوري عن ابي عمير عن رجل منهم قال الامن امراته عشرة ايام فقال عني
 ابن مسعود فقال ان مضت اربعة اشهر فهو ابيلا عبدالرزاق عن الثوري قال اذا
 حلف ان لا يقرب امراته فقال ان شاء الله فليس بايلا عبدالرزاق عن الثوري عن رجل
 حلف ان لا يقرب امراته في هذه السنة الا مع فحاصها بعد شهر وقد ربما يكون
 بينه وبينه فوعده عليها وبين تمام السنة اكثر من اربعة اشهر وقع عليه الايلاق
 بحاصها فان كان ليس بينه وبين تمام السنة الا ايام من اربعة اشهر لم يقع عليه
 الايلاق الا ان الايلاق انما يقع من حاصها **باب حلف ان لا**
يقربها وهي ترضع عبدالرزاق عن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار ان سعيد
 ابن جبير اخبره قال بلغني ان علي بن ابي طالب قال له رجل حلف ان لا امر امرات
 سنين فامرغ باعترها فقال له الرجل انما ذلك من اجل انها ترضع حلي بيده وثمها
 عبدالرزاق عن الثوري قال اخبرني سمائل بن حرب عن علي بن عبيد الله الهجري قال حلف
 ان لا يقرب امراته حتى يعظم الله فغضبها قال فمر بالقوم وقالوا ما احسن ما عدا به
 فغضب فلخبرهم انه كان الامنها حتى يقطعه فقال القوم ما نرى امراتك الا قد باتت
 منك فاتي عليا فساله عن ذلك فقال ان كنت الميت في عصبك فقد باتت منك
 امراتك وان كان غير ذلك فامر امراتك عبدالرزاق عن الثوري عن معمر بن
 ابراهيم انه سأل عن رجل كانت امراته ترضع فحلف بالطلاق لا يقربها حتى يعظم
 قال ان فرها قبل ان تمضي اربعة اشهر فقد وقع الطلاق وان تركها حتى تمضي اربعة
 اشهر فهو ابيلا عبدالرزاق عن معمر بن قنادة عن رجل حلف ان لا يقرب امراته حتى
 ترضع قال ليس بايلا انما ارد الاصلاح به قال معمر بلغني عن علي بن ابي طالب
باب الذي حلف بالطلاق ان لا يقربها هل هو ابيلا
 عبدالرزاق عن معمر بن قنادة عن رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا فلا يقربها
 منه قال وقال قنادة كان الحسن بن مولى اذا مضت الاشهر فقد باتت منه فان
 تزوجها بعد ذلك فليس عليه ايلا فهدمه الطلاق والنكاح قال قلت ادرك
 ابو الشعثان اذا مضت الاشهر فقد باتت منه قال نعم وبعدها بعد ذلك فليس عليه ايلا
 بل عكسه لا يقربها حتى تمضي السنة فان سهاحت في عينه قال معمر بلغني عن
 ابراهيم انه قال ان تزوجها بعد ذلك وقد وقع الايلاق عبدالرزاق عن معمر بن
 عن سعيد بن مهران عن ابراهيم قال اذا مضت الاشهر فقد باتت منه فان تزوجها

عن

بعد ذلك فهو مولد ايضا وان لم يمسها حتى تمضي الا شهر فقد باءت منه وان
تزوجها بعد ذلك فهو مولد ايضا وان لم يمسها حتى تمضي الا شهر باءت منه ايضا
عبد الرزاق عن مزج ربح عن عطاء بن رطل قال لامرأته انت طالق ان مسك تحت
اشهر قال ليس ذلك بايلا ليس الطلاق حين يكون اولا باءا
انقضا الا ربعا عبد الرزاق عن معمر بن عطاء الخراساني قال سمعت ابا عبد الله
ابن عبد الرحمن بن سالم بن المسيب عن ابي ايلا فزيت به فقال ما قاله اليك محمد بن
يونس قال افلا اخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت لابي قال كانا
يقولان اذا مضت اربعة اشهر فهي واحدة وهي احق بنفسها تعتد عن المطلقه
عبد الرزاق عن معمر بن عيسى بن عبيد بن جابر عن ابي قلابة قال قال ابي العباس
وكان جالسا عند ابن مسعود ف ضرب خيذه فقال اذا مضت اربعة اشهر فاعتد
بتطليقتها عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد قال سمعت يزيد بن الاسم انه سمع ابن
عباس يقول انقضا الا ربعه عزيمة الطلاق والقي الجراح عبد الرزاق عن معمر
بن قتادة ان عليا بن مسعود بن عباس قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة
وهي احق بنفسها قال قتادة قال علي بن مسعود تعتد عن المطلقه عبد الرزاق
عن ابن جريح والثوري عن ابي بصير عن الحكم بن عتيق عن ابن عباس عن ابي بصير
ابن محمد بن عبد الرزاق عن مزج ربح عن عطاء بن رطل قال سمعت ابا عبد الله
من نسائه فان عزموا السراح عبد الرزاق عن معمر بن قتادة ان ابن عباس قال اذا
مضت اربعة اشهر فهي واحدة وهي احق بنفسها عبد الرزاق عن معمر بن قتادة ان
عليا بن مسعود قال اذا مضت اربعة اشهر فهي واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عن
المطلقه عبد الرزاق عن معمر بن قتادة قال قال علي بن مسعود تعتد بعد اربعة
عن المطلقه قال قتادة وقال ابن عباس لا تطواوا عليها اذا مضت الا ربعه لها
ان نكح عبد الرزاق عن مزج ربح قال اخبرني عمرو بن دينار ان ابا العباس كان يقول
اذا مضت الا شهر الا ربعه فهي ملك بامرهما ولا تعتد بعدها عبد الرزاق عن ابن
مزج عن عطاء قال اذا مضت الا شهر الا ربعه ولم تقبني واحدة وهي احق بنفسها وتعتد
عن المطلقه وليت بينهما ورائته وليس لها نفقة الا ان تكون حاملا وانه لا يجب
ان ينفق عند الغيب الا ربعه فيمضي ويطلق فان لم يفعل فهي واحدة عبد الرزاق
عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن مسلم انه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول اذا مضت

الاربعه

الاربعه فهي تطليقة وهي احق بنفسها عبد الرزاق عن مزج ربح قال سمعت ابا
ابن جريح عن عاصم بن عثمان بن محمد بن يوسف امره ان يسأل عن امرأة من نكحها الا انها
تزوجها فقد درجها الا سالها عن ذلك منهم عكرمة مولى ابن عباس فكلهم قال
اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة باينه عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ان
عبيد بن رويح قال اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة باينه قال وقال ابو جريح
ابن عبد الرحمن بن الحرف بن هشام هي تطليقة وهو املاك بها وكان الزهري يخذ
يقول ابن جريح عبد الرزاق عن مزج ربح قال اخبرني ثوبان بن المسيب وابا بكر
ابن عبد الرحمن قالوا اذا مضت الا شهر فهي واحدة وهي احق بنفسها عبد الرزاق
عن معمر بن راشد انه سمع مكحول يقول اذا مضت الا ربعه فهي واحدة وهي احق بها
عن ابن جريح ثلاث حديثا عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي عمير عن مكحول
مثله عبد الرزاق عن معمر بن عطاء الخراساني عن ابن المسيب قال توقفت للمولود
عند انقضا الا ربعه فاما ان يعني واما ان يطلق عبد الرزاق عن الثوري عن ابي
بجاءه عن مروان عن علي قال اذا مضت الا ربعه فانه محبس حتى يفر او يطلق قال
مروان واووليت هذا القضية فيه بقضا علي عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان
الشيبي عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال اذا مضت الا ربعه فانه يوقف
حتى يفر او يطلق عبد الرزاق عن معمر بن قتادة ان ابا الدرداء وعائشة قالوا يوقف
المولود عند انقضا الا ربعه فاما ان يعني واما ان يطلق عبد الرزاق عن الثوري عن
جابر بن القاسم بن محمد بن جلال بن امرأته فقالت له عائشة بعد عشرين شهرا اما
ان اك ان تقضي عبد الرزاق عن معمر بن عيسى بن عطاء بن الزناد عن القاسم بن محمد ان رجلا
كان يولي امرأته سنة فبان غيبته فيفتره اعياها والدين يولون من نسائهم الاية
وتامر باء قاتله وان في عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
يوقف المولود عند انقضا الا ربعه فاما ان يعني واما ان يطلق عبد الرزاق عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله عبد الرزاق عن معمر بن جريح عن طاوس قال يوقف
المولود عند انقضا الا ربعه فاما ان يعني واما ان يطلق عبد الرزاق عن معمر بن عيسى بن
مسعر عن جيب بن ابي ثابت عن طاووس عن عثمان بن عفان قال يوقف المولود عند انقضا
الاربعه فاما ان يعني واما ان يطلق عبد الرزاق عن مالك ومعمر بن عيسى بن ايوب
عن سليمان بن يسار بن مروان وقف رجلا الغلام امرأته بعد سنة اشهر ٤

باب ما الرجل يحمل الايلاء

حتى يصيب امراته او لا يصيب

عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال هشام بن عبيد ان رجل انسان اجل الايلاء حتى تضي اربعة اشهر قال وان حمل فان اجل ذلك فافض الله عبد الرزاق عن الثوري واخره من بعد يحدث عن منصور وغيره والاعشى عن ابراهيم ان رجلا يقال له عبادة بن ابيس الى من امراته فتت اربعة اشهر قبل ان يجمعها ثم جامعها بعد الاربعة وهو لا يذكر حينئذ فان علقته بن قيس منكره لك له فانوا بن مسعود فقال له فقال قد بان منك فاطلبها الي فاعطها الي عنك واسد فاحملها من فضة قال عبد الرزاق وكنت اني سميت ابا جهم فكتب الي ان اياه اجزه من امر قال قدم رجل من الصنع كان قاريا فقال لا يحاسبه ان خرجت وانما يحاسب على امران مقدمت وانما من فوقت عليها وكنت حلفت ان لا يخرجها وقد عيب الاشرع فقال لا يحاسبه هذا الايلاء وان عيب الي عبادة بن مسعود فاساله فان عبادة فساله فقال عبادة وقتت عليها قال نعم وانا لا اعلم فقال عند قد بان منك تطليقته يا عبادة ليس لك عليها رجعة الا ان تشاء اذ هي فاضرها ذلك ثم اخطبها ان شئت فانها ما قلخها الخبير فكانت فان اربع الى زوجي

باب الرجل يولي وكلم بدح

عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطلة رجل من امراته ولم يجمعها قال ليس ذلك بايلاء وان مكث اكثر من اربعة اشهر وان كان قادرا على جماعها عبد الرزاق عن عمر بن الزهري في رجل زوج امره فغاشرة اهلها فلفظان لا يبين بها سنة فقال لا نزي هذا والله اعلم مثل المولى فانا الايلاء بدخولها انما يامع الامام بالرجعة بالكعبة عن سنة وكهيل لثابا هله عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عمرو بن عثمان قال سالت بن المسيب للدين يولون من سايرهم قال لبيت النبي وانا في ذلك قبل الوديع عبد الرزاق عن ابراهيم بن عمر عن ابي الجهم ان للسن ومكولا فان يد فان عند الايلاء قبل الدخول عبد الرزاق عن ابي جريح من حماد عن ابراهيم وشاه

باب التي الجماع

عبد الرزاق عن عبد الله بن جريح عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال الف الجماع عبد الرزاق عن عمر بن الاعشى ان ابراهيم ان رجلا من امراته فولدت قبل ان يمسي اربعة اشهر فاد اعيب فلم

يستطع من اجل الدم حتى مضت اربعة اشهر فسال عنها عطلة بن عيسى والاسود بن يزيد فقال لا ليس قد راجعتها في نعل قال بل قال في امرانك عبد الرزاق عن الثوري عن منه وور عن ابراهيم عن عطلة ومسروق في رجل من امراته وكان حاملا فوضعت فلما كان في عشي ان لا تظهر حتى تضي اربعة اشهر فامته ان يولي بلسانه عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم قال اذا كانا عند تقديره من او خبير او جن اجزاه ان يولي بلسانه قال معرو سعت الزهري يقول مثل قول المسن عبد الرزاق عن عمر بن قتادة عن سعيد بن جبير قال الف الجماع لا مدد له الا ان يجمع وان كان في عين او سفر سعيد العالم عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن زيد عن عبد الله بن جبير قال الف الجماع عبد الرزاق عن جريح عن عطلة ان الف الجماع ليس من الايلاء من عددا او جماله ثم قال بعد اذا اشهد ودخل عليها فحسد قد فاو قوله الاول اعجب الي عبد الرزاق عن عمر بن ابيوب عن ابي قابله اذا فاني نفسه فهو حمزة من امراته عبد الرزاق عن الثوري عن جريح عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثان قال لا يجزئ ذلك ليس حتى يحكم بلسانه **باب يولي منها وهي حامل** عبد الرزاق عن عمر بن قتادة في رجل من امراته وهي حامل فوضعت قبل ان تضي اربعة اشهر ولم يبي كمال ليستكمل اربعة اشهر ان قابله الاربعة ثم امراته قال معرو او قال انا قول عطلة بن قيس ان كل ذلك عبد الرزاق عن جريح قال قولنا ان الزنا فوضعت قبل ان تضي اربعة اشهر ولم يبي كمال اربعة اشهر فان مضت فوضعت بعد ما طبله او ما كان مفقد حلت وان مات عنها وهي حامل وكانا لاسنها ولم يبي فاحلها ان تضع حملها عبد الرزاق عن الثوري في رجل يولي امراته ثم يموت احدهما وهي حامل قال بخوارقان ما لم تضر الاربعة عبد الرزاق عن جريح عن الزهري وقادة في رجل من امراته وهي حامل ثم توفى قبل ان تضي اربعة اشهر وهي حامل فالأثره واهلها ان تضع حملها **باب يطلق** ثم يرحع عبد الرزاق عن عمر بن قتادة قال اذا طلق لم اخصت حبسه او اثنين ثم يرحعها ثم الا اسهلت الايلاء اربعة اشهر من يوم بولي عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطلة قال ان الرجل من امراته تضي شهران ثم الاول لم يكن فاني ذلك فليست قبل اربعة اشهر من الايلاء الاخر ولكن ان فائم الاخرى اسقبت العدة من الايلاء الاخر عبد الرزاق عن الثوري في رجل من امراته تضي شهران لم

يستطع

بقرتها ثم طلقها تطلقه ثانية ثم راجعها قال تنازلت الايلا اربعة اشهر
باب الاثر طلق عبد الرزاق عن جرير قال ان الرجل طلق امرأته
 قال ان الرجل طلق امرأته في الاربعة حتى طلق ولم يبق فالتفقه في المطلقه
 من يوم طلقها قال ذلك حين عزم الطلاق وليس الايلا حينه اي من امراته
 ما لم تنقض عدتها واقول انا ان طلقها في وقت حيضه ثم ارجع ثم الايلا فلم عامها
 اعتدت اربعة اشهر من يوم بول مثل الطلاق وان لم يراجع حتى بول لم تعتد
 الا للطلاق قالو طلقها فلم يرجعها لم تعتد الا للاول لتطبيقه لانها اعتدت
 عدته الاول قبل عدته الطلاق في واحدة عبد الرزاق عن معمر بن قيس
 قال يهدم الطلاق الايلا ولا يهدم الايلا الطلاق عبد الرزاق عن معمر
 عن سفيان بن عيينه قال لا يهدم ولا يهدم الايلا من صاحبه عبد الرزاق عن معمر بن قيس
 الجعفي عن الشعبي قال ان الاثم طلق فان مضت اربعة اشهر فليل في عدته
 الطلاق فيما تطلقه وان مضت عدته الطلاق في اربعة اشهر في تطلقه
 عبد الرزاق عن جرير قال حدثت عن سعيد بن جبيرة قال ان الاثم طلق فليل في عدته
 الايلا وان طلق ثم الايلا فبلا ثابت عبد الرزاق عن معمر بن قيس قال ان طلق
 ثم الايلا او الايلا فبلا فبلا عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن عمار قال اذا
 طلق رجل ثم الايلا ثم طلق مدمم الطلاق وليس الايلا بشي الا ان عليه ان يراجع
 بعد ذلك كفارة قال حماد وكان الشعبي يقول ما نساها ان مضت عدته الطلاق
 ثلاث حيس قبل ان مضى الايلا فليس الايلا بشي لان الايلا وقع وليت له امرأة
 وان مضى اجل الايلا قبل ان مضى عدته وفتاحيها وليس الايلا بشي الا ان تزوجها
 بعد فيكون الايلا قاهرة عبد الرزاق عن جرير قال حدثت ان من مسعود
 قال ان الاثم طلق فيما نساها قال واقول ان مضت عدته الايلا قبل عدته الطلاق
 فهو واحد من اجل انها اعتدت عدته الايلا وهي امراته فتعتد بقية عدتها
 من التلقية قالو طلقها ولم يرجعها لم تعتد الا لتطبيقه الاول وان اعتدت
 عدته التلقية قبل عدته الايلا فليس الايلا عطفه وقع الايلا وليت له امرأة
باب الرجل يولي قبل ان يتزوجها
 عبد الرزاق عن جرير قال سالت عطاء بن رطل عن امراته ولم يراجعها
 قال ليس في ذلك بايلا وان مضى اكثر من اربعة اشهر قال فقالت وان كان قادرا

على

على جميعها قال ولو ولوا نساها اذا كان قادرا على ان يمسها عبد الرزاق عن معمر
 قال وفتاده يكفر وان لم يكن دخل بها عبد الرزاق عن معمر بن قيس قال انما الايلا
 بعد الدخول ولكن يكفر عن سببه عبد الرزاق عن الثوري في رجل سبه امراه
 قال ان لا يفر بها ثم تزوجها بعد من كفا حتى مضت اربعة اشهر قال ليس بايلا ولكن يكفر
 عن سببه بالتمام عشرة ساكنين لاننا لا يلا وقع وليت له امرأة وان قال ان تزوجها
 فوايه لا افر بها فان تزوجها وقع الايلا عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن العوام
 عن الحسن بن محبوب قال يقع عليه الايلا وان لم يدخل قال الله تعالى للذين يوليون من
 يسلمهم **باب الرجل يولي من بعض نسائه**
 عبد الرزاق عن الثوري قال ان الاثم اربع نسوة ان وقع على بعضهن دون بعض فليس
 على غيرها فيما وقع ووقع الايلا على من في فافا او ففمن جميعا وقع الخت عند ففمن
 فان تزوجت جميعا الايلا عبد الرزاق عن الثوري في رجل كانت له امراتان فخلف
 ان لا يفر بهما فوقع على احديهما قال لا يقع عليه كفارة وعليه الايلا بينهما جميعا وان
 خاف ان لا يراجع واحده منهما فوقع على احديهما فقد خلت وليس عليه في الاخرى ايلا
 فلا كفارة وان تزوجها جميعا حتى مضى الاجل قال ليس عليه كفارة في التي وقع عليها
 ولا ايلا ويقع الايلا على الباقي وان لم يقع على واحدة منهما وقع الايلا عليهما جميعا
باب يولي مريضا ثم يصح فلا يراجعها
 عبد الرزاق عن الثوري في رجل الا وهو مريض ثم صح فبلا اربعة اشهر وهو صحيح
 ثم مات بعد اربعة اشهر في العدة لانها يوارثان لانه كان منزله التي تطلق مريضا وان
 الا وهو صحيح ثم مرض فلم يزل مريضا حتى مضت اربعة اشهر ثم مات في العدة فلا يوارثان
باب يولي ويدعي انه قد اصابها
 عبد الرزاق عن الثوري في رجل الا من امراته ثم مضت اربعة اشهر فليل قال قد
 اصابتها قال اذا مضت اربعة اشهر فادعي انه قد كان جامعها في الاربعة لم يعتد
 قال قولهم **باب اذا فافلا كفارة**
 عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن قيس قال كانوا يقولون اذا فافلا كفارة
 قال وكان ابراهيم سبب الكفارة عبد الرزاق عن معمر بن قيس عن الحسن قال اذا
 فافلا كفارة عليه ويقول فان قاوا فافلا الله يحقوك رجيم
باب المطلقة يموت عنها زوجها وهي عدتها

او ثبوت في العدة ٥

عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناه قال اذا اطلق الرجل المراه واحد او اثنين
 ثم توفي عنها قبل انقضاء عدتها اعتدت عدو الموتى عنها من يوم موت وورثته
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال ان طلقتا غير حامل ثم توفي عنها فانقضت قبل
 عدو الموتى عنها من يوم موت ٥ عبد الرزاق عن الثوري رجل يطلق امراته
 ثم يموت عنها وهو في عدتها قال تقدر اربعة اشهر ومثرا اذا كان ملك الرجوع
 وترتبه ٥ عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال كان من عباس يقول ان طلقها كما سلا
 ثم توفي عنها فليس للاجلين اومات عنها وهو حامل فاحذر الاجلين قبله واولات
 الاجل اجلن ان يشعن حملهن قال ذلك في الطلاق ٥ عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء
 قال ان طلقها قبل فاذا وضعت حين تضع فليسك ان شئت وم في عهد لم يفسد
 عبد الرزاق عن محمد بن الثوري من الاخص من لا النسي عن سروق قال قاله بن مسعود
 من شأ لا عتنتها ان هذه الآية التي في سورة النساء القصص واولات الاجل اجلن
 ان يضعن حملهن ترك بعد اية النسيه البقر والذين يؤخون منكم ويذرون ارجلهم
 برضن انفسهن الاية قال وبلغه ان عليا قال عن اخرا للاجلين فقال ذلك عبد
 الرزاق عن هشام بن محمد بن سيرين عن علي بن ابي طالب قال سمعت بن مسعود يقول نزلت
 اية النساء القصص واولات الاجل اجلن ان يضعن حملهن بعد النسيه البقره
 والذين يؤخون منكم ويذرون ارجلهم يؤخون منكم واولات الاجل اجلن
 جريح قال اخبرني عبد الكريم بن ابي اسود قال نزلت سورة النساء القصص بها
 النسي واولات الاجل بعد الطول بعد الطول التي في البقر ٥ عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 اخبرني عبد الكريم بن ابي اسود المهازي ان امراه ماتت الى عمر من الخطاب فقالت له ان
 وضعت بعد وفاته وتوفي قبل انقضاء العدة فقال عمرات لاجل الاجلن لمرثيات
 ابن كعب فقال لها من اين سمعت فذكرت له واخبرته بما قاله عمر فقال اذ هي الى عمر
 وقول له انا ابن كعب يقول وقد ماتت فان التستيني فانها عتنتا فذهبت الى عمر
 فليخبرته فقال اذ عيه فجا نده فوجدته يصلي فلم يجعل عن صلاحه حتى فرغ منها
 ثم امضت معها اليه فقال له عمر ما تقول هذه فقال اي انا فقلت لرسول الله صلى
 عليه وسلم واولات الاجل اجلن ان يضعن حملهن كما سلا الموتى عنها زوجها

ان

ان تضع حملها فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم نعم فقال عمر للمراه اسمي فاستمعين
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن سالم عن ابيه قال اذا وضعت حملها وقد حمل احلما
 قال وقال ان دخل من الانصار قال سمعت اباك يقول لو وضعت حملها وهو على سريح
 لربيد فاحلها ٥ عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال اذا وضعت
 حملها حل احلما قال فحدثه رجل من الانصار ان عمر قال او وضعت حملها وهو
 على سريح لربيد فنزلت للارواح ٥ عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال سمعت ان
 شات من دمها وقال غيره ساعد تضع ٥ عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن محبوب
 عن ميمون بن مهران عن الزبير انه كان يخنه ام كلثوم بنت عقبة فقالت طيب نفسي
 بوطولها واحده فوضعت حملها وجاء قال حد مني خذها الله فما الى النسي
~~عليه وسلم فقال سبق الكتاب اعطيت الى نفسها ٥ عبد الرزاق عن محمد~~
 عن الزهري عن ابي اسود بن عبد الله قال ارسل مروان عبد الله عتبه بن عتبه
 الى سبيعة بنت الحارث يسألها افتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلخبرته
 انها كانت تحت سعد بن خولد فتوفي عنها في حجة الوداع وكان بدر بن ابي نضلة
 حيا قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا من وفاته فلحقها ابو السائب ابن
 بكك حين تفلت من نفاستها وقد اتخالت فقال لعكك عمر بين النكاح انا اربعة
 اشهر وعشرا من وفاته فوحك قال فانت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما
 قال ابو السائب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم قد حملت حين وضعت حملك
 عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن ابي اسود عن ابي اسود بن عبد الرحمن قال سئل عن عاتق
 وابو هريرة عن رجل توفي عن امراته فوضعت قبل ان يمضي لها اربعة اشهر فقال
 ابن عباس فتدخرا لاجلن قال ابو سلمة فقلت اذا وضعت حملها وقد حمل احلما
 فقال ابو هريرة انا مع ابن ابي يحيى با سلمة فارسل ابن عباس وابو هريرة الى ام سلمة
 وهي في حجة الوداع وهم في المسجد فيلونها عن ذلك فلخبرته ان سبيعة بنت الحارث
 توفي عنها زوجها فوضعت بعد وفاته بليل فلحقها ابو السائب بكك حين تفلت
 من نفاستها وقد اتخالت ولدت فقال لعكك ترمين ان قد حركت انك لا تخالين حتى
 تمضي لك اربعة اشهر وعشرا من وفاة نوحك فلما استأنت النبي صلى الله عليه
 وسلم فذكرت له شأنها وما قال لها ابو السائب فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا وضعت حملك فقد حل اميك قال وحسبت ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال لها كذب ابو السنا بل عبد الرزاق عن مالك عن عيسى بن سعيد عن سليمان
 ابن يسار بن عباس واما هريج واما سلمه ارسلوا اليه لربنا مولد بن عباس
 عبد الرزاق عن بن جزيج قال اخبرني داود بن علي عاصم ان ابا سلمه بن عبد الرحمن اخبره
 قال بينا انا وابو هريج عند بن عباس اذ جاء امراء ففكنا توفى زوجي وهو حامل
 فذكت الفوا وضعت لادني من اربعة اشهر من يوم مات عنها فقال بن عباس انت
 لاخر الاجلين فقال ابو سلمه فقلت ان عندي حيا فقال بن عباس هل المراه فقال
 سلمه اخبرني جل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان سبعة الاطباء جاء
 النبي صلى الله عليه وسلم ففكنا توفى عنها زوجها فوضعت فخرته بادي من اربعة
 اشهر من يوم مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا سبعة اربعي بضعك قال
 ابو هريج وانا اشهد على ذلك فقال بن عباس المراه اسع مائة عشرين عبد الرزاق
 عن مالك عن سعيد بن سعيد عن سلمه بن عبد الرحمن ان ابا سلمه اخبرته ان سبعة
 ولدت بعد وفاه زوجها بنصف شهر عبد الرزاق عن بن جزيج قال اخبرني ابو الزبير
 عن عمرو بن الزبير انه اخبره او سمعه يقول وضعت سبعة اسبع ليل من يوم
 توفى عنها زوجها عبد الرزاق عن بن جزيج قال وضعت سبعة اسبع ليل من يوم
 توفى عنها زوجها عبد الرزاق عن بن جزيج قال اخبرني عمرو بن مسلم ان عمر بن
 مولا بن عباس حدثهم ان سبعة الاطباء وضعت بعد وفاه زوجها خمس اربعين
 ففكنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنكح عبد الرزاق قال بن جزيج وحديثي
 من اصدق ان سبعة سال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما وضعت خمس عشرة
 عبد الرزاق عن ارحم الرازي عن حماد بن محمد عن ابراهيم قال اذا توفى الرجل وامرته حامل
 فاجلها ان تضع حملها وذكر ان سبعة ولدت بعد وفاه زوجها بعشرون او قال سبع
 ليله فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح عبد الرزاق عن عمرو قال يقول
 بعضهم مكث سبع عشر ليله ومنهم من يقول اربعين ليله عبد الرزاق عن جزيج
 قال قال اسمعيل بن محمد ويعقوب بن عبيد وغيرهما عن ام سلمه قال وضعت سبعة
 ولدت بعد وفاه زوجها بنصف شهر عبد الرزاق عن بن جزيج قال اخبرني هشام
 ابن عمرو عن عمرو بن الزبير ان المسور بن مخرمة قال ان سبعة الاطباء توفى
 عنها زوجها وهو حلي فلم تك الالها حتى وضعت فلما سفت خلت فاستادت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح حين وضعت فادن لها ففكنا ٢٠

عبد الرزاق عن عمر بن يحيى عن ابي كثير عن بن المسيب قال له وضعت حملها
 على هريج لم يد من لحات عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال قلت وان كان
 مضغه او علفته قال نعم قال معمر وقال قتاده مثل قول الزهري وقال الزهري
 اذا سقطت المراه سقطا بينا فقد حل احلها واذا سقطت الامه سقطا بينا
 فلا حل لها ان يبعها ٨ **باب الرجل يتزوج فلا يفرض**
 صداقا حتى يموت عبد الرزاق عن معمر بن جعفر بن جهم قال عن الحكم بن عيينه
 ان علي بن ابي طالب قال في الرجل يتزوج المراه فيموت عنها ولم يدخل بها لم يجعل
 لها كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا عبد الرزاق عن
 الثوري عن عطاب بن السائب عن عبد خير عن علي بن ابي طالب جعل لها الميراث وعليها
 العدة ولا يجعل لها صداقا عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر
 وعن معمر بن ابي بصير نافع عن ابن عمر انه نكح ابنة وافدا فتوفى قبل ان يدخل
 ولم يفرض لها شيئا فلم يجعل لها ابن عمر صداقا ففكنا ففكنا ففكنا ففكنا
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فقال ان امها قد مات الا ان تخاصمك والقول كما
 تقول قال ابن عمر ما احب ان تدعوا خفا ان كان لكم فخاصمه الى زيد بن ثابت فلم
 يجعل لها زيد صداقا وجعل لها الميراث ان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جزيج عن عطاب قال سمعت ابن عباس يقول في الرجل يتزوج المراه ولا يبعها
 ولا يفرض لها صداقا حتى يموت قال حسبها الميراث ولا صداق لها فان كان قد تزوج
 لها صداقا فلها صداق ولها الميراث عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال لا صداق
 لها حسبها الميراث اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرنا بن طاووس
 عن ابيه انه كان يقول لا صداق لها اذ ماتت ولم يفرض لها ولم يدخل بها حتى سمع
 حديث ابن مسعود فكف عنها فلم يقل فيها شيئا اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا
 معمر بن عاصم عن الشعبي عن قتاده ايضا ان رجلا ان دخلت امه من مسعود ففكنا
 توفى عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها فقال له بن مسعود سئل الناس فان
 الناس كثيرا وما قال فقال الرجل والله لو مكثت حولا ما سات عزرك قال فزده
 ابن مسعود شهر اثم قام فوضعت ربع ركعتين ثم قال اللهم ما كان من صواب فيك
 وما كان من خطأ فيك ثم قال اري لها صداقا واحد يريها ولها الميراث مع ذلك
 وعليها العدة فقام رجل من اجمع فقال انما اشد افضيت فيها بقضاء رسول الله

صلى الله عليه وسلم في بروج بنت واشق كانت تحت هلال ابن اميه فقال ابن
 مسعود هل سمع هذا منك احد قال نعم فان بغير من قومه فشهد وان ذلك قال
 قاروا بن مسعود فزوج بيش بن ابي جهم واشق فقصار رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن جعفر بن جهم قال بلغ ذلك عليا
 فقال لا تصدق الا عراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن
 الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم بن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود
 عن رجل تزوج امراه فلم يضر من لها ولم ييسر حتى مات قال فرددتم ثرواها
 فيها براي فان كان مواثا لثراه وان كان خطا فثراي لها سداق امراه من ثرايها
 لاوكس ولا شطط وعليها العده وعليها الميراث وقام مع علي بن سنان الاثري فقال
 اشهد لعنيت برها بقصار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروج بنت واشق
 امراه من بني نوادر واسمها جهم بن جهم بن مسعود بن جهم بن مسعود
 قال فان الحسن بن قتاده فيها على قول بن مسعود **باب الصداق**
 عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال حل طلاق كان نكاحه مستقيما اذا تزوج في
 ذلك النكاح وان لم يحل بالطلاق في واحد من المبادىء والعدا الا ان بن عباس
 لم يكن يقول ذلك عبد الرزاق عن عمر بن قتاده قال حل فزوجه في نكاح كان على
 وجه النكاح تطلقه كغيره الفداء والامه تصون والى تحتان نفسها والتي تفقد
 زوجها بغير وجهها بعتا امراه فيراجمها الاخر والتي تكون تحت التران مسلم
 فينكح بعد ذلك يقول في واحد في اشياء هذا عبد الرزاق عن عمر بن
 ابن ابي كثير ان ابا سلمة بن عبد الرحمن جعل الفداء تطلقه فان ابيع الطلاق
 تعتمد منه في ذلك المجلس لزمها عبد الرزاق عن عمر بن قتاده عن الزهري قال
 الفداء تطلقه عبد الرزاق عن عمر بن بن مسعود قال الخلع تطلقه عبد
 الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم قال الخلع تطلقه بآيته والخلع مادون
 مفاصل الراس وان المراه لم تستدعي بعض ما لها عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
 ابي عمير عن ابي بصير عن ابراهيم قال كان بن مسعود لا يرى طلاقا باينا الا في طلع
 ايايلا عبد الرزاق عن عمر بن الزهري عن قتاده عن الحسن بن المسيب
 قالوا اذا قبل الرجل المال وان لم يطلق في واحد عبد الرزاق عن هشيم عن
 الجراح عن الحسين الجباري عن الشعبي ان عليا قال اذا اخذ للطلاق ثمانين ولسن

عد

عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال اذا اشترى الرجل من امراته طلاقا فهو باطل
 وقال قتاده ليس بخلع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن داود بن ابي
 عاصم ان سعيد بن المسيب اخبره ان امراه كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان
 اسد فقامد بينه وكان مورا ففرضها فكريها فاجتات النبي صلى الله عليه وسلم
 فاشتكت اليه فقال ان ارد اليه حديثه قال او تفعلين قالت نعم فذاع زوجها
 فقال انما ترد عليك حديثك قال او ذلك لي قال نعم قال فقد قبلك رسول الله
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذها فاني لمعه ثم نكحت بعد رفاعه العابدك
 ففرضها فاجتات عثمان فالت انا ارد اليه صداقة فدعاها عثمان فعمل فقال عثمان
 فني واسده قال بن جريح واخبرني عن عمرو بن شعيب مثل خبر داود الا انه قال سمع
 ابا سلمة عبد الرزاق عن المشني عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب مثله عبد
 الرزاق عن عمر بن ابي عن قتاده قال جات امراه ثابت بن قيس بن مسعود النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالت رسول الله لا والله ما اعيب على ثابت دنيا ولا حلقا ولكن اكره
 الكفر في الاسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ارد من اليه حديثه قالت نعم
 فدعى النبي صلى الله عليه وسلم ثابتا فاخذ حديثه وفار فقامد من حبله بنت مسعود
 ابنه بن سلول قال عمر وبلغني انها قالت يومئذ اكره ان اعصى ربي قال وبلغني انها
 قالت للنبي صلى الله عليه وسلم من الممال ما ترى فثابت رجل دميم اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة ابن الزبير عن مهمل
 ان ام بكر الاسلمية كانت تحت عبد الله بن اسيد فاحلوت منه ثم ندمت وندم
 لها عثمان فاخبره فقال هي تطلقه الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت فراجعها
 عبد الرزاق عن محمد بن هشام بن عروة عن عروة ان عثمان جعل الفداء طلاقا قال
 ان اراد شيئا من الطلاق فهو مع الفداء اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح
 قال اخبرني يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد الرحمن حدثه ان حبيبه بنت سلم
 حدثتها ان ثابت بن قيس ابن شماس بلغ منها ضربا لا يدرى ما هو فاجتات النبي صلى الله
 عليه وسلم في الغلس فذكرت له النبي صلى الله عليه وسلم حبيبته
 فقالت اما ان النبي اعطاني عندي كما هو قال فخدمتها فخدمتها فقلت لعمرك
 عندا هلهاء عبد الرزاق عن عمر بن ثور عن ميمون بن مهران قال في حرف اوان
 الفداء تطلقه قال عمر بن ثور ذلك لا يوب فاقينا رجلا عنده صحف قد يبر

لمبري ٤٨٠٩

لا يخرج من نكته فعدا نكته فاذا نكحها الا ان يمتدحها ود الله فلا
 جناح عليهما فيما افدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره عبد الرزاق
 عن زبيد بن عبيد بن اسعيل عن الشعبي قال ديات امرأه محاسم زوجها الى شرح فقال
 له طلقني لك ما عليك فطلقها فقال لا والله حتى تمر من ففعل قال جكسا
 شريح شريح ذهبت منك امرأك ولا ترى مالك الا وقد ذهب فعاد شريح
 لو كان الاسلام كما يقولون لكان ضيق من حرف السيف اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني حسن بن مسلم ان طواسا قال كت عند بن عباس
 ادسالة ابراهيم بن سعد بن طواس فقال ان استعملها هنا وكان بن الرصيد
 يستعمله على اليمن على السعاليات فعملن الطلاق فان عامه تطليقهم العدا
 وقال ابن عباس ليت بواحدة وكان يحمره بزوقه قال وكان مولد اخوه
 العدا ولكن الناس اخطوا اسمه فقال ل حسن بن مسلم قال طواس فرادت بن
 عباس بعد ذلك فقال ليس العدا بتطليق قال وكذا سمع ابن عباس يتكلم في ذلك
 والمطلقات يترجمن بانفسهن ثم يردن ثم يقول لاجناح عليهما فيما افدت به
 ثم ذكر الطلاق بعد العدا قال وكان يقول ذكر الله الطلاق قبل العدا بعد
 وذكر الله العدا من ذلك فلا سمعه ذكر في العدا طلاقا قال وكان لا
 يراه تطليقه في عبد الرزاق عن جريح قال قال ل بن طواس كان لا يرى
 العدا اطلاقا وعجزه بينهما عبد الرزاق عن معمر بن ابوب عن طواس انه
 قال لو لانا علم لا يجوز كتماننا يعني العدا ما حدثت احدنا قال كان بن
 عباس لا يرى العدا اطلاقا حتى يطلق ثم يقول الاتري انه ذكر الطلاق من
 قبله ثم ذكر العدا فلم يجعله طلاقا ثم قال في الثانيه فان طلقها فلا تحل له من
 بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يجعل العدا بينهما طلاقا عبد الرزاق عن
 ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عكرمة سول بن عباس يقول سا
 اجازة المال فليس بطلاق قال ولا اراه اخبرني الا عن بن عباس قلت لعروة
 وقالت ان طاعتني فلا تا فالك عليك رد ولا يكون ذلك حتى تنكح بطلاق
 ثلثا ففعل وقال واحدة فادخلها فيها وقال عكرمة قال واقول انا كلتي
 احده منها فهو فدا عبد الرزاق عن معمر بن حماد قال قل فرقة كانت من
 قبل الرجل في تطليقه وكل فرقة من قبل المرأة فليبت بشي عبد الرزاق

عن

عن بن عبيد بن عمير عن عمرو بن دينار عن عكرمة احسبه عن بن عباس قال كل
 شي اجازة المال فليس بطلاق يعني الخلع عبد الرزاق عن بن عبيد بن
 عمرو بن دينار عن طواس قال سات ابره بن سعد بن عباس عن رجل طلق
 امرأته تطليقتين ثم اخلت منه ثم استكفها فقال نعم ذكر الله الطلاق في
 اول الايه واخرها والخلع من ذلك فلا بأس به باب
الطلاق بعد العدا عبد الرزاق عن جريح قال
 سات عطا عن رجل طلق بعد العدا قال لا يحب شيئا من اجل انه طاق امرأه
 لا تملك منها شيئا فزده سليمان بن موسى فقال عطا اتقوا ذلك من عباس
 وبن الرصيد رجل اخلت امرأته ثم طلقها بعد الخلع فانفق على انه ما طلق
 بعد الخلع فلا بد شيئا قال لا وطلق امرأته انما يطلق ما لا ملكه عبد الرزاق
 عن جريح وزعم بن طواس عن ابيه انه كان يقول ان طلقها بعد العدا في عده
 جازة عبد الرزاق عن معمر بن عيسى بن ابي كثير عن ابي سلمه وعن مطر عن الحسن
 قال في المعتديه ان طلقها من فقتس بها فابتعها في مجلسه ذلك لمرها الطلاق
 مع العدا فان طلقها بعد ما يفتري فان فلا يلزمها عبد الرزاق عن معمر بن عيسى
 بن ابي كثير عن ابي سلمه بن عبد الرحمن قال ان طلقت في العده بعد العدا فليس
 بشي عبد الرزاق عن معمر بن جهم بن ابي سلمه بن ابي سلمه قال ليس طلاقه
 في العده بعد الخلع بشي قال قتادة وقد كان للمسن مع يقول بمير ذلك عبد
 الرزاق عن زبيد بن عبيد بن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول ليس الطلاق
 بعد العدا بشي اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن بن طواس عن ابيه
 قال ان طلقها بعد العدا في عده جازة فطلاقه جازة عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري قال ان طلق بعد العدا في العده فطلاقه جازة عبد الرزاق عن
 عن قتادة عن بن المسيب والنخعي قال لا طلاقه في العده جازة عبد الرزاق
 عن الثوري عن بيان عن الشعبي ومنصور المغيرة عن ابراهيم في طلاق المعتدي
 في العده فلا ما تبعتها من الطلاق في العده لزمها عبد الرزاق عن اسعيل
 ابن عباس قال اخبرنا العلاء بن عبيد الجعفي عن علي بن طلحة الهاشمي قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلع في الطلاق ما كانت في العده
 تذكرناه للثوري فقال سالت عنه فلم يجد له اصلا عبد الرزاق عن بن عبيد

عن عبد الكرم عن ابراهيم عن مسروق قال او ان امراه اعتدت وما الرزق
 في رجبها فانها تعتد منه ولا تعتد من غيره ونكحها ولا ينكح غيره ويقع عليها
 الطلاق في العدة عبدالرزاق عن محمد بن عمرو بن راشد عن يحيى بن ابي كثير
 عن النخعي بن مزاحم عن مسعود قال جرى الطلاق على المختلعة فالكات
 في العدة فحدث به معا وقال سمعت يحيى بن بكير عن مسعود
باب المختلعة والمولى عليها عبدالرزاق عن محمد بن جريح عن عطاء قال ان امتدت منه ثم طلق في العدة
 فان نكحها في عدتها ثم طلقها قبل ان يدخل بها ولم يمسها وقد فرغ من لها صداقا
 فانها تعتد باقى عدتها ولها نصف صداقها عبدالرزاق عن الثوري عن عيسى
 عن الحسن قال ان طلق في العدة لم يلزمها الطلاق فان تزوجها ثم طلقها قبل
 ان يدخل بها فلها نصف الصداق وهي احرى بنفسها عبدالرزاق عن مسعود
عبدالرزاق عن مسعود سألته عن الرجل يفتدي منه امراته ثم تزوجها في عدتها
 ثم يطلقها قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق وهي احرى بنفسها قال كان الحسن
 وقواده والزهرى يقول لها نصف الصداق وتجل لها بقية العدة عبدالرزاق
 عن محمد بن قنادة عن الرجل ينكح المراه ثم يول عنها فتمضي اربعة اشهر ولم
 يزوجها ثم خطبها فنكحها ثم يطلقها قبل ان يمسها قال لها نصف الصداق
 ويقضى بقية العدة فان كانت لم تحسن استقبلت العدة قال مسروق قاله
 الحسن قال وبلغني ان الضمى كان يقول يتم لها الصداق عبدالرزاق عن الثوري
 عن الحسن بن عمرو عن فضيل عن ابراهيم وذكر الحسن ايضا عن الثوري
 قال اذا تزوج المختلعة والمولى عليها وكل تطليقه بائنه اذا تزوجها في
 العدة فطلق واحده قبل ان يدخل بها فلها المهر كاملا وهي امراته يقولان
 لا تبين منه ويستأنف العدة لمدة التطليقه من يوم طلقها وانهدمت
 العدة الاولى تزوجه اياها فان طلقها فنتين فقد باتت منه بثلاث مع
 الخلع ولها المهر كاملا ويستأنف العدة وبه ياخذ سفيان قال وفي قول
 لا يزوجها الا بخطبه عبدالرزاق عن الثوري عن رجل حلف على عيس
 بطلاق امراته ثم فعل الذي حلف عليه في العدة قال يقع عليه في قول ابراهيم
 والشمس لا يقع عليه في قول بن عباس والحسن عبدالرزاق عن عطاء بن رباح

كان

كان يطلق امراته ثلاثا في غير سر قد احتلعت نفسها منه قبل ان ياتم فانهم في الا
 قبل ان يقضى عمره ذلك ثم ياله نكاحها فجا عطا وذكر له ذلك فقال انكح
باب راجعها في عدتها
عبدالرزاق عن محمد بن جريح عن عطاء قال ان ياله ان ينكحها في عدتها فبصداق
 جديد وخطبه مستقبليه عبدالرزاق عن محمد بن جريح عن ابي اسيد
 قال لا يجوز ان يات في العدة ولا يملك ان يرد لها الا ان يات فان فعلت لخطبه وصداق
عبدالرزاق عن محمد بن الحسن بن قنادة قال ان شاذ زوجها وثات نكحها في عدتها
 ما لم يبت طلاقها بمهر جديد عبدالرزاق عن محمد بن قنادة عن الحسن قال لا
 يراجعها الا بخطبه قال وقاده ولا يكون ذلك الا عند ول عبدالرزاق عن
 محمد بن الحسن وقنادة قال ان مات واحد منها في العدة لم يوارثها عبدالرزاق
 عن محمد بن قنادة عن بن المسيب قال ان شاذ زوجها فليرد عليها ما اخذ منها
 في العدة وليشهد على رجعتها قال مسروق كان الزهري يقول مثل ذلك ع
باب الفداء بالشرط
عبدالرزاق عن محمد بن قنادة والحسن قال اذا قال الرجل لامرته ان تركت لي
 ما على فانت طالق فبما تطلقتان وكان الزهري يقول الفدية تطليقه فان
 زاد شيئا فهو مع الفداء عبدالرزاق عن محمد بن جريح عن العلاء قال اذا قال الرجل
 ان تركت لي كذا وكذا فانت طالق فان تركته فبني واحده عبدالرزاق عن الثوري
 في رجل قال لامرته ان تركت لي ما على ظهري فانت طالق قال هو خلع تطليقه بائنه
عبدالرزاق عن محمد بن قنادة عن شريح في امراه قالت لزوجها اشترى منك
 تطليقه بما يراه درهم ففعل ذلك قال ما اراه فداها تطليقه وهو املك بها
عبدالرزاق عن محمد بن قنادة قال سالت الزهري عنها فقال اراها خلع عبدالرزاق
 عن الثوري عن حماد واصحابنا قالوا في رجل قال له امراته اشترى منك تطليقه
 بدينار قال هو خلع وان اشترط الرجعة فليس بشي ليس بشرط عبدالرزاق
 عن الثوري في رجل كانت امراته تساله الفدرم ففانت طلقني واحده واما ان يترك
 بالالف سنتين فطاهها واحده ثم احرث عنه قال له عليها الرجعة لبت
 هذم بقدره لانه لم ياخذ شيئا عبدالرزاق عن الثوري قال وسالت عن
 امرأة قالت ان رجعت امرتي بيدك فلك ما عليك صداق كله قال فامر بك بيدك

قالت فاناطا لعدو لا تا قال هي واحدة باينه عبد الرزاق عن الثوري رجل
 قالت له امراته يعني ثلاث تطلقها بالف درهم فطلقها واحدة تراهي قالت
 له ثلاثه الاف وهي واحدة باينه وان قالت له اعطيك الف درهم عمل ان
 تطلقني ثلاثا فان طلق ثلاثا كان له الاف درهم وان طلق واحدة او اثنين لم
 يكن له شي وهو احق بهما عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء رجل قال لا امراته
 انا اعطيتيني مالي فانت طالق ففعلت قال هي واحدة تطلقك الفداء وقاله
عمرو عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء قالت اعطيك ماله وامري
 يرضى قال فامر بك بيدك انطلق نفسك قال لا انا صوفى فدا وليس تملك عبد
الرزاق عن جرير عن زوطا وس عزايده قال ان اخذ منها درهما ولسا على
 ان امرها بهد هلا فانها صوفى فدا قلت لا تطلق نفسك قال لا
الخلع دون السلطان عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن جده
ابن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب المولاني ان عمر بن الخطاب دفع اليه امرأه
 استلفت من زوجها بالف درهم فاجاز ذلك عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله
ابن محمد بن عتيق عن الربيع قال استلفت من زوجي ثم ندمت فزفعت ذلك الى
عمر بن فاجازة عبد الرزاق عن محمد بن ابي عن ابن ابي عمير استلفت من
 زوجها فزفعت ذلك من عمر بن عثمان فاجازة عبد الرزاق عن عبد الله بن كثير
 عن ثوبان عن الحكم عن الثعبي عن شريح انه كان يبيع الخلع دون السلطان
عبد الرزاق عن محمد بن قتادة عن المسن قال لا يكون الخلع الا عند السلطان
باب ما يحل من الفداء
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يجزى للرجل ان ياخذ من امراته شيئا
 من الفدية حتى يكون الفسوز من قبلها قيل له وكيف يكون الفسوز قال الفسوز
 ان يظهر له البعض وتسوعشرته وتطهر له الكراهية وتقصي امرج عبد
الرزاق عن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابن ابي عمير قال اذا كان الفسوز
 من قبلها حله فداها عبد الرزاق عن محمد بن زوطا وس عزايده قال لا يجزى
 له ان ياخذ اكثر مما اعطاها ولا يقول قول الدين يقولون لا يجزى له ان ياخذ
 منها فدية حتى يقول لا اقيم حد ود الله ولا اغتسل من جنبه عبد الرزاق
 عن جرير قال يقول ما قال الله ان خافا الا يقبها حد ود الله قال لم يكن يقول

يقول

يقول السقيا لا يجزى حتى يقول لا اغتسل اك من جنبه ولكنه يقول الا ان خافا
 الا يقبها حد ود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه من العشر والحج
عبد الرزاق عن جرير عن عطاء قال ان دعته عند غضب او غيره ففعل وكات
 له مطواغا فلترجع اليه وما لها الا ان تكون الثالثه فذهب عبد الرزاق
 عن جرير عن عطاء قلت له ارايت ان حكات له عاصيه مسيه فيما بينه وبينها
 فدعاها الى الخلع الحلال لا اما ان رضيت فيمك او يبرح وليس له هو ان
 اليها لفتني عبد الرزاق عن جرير عن عمرو بن دينار قال ان كان لها صلحا
 وكانت له مطيعه حسنه الصحبه فدعته عند غضب الى فداها ففعل
 فاري ان ياخذ ما لها عبد الرزاق عن جرير قال قال عمر والى ان يكون لها
 مسيا بعضها فلا يجوز وان دعته فاقول اما ما اجاز النبي صلى الله عليه
 وسلم من الفداء عبد الرزاق عن محمد بن ابي بكر كان له فداءه بري ان المرأه اذا
 تجرت فاطلع زوجها على ذلك فليضنها حتى يغتسل منه عبد الرزاق عن محمد
ابن محمد عن محمد بن عبد الله بن المنذر عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير قال
 يخالغ المرأه ثلاث اذا فدت عليك ذات يدك او دعوتها لتكفر اليها
 كات عليك او خرجت بغيرا دنك عبد الرزاق عن الثوري عن غيره او
 غيره شك ابو بكر عن ابراهيم قال اذا جاز الامر من فلها حل لذ ما اخذ منها
 فان جاز قبله لم يحل له ما اخذ منها عبد الرزاق عن الثوري عن اسعيل
 عن الثعبي قال اذا رهب المرأه زوجها حل له ما اخذ منها ع
باب المرأه تنزل صداها ثم تنكح
عبد الرزاق عن جرير قال سالت عطاء عن الرجل اراد طلاق امراته فاشقها
 من بعض صداها ففعلت طيبه نفسا ثم طلقها قال قلت له ولم قد قال
 الله تعالى فان طلقنكم عن شي منه فقلن ان اردتم استبدال زوج مكان زوج
عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني عكرمة بن خالد ان رجلا من اهل ابي عبيد
 اعطت امراته الف دينار وكان لها عليه صدا قائمات شهرًا ثم طلقها
 فخاصمته الى عبد الملك وانا حاضرة قال المطلق اعطتني طيبه جو نفقا
 وقد قال الله فان طلقنكم عن شي منه فقلن ان اردتم استبدال زوج مكان زوج
 التي بعدها وان اردتم استبدال زوج مكان زوج اريد ان ينفقها وتصح

يقول

لها عليه وانا حاضر فقال ابن جريح اخبرت انها عايشة عبد الرزاق عن
 معمر عن ابوب عن عمر بن الخطاب قال قال الختم ال عبد الملك ابن مروان
 وانا حاضر رجل ترك له امراته صدا فطلقها فقال قاتل عنده
 قد قال الله تعالى فان طيس لكم عن شئ منه فكلوه هنيئا مريئا وقال
 عبد الملك او ليس قد قال الله وان اردتم استبدال زوج مكان زوج فلا
 قال فترد اليها ما لها قال وقال بعضهم ان كان حين استورها يريد الطلاق
 واعترف بذلك فانه يرد اليها صداقتها عبد الرزاق عن معمر بن قيس
 في امره ترك لزوجها شيئا بطيب نفسها ثم مكثت طلقها بعد ذلك قال
 هو جاز للزوج وليس لها ان ترجع عبد الرزاق عن معمر بن قيس قال
 تسخط بانه ما تركه بطيب نفسها ثم يرد اليها ما تركت له عبد الرزاق
 عن بن عيينة عن سماع بن معمر عن ابي بصير عن ابي بصير قال
 قال حتى المات عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن ابي عمير قال
 رايت شريحا وجات امره غاصم مع زوجها فادى اليها امره من صداقتها فقال
 شرح للبيته هل رايتم الورق قالوا لا فاعبرده عبد الرزاق
 حتى عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء رجل
 اخضع امراته ولم يكن له الخلع وشرط انما ان حاصمتي مات امرق قال في ذلك
 وهي امك يا امره وما لى عليها رد قلت ما ين شرطه قال شرط الله قبل شيطبه
 قال وقد طلق الخلع طلاقا قال واخرف قال قد قضى عمر بن عبد العزيز ما
 اراد الا نعم ما قضى عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال اذا امتدت امرأة
 من زوجها امرت البيته ان التوب كان من قبله وان كان بعدها وبصارها رد
 اليها ما لها وقد جازيتها الطلاق عبد الرزاق عن معمر بن قيس قال
 قال ان كانت حاصمتي في العدة فاحزنت البيته انه كان زوجها ونسي حجبها حتى
 امتدت منه رد اليها ما لها وله الرجعة عليها وان كانت العدة قد مضت
 اليها ما لها وهي امك نفسها عبد الرزاق عن ابن جريح عن طاوس عن ابيه قال
 ان احد فداها ولا جعل له احدها رجوع اليها ما لها ورجعت اليه ولم يذهب بغير
 وما لها عبد الرزاق عن معمر بن قيس قال اخبرني طاوس عن ابيه انه كان يقول
عبد الرزاق عن معمر بن قيس قال اخبرني طاوس عن ابيه انه كان يقول

مثل

مثل له ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها عبد الرزاق عن معمر بن قيس
 قال سمعت طاوس يقول لا يجعل له ان ياخذ منها الزما اعطاها عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال قلت لعطاء امتدت امره من زوجها بزيادة على صداقتها قال لا
 الزيادة رد اليها وان فدخل له فذلوها واعطته طيبه الفرس والباراه مثل
 ذلك عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني عن ابن جريح قال
 انه كان يقول لا يري للرجل او صلح له خلع امراته ان ياخذ منها اكثر من مهرها
عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال لي عطيات امره عن النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
 اني انفق في حبي واجب فراقه قال فتردى اليه حد يفقه التي صدقت وكان صداقتها
 حد يفقه فقلت نعم وزبادة من مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم امان باده من
 مالك فلا ولكل الحد يفقه فقلت نعم فعسى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل
 فاخبره بقصة النبي صلى الله عليه وسلم قال قد قلت قضا النبي صلى الله عليه
 وسلم اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير بن ثابت بن قيس
 ان نخاس كان عنده ابنه عبادة بن سلول وكان صداقها حديده فخره فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم تردين عليه حد يفقه التي اعطاك قالت نعم فاخذها
 وخطى سببا فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قلت قضا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم سمع ابو الزبير من غير واحد عبد الرزاق عن بن النبي عن ابن جريح
 ان عبيدة بن علي بن كلاب قال ياخذ منها فوق ما اعطاها عبد الرزاق عن معمر
 انه بلغه عن علي بن ابي طالب عبد الرزاق عن معمر بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم
 احب ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها عبد الرزاق عن الثوري
 عن عبد النعمان بن محمد بن عبد الله لا ياخذ كل ما اعطاها عبد الرزاق عن معمر
 عن سماع بن قيس يقول لا ياخذ منها اكثر مما اعطاها عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابن جريح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعطاها عبد الرزاق
 عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عتيق بن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اراد معود بن عفران اخبرته قالت كان سا زوج ويقل الخسر على اذا حضر ويجزني اذا
 غاب قالت فقلت مني زله يوما فقلت له استلع منك قبل شئ امكك فقال نعم
 فقلت ففعلت فحاسم اخي معاد بن عمار الى عثمان فاجاز الخلع قالت وامر ان ياخذ
 حفا من راسي فادونه او قالت دون عفاص الارس عبد الرزاق عن معمر بن

كثير مولد سمرة فأتت احد عمر بن الخطاب امرأة ناضرة فوعظها فلم تقبل فغير
 نفسها في بيت كثير الديل ثلاثة ايام ثم اخرجها فقال كيف رأت ففأتت يا
 اسير المؤمنين لا والله ما وجدت راحة الا هذه الثلاثة فقال عمر اخلوها
 فوجيب ولو من قوتها عبدالرزاق عن عبدالله بن عمر عن نافع ان مولاة لابن عمر
 احتلقت من كل شيء الا من ردها فلم يوب ذلك عليها احمد بن عبد الرزاق قال
 اخبرنا يزيد بن جهم عن موسى بن عقبه عن نافع ان ابن عمر جاتته مولاه لامرانه احتلقت
 من كل شيء لها وكل ثوب عليها حتى نفضت فلم يذكر ذلك عبدالله بن عمر اخبرنا عبدالرزاق
 قال اخبرنا يزيد بن جهم قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع عنه مولد بن عباس يقول
 ياخذ منها حتى يملأها عبدالرزاق عن محمد بن جهم عن ابراهيم قال للفلج ما دون
 عقاصر الاسباب عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن جهم عن ابراهيم قال الخلع ما دون عقاصر
 الاسباب ما ان المراه لفتني بعض ما لها عبدالرزاق عن محمد بن جهم عن ابراهيم عن سنان بن جهم
 عن مهايد قال لياخذ منها حتى يملأها باب عبد

باب نقعه المخلعة الحامل

احمد بن عبد الرزاق قال اخبرنا يزيد بن جهم عن عطاء قال نقعه المعتدي المبلي
 على زوجها قال قاله بن شهاب وقال يزيد بن جهم ان كان علم حملها اوله لم يعلم بالنقعه عليه
 الا ان يكون استرط ان نققتك ابن جهم وقال عمرو بن دينار نفق عليها اسما
بنفق ولده عبدالرزاق عن يزيد بن جهم قال اخبرني بن طاوس عن اسيد قال لها
النقعه عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن جهم عن ابراهيم نقعه المعتدي المبلي
 قال لها السكري ولها النقعه الا ان استرط ان النقعه لك قال ابراهيم بجود شرطه

في النقعه ولا يجوز في السكري عبدالرزاق عن محمد بن جهم عن قاده عن بن المسيب
 في المخاض الحامل قال لها النقعه قال محمد بن جهم كان الزهرى يقول فيها على قوائم
المسيب ويقول لها النقعه ايضا عبدالرزاق عن عثمان بن سعيد عن مهايد
 ابن الاحول عن التعبي قال لها النقعه عبدالرزاق عن عثمان بن سعيد عن
 قاده ان شرها و ابو العايد و خلاص بن عمرو قالوا لها النقعه قال وقال
جابر بن عبدالله و المحسن لان نقعه لها عبدالرزاق عن محمد بن جهم عن ابراهيم
 في المخلعة الحامل وان له شرط النقعه لها باب فاحشر وهن
عبدالرزاق عن محمد بن جهم عن بن طاوس قال قلنا سمعت ابا الوقت في الجمرة شيئا
 قال لا عبدالرزاق عن محمد بن جهم عن الزهرى ان قائمه قال اسعد بن العاصم
 و ابا وطول الجمرة فانك قد علمت ما جعل الله في ابدان اربعه اشهره عبدالرزاق
 عن عبدالله بن محمد بن جهم عن يزيد بن الاصم ان بن عباس قال له ما فعات تملأ بجهمي
 به السنة قال اجله الله لقد خرجت وما اكلها قال فجعل المسيب قبل ان تضي اربعه
اشهر فان رخت اربعه اشهر فبني تطريقه باينه وانت طالب عبدالرزاق عن
محمد بن جهم عن يزيد بن الاصم ان بن عباس قال له ما فعات تملأ بجهمي
 به السنة الحلق قال اجله الله لقد خرجت وما اكلها قال فادركها قبل ان تمضي
اربعه اشهره عبدالرزاق عن الثوري عن محمد بن جهم عن ابراهيم عن بن عباس في قوله
واجحدوهن قال فغيرها بلسانه ويخلط لها في العول ولا يديم جماعها عند
الرزاق عن الثوري عن محمد بن جهم عن ابراهيم قال انما المجران بالنطق ان يخلط لها
وليس بالمجماع باب واضربوهن عبدالرزاق عن
محمد بن جهم عن بن طاوس في قوله واضربوهن قال نقصب ضربا غير ميرح عبدالرزاق
 عن يزيد بن جهم عن بن طاوس في قوله واضربوهن قال معناه انه ضرب غير ميرح عبدالرزاق
الرزاق عن الثوري قال قال ابو صالح بن زيد واضربوهن فان قيت والا فجرها بلسانه
واخلط لها في ذلك فان قيت والا فجرها ضربا غير ميرح فان اطعنكم انت الغرائس
وهي بعضك ولا يتغوا عليهن سبيلا عبدالرزاق عن يزيد بن جهم عن محمد بن جهم
ابراهيم قال العلل باب الحكمين عبدالرزاق عن محمد بن جهم
 عن عطاء قال له انسانا بني فان الحكم لا الا ان يجعل ان جان ذلك باب بديها
عبدالرزاق عن محمد بن جهم عن ابراهيم عن عثمان بن جهم لا يعتاد في القدر فنه

عبد الرزاق عن معمر بن عيسى بن بكير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال ان شاة
الحكمانان بن قافرا وان كانا جميعا معا ، عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن
ابن سيرين عن عبيد بن سليمان قال شهدت على ابي طالب وجاتته امرأه وروعتها
مع كل واحد منها قياما من الناس فخرج هو لاحتساب الناس وهو لا يحتمل
على الحكيمين يدريان ما عليهما ان رايتهما ان يصر قافرا قوما وان رايتهما ان يصر
فقال الروح انما الفرقه فلا فقال على ذنبت والله لا يخرج حتى ترضى بكاب الله
لك وملك فقالت للراه رضى بكاب الله تعالى لى وعلى عبد الرزاق عن
التورى عن جابر وغيره عن الشعبي قال ان شاة الحكمان فرقا وان شاة جميعا عبد الرزاق
عن معمر بن طلاس عن علي بن موسى بن خالد عن عمار قال بعثت انا معاوية
حكيمين فقيل لانا ان رايتهما ان يصر جمعتهما وان رايتهما ان يصر قافرا فجمعتهما
معمر وبلغني ان الذي بعثتهما عن عبد الرزاق عن معمر بن عيسى بن بكير عن ابي
سلمة قال ان شاة الحكمان ان يصر قافرا وان شاة جميعا عبد الرزاق عن
جريح قال حدثني اخي ابي علي بن ابي طالب زوج فاطمة بنت عبيد
ابن ربيعة فقالت تضرعت وانفق عليك وكان اذا دخل عليها فكان اذا دخل
عليها فالت ابن عتبة بن ربيعة وشيبه بن ربيعة فبيعت عنها حتى اذا دخل
عليها يوما وهو سرر قالت ابن عبيد بن ربيعة وشيبه بن ربيعة قال عن ابيك
في النار اذا دخلت فشدت عليها ثيابها فجات عمن فدفرت ذلك له فصاح
فارسل الى بن عباس وسعاويه فقال بن عباس لا فرق بينهما وقال معاوية ما
كنت لا فرق من شخصين من بني عبد مناف فانما فوجدا هما فدا علنا عليهما
ابو ايها واصحها امرها فوجعا عبد الرزاق عن عبد الله بن شبيب عن سعد
ابن ابي صالح قال اخبرني عمرو بن ميمون قال سألت سعد بن جبير عن الحسن بن علي
وقال ما اولدت اذ ذاك قال فقالت انما اعني حكمي شقاق قال واذا انظر الرجل
وامرأته معار بعثوا حكيمين فاقبلوا على العتيقها بالند من قبله فوجعا
فان طاعهما والا قبلوا على الاحقر قال سمع منها واقبل للنس يريدها ولا ما
حكما بينهما من حاشي فهو جازية عبد الرزاق عن التورى عن ابي هاشم عن ابي
قال ان بريجا اصلاها الحكمين يوفى الله بينهما بين الحكمين . . .

باب ما يقال في المختلعة والنسب والطلاق

شهر

عبد الرزاق عن معمر قال حات امرأه الى الحسن فقالت يا ابا سعد لا والله ما
خلق الله شيئا افضل من زوجي وانما اخيل اليه انه ما في الارض احب الي مني
فها تاملنا ان احتلم فقال الحسن كما تحدث ان المختلعات من المناققات قال فحرت
راسها بيدها فقالت اذا اصبر على بركة الله تعالى فقال الحسن مرحبا الله ماك
اري ان تفعل به عبد الرزاق عن التورى عن الاشعث بن فعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال المختلعات والمترحات من المناققات عبد الرزاق عن معمر
عن ايوب عن ابي قلابه يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها امراه
سالت زوجها الطلاق من غير ما بين لم تجدي راجد الجند او قال حرم الله عليها
ان تجدي راجد الجند عبد الرزاق عن التورى عن ايوب وقال الخلداء عن ابي
قلاية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايها امراه سالت زوجها الطلاق من غير
ما بين في حرام عليها راجد الجند المراه تملك امرها
وذلك في المختلعة عبد الرزاق عن جريح عن عيسى بن سعيد عن ابي
الرجل ملك امرأته امرها قال ان التامرها اليه ليس في شيء فان قلت امرها
فيوعل ما قصت به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء
ان حفصه بنت عبد الرحمن بن ابي بكر كانت عند المنذر بن الزبير وكان بينهما شيء
فما تده غايته ام المؤمنين ان عليهما امرها فغرضت ذلك غايته على حفصه
فايت فرافقه فزده غايته على المنذر فلم يحب شيئا اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي القاسم ابن محمد قال
كانت حيد عند عبد الرحمن بن ابي بكر وفرسه بنت ابي امية فاعارها فقالت امر
سلم ما اتكنا الا غايته واكن الروح عبد الرحمن وما يفرنا الا غايته
سالت غايته اخاها ان جعل امر فرسه الى فرسه ففعل فعنت بذلك غايته
الى ام سلمة فقالت ام سلمة لاجتها اما غايته فقد قضت عدتها واما ابن جريح
من امرك ما شئت فقالت فان ارد امرى على زوجي فلم يحب شيئا قال عبد الله
وذكر القاسم انه يروي ردها الى زوجها واحده عن علي . عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري في الرجل يملك امرأته امرها فترده اليه قال ليس بشيء عند
الرزاق عن معمر عن الزهري قال ان طلق نفسها فالتفقا ما قصت ان واحده
فواحدة وان شاة فقتان وان يلاب ولات عبد الرزاق عن ابن عبيد

عن يحيى بن محمد عن القاسم بن محمد بن جابر جعل امرئها ما يريد بها
 فردنا الامرا اليها فلم يعدا الناس ذلك شيئا . عبد الرزاق عن عبد الله بن
 عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عاتبة انها زوجت عبد الرحمن
 ابن ابي بكر وابنه عبد الرحمن بن ابي بكر ابن ابيها منه انه او ابيه فكان بينهما
 فقال اهلها والله ما روجنا الا عاتبة فلبها واخبروه فقال امرها بيدها
 فقالت والله لا احتر عليه احدا فقال القاسم فلم يعدا الناس ذلك شيئا
 عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء امراء ملكت امرها فزنته الى زوجها
 قال لبيت بشي فان طلق نفسها فهو على ذلك ان واحد فواحدة وان طلق
 فثنتان وان طلق ثلث فثلاث في عبد الرزاق عن جريح عن قتادة وابو بصير عن
 ابن جريح عن ابي الحلال العنكي انه وفد على عثمان بن ابي سفيان رجل
 امر امراته بيدها فقال هو بيدها . عبد الرزاق عن جريح عن الامري و قتادة
 عن ابن المسيب قال اذا ملك الرجل امراته امرها فاقض ما قضت ان واحد
 فواحدة وان ثنتان فثنتان وان ثلاث فثلاث قال قتادة فان ردت الى
 زوجها فزوج واحد وهو احول لها . عبد الرزاق عن جريح عن يحيى بن محمد بن
 ابن المسيب عن رجل ملك امراته قال ان ردت امرها فليس بشي وان طلق امرها
 فهو على ما قضت . عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال اذا ملك
 الرجل امراته امرها فاقض ما قضت فان نكرها استخلفت وكان يقول ان ردت
 عليه وليس بشي . عبد الرزاق عن محمد بن جريح عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر وشله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جريح قال اخبرني بن شهاب
 قال سمعت الحارث بن عبد الله قال لابيها امراه جعل امرها او بيدها وليس
 فطلقت نفسها ثلاث تطليقات فقد برئت منه . عبد الرزاق عن جريح
 ان عبد الملك بن مروان قضى بذلك . عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن
 ابن عمر ايدى جعل امر امراته بيدها وطلقت نفسها ثلاثا فقال عمر
 فقال ما اسكت قال مهر قال مهر احمق عمدت الينا جعل الله في يدك فجعلته
 في يدها فقد بانت منك . عبد الرزاق عن التوري عن مسعود عن الحكم عن
 علي قال اذا ملك امرها بيدها فاقض ما قضت عن غيرها سواء عبد الرزاق
 عن مسعود بن خالد بن عبد الرحمن قال اخبرني عن يونس بن مهران عن رجل ملك

امرته

امرته امرها فطلقت نفسها ثلاثا فاقض ما قضت ورغم انفه . عبد الرزاق عن
 مسعود بن قتادة ان عمر قال من ملك امراته فطلقت وعصى به قال مسعود
 من سمع الحسن يقول مثل ذلك . عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني طاوس عن
 ابيه وقالت له فليف كان ابوك يقول في رجل ملك امراته امرها ان يطلق
 نفسها قال لا كان يقول ليس لها النسا طلاق واخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 التوري عن مسعود قال حدثني ابراهيم عن علقمة او الاسود عن مسعود قال
 اليه رجل يقال كان يبيع بين امرات بعض ما يكون للمراة الناس فكانت لو ان الفس
 بيدك من امرى بيدي لعلت كيف اصنع فقال ان الفس بيدي من امرك فكانت
 طالق ثلاثا فقال اراها واحدة واشحق بالرجعة والفقير امير المؤمنين عمر
 فلقبه فقص عليه القصة قال فقال فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال بعدون
 الى ما في ايديهم فجعلونهم في ايدي النساء فبعض الترات ما اذا قلت قال قالها
 واحدة وهو احول لها قال وانا ارى ذلك ولوريات غير ذلك لرايت المكمل صب
 قال مسعود فقلت لا يبرهن فان من عباس يقول خطأ الله بها لو كانت قال طلقت
 نفسي فقال ابراهيم ما سوا . عبد الرزاق عن التوري عن الامش عن ابي الصخي
 عن مسروق ان رجلا جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها فقال عمر عنها بن
 مسعود فترى فيها فقال اراها واحدة وهو احول لها فقال عمر وانا ارى ذلك
 عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن عبد الكريم اى اميه ان رجلا من المسلمين جعل
 امر امراته بيدها في زمن عمر بن الخطاب فطلقت نفسها ثلاثا فقال الرجل واه
 ما جعلت امرك بيدك الا في واحدة فترافعا الى عمر فاستخلفه عمر الله الذي
 لا اله الا هو فاجعلت امرها بيدها الا في واحدة فخلف فزدها عليه . عبد
 الرزاق عن ابن عبيد عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت انه قال
 في رجل جعل امر امراته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا قال هو واحد . اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا جريح قال اخبرنا ابو الزبير ان رجلا من بني امية اخره ان رجلا
 جاء ابن عباس فقال لما ملكت امراتي امرها فطلقتني ثلاثا فقال خطا الله بها
 انما الطلاق لك عليها وليس لها عليك . اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جريح
 عن عطاء عن ابن عباس ان امراه ملكها زوجها امرها فقالت انت الطلاق والطلاق
 وانت الطلاق فقال ابن عباس خطا الله بها انما الطلاق لك عليها ليس لها عليك

عبدالرزاق عن معمر بن يوب عن عمرو بن دينار عن عباس قال خطا الله
 نوحا الا قالت انا طالق انا طالق مع عبدالمزاق عن معمر والنوري عن مسور
 عن ابراهيم قال اذا قالت لزوجها انت طالق فهي واحدة مما سوا قالت انا طالق
 او انت طالق مع عبدالمزاق عن بن جريح عن عطاء مثله **باب ما**
 فتقول قد قبلت اخبرنا عبدالمزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني ابو
 الزبير انه سمع ابا الشعثان ساله عن رجل يملك امرأته فقالت قد قبلت
 قال ليس بشي فهو املك بها . عبدالمزاق عن بن جريح عن عمرو بن دينار قال
 قولها قد قبلت ليس بشي قال بن جريح وكان عمر بن عبد العزيز وبن شهاب كما
 اخبرت يقولان قد قبلت ليس بشي وحمل ذلك قول . عبدالمزاق عن النوري
 في الرجل يملك امرأته فيقول قد قبلت ذلك قال ليس بشي عبدالمزاق عن
 ابن جريح عن عطاء قال ان ملكها فقالت قد قبلت فهي واحدة وهو املك بها
 الا ان يقول بعد ذلك فامرک سيدک فتقول قد قبلت فيكون فاملكها
 فتقول قد قبلت واحدة قلت فان لم يقبل شيئا وقامت منقلبتا عنها وحررت
 الا اهلها فقلت بشي عبدالمزاق عن بن جريح عن عطاء قال قلت له رجل
 قال امرک بيدک ثلاث مرات فقبلت قال واحدة وقال عمرو بن دينار قولها
 قد قبلت . عبدالمزاق عن معمر بن الزهري قال اخبرها فقالت قد قبلت
 نفسي فهي واحدة وهو احق بها **باب اخبار الخليل**
 كانا في مجلس عبدالمزاق عن معمر بن زبير عن نعيم عن مجاهد في قول ابن
 مسعود قال اذا سلكت امرأته ففترقا قبل ان يقضى كبريا فلا امر لها عبدالمزاق
 عن النوري عن بن جريح عن مجاهد قال اذا خيرا الرجل امرأته فلم يختر في مجلسها
 فليس بشي عبدالمزاق عن النوري عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثان مثله عبد
 الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال اذا ملكها امرها فلم يقبل شيئا حتى يفترقا من
 مجلسها فلا قول لها وليس يبردها شي ان ارده هو قبل ان يقول شي حتى تقوم
 من ذلك المجلس فلا خيار لها اخبرنا عبدالمزاق قال اخبرنا بن جريح قال
 اخبرنا عمرو بن دينار ابا الشعثان فان يقول اذا ملك الرجل امرأته امرها
 فان تفترقا من ذلك المجلس قبل ان يقول شيئا فلا شي لها فان ارتد امره قبل
 ان يقول شيئا فلا شي لها . عبدالمزاق عن بن عبيد بن عمير عن عمرو بن دينار

عن

عن ابي الشعثان قال اذا ملك الرجل امرأته فالقول ما قالت في مجلسها فان فترقا ولم
 تقبل شيئا فلا امر لها قال عمرو وقال ابو الشعثان كيف منى في الناس وامر
 امرأته بيد غيره اخبرنا عبدالمزاق قال اخبرنا بن جريح عن ابي الزبير عن جابر
 ابن عبد الله قال ان خير رجل امرأته فلم تقبل شيئا حتى تقوم فليس بشي عبد
 الرزاق عن النوري في رجل يملك امرأته ثم يرتده قبل ان تقوم قال ليس له ان
 يرجع لهما خرج منه . عبدالمزاق عن النوري عن مجيب بن سالم عن الشعبي قال لها الخيار
 ما دامت في مجلسها . عبدالمزاق عن المنصور بن الصلاح عن عمرو بن عبيد بن
 ابيد عن جده عن عبد الله بن عمرو ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا نقول
 اذا خيرا الرجل امرأته او ملكها وافترا من ذلك المجلس لم يحلف شيئا فامرها
 الي زوجها . عبدالمزاق عن النوري عن معمر بن زبير عن ابراهيم قال اذا سك نكح
 رضاها وذر غيره عن ابراهيم قال لها الخيار ما كانت في مجلسها فان لم تختر في مجلسها
 فليس بشي عبدالمزاق عن معمر بن جده عن ابي معمر عن ابراهيم في امرها غير
 زوجها فلا تقول شيئا حتى يفترقا من ذلك المجلس قال ولا خيار لها الا في ذلك
 المجلس . عبدالمزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن ابي معمر عن ابراهيم قال
 يختار ما لم يتحول من معتقدها فان تحولت فلا خيار لها . عبدالمزاق عن النوري
 عن منصور عن الحكم بن علي قال هو يبردها حتى يقضى قال قتاده فان اصابها زوجها
 قبل ان يقضى عبدالمزاق عن معمر بن عمرو عن الحسين قال امرها يبردها في
 ذلك المجلس وفي غيره حتى يقضى فيه **باب ما**
عدها عبدالمزاق عن النوري عن جابر قال سالت الشعبي عن
 رجل جعل امرأته بيد رجل فطلقها ثلثا قال عمر واحد ولا رجعه له عليها
 وكان على من كانت يدهما عقده فجعها يبردها في فاجرت على لسانه .
 عبدالمزاق عن بن جريح قال اخبرني بن شهاب انه سمع ابي عبد الله بن ابي
 ربيعة قال اذا جعل امرأته بيد وليها فطلق ثلثا فقد بان منه عبدالمزاق
 عن بن عبيد بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد ان غايشه زوجته المنذر
 ابنه ابي بكر بن عبد الرحمن وليس يشاهد فجا عبد الرحمن فقال اي عماد الله
 انعتات في سائق فامرت غايشه المنذر ان يجعل الامر ان يجعل الامر يبرده

وردة عليه فلم بعد ذلك الامر شيئا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن
 جريح قال قلت لعطاء ملكه من اخرا قال لا قلت ملكت غايته حفصه حين ملكها
 المنكر امرها قال لا انما عرضت عليها لطلقها ام لا ولم يملكها امرها عبد
 الرزاق عن بن جريح قال اخبرنا بن طاوس قال وقلت له كيف كان يقول يقول
 في رجل ملك امرأته رجلا املا الرجل ان يطلقها قال لا عبد الرزاق عن
 الثوري قال اذا قال الرجل للرجل اذهب فطلق امرأتك فطلقها واحده
 فهو جائز لان الواحد من الثلاث وان قال تطلق واحده فطلق ثلاثا فهو حلال
 ليس شيء عبد الرزاق عن محمد قال اذا قال تطلقها ثلاثا فطلقها واحده
 قال هي واحده عبد الرزاق عن محمد عن الزهري عن قتاده في رجل ملك
 امرأته رجلا فقال لا فهو في يده حتى يقضى فيه عبد الرزاق عن الثوري قال اذا
 قال الرجل لاخر امرأتي يدك فليلين لان جمع الا ان يرد عليه الرجل

باب الملكة التي احلها

عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء رجل قال لامرأته امرك بيدك بعد
 يوم او يومين قال ليس هذا بشي قلت فارسل رجلا ان امرها بيدها يوما او ساء
 قال ما ادري هذا ما اظن هذا شيئا واقول اننا فكرت غايته فملك عبد
 الرحمن ربيته الهم وقد سمعته قبل هذا يقول هو بيدها عبد الرزاق عن محمد
 عن قتاده في رجل قال لامرأته امرك بيدك بعد يومين قال امرها بيدها
 حتى يقول ذلك عبد الرزاق عن هشام عن الحسن في رجل ملك امرأته امرها الي
 اجل قال هو بيدها ما لم يصبرها عبد الرزاق عن محمد عن قتاده في رجل قال
 لامرأته امرك بيدك الى اخر عشر ايام قال هو بيدها الا ان يطها وهو على ما
 كانت عبد الرزاق عن الثوري في الرجل ملك امرأته الى اهل قال هو الى الاجل
 وشلم اذا قال لعبدته ات حر الى سنة فهو الى الاجل هذا قول ابراهيم وغيره

باب ملكها بغير شئ

عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل جعل امرأته بيد رجلين فطلق احدهما
 ورد الاخر قال هي طالق عبد الرزاق عن محمد عن قتاده في رجل جعل امرأته
 بيد رجلين فطلق احدهما ثلاثا ورد الاخر قال هي طالق ثلاثا عبد الرزاق
 عن الثوري في رجل جعل امرأته الى قوم شئ فطلق بعضهم قال ليس لاحدهم ان

يطلق

يطلق دون الاخر باب الملكة موت احدتها
 عبد الرزاق عن محمد عن قتاده في رجل جعل امرأته في يديها قال ان ماتت
 احدتها قبل ان يقضى شئ لم يرث احدتها صاحبه وان جعل امرها بيد غيرهما
 ماتت التي جعل امرها بيده قبل ان يقضى شئ فانها لا تحل له حتى يخرج زوجها
 وان مات احدتها قبل ان يقضى شئ لم يرثها قال محمد وسعت من يقول ان ماتت
 التي جعل امرها بيده قبل ان يقضى شئ فليس بشي وهو محب ال من قول قتادة
 عبد الرزاق عن محمد قال مات عمر وعنه رجل جعل امرأته الى يد رجل
 مات الرجل قبل ان يقضى شئ قال ان شاططها واحده وداحقها

باب الرجل يقول لامرأته ان فعلت كذا وكذا فامر بك

عبد الرزاق عن محمد عن قتاده قال اذا قال الرجل لامرأته ان فعلت كذا وكذا
 فامر بك بيدك قال فان فعلته فامرها بيدها عبد الرزاق عن محمد عن قتاده في
 رجل يخط امرأته بشرط عليها انك ان فعلت كذا وكذا فامرها بيدها قال فل شرط
 قبل النكاح فليس بشي وكل شرط بعد النكاح فهو عليه عبد الرزاق عن بن جريح
 قال قلت لعطاء ان يات ان لسا محببها ولم تعدل عليها في القسم وكان بارض
 فترك الفقه عليها فقال ان عدت الى ذلك فامرها بيدها قال ليس هذا بشي وقد
 سمعته قبل هذا يقول هو بيدها

باب الخيار سوا

عبد الرزاق عن محمد عن الزهري قال التملك والخيار سوا
 فذكرت ذلك لايوب فقال ما اراه الا سوا عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
 عن ابراهيم قال التملك والخيار سوا عبد الرزاق عن الثوري عن داود بن ابي
 هند عن الشعبي عن مسروق قال التملك والخيار سوا عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابي بصير عن الشعبي عن مسروق قال التملك والخيار سوا عبد الرزاق عن الشعبي
 قال هو قول علي وعمر وزيد بن ثابت سوا

باب الخيار

عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال اذا خيرا رجل امرأته فاختارته فليس
 بشي فان اختارت الطلاق فهي واحده وهو احق بها وباخنا عن عمر بن عبد
 العزيز في مثل قول عطاء عبد الرزاق عن محمد عن ابي حنيفة عن مجاهد عن
 مسعود قال ان اختارت زوجها فليس بشي وان اختارت نفسها فهي واحدة وهو
 احق بها عبد الرزاق عن محمد عن قتاده ان عليا قال اذا خيرا فاختارته فهي

وهو املاك بها وان اختارت نفسها فهي واحدة وهي احق بنفسها وكان قتاده
يقول في ٨ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن ابراهيم بن الربيع عن ابي بصير
اختارت نفسها فهي واحدة باينه وان اختارت زوجها فهي واحدة وهو احق
بها قال وقال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود ان اختارت نفسها فهي اولى
وهي واحدة وان اختارت زوجها فلا شيء قال وقال زيد بن ثابت ان اختارت
نفسها فهي ثلاث ٤ عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن ابي اسحاق قال حدثني جابر
ابن زيد بن ثابت وابان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال اذا ملك الرجل امراته
امرها فاختارت نفسها فهي واحدة وهو احق بها ٥ عبد الرزاق عن النبي
عز اسمعيل بن خالد عن الشعبي ان عليا قال ان اختارت نفسها فهي واحدة
باينه وان اختارت زوجها فهي تطليقه وله الرجعة عليها وقال زيد بن ثابت
ان اختارت نفسها فهي ثلاث وقال عمرو وعبد الله بن مسعود ان اختارت زوجها
فلا باس وان اختارت نفسها فهي واحدة وله الرجعة عليها ٦ عبد الرزاق عن حماد
عن سمع الحسن يقول ان خيرها فاختارت زوجها فهي واحدة وله الرجعة عليها
عبد الرزاق عن محمد بن سمع الحسن يقول ان خيرها فاختارت زوجها فهي واحدة
يرفعه الحسن الى زيد بن ثابت وكان الحسن يفتي به ويقول هو املاكها وان اختارت
نفسها فهي ثلاث يرفع الحسن الى زيد بن ثابت وكان يفتي به حتى مات ٧ عبد الرزاق
عن محمد بن بلقيس ان رجلا قال لرجل خيرا مراتك ولك بعير خيرا فاختارت زوجها
ثم قال خيرا ولك بعير خيرا فاختارت زوجها ثم قال خيرا ايضا ولك بعير
خيرا فاختارت زوجها فقال الرجل الذي سأل ان خير امراته قد حرمت عليك
ثم ان عليا فقال لا تقر بها فارحمك ٨ عبد الرزاق عن الثوري قال حدثني مخلد
عن ابي جعفر محمد بن علي قال قال علي بن ابي طالب في الرجل يخبر امراته ان اختارت زوجها
فلا شيء ان اختارت نفسها فهي واحدة باينه قال مخلد قال فحدث عنه بعير هذا
فقال انما هو شيء محدود في المصحف قال الثوري وهذا القول عدل الاقوال
عندنا واجبه ال ٩ عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن الشعبي عن مسروق قال ما
المنا خير امرات ما يه من كانه لك تختار ٩ عبد الرزاق عن زكريا بن ابي اسحاق
عن الشعبي عن مسروق مثله ٩ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال قال عائشة
قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارنا الله ورسوله فلم يعد بعد ذلك

طلاقا

طلاقا قال محمد واخبرني من سمع الحسن يقول انما خير من رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين الدنيا والاخرة ولم يخبر من في الطلاق ٩ عبد الرزاق عن عائشة
عن ابي اسحق عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت قد خير رسول الله صلى الله
عليه وسلم لثلاثة امكن ذلك طلاقه عبد الرزاق عن محمد بن ابي اسحاق سمعت
مكولا يقول خيرا النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثة فاحترته فلم يكن ذلك طلاقا
قال وكان مكول يقول انما خير الرجل امراته فاختارته فليس شيء وان اختارت
نفسها فهي واحدة وهو احق بها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الرجل يخبر امراته فاختار
الطلاق قال هو واحد واكرم ان يخبرها ٩ عبد الرزاق عن زكريا بن ابي اسحاق
ابو الزبير انه سمع القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت في رجل ملك امرها فطلعت
نفسها لثلاثة قال هو واحد **باب خيرها ثلاثا**
عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق عن زكريا بن ابي اسحاق
رجل قال لامرته اختاري فكتبت ثم قال اختاري فكتبت ثم قال لها الثالث
اختاري فقالت قد اخترت نفسي قال هي ثلاث ٩ عبد الرزاق عن الثوري عن ابن
عن الشعبي قال ان خيرها ثلاثا فاختارت نفسها فقد بانت منه وان خيرها واحدة
فختارت نفسها ثلاثا فهي واحدة ٩ عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء ان
قال اختاري ثم اختاري ثم اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قد اخترت نفسي ثم
وقد اخترت نفسي قال فانها هي واحدة قال له لكون لو قال اختاري فقالت اخترت
نفسى ثم قال اختاري فقالت وقد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي
كأن فيك في محاسن احدكن ثلثا قالت او طلقا فقلت طلق وانما طلق قال هو واحد
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا قال الرجل لامرته اختاري فقالت
قد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت قد اخترت نفسي ثم قال اختاري فقالت
قد اخترت نفسي فقد ذهبت منه ٩ عبد الرزاق عن محمد بن عيسى بن ابي بكر
قال خير محمد بن ابي عتيق امراته فطلعت نفسها ثلاثا فقال محمد بن زيد بن ثابت
فجعلها واحدة وهو املاك بها فحدثت ابوب بهذا الحديث فقال قد بلغني نحو
هذا عن زيد بن اسلم في ذلك المجلس رجلا من اهل المدينة يحدث عن رجل
من اهل المدينة عن زيد بن ثابت مثل قول ابوب عن زيد بن ثابت ٩ عبد الرزاق

من الطوري رجل محض امراة ثلاثا قال ان احارت نفسها فني ثلثا وان احارت
 زوجها فلا شيء وان حفرها واحدة فاحارت نفسها فني واحدة وهي احق بنفسها
 ومطهرها ان شاء عبد الرزاق عن ابن الجهم عن اسعيل بن زياد قال قال سيل
 الشعبي عن رجل خيرا امراة فسكت ثم خيرا الثانية فسكت ثم خيرا الثالثة
 فاحارت نفسها قال لا عقل له حتى يخرج زوجها غيره عبد الرزاق عن القوي
 عن يزيد وكان قال حدثني خارجة بن زيد وابان بن عثمان بن عفان عن يزيد بن
 قال اذا ملك الرجل امراة امرها فاحارت نفسها فني واحدة وهو امك
 عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن اسك
 رجل جعل امراة بيدها فطلقت نفسها ثلثا قال هي واحدة

باب احتارني ان شئت

عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال ان قال احتارني ان شئت فثبات احتار
 فلها الخيار فان لم يقل شيئا حتى يفرقها من مجلسها ذلك فلا خيرة لها اذا فرقا
 عبد الرزاق عن محمد بن قباده قال ان قال احتارني ان شئت فثبات قد احترت
 نفسي فني واحدة وهي امك بنفسها عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث عن
 الحسن قال ان قال انت طالق ان شئت فني بمنزلة الخيار ما دام في المجلس

باب انت طالق ان شئت

عبد الرزاق عن الثوري قال اذا قال انت طالق ان شئت فالخيار لها ما دام
 في المجلس فان لم يقض شيئا في ذلك المجلس فلا متببه لها بعد ذلك واذا قال
 انت طالق مني شئت واذا شئت فثبات واذا شئت فثبات فثبات فثبات فثبات فثبات
 ذلك واذا قال انت طالق فكل ما شئت فثبات فثبات فثبات فثبات فثبات فثبات
 لها وان وقع عليها واذا قال انت طالق فثبات فثبات فثبات فثبات فثبات فثبات
 اثبات ثلاث وان شئت واحدة وان قامت من ذلك المجلس قبل ان يقول شيئا
 فلا متببه لها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا قال الرجل لامراة
 انت طالق ان شئت فان قالت قد شئت فني طالق عبد الرزاق عن ابن جرير
 عن عطاء قال ان قال انت طالق ان شئت فثبات فثبات فثبات فثبات فثبات فثبات
 عن قتادة قال اذا قال الرجل لامراة انت طالق ان شئت فان قالت ورس
 طلقت واحدة وان قامت لم اشأ فليس بشيء عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال

اذا قال لامراة ان شئت طلقتك فثبات قد شئت فقال الروح لا اقبل
 فليس بشيء فادى كخبرها وهو مرد يصح
 عبد الرزاق عن الثوري قال اذا خيرا الرجل امراة فموم ومريض فاحارت نفسها
 او احلعت او ساءه الطلاق فلاميرات منهما لان ذلك جاء من قلمها ان

باب المطلقة الحامل في بطنها تومنان

عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال ان طلقها وفي بطنها تومنان فلم يراجعها
 حتى وصفت واحدا وتبطنها الاخر فانها امراة مالم تضع حملها كله في
 عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عطاء الخراساني عن ابن عباس قال ان طلقها
 وفي بطنها تومنان فوضعت احدهما راجعها راجعها مالم تضع الحمل كله في
 عن معمر عن الزهري قال له الرجعة عليها حتى تضع حملها كله اذا مرت
 طلاقا عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال له الرجعة عليها
 مالم تضع حملها كله اذا كان في بطنها اثنتان عبد الرزاق عن الثوري عن
 محمد بن سالم عن الشعبي قال له الرجعة عليها حتى تضع الاخر اذا كان لم يفت طلاقها
 عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب والحسن وسليمان بن يسار قالوا
 له الرجعة عليها حتى تضع الاخر منهما اذا كان لم يفت طلاقها قال قتادة
 وقال عمره اذا وضعت واحدا فقد انقضت عدتها

باب اذا الزنا في الحمل

عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال اذا
 امراه مطلقه او متوفى عنها تجد في بطنها ثلثه لا تدرك في بطنها ولدا م لا
 وهي تجد فاشركه تشك قال فلا تفعل ينكح حتى تفسن انه ليس في بطنها ولد
 عبد الرزاق عن معمر وسيل عنها فقال له اسع وبنها بنتي لعيران عمر جعل
 للذين ترناب ان ينظر نسة امير ثم تعود نلانه اشركه

باب النفقة والحمل

عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال
 لبيت المبتوتة الحمل منه في شئ الا انه ينفق عليها من اجل ولده فان كانت
 غير حبل فلا نفقة لها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المبتوتة الحمل
 قال لها النفقة حتى تضع حملها عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال لها النفقة
 حتى تضع حملها ولا يتوارثان عبد الرزاق عن ابن جرير عن هشام بن عمرو
 عن ابيه قال لا نفقة للمبتوتة الا ان تكون حاملا عبد الرزاق عن ابن جرير

قال حدثني هشام بن عروة انه سأل عن الرجل يطلق امراته الله هل
يرث احدهما الاخر وهل لها نفقة فقال لا يرث احدهما الاخر ولا نفقة
لها الا ان يكون حيا **عبد الرزاق** عن **التوري** عن **ابن ابي** المطلقه الحيا
قال لها النفقة ولا سكن قال وقال **سما** لها النفقة والسكن **عبد**
الرزاق عن **ابن جريح** قال اخبرني **عطاء** قال اخبرني **عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت**
ان فاطمه بنت قيس اخت **الضحاك بن قيس** اخبرته وكانت عند رجل من
بنو محرز ولم يرضه انه طلقها ثلثا وخرج الى بعض المغاري وامر بكيلا
له ان يعطيها بعض النفقة فاستغلتها فانطاعت الى احد بنات النبي
صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهي عندها
فقال رسول الله هذه فاطمه بنت قيس طلقها فلان فارسل اليها
بعض النفقة فزديتها وزعم انه شئ يطول به فقال النبي صلى الله عليه
وسلم صدق ثم قال لها استقل الى ام مكتوم فاعتنى عندها ثم قال الا
ان ام مكتوم امراه بكر عموادها ولكن استقل الى **عبد الله بن ام مكتوم** فانه
اممي فاطقت عنده حتى اعقت عدتها ثم خطبها **ابو جهيم** و**معاوية بن**
سفيان ثم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تسامح وريما فقال اما **ابو**
جهيم فاخاف عليك معاينه بالعصا واما **معاوية** فزجل اخلق من المال
فمتروجت اسامه بن زيد بعد ذلك **عبد الرزاق** عن **ابن جريح** قال حدثني
ابن زياد عن **ابن سلمه بن عبد الرحمن** قال حدثني **فاطمه بنت قيس** انها كانت
عند **ابن عمرو بن حفص بن المعيرة** فطلقها اخري ثلاث تطلقات فماتت
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في حرم من يها فامرها
زعمت ان يسقل الى **ابرام مكتوم** الاطمي فامر **ابن جريح** ان يزوجها فاطمه
بمخرج المطلقه من بيتها **عبد الرزاق** عن **ابن جريح** قال اخبرني **ابن**
عمر عن **ابن عمار** انه انكرت ذلك على فاطمه **عبد الرزاق** عن **عمر**
الرصيف قال اخبرني **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** ان **ابا عمرو** بن **حفص**
ابن المعيرة خرج مع علي الى اليمن وارسل الى امراته فاطمه بنت قيس
بتطليقه كانت قد نكحت من طلاقها وامر لها **الحرف بن هشام** و**عياض**
ابن ربيعة بنفقه فاستغلتها ففلا لها والله مالك نفقه الا ان يكون

حايلا

حاملها فانت النبي صلى الله عليه وسلم قد كرت له امرها فقال لها النبي
صلى الله عليه وسلم لانفقه لك في الاستقال فادن لها فقالت ان يرسل
الله قال الى ابرام مكتوم وكان اعمى يضع شابهها عنده ولا يراها فلما مضت
عدتها انكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد فارسل اليها مروان
فبصه بز وبب يسلمه عن ذلك فحدثه فان مروان فاحيره فقال مروان
لم اسرع بهذا الحديث الا من امراه ساخذ بالعصمه التي وجدنا الناس
عليها فقالت فاطمه حين بلغها فزك مروان عيني وبينكم القرآن قال الله عز
وجل ولا يخرجن لان انكحن بفاحشته بينته وتلك حد وذال الله من
يتعد حد ودا الله فقد ظلم نفسه لا تدرك لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا قالت هذا من كانت له مراجعه فامى امر يحدث بعد الثلاث فليف
يقولون لانفقه لها اذ لم تكن حاملها ففعل بلحسونها قال **عبد الرزاق**
وحدثنا **سمر** بهذا الحديث او لا ثم حدثنا بهذا الاخر بعد **عبد الرزاق**
عن **محمد بن الزهري** قال اخبرني **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة** ان **عبد الله**
ابن عمر بن عثمان طلق وهو غلام شاب في امراه مروان ابنته **عبيد بن يعقوب**
ابنه فبصر فطلقها ابنته فارسلت اليها خالتها فاطمه بنت قيس فامرتها بالانقا
من بيت زوجها **عبد الله بن محمد** فبصر ذلك مروان فارسل اليها فامرها ان تخرج
الى سكنها واهلها ما حملها على الاستقال قبل ان ينقض عدتها فارسلت
تخبره ان فاطمه بنت قيس اقترنها بذلك واخبرها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افناها بالخروج او قال بالاستقال حين طلقها **ابو عمرو** بن **حفص**
المحزومي فارسل مروان فبصه بز وبب الى فاطمه بنت قيس يسلمها عن
ذلك فاحضرها انها كانت تحت **ابو عمرو** بن **حفص** المحزومي قالت وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امر عليا على بعض اليمن فخرج معه زوجها وت
اليها بتطليقه كانت نكحت لها **ابو عياض** بن **ربيعه** و**الحرف بن هشام**
ان سقفا عليها فقالا والله ما لها نفقه الا ان تكون حاملها قالت فانت
النبي صلى الله عليه وسلم وكنت ذلك له وقال لانفقه لك الا ان تكون
حاملها واستادنته في الاستقال فادى لها فقالت ان يرسل رسول الله
قال عدت من ام مكتوم وكان اعمى يضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم يرها هناك

مكتبة أبي عبد العزيز
عليه السلام بن الحسن بن علي بن الحسين

حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامه بن زيد
 فرجع قبضه بنو ديب الى مروان فاخبره بذلك فقال مروان لم اسمع
 بهذا الحديث الا من امراه فتاخذ بالعصه التي وجدنا الناس عليها
 فكانت فاطمه حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله عز وجل قال الله
 تعالى فطلعه من بعد من حتى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا
 فاي امر يحدث بعد الثلاث وانما هي مراجعة الرجل امرانه فلقد
 يقولون لا تنفقه لها اقل من ثمان مالا فكيف تجلس امراه بغير ثمان
 عبد الرزاق عن ابن عيينه عن المجالد عن الشعبي قال حدثني فاطمه بنت
 قيس وكانت عند ابن حنفص بن عمرو وعند عمرو بن حنفص فجات النبي صلى الله
 عليه وسلم في النفقة والسكنى فقالت قال لي اسمي مني يا بنت القيس وانما
 بيده فندها على بعض وجهه فانه يستتر منها وكانه يقول لها اسكني انما
 النفقة للمراه على زوجها اذا كانت عليها رجعه فاذا لم يكن له عليها رجعه
 فلا نفقة لها ولا سكنى اى قلاجه او قال ام شريك فاصتدي عندها ثم قال
 لا تلك امراه مجتمعة اليها او قال تحدثت عندها اعتدى في بيت ابن ام مكتوم
 عبد الرزاق عن عكرمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمه بنت قيس قالت طلعت رومي
 ثلاثا فخرجت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال لا نفقة لك ولا سكنى
 قال فذكرت ذلك لابراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا يدع كتاب ربنا وسنة نبينا
 صلى الله عليه وسلم لها النفقة والسكنى

باب النفقة
 نفقة المراه عبد الرزاق عن الثوري وسالناه عن المراه تدعى حسانا
 قال كان ابن زياد ابلى برسول اليها فاسيطرون اليها فان عرف ذلك وصدقها
 اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء بن
 ابن عباس قال تعددت المتوتة حيث ثبات عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد
 عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا قال في المتوتة لا نفقة لها ولا سكنى
 احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا ابن جريح قال احبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن
 عبد الله يقول تعددت المتوتة حيث ثبات احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا
 قال احبرنا ابن جريح قال احبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاعت
 خاتني فاراد ان يخذ عليها فزجرها رجل ان يخرج فاتت النبي صلى الله عليه وسلم

فقال

فقال بل خدي غلظك فانك عسى ان تصدقني او تفعلين معروفا عبد الرزاق
 عن معمر قال اخبرني من سمع الحسن وعكرمة يقولان تعددت المتوتة كيف ثبات
 ابي حنيفة ثبات عبد الرزاق عن الثوري عن يونس عن الحسن قال المطلقة تجزى
 عدتها عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قال لا يزوج
 عنها والمتوتة بحبان ويعتمران وينقلان ودمتان احبرنا عبد الرزاق قال
 احبرنا ابن جريح ومعمر عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة انها كانت تنهى المطلقة
 ان تخرج من بيتها حتى تنقض عدتها احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا ابن جريح قال
 اخبرني جهور بن مهران قال ذالبت بن المسيب حديث فاطمه قال تعددت فاطمه
 الناس اصد الرزاق عن عبد الله بن محمد عن سمون بن مهران ومعمر عن جعفر
 ابن برقان عن سمون بن مهران قال سالت بن المسيب اخرج المطلقة الثلاث
 من بيتها فقال لا فقلت فاذن حديث فاطمه قال تلك امراه فتعدت الناس كانت
 لسه على اجماعها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا
 تنقل المتوتة من بيت زوجها حتى يحلوا اهلها عبد الرزاق عن معمر والثوري
 عن الاعشى عن ابراهيم عن عائشة ان دخل اطلق امرانه ثلثا فابت ان تخلس في
 بيتها فاق بن معمر فقال هو شرها ان تخرج الى اهلها فقال احبسها ولا تدعها
 قال انها تاتي على قال فصدقا فقال ان لها اخوة فليطه رقابهم قال القاسدي
 عظيم الاميرة عبد الرزاق عن عبد الله بن شبيب عن شعبه عن جاد عن ابراهيم
 عن شرحبيل المطلقه لثالثا قال لها النفقة والسكنى عبد الرزاق عن جعفر بن
 سليمان عن هشام بن عمرو عن ابيه انه كان اذا اطلق امراه من نسايبه عزها عن
 منزله حتى تنقض عدتها ثم يتحول بعد عبد الرزاق عن ابن جريح قال حدثني
 هشام بن عمرو عن ابيه انه ساله عن رجل اطلق امراته البتة قال هل تربت
 احدا مما الاخر ولا نفقة لها الا ان تكون حبل وتطلق مضارا من ممتوب
 في عدتها عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل اطلق امراته وهي حايضه
 قال تعددت في سفرها **باب تعدد المتوتة**
 تعدد المتوتة عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال تعددت المتوتة حيث
 ثبات عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال تعددت في بيتها وكل مطلقه والملا
 عبد الرزاق عن معمر قال قلت للزهري في المراه تعددت من وفاه او طلاق وسط

قال قد خلا اجلاها قال وان كان مضعده او علفه قال نعم قاله معمر وقاله قتاده
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال اذا سقطت المراه سقطت بيننا فلا سبيل
 اليها باب عدد المتوفى عنها
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال تعد المتوفى عنها اربعة
 اشهر وعشرا وان لم يصيبها زوجها وان كانت مرضعا او قطيا قال معمر واخبر
 من سمع الحسن يقول مثله باب عدد المتوفى عنها
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال لا يضر المتوفى عنها ان
 اعتدت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء بن عبيد
 قال انما قالت انه تعد اربعة اشهر وعشرا ولم يقل تعد في غيرها بعد جنات
 عبد الرزاق عن التوري عن رجل عن عطاء بن عبيد قال اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء ان غابته حجت او اعتمرت باخنها
 بنت ابي بكر في عدتها وقيل عنها طلحة بن عبيد الله قال بن جرير فاحرف بن شيبان
 عن عسرو عن غابته انها ام كلثوم عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
 قال حرقت غابته باخنها ام كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبد الله الى مكة
 في عمره قال عسرو كانت غابته تفتي المتوفى عنها زوجها بالخرج في عدتها
 عبد الرزاق عن التوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال تحت
 غابته باخنها في عدتها فكانت الغنمه وخونها قال التوري فاحرف عبد الله
 ابن عمر انه سمع القاسم بن محمد يقول ان الناس لا يدعون عبد الرزاق عن
 التوري عن اسيد بن خالد عن الشعبي قال كان علي بن جعفر يقول ينقلهن
 عبد الرزاق عن معمر عن ايوب او غيره ان عليا اسقل بنته ام كلثوم في عدتها
 وقيل عنها عمره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري سئل عن رجل خرج بامر الله
 في باديه ثمان قال ترجع الي بيتها فتعد فيه الا ان يكون من خرج قد
 اجمع على طلاقها فتعد في باديتها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير
 قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول تعد المتوفى عنها حجت
 ثمان عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس وعطاء قال
 المتوفى عنها حجت وتعد وتعد وتعد وتعد وتعد وتعد وتعد وتعد وتعد
 حجت قال حدثني بن شيبان عن سالم بن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصلح ان

بيت

تعدت ليله واحده اذا كانت في عدته وفاق او طلاق يقول الا في بيتي عبد
 الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم ان عمر قال لا يخرج المتوفى عنها في عدتها
 من بيت زوجها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن عمر قال لا يخرج
 المتوفى عنها من بيت زوجها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ومعمر عن
 ايوب عن نافع قال كانت بنت عبد الله بن عمر تقنع من وفاق زوجها فكانت تاتيهم
 بالنها حتى تخدمهم فاذا كان الليل امرها ان ترجع الي بيتها عبد الرزاق عن
 معمر عن ايوب ان عمر بن الخطاب لم يادن للمتوفى عنها زوجها ان يميت عدتها
 الا ليله واحده وهو في الموت عبد الرزاق عن بن جرير قال سمعت عبيد
 يحدث ان عمر بن الخطاب ارخص للمتوفى عنها ان يميت عدتها وهو وجع ليله
 واحده قال يحيى بن عمار ان نطل يومها اجمع حتى الليل في غير بيتها ان شئت
 وسقط وذكرنا فلان ذلك بالنهار في رمضان وغيره عبد الرزاق عن
 معمر عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن امه مسكدة ان امراه متوفى عنها
 زوجها زارت اهلها في عدتها وضربها الطلق فاتوا عثمان فسالوه فقال اجلوها
 الي بيتها وهو تطلق عبد الرزاق عن التوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمه
 قال سئل ابن مسعود نسأ من هذان يعني الهن رواه ابن مقلان اناستوحش
 فقال عبد الله تجنبن النهار ثم ترجع كل امراه منكن الي بيتها بالليل
 عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن علقمه عن بن مسعود مثله الا انه
 قال توفي عنهن رواه ابن مسعود عن طاعون كان بالثورة عبد الرزاق عن التوري
 عن منصور عن ابراهيم عن رجل من سلم عن ام سلمه ان امراه سالها توفي عنها
 زوجها فقالت انا ارجع قالت كوني احدط من النهار في بيتك اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا محمد بن الاعرج عن مجاهد قال كان عمر
 وعثمان يرحمان من حواجا ومعتبرات من الحنفية ودي الحنفية عبد الرزاق
 عن التوري عن منصور عن مجاهد عن بن مسعود قال رد عمر بن الخطاب نسأ
 حاجات او معتبرات توفي رواه ابن مسعود عن طهر الكوفي عبد الرزاق عن معمر
 عن الزهري عن ابن ابي عمير قال حدثني عيسى بن عمار قال كنت تحت ابي سعيد
 الحدادي ان فرجعه حدثها ان زوجها خرج في طلب ابلح اما وحتي اذا كان
 طرف القدوم وهو جبل ادركهم فقتلوه قال فانت النبي صلى الله عليه

بيت

وسلم فذكرت له ان زوجها قتل فبانه تركها في مسكن ليس له واستادنته
 في الاستقال فادخلها فانطلقت حتى اذا كانت بجباب المحرمه امر بها
 فزوت وامر لها ان تعيد عليه حديثها ففعلت فامرها ان لا يخرج حتى
 يبلغ الكتاب اجله عبد الرزاق عن عمر بن عبد بن اسحق بن كعب بن
عجزة محدث عن عمته زينب بنت كعب عن قريبه بهذا الحديث قال علي
 كان زمن عمرنا بعد امراه نسله عن ذلك قالت فربعه فذكرت له فارسل الي
فالنبي فليخبرته فامرها ان لا يخرج من بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله
عبد الرزاق عن التوري عن عبد بن اسحق بن كعب بن عجزه عن قريبه
 مالك ان زوجها قتل بالقدم قالت فابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت ان لها اهلا فامرها ان تنقل فلما ادبرت ردها فقال امتنى في بيتك
 حتى يبلغ الكتاب اجله اربعة اشهر وعشرا احسبنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن حزم قال اخبرني عبد الله بن بكر ان سعد بن اسحق بن كعب بن عجزه
 اخبره عن عمته زينب بنت كعب بن عجزه ان قريبه ابنته ملاك اخت ابو عبد
الخدري اخبرها ان زوجها لها خرج حتى اذا كان بالمدينة على ستمه اجمال عند
 طرف جبل يقال له القدوم بقاياي عليه اللصوص فقتلوه وقالت فربعه
 في بني الحمر بن الحزرج في مسكن لم يكن ليعلمها انما كان سكني فجاها اخوتها
 فيهم ابو سعيد الخدري فقالوا ليس يا ايدينا معه فغطيتك ونسك ولا
 يصطفا الا ان تكون جميعا ونحسني عليك الوحشه فقال النبي صلى الله و
 عليه وسلم فان نقت عليه ما قال اخوتها والوحشه واستادنته وان
 نقت عندهم فقالا افعل ان تبيت فادبرت حتى اذا كانت في المحرمه قال
 فقال عبد بن اسحق لما قلت فقالت فقال امتنى في مسكن حتى يبلغ الكتاب اجله
 ثم ان عثمان بن عثمت اليه امراه من قومته نسله عن ان تنقل من بيت زوجها
 لمعت في غيره فقال افعل ثم قال طر حوله هل مضى من النبي صلى الله
 عليه وسلم او من صاحبي في مثل عند اسئ فقالوا ان قريبه محدث عن النبي
 صلى الله عليه وسلم فارسل اليها فاحضرته فاسئ الى قولها وامر امراه ان لا
 يخرج من بيتها اخبرت ان هذه امراه التي ارسلت ال عمر بن ام ايوب بن
ابن قمار صريح وان زوجها عمران بن طلحة بن عبيد الله عبد الرزاق

عن

صحة الخبر وصحة الخبر
 وصحة الخبر وصحة الخبر
 وصحة الخبر وصحة الخبر

عن حزم عن عبد الله بن كعب قال قال مجاهد استشهد رجال يوم احد
 اسامهم وكن متجاورات في داره فحين النبي صلى الله عليه وسلم فقتل ابا
 سفيان بن حزم رسول الله بالليل فبيت عند احدنا حتى اذا اصبحنا تدونا
 بيوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن عبد الله بن كعب حتى
 اذا اردت النوم فانت كل امراه الى عيني عبد الرزاق عن عمر بن هشام
ابن عمرو عن ابيه قال لا يخرج المتوفى عنها الا ان يسوي اهلها منزلا
 مستويا معهم عبد الرزاق عن حزم قال اخبرني عمر بن هشام عن ابيه
 انه سئل عن المتوفى عنها انتقل وقال لا تنقل الا ان يسوي اهلها منزلا
 مستويا معهم عبد الرزاق عن عمر بن الزهري قال احد المنزحون في
 المتوفى عنها بقول عائشه و احد اهل العزم والورع يقول بن عمر

باب النفقة للميت

عبد الرزاق عن حزم عن عطاء قال لا نفقة للمتوفى الاحامل الا من مال
 نفسها عبد الرزاق عن التوري عن حبيب بن ابي ثبات عن عطاء بن عباس
 قال لا نفقة للمتوفى عنها الاحامل تحت الموارث عبد الرزاق عن عمر
بن ايوب عن عمرو بن دينار عن عباس قال لا نفقة لها ان احسبنا عبد
الرزاق قال اخبرنا بن حزم قال اخبرني عمرو بن دينار عن موسى بن يادان عن
 وامراه له حبل منسبل بن عباس عن النفقة عليها فقال لا نفقة لها فاف
 ابن الزبير فقال انفقوا عليها ثم قال لا لها ان تبيتم حدتنا ان عبد الله بن
المسيب او قال ابن السايب انا اشك العابدني لقاه لا نفقة لها قال لا
 سفقوا عليها ان تبيتم احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن حزم قال اخبرني
ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة سببها
الميراث عبد الرزاق عن التوري عن ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال ليس
 للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث عبد الرزاق عن عمر بن قتيادة
 عن جابر بن عبد الله مثله عبد الرزاق عن عمر بن قتيادة عن بن
 المسيب في المتوفى عنها الاحامل قال ليس لها نفقة عبد الرزاق عن
عمر بن ايوب عن السن وعكرمه قال لا نفقة للمتوفى عنها نفقة ولا
 سكني عبد الرزاق عن عمر بن ايوب قال ارسل ابن سيرين الى عبد الملك

ابن ابي عمير عن المتوفى عنها وهي حامل وذلك من اجل الذي اختلفوا
 فيها فلم يجعل لها عبد الملك بن علي نفقة ، عبد الرزاق عن معمر بن
 الزهري عن سالم بن عبد الله قال في المتوفى عنها وهي حامل لها النفقة
 قال الزهري فذلك ان نفقة زوجها وبها نفقة لها ولو لم يكن
 لها نفقة فاعلا جعلته من نصيب ذي طهر لان عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 سئل ابن شهاب عن المتوفى عنها وهي حامل على من نفقتها قال كان ابن جريح
 يربي نفقتها ان كانت حاملا او غير حامل فبما ترك زوجها فابا لا ينفق
 ذلك وقتوا بان لا نفقة لها عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث
 عن الشعبي ان عليا وابن مسعود كانا ناولا ز النفقة من جميع المال للحامل
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن شريح قال النفقة للحامل المتوفى عنها
 من جميع المال والرضاع من جميع المال عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
 عن ابراهيم قال كان اصحابنا يقولون ان مال المات من نفقة من نصيبه يعني
 الرضاع لعبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم قال ان كان نصيبه
 تمام رضاعه فهو من نصيبه والا فهو من جميع المال عبد الرزاق عن الثوري
 عن سليمان التيمي عن عبد الله بن عطاء قال الرضاع من نصيبه عهد
 الرزاق عن الثوري وسالناه عن المراد ندعي حملا ولد له من المتوفى برجل
 اليها نسا فبيطرون اليها فان عرف ذلك وصدقها اعطاها النفقة واحد
 منها كهيلا **باب النفقة للمتوفى عنها**
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابي بصير قال سئل ابن المسيب عن المراد
 المتوفى عنها زوجها وهي في كرا من يعطي الكرا قال زوجها فان لم يملك
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في امره توفى عنها زوجها وهي في كرا
 قال هو في مال زوجها انما تلبس في حقها عليها عبد الرزاق عن
 الثوري عن بعض الفقهاء انه كان يقول فان للمتوفى عنها النفقة والسكنى
 حولا ففسخها والدين يتوفون منكم ويدرون رواجها يبرص ما تفهم
 اربعة اشهر وعشرا ونحوها واولات الاحمال اجلهن ان يمتحن حملهن
 فاذا كانت حاملا فوضعت حملها انقصت عدتها واذا لم تكن حاملا
 مرتجت اربعة اشهر وعشرا عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان التيمي

وسعيد

واسمها عن الشعبي في المراه تاقل نصيبها من مال زوجها بعد وفاته ولا
 تعلم بوفاته قال ما اكلت بعد وفاته فهو عليها يوحى من نصيبها عبد
 الرزاق عن ابن عسيرة عن اسمعيل بن الشعبي مشاه عبد الرزاق عن الثوري
 عن حماد ومنصور عن ابراهيم قال هو لها بما حدثت نفسها عليه وتول الشعبي
 احب اليه **باب المطلقة والمتوفى عنها**
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وعطاء الخراساني عن ابن
 المسيب قال يحد المستويه كما يحد المتوفى عنها ولا تترط بها ولا تلبس ثوبا
 مصوغا ولا تتكحل ولا تلبس الحبل ولا تعتصب ولا تلبس المعصم عبد
 الرزاق عن الثوري عن عبد العزيز بن المسيب قال المطلقة والمتوفى عنها حالي
 واحد في الرشد عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن ابراهيم انه كان يحد
 الرية للثوب لرجعة لعلها من المطلقات عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
 قال لا تحدث حليا وان كان عليها ثم نزعها ولا تترط بها ولا تلبس بالحناء والبنم
 وتدهن بالدهن المنزى بالريحان وكبر الذي فيه الاقواد عبد الرزاق عن
 معمر قال اخبرني قتاده انه سمع الحسن يقول لا تعد الميتة تلبس ما شئت
 وتدهن ما شئت عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال في الثوب الميتة تفق
 نفسها غير الميتة لبعليها **باب ما تبقى المتوفى**
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء قال كان ابن عباس يامر
 المتوفى عنها باعتزاله بالطيب قال عطاء يريث عن الطيب والريه فلماها
 وقل لبسه اذا رثت عليها مثل ثوب ولا تلبس صباغا ولا حليا وزعم انه
 بلغه عن ابن عباس اعتزال المتوفى عنها الطيب والريه احب ما عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال عطاء يري المتوفى عنها على الطيب والريه ولا
 تتحلى يا تمد من الجهل انه ريته وان فيه مسكا ولا يخفض فان به زعموا
 ورسا ولكن يضبر ان شئت عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس
 انه كان يامر المتوفى عنها باعتزاله الطيب والريه قال ابن جريح وكان
 عطاء لا يري الفضة بل الحبل الذي يكره عبد الرزاق عن معمر بن ابراهيم
 العقبلي عن الحسن بن مسلم عن صفية ابنة تميم عن ام سلمة قال
 المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا تعتصب ولا تطيب عبد الرزاق

عن عبد الله بن عمر عن نافع بن عمر قال لا تلبس التوقي عنها عن يمينها
 ولا تلبس ولا تحتصب ولا تلبس ولا تلبس طيبا ولا تلبس توبامصوغا
 الا توب عصب تحلب يوم عبد الرزاق عن التوري عن عبد الله بن عمر
 ليل عن نافع عن بن عمر مثله عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال
 يكره للتوقي عنها العصب والمواد ولا تلبس الثياب المصبغة ولا تلبس
 حلها ما ولا تلبس طيبا عبد الرزاق عن التوري عن ابي المقدم بن
 المسيب قال التوقي عنها لا يحج ولا تقصر ولا تلبس سجدا ولا تحلل
عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء انه قال ان كان للتوقي عنها حل من فصد
 حين مات عنها زوجها فلا تزعد ان تلبس ما كان يلبس عليها حين مات
 فلا تلبس به محمد بن جرير عن عبد الرزاق وكان يكره الذهب كله ويقول هو
 زينته ويكرهه للتوقي عنها ولغيرها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 وعطاء الخراساني عن بن عباس قال ابو سعيد ودايت في خاب غيري ابن
 المسيب مكان بن عباس قال التوقي عنها لا تلبس طيبا ولا تلبس توبامصوغا
 ولا تتقل ولا تلبس الحلي ولا تحتصب ولا تلبس المعصرم عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري قال عملت طباخا والكتم وتدمن بالدهن الذي
 ينش بالرحمان ويكره لها الدهن الذي فيه الاقواه ولا تلبس طيبا بعد
 الفراق عن بن جرير قال قال عطاء ان اصابها ضرور الى الانهد والاعز
 من الطيب فلتكحل به ولتداوي به قال وعمت طباخا وكتم وتدمن
 بزيت في هذه الادهان الفارسية واما كل شي فيه اقواه فلا
 ولا تلبس بها طيب عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني موسى
 ابن عتيبه عن نافع ان غائبه ابنه مطيع في احدادها كانت تصنع
 على خاصم ابن عمر مثل ذلك عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال
 الكعب والاطفار ليلت بطيب عبد الرزاق عن مالك بن نافع ان
 صفيه بنت ابي عبيد اشكت عينا وهي جاده على ابن عمر لم تكحل
 حتى قادت عيناها ترمصان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير
 قال اخبرني موسى بن عقبه عن نافع ان صفيه بنت ابي عبيد اشكت عينا
 وهو جاده على ابن عمر حتى اشكت وجع عينيها فلم تكحل باعد كانت

تلك

تلك عيناها فالصبر عبد الرزاق عن بن عمر عن ابي بصير عن نافع
 ان صفيه بنت ابي عبيد لما مات بن عمر اشكت عينيها فكانت تكحل
 بالصبر عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير عن نافع عن ابي عبيد
 امرنا ان لا تلبس في الاحداد الثياب المصبغة الا العصب وامرنا ان لا
 نكحل على هالك او قالت على ميت فوق ثلاث الا الزوج وامرنا ان لا تلبس
 الا ادناه الطهارة الكعب والاطفار عبد الرزاق عن هشام بن حسان
 عن ابي الهيثم عن ابي عبيد ان صفيه بنت ابي عبيد اشكت عينا
 تلبس لا ينده من قسط واطفار عند ظهرها عبد الرزاق عن مالك بن
 عبد الله بن ابي بكر عن محمد بن نافع ان زينب بنت ابي سلمه اخبرته بهذه
 الاحاديث الثلاثة انها دخلت على ام حبيبه بنت ابي سفيان زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم حين توفي ابي سفيان فدهت ام حبيبه بطيب فبسه
 فخرج حلق او غيره فذهبت منه حاربه ثم مت بعارضتها ثم قالت اما
 والله مالي بالطيب فاجده غير ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول لا يحل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر تكحل على ميت فوق ثلاثة ايام
 الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال وكانت زينب ودخلت على زينب بنت
 محسن زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اخوها زعت بطيب طمت
 منه ثم قالت اما والله مالي فاجده بالطيب غير ان سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول على الميت لا يحل لامراه تؤمن بالله واليوم
 الاحضان تكحل على ميت فوق ثلاث ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
 فكانت زينب وسمعت ام سلمة بنت ابي سلمه زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 تقول جات امراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
 ان اغتبي توفي زوجي وقد اشكت عينيها افاكحلها قال لا امرتين او ملكا
 قال ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احد اثرتي
 بالبعرج على راس الحول عبد الرزاق عن محمد بن ابي بكر عن ابي بكر بن
 الحول قال كانت المراه في الخاهلية اذا توفي زوجها دخلت حفتا فيل
 لملك وما الحفش قال الحفش وليست من شربها ولم تلبس طيبا ولا تسبا
 حتى تممرها سنة ثم توفي بدابة حمارا وناها او طابره في نضره فقالت له وما

الموطأ
٥٩٦-٥٩٧

تفتضيه قال تسبح به فقال ما تفتض بشي الامات قال ثم خرج فخطى
 البعده بمزى بها ثم تراجع بعد ذلك ما شات من الطيب عبد
 الرزاق عن مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن عائشة عن
 حفصة قالت لا يحل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر تحب علي بن ابي طالب
 ثلاث الا على زوج عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن ابي عروبة عن عائشة
 قالت لا يحل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر تحب علي بن ابي طالب الا
 على زوج عبد الرزاق عن محمد بن هشام بن عروة وبن جرير عن هشام
 بن عروة عن ابيه انه قال يقول لا تحب لمراد فوق ثلاث الا على زوجها
 فانها تحب عنه حتى تنقص عدتها عبد الرزاق عن محمد بن ابي عروبة عن
 عن الجراح مولى ام حبيبة عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 لا يحل لامراه تؤمن بالله واليوم الآخر وقال تؤمن بالله ورسوله تحب علي
 مالك فوق ثلاث الا على زوجها فانها تحب عايشة اربعة اشهر وعشر ايام
 الرزاق عن محمد بن جرير عن هشام بن عروة ان متوفى عنها سالته عروة
 فقالت ليس لها الا حمار حتى اقاله قال لا قالت ليس اعجز الا الصغين
 بسواد عبد الرزاق عن محمد بن ابي عروبة عن ابن سيرين ان ام سلمة سئلت
 عن لا تحب المتوفى عنها فقالت لا تحبها لثلاثة اشهر وعشرين ايام
 لا وان نصبت عيناها عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء قال ان اصابها
 الا لا تحب من اول غيره من الطيب فلنكحل ولد ابي به عبد
الرزاق عن محمد بن عمار عن الزهري قال لا تكحل المتوفى عنها الا ان تشككي عينها
 معا حد يد وان عبد الرزاق عن محمد بن ابي عروبة عن ابي سلمة عن مجاهد
 قال سالت متوفى عنها فقالت ابي عطاء ابيع الطيب فقال لا بأس عليك
 فقلت كالتائه على ذلك ليكره لها ان تغسل الطيب عبد الرزاق عن
 ابن جرير قال قلت لعطاء اريد ان ماتت متوفى عنها فقالت لا بأس
 ان تترجها قلت تجعل مرقبا في الموسم بزينة هي فيه متزينة قال لا قال
 فيقال من مولاي فيقال فلانه قد تزينت حبيبتك عبد الرزاق عن
 جرير قال قلت لعطاء المتوفى عنها تزني الجارية من حوارها ترسلها في الجاه
 فقال لا بأس بذلك انما نهيت عن الزينة وسالت عن السابري قال

شرف

ذات فكرهه للسائلين عبد الرزاق عن محمد بن ابي عروبة عن سليمان بن مسير
 ان عمر بن الخطاب قال لا تلبسوا نسائك الصافي فانه ان لا ينعى بصفه عبد
الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء ولا ينف السابري قال لا بأس به وتلبس من
 حسان جباب المياض قلن له للروى والحروي قال فزينة عبد الرزاق عن
 جرير قال قلت لعطاء شعرها قال لا يبصرها ما لم تلبس ثيابها احبها عبد
الرزاق قال احبها من جرير قال قلت لعطاء العضة يموت زوجها وهي عليها الزينة
 هي ما لم تتدنها قال لا قلت متوفى عنها وعليها خملان فمسه ودعوا جان وقلبان
 وبلاده وخطى ثم قال ذلك فمسه قال لا تسترعه ان شئت ليس لك بزينه قلت اللولو
 قلت زينة قلت فان كان في حوائج العضة فموصى سرور ربه او يا فوت قال فلا
 تسترعه ان شئت وان كان في شيء من ذلك ذهبا فلتنزعه ان شئت الا ان يكون
 حيا تاصير او هو بكره الذهب لها وغيرها عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال ابن
 ابي عمير لا يلبس من الذهب تحت الثياب قال زينة عبد الرزاق عن ابن جرير قال
 لعطاء الخمر لا تسترعه فان كان ليس عليها من عداشي حين ماتت فلا تلبس ذلك
 لا لها من ربه حينئذ قاله فلاده او تماره قال لا الا ان يكون الشئ اليسير
عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال عطاء وان توفى عنها وهي جارية فدلعت الرمال
 وان كانت لم تحسن فعلها ما على التي قد شانت من المواعيد والزينة والطيب
 وان كانت جارية صغيرة لم تلبس فلا يضيرها لها ان يزينوها او يطيبوها ان
 شاءوا عبد الرزاق عن التوري قال ام الولد يخرج وتطيب وتحتجب بلب
 يهزله المتوفى عنها انما ماتت سيدها عبد الرزاق
المخاطب في العدم احبها عبد الرزاق قال احبها من جرير قال
 قلت لعطاء كيف يقول المخاطب قال لا بأس به من ولا يخرج بشي ان احبها وان شئت
 حبت عن الله ما تفتق وتقر له هي قد اسع ما تقول ولا تخدشها ولا تقول لعقل
 ذلك احبها عبد الرزاق قال احبها من جرير قال احبها من ميسم عن عطاء
 انه قال له ان خير ما تزل اذا ذكرت وخطت ان تقول انما دات شرمها
 دات ميسم وحاله عبد الرزاق عن محمد بن ابي عروبة عن مجاهد قال
 يعبر عن الحاني حبتها فيقول والله انك عميلة وان السائل حاسي والاب
 لا احب ان شاء الله عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابي به عن ابن عباس في

الا ان يقولوا قولنا معروفا قال يقول انك تحمله وانك لا تحبها وان النسا
 لمن حاجتي عبد الرزاق عن منصور عن مجاهد عن عباس بن علي يقول ان لا يريد
 الروح عبد الرزاق عن النوري عن ابي عبد الله عن مجاهد عن عباس بن علي يقول
 ان لا يريد الروح عبد الرزاق عن النوري عن ابي عبد الله عن مجاهد قال يقول
 انك تحمله انك تحس انك لنا فقد اكل لال خبز وحوذنا عبد الرزاق
 عن جريح عن مجاهد مثله عبد الرزاق عن ممر عن قتادة قال يقول
 ان منك راغب وانك تحمله وان النسا لمن حاجتي عبد الرزاق عن النوري
 في قوله الا ان يقولوا قولنا معروفا قال يقول ان قبل الرضا وان لا يحوا ان
 نامة ان تحتج باب مواعده احاطت العبد
 عبد الرزاق عن جريح عن عمر بن عبد العزيز ان ابوعبد الرحمن قال المراه بغير علمها احبها
 عبد الرزاق قال اخبرنا جريح قال قلت لعطاء ابي لو واهت وقاتلت وواعدت
 رجلا في عدتها لتكنه ثم قتله ايضاً وبينهما قال لا قال ابن جريح وبلغني ان
 ابن عباس قال اخبرنا من ان يمارفها عبد الرزاق قال اخبرنا جريح قال
 قلت لعطاء المبتوتة تعاقد الرجل وقاتلت في عدتها قال ولم تعاقد قال يقول
 لم يعدوك عبد الرزاق عن ممر في المبتوتة قال قواعد في عدتها جريح
 قال ذلك مروي عبد الرزاق عن النوري قال المبتوتة والمنوتة عنهما
 في المواعده سواء عبد الرزاق عن ممر عن ابن جريح عن مجاهد في قوله ولا
 قواعد وهن سرا قال هو الذي ياخذ عليها عهداً او مبناً فان حبس نفسها ولا
 سلك غيره عبد الرزاق عن جريح عن ابي عبد الله عن عباس بن علي قوله ولا قواعد
 سرا قال يقول انك لمن حاجتي عبد الرزاق عن النوري عن سلمة بن كهيل
 عن سلمة بن البطيين عن سعد بن جبيرة قوله ولا قواعد وهن سرا قال لانفاصها
 على كذا وكذا على ان لا يزوج غيره قال الشعبي عن ابي عبد الله الصفي قال هو الزنا
 عبد الرزاق عن ممر عن قتادة عن الحسن بن علي قوله ولا قواعد وهن سرا قال هو
 الفاحشه عبد الرزاق عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال هو الزنا
 عبد الرزاق عن النوري عن ابي عبد الله انه قال يكون ان يقول لا يسمى
 نفسك عبد الرزاق عن النوري عن رجل عن ابي عبد الله انه قال يكون ان يقول لا يسمى
 النكاح ثم قال سر رزاق حتى يبلغ الكتاب اجل

باب ما لو الدات يرضعن اولادهن

عبد الرزاق عن النوري عن ابي عبد الله عن مجاهد في قوله حتى يبلغ الكتاب اجله
 قال حتى ينقص العده اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جريح قال قلت لعطاء
 ما لو الدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال اذا ارادت امرأه ان ترضع عن
 حولين كان حلالاً على امه ان تلعبه ولا يزيد عليها الا ان تشا وهي المطلقة والمتروكة
 عنها ويرويها بين الناس بعد ان اختلفوا في وقت الرضا عبد الرزاق
 عن ممر عن قتادة قال اذا اراد و ارادت الوالدة ان يفصلا ولد فيها قبل الحولين
 فكان ذلك عن تراص منها وتشاور فلا بأس عبد الرزاق عن النوري عن ابي عبد الله
 عن مجاهد في قوله ان اراد اوصالاً عن تراص منها وتشاور قال ستا واران
 فيما دون الحولين ليس لها ان يفطم الا باذنه وليس له ان يفطم الا باذنها

باب لا تضار والده بولدها

عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ما لا تضار والده بولدها ولا مولود
 له بولده قال لا تضار عليه مضاره ولا يمنعها اياه فالذي يحده عبد الرزاق
 عن ممر عن قتادة في قوله لا تضار والده بولدها فتري به على ابيه من ارا ولا مولود
 له بولود يقول ولا الوالد في تزعمه منها ضاراً اذا رضيت من اخر الرضا
 بما رضيت به غير حاجتي الحق هو وان رضيت بذلك عبد الرزاق عن النوري عن
 قتادة لا تضار والده بولدها قال فتري بولدها ولا تزعمه ولا مولود له قال
 يقول ولا الوالد في تزعمه منها وعلى الوارث مثل ذلك يقول وعلى وارث الصبي
 مثل ما على الوالد لا ينترعه منها وعليه بقية الرضا

باب الرضا ومن حرس عليه

عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء ما على الوارث مثل ذلك قال وارث المولود مثل ما ذكرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا جريح قال قلت لعطاء بحسب وارث المولود ان له وارث المولود
 مال باجر مرضعه وان لم ير الوارث قال فتدعه يموت عبد الرزاق عن جريح
 قال اخبرنا عمر بن شعيب ان ابن المسيب اخبره ان عمر بن الخطاب وقف
 بين محمد بن عوف بن عم فلاله بالتفقد عليه مثل العاقلة وقالوا الامال له
 قالت فوقفه بالذمة قد عليه كصية العقل عبد الرزاق عن النوري عن ابي عبد الله
 عن رجل عن ابن المسيب اخبره ان محمد بن جرحلا على رضاع ابن اخيه عبد

الذواق عن محمد بن قناده وغيره في قوله وعلى العوات متاع ذلك قال هو
 على وارث الصبي اذا لم يكن للصبي مال ، عبد الذواق عن محمد بن الزهري
 ان محمد بن الخطاب اعترضه فكلهم يرت الصبي اجر رضاعه ك عبد الذواق عن محمد
 بن ايوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن عتبة جده انفقته صبي من ماله قال
 لو ارتبه اسائه لم يكن له مال احد نال نفقته الا ان يرى ان يات به يقول وعلى العوات
 مثل ذلك ، عبد الذواق عن جريح عن عطاء قال لاجر رضاع المولود قد مات
 ابوه في حظ المولود من المال قال بن جريح قال بن كثير قيل انقضت الخوليين
 عبد الذواق عن جريح قال قلت لعطاء سمعت فيها شي معلوم رزقهن ولو هن
 قال لا وقال بن كثير فانوهن اجورهن رزقهن وكونهن احسبنا عبد الذواق
 قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم قال امه ورضعها
 انا سلمتمنا ائتم اعطيتم عبد الذواق عن النوري عن منصور عن ابراهيم قال
 اذا قام اجر امه اقول به قال سفيان فان ابنت امه استوجرت له فان لم يكن له مال
 ولم عهدوا احدًا برضعه فان جويها اخبر عن الضحاك انه قال تخبر امه على
 ان برضعه فان عهدوا من برضعه لم تخبر الامه عبد الذواق عن النوري وسالته
 عن رجل يموت ويترك امراته ترضع وليس لها مال وباب امه ان رضعه قال لا تخبر
 على رضاعه وهو على العصبه قال واحب ال ان يكون على الرجال والنساء وعلى
 امه بقدر ميراثها منه ، **فان طلاق المريض**
 عبد الذواق عن محمد بن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان بن عفان ورتا امراه
 عبد الرحمن بن عوف بعد انقضت العده وكان طلقها مرضيا اخبرنا عبد الذواق
 قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا بن جريح انه سأل ابن سيرين عن رجل يطلق
 المراه مديها ثم يموت وهي في عده فقال بن سيرين يطلق عبد الرحمن بن عوف بنت
 الاصبع النكح فيها ثم ماتت وهي في عدها فورثها عثمان قال ابن سيرين واما انا
 فلا ارجح ان تترك الميوتة قال ابن ابي عمير وهو الذي عم انه طلقها مرضيا
 عبد الذواق عن جريح قال اخبرنا ابن سيرين وسالته عن رجل طلق امراته
 ثلثا في وجع لثمت تغتد ان ماتت وهل ترثه قال قضى عثمان في امراه عبد الرحمن
 انها تغتد وترثه وان ورثها بعد انقضت عدها وان عبد الرحمن طاوله وجعه
 اسم ابنته الاصبع فاصابتها الاصبع بن زياد بن الحصين وهي ام اي سلمه ، عبد

الذواق

الذواق عن جريح قال اخبرنا هشام بن عروة ان عبد الرحمن بن عوف طلق
 امراته مريضا ثم ماتت فورثها عثمان ك عبد الذواق عن النوري عن محمد بن عمرو
 ابن علقمة عن ابن سلمه بن عبد الرحمن بن عثمان ورتا امراه عبد الرحمن بن عوف
 بعد انقضت العده وكان طلقها مرضيا ، عبد الذواق عن جريح قال اخبرني
 عمرو بن دينار ان عبد الرحمن بن جريح اخبر ان عبد الرحمن بن مكي كان عنده
 ثلاث نسوة احدها بنت قارط قال فخره عثمان بن عفان سليمان بن جابر بن
 وكان ذاما لكثير خرج تاجرا حتى اذا كان بعض الطريق اخذه الفلج فزال
 اليه ناس من قريش فيمنع ما فتح بن طريقه فانه طلق اثنتين منهم ثم مكث بعد طلاقه
 اياها سنتين وانهما ورثاه وماتت في عهد عثمان وهو اطلقها ولها اطفال
 تكثرت ، عبد الذواق عن جريح قال اخبرني بن شهاب ان امراه بن مكي ورثها
 زوجها عثمان بعد ما انقضت عدها ، عبد الذواق عن جريح قال اخبرني
 ابن شهاب لما امر يزيد بن عبد الله ان يقتل طلق امراته ماثا فورثته احسبنا
 عبد الذواق قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء الرجل يطلق البنت مريضا ثم
 يموت من وجعه ذلك قال ترثه وان انقضت العده اذا ماتت في مرضه ذلك لم
 ينكح ، عبد الذواق عن محمد بن جريح قال قلت لعطاء الرجل يطلق البنت مريضا ثم
 ماتت من مرضه ذلك وقال الحسن بنوارثان ان ماتت من مرضه وقال غير الحسن
 ترثه ولا يرثها ك عبد الذواق عن النوري عن مغيرة عن ابراهيم ان محمد بن الخطاب
 قال اذا طلقها مريضا ورثته ما كانت في العده ولا يرثها ك عبد الذواق عن
 النوري عن مغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قال اذا طلقها مرضيا ورثته ما
 كانت في العده ولا يرثها ك عبد الذواق عن محمد بن جريح قال اخبرني عن الحسن بن عوف
 بنوارثان ان ماتت من مرضه ذلك قال عمرو سمعت من يقول ترثه ولا يرثها ،
 عبد الذواق عن عمرو بن جريح عن هشام بن عروة عن ابيه قال اذا طلقها
 فبنتها مريضا فانقضت العده فلا ميراث بينهما ، عبد الذواق عن محمد بن ايوب
 وغيره عن ابن سيرين قال اذا انقضت العده فلا ميراث بينهما ، عبد الذواق
 عن محمد بن قناده ان شريح قال اذا انقضت العده فلا ميراث بينهما ، عبد
 الذواق عن جريح قال قلت لعطاء طلقها فبنتها مريضا ثم استعفى في عدها
 ثم مرضت ماتت قبل ان تنقض عدها قال لا ميراث لها ولا ميراث منها في عدها

اربعها ولا يرتبها ان ماتت فيما يجوز عليه بته اياها ولا يجوز عليها في ميراثها
 عبد المذاق عن الثوري قال اذا طلق امراته وهو مريض فانها تكون على ارضي
 العدين ان كان اربعة اشهر وعشرا اكثر من حينها احدهن بالاربعه والعشر
 وان كان الحيض المتراحد بالحيض عبد المذاق قال وذكر عن معمر بن ابراهيم
 عن ابي سهل عن الشعبي قال لا تعد اربعه اشهر وعشرا عبد المذاق عن الثوري
 في رجل طلق امراته تطلقه مريض وهو مريض فماتت جفت من مرضها فطلقها
 الثالثه قال لا ترتب له انما اياها وهو صحيح وان طلقها تطلقه وهو صحيح
 ثم مرض فيها ورثته عبد المذاق عن عفيان الثوري في رجل حضر الموت
 ان كانت طلق امراته من اربع سنين ولها على الف درهم قالت صدقت ان كان
 ما اقر لها به اكثر من ميراثها لم ترده على الميراث وان كان اقل من الميراث
 لم ترده عليه لا يوارثه **باب كحلح من زوجها**
 وهو مريض او بقول الاصحاب عبد المذاق عن الثوري قال اذا احتلقت المراه
 او غيرها فحسارت بغيرها او سألته الطلاق في مرضه فلا ميراث لها الا نجسا
 من قبلها عبد المذاق عن الثوري قال ان احتلقت المراه من زوجها بعشره
 الاف وهي مريضة ثم توفيت جعلنا له قدر ميراثه منها ان كان ميراثه اقل
 اعطيناه ميراثه وان كان ميراثه اكثر لم يزد على العشر لانه رضى بها وان
 صحت جازله عبد المذاق عن الثوري في رجل قال له امراه في مرضها لست
 اطلب روي صداق فماتت قال قال الشعبي صدق وقال ابراهيم والحكم لا صدق
 عبد المذاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي قال ان طار المراه زوجها من كبرها
 وهي مريضة لم يحز اخرهاه محمد بن يحيى عنه **باب قول طلق**
 وهو مريض ونقول الورثه عبد المذاق عن الثوري في المراه
 يطلقها زوجها ثلثه موت ونقول طلق وهو مريض فقال له نكحها
 صححها عن البيه قال القول قولها الا ان ياتواهم بالبينه انه طلقها وهو
 صحيح عبد المذاق عن محمد بن ابراهيم عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال
 قال طلق عبدان بن سلمه الشعبي فبناه وشم ماله بن بينه قال في خلافه عند
 فبلغ ذلك عمر فقال طلق نكح وشم ماله بين بينك قال نعم قال والله اولادك
 السيلان فيما يسرق من السبع سبع يموتك فالفاة في نفسك فلعلك ان لا تملك

الا

الا قليلا واثم الله لمن تراجع نكح وترجع في مآك لا ورثته من اذ امت
 ثم لا من بغيرك فلم يرحم فبرايه قال قال الزهري وابور قال ابو ثقف
 قال فراجع نكح ودافع ماله قال نافع فامكت الاستماع حتى ماتت
باب الميراث بطلاق البكر عبد المذاق عن معمر
 عن الزهري في الرجل يطلق امراته قبل ان يمتي بها وهو مريض قال لها نصف
 الصداق ولا ميراث لها ولا مده عليها ان عبد المذاق عن معمر عن قتاده عن الخفي
 وعمران عبد العزيز قال لا لها نصف الصداق ولا ميراث لها ولا مده عليها عبد
 المذاق عن ابن جريح قال اخبرني من صدق ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد
 رجل طلق مريضا ولم يجمع وقد فرض الصداق فانها تطرح وانما اخذها من سليمان
 ابن يساره عبد المذاق عن الثوري عن ابنه ليل عن الشعبي قال لا ميراث لغير
 يدخل بها اذا طلقها مريضا ولها نصف الصداق قال ويطعن عن ابراهيم الخفي مثل
 ذلك قال عبد المذاق والناس عليه وبه اخذ عبد الوهاب عن معمر عن قتاده
 عن الحسن قال لها صداق تاما ولها الميراث وعليها العده عبد المذاق عن
 جريح عن مطا قال ليس لها نصف الصداق ولها الميراث ان ماتت من وجع ذلك
 ما لم يشك عبد المذاق عن معمر عن قتاده انما بالشعنا قال لها الصداق تاما
 ولا ميراث لها ولا مده عليها **باب متعة المطلقة**
 عبد المذاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي
 تطلق قبل ان يدخل بها وقد فرضها فلها نصف الصداق ولا متعة لها عبد
 المذاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لكل مطلقة متعة الا التي
 تطلق قبل ان يدخل بها وقد فرضها فلها نصف الصداق ولا متعة لها عبد
 المذاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله عبد المذاق عن ابن جريح
 عطا قال لها نصف الصداق ولا متعة لها عبد المذاق عن معمر عن قتاده عن ابن
 قال لها نصف الصداق ولا متعة لها عبد المذاق عن ابن جريح عن حماد عن
 ابراهيم في التي تطلق امراته ولم يدخل بها وقد فرضها قال لها نصف الصداق
 ولا متعة عبد المذاق عن ابن جريح عن حماد عن ابراهيم في التي تطلق امراته
 ولم يدخل بها وقد فرضها قال لها نصف الصداق ولا متعة لها فان طلقها قبل
 ان يمرض فيها المتعة ولا صداق لها اخبرنا عبد المذاق والاخيرا بن جريح

من عطا قال ان لم يدخل بها ولم يفرغ من لها فلها المتعة ولا صداق لها عبد
 الزناق عن النوري عن ابي اسلم عن الحكم عن ابراهيم عن شرح مثل ذلك قال لها
 النصف من عبد الزناق عن النوري عن ابي اسلم عن ابراهيم عن شرح مثل ذلك قال لها
 ولم يدخل بها قال ليس لها الا النصف من عبد الزناق عن النوري عن محمد بن ابراهيم
 عن مجاهد قال لكل مطلقته متاع الا التي طلقت قبل ان يدخل بها فلها النصف
 ولا متاع لها عبد الزناق عن النوري عن ابراهيم عن شرح مثل ذلك قال لطلقة التي لم
 يدخل بها متعة عبد الزناق عن النوري عن ابراهيم عن شرح مثل ذلك ان
 شريها خيرا رجلا في المطلقة التي لم يفرغ من لها زوجها على المتاع عبد الزناق
 عن النوري عن حماد قال يخرج على النصف من صداق نساها من محمد بن ابراهيم قال
 لكل مطلقته متعة عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم قال لا متعة التي قد سمعت
 والتي لم يفرغ سوا يقول لمن المتعة عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن ابي قلاب
 قال لكل مطلقته متعة وذكر عن قلاب عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن الحسن
 يقول لكل مطلقته متعة عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن شرح مثل ذلك
 منته يقول لكل مطلق متعة فلم ادر ما رد عليه قال صنعت شريها يقول لا تاوان
 يكون من المتعة لانها ان تكون من المحرمين عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم
 قال متعتان احدهما يقضى بها السلطان والاخرى حق من الموتى من طلق قبل
 ان يفرغ من ويحل فانه يوفى بالمتعة لانه لا صداق عليها ومن طلق بعد ما يدخل
 ويغرض فالمتعة حق عليه عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن شرح مثل ذلك عبد
 الزناق عن النوري عن محمد بن الحسن قال اذا كان ملك الرجعة فليس عليه متعة
 حتى تنقض العدة فان كان لا يملك الرجعة متعتان

متعة

١

متعة با وقت المتعة

عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن مطا قال لا اعلم للمتعة وقتا قال الله عز وجل
 على الموسع قدره وقد منع عبد الله بن عبد بن ابراهيم عن عبد الزناق عن محمد بن
 ابراهيم قال بلغني ان المطا كان منع بالخدم والتخله وقال بن جريح عن شهاب
 مثله عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن ابراهيم
 ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته فتمتع بها فتمتع بها فتمتع بها فتمتع بها فتمتع بها
 النوري عن محمد بن ابراهيم قال منع عبد الرحمن بن عوف بخارجه يوما
 قال بن جريح لا حد يشه فتمتع بها فتمتع بها فتمتع بها فتمتع بها فتمتع بها
 ابن جريح عن موسى بن عتبة عن نافع عن محمد بن ابراهيم ما اراه محرم من متعة
 النساك ثوب درهم او ما اشبهه ل عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن شرح
 قال كان منع بالخدم او المتعة والتكسوم ومنع الحسن بن علي بماله احسنه
 قال عشرة الاف دينار درهم عبد الزناق عن النوري عن عبد الرحمن بن عبد الله
 عن ابيه عن الحسن بن محمد عن ابيه قال منع الحسن بن علي امراتين بعشرين الف
 وزناق من عمل فقالت احدهما فاراها حبيب متاع قليل من حبيب مفارق
 عبد الزناق عن النوري عن جابر عن الجعفي ان شريها منع بمس ما يده درهم عبد
 الزناق عن النوري عن منصور عن ابراهيم ان الاسود بن عبد متعة بثلاث مائة درهم
 عبد الزناق عن اسراييل بن يونس عن ابي اسحق ان شريها منع بمس ما يده درهم
 ومنع الاسود بثلاث مائة درهم ومنع الحسن بن علي بعشرين الف درهم فلما اتت
 بها صنعت بين يمينها قال متاع قليل من حبيب مفارق عبد الزناق عن النوري
 عن محمد بن مجاهد عن ابي اسحق بن معاوية قال سئل رجل ان عمر فقال ان موسع فاجبر
 على قدرى قال نعم كذا ونكسوا لنا فحسنا ذلك فوجدناه نكسوا درهمين وعدها عبد
 الزناق عن محمد بن ابراهيم عن شرح مثل ذلك عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم
 عن قتادة قال المتعة جملاب ودرع وخمار واهل البيت والاهل والاهل
 واهل البيت واهل البيت واهل البيت واهل البيت واهل البيت واهل البيت واهل البيت
 لعطاء النبي صلى الله عليه وسلم قال ذهبت امرأته فتمتع بها فتمتع بها فتمتع بها
 ذلك لاحد الا للنبي صلى الله عليه وسلم قلت ان ابنت لو فعلت استنكح الخوف
 ذلك بغير صداق قال فيما اذا خلعت وانكحها فليس في نكاحها ما فدرعت عبد

من عطا قال ان لم يدخل بها ولم يفرغ من لها فلها المتعة ولا صداق لها عبد

الرفاق عن زجرهم قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع عنهما مولى بن عباس يقول
 وصفت ميمونه نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن محمد بن جرير
 وقناده ان ميمونه بنت الحرث بن حزم وصفت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا هشام بن عروة عن عرويه
 ان قوله ابنه حكيم بن لاوتس من خطه سلم كانت من اللاتي وهبن انفسهن للنبي
 صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن محمد بن هشام بن عروة عن ابيه
 مثله قال ولم اسمع انه قبلها عبد الرزاق عن محمد بن زكريا قال لا عقل الهبة
 لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى خالصه انفس دون المؤمنين
 عبد الرزاق عن التوري عن جابر عن الشعبي قال لا عقل لاحد الهبة بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن ابي قلابة ان من
 المسيب ورجلين معه سراهل العلم قالوا لا عقل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يزوجها على سوط طليب عبد الرزاق عن محمد بن عيسى عن ايوب
 ابن موسى عن يزيد بن عبيد الله بن قيس قال كنت عند المسيب اذ سأل عن رجل
 نشر بجارية فقال له بعض القوم هبها لي فوهبها له فقال له من المسيب لا عقل
 الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اصدقها سوط طليب لقتله
 عبد الرزاق عن محمد بن التوري عن ابي خازم عن سهل بن سعد الساعدي قال سمعته
 يحدث ان امرأه جات النبي صلى الله عليه وسلم فوهبت نفسها له قال قصمت
 ثم عرضت نفسها عليه قصمت قال فلو قد رايتها فأيده مليا او قال هو بالقرص
 نفسها عليها وهو صامت قال فقام رجل قال احببه من الانصار فقال رسول
 الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجيها قال الذي قال لا والله برسول الله قال
 اذهب فالتمس شيئا ولو خاتم من حديدية قال فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت
 شيئا عن برتوي هذا اشققته بيني وبينها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما في
 توكل فضل عندك فضل يقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال ما اذا قال سورة كذا وكذا
 وسورة كذا وكذا قال فعدا ملكتها بما عندك من القرآن قال فرايته بمعنى
 وهي تبعه عبد الرزاق عن ابي حنيفة عن حماد بن عمار بن ابراهيم قال اذا وصفت
 المرأة نفسها للرجل عينه فدخل بها فلها متا صداق امرأه من نساها فان طلبها
 قبل ان يدخلها ويفرض فلها المتفق **باب طلاق المعتوه**

عد

عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن سمع على يقول كل الطلاق حايز الا
 طلاق المعتوه عبد الرزاق عن الثوري عن الاعشى عن ابراهيم بن قاسم بن جده
 عن علي بن شله عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناده قال لا يجوز للاحق
 المعتوه الذهاب العقل عنق ولا طلاق عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن ابي
 قلابة مثله ك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال لا يجوز للاحق
 فاسد طلاق ولا عتاق عبد الرزاق عن بن التميمي عن اسمعيل بن خالد عن قاسم
 عن الشعبي قال لا يجوز طلاق المعتوه ولا نكاحه **باب**
الجهنون والموسوس عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي
 قال ما كان في افاقه الجهنون من طلاق او عتاقه او قذف فهو حايز وما صنع وهو
 محن فليس بشيء عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن ابي قلابة قال اذا طلق الجنون
 فقامت البسطة كان يعقل حايز طلاقه والا احلف بالله ما كان يعقل فان حلف
 والا حايز طلاقه وقال في الجهنون الذي يستكثر بقتل رجلا يحلف بالله ما كان
 يعقل فان حلف عزم الديه والا قتل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن
 عطاء قال ويطلق في الموسوس ولينتظر لعنه صحح عبد الرزاق عن محمد بن قناده
 في المعتوم والجهنون الذي لا يتكلم قال يطلق عليه فكيه عبد الرزاق عن الثوري
 عن حبيب بن ابي ثابت عن عمرو بن شعيب قال وجدنا كتاب عبد الله بن عمرو
 عن عمرو بن الخطاب اذا نكح الموسوس امرأته طلق عنه وليه مال سفيان ولا
 ناخذ بذلك نرى انها بليه وقوت فان كان حتى عليها عزلت وانفق عليها من ماله
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يطلق عنه وليه وليصير عبد الرزاق
 عن محمد بن الاعشى عن ابي طيبان عن بن عباس ان امرأه مجنونه اصابته فاحسده
 على عهد عمر فامر عمر برجمها فشرها على علي والصبيان يقولون مجنونته من فلان
 ترجم فقال علي ما هذا قالوا اصابته فاحسده فامر عمر برجمها فقال ردوها فرددوها
 فقام الى عمر فقال ما علمت ان القلم مرفوع عنك عن التايم حتى يستيقظ عن
 المسبلي حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل او قال محتمل قال بل قال فما بال هذه
 قال فخل سبيلها **باب طلاق المعتوه**
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء بن رباح عن مجبور عليه
 قال لا يجوز طلاقه ولا نكاحه ولا يجوز بيعه عبد الرزاق عن محمد بن عبد

الكريه الجزري قال كتب عمر بن عبد العزيز الى علي بن كادي الكندي ما
 اقلت السفا في شى فلا تعلم في ثلاث متق وتكاح وطلاق احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن حزم قال كتب عمر بن عبد العزيز ما اقلت
 السفا فلا تعلم بالعناق والعاقبة **باب طلاق**
 المبرس **عبد الرزاق** عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن طلاق
 المبرس قال لا يجوز حتى يعقل **عبد الرزاق** عن محمد بن الزهري وعن ابوب
 عن ابوقلابه قال لا يجوز طلاق المبرس ولا عاقبه الا ان شهده عليه انه كان
 بعقل حينئذ والاحلف فان حلف والاحار عليه **باب**
طلاق الاخرس **عبد الرزاق** عن محمد بن قناده في الاخرس الذي لا
 يكلم قال يطلق عنه وليه **عبد الرزاق** عن الثوري في طلاق الاخرس سالت
 قال كسب له طلاق الا ان يكتب قال وفي نفسي منه شى وان كنت قال ولا يجوز
 ولا ابتاعه **باب طلاق السكران**
عبد الرزاق عن بن حزم عن عطاء قال لا يجوز طلاق السكران انه ليس بالمبرس
 المغلوب على عقله انما انى ما اتى فهو يعلم انه يقول ما لا يصلح ويحمله **عبد**
الرزاق عن محمد بن ابوب عن الحسن بن سيرين عنهما يقولان لا يجوز طلاق السكران
 ومجلد جلد ١٠ **عبد الرزاق** عن محمد بن قناده قال لا يجوز طلاقه ومجلد جلد ١٠
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يجوز طلاقه وعاقبه ولا يجوز شراؤه
 ولا بيعه ولا تكاحه **عبد الرزاق** عن بن حزم عن بن شهاب قال لا يجوز الطلاق
 للسكران لانه يشرب الخمر وقد نهى الله عنها ولا يجوز هبته ولا صدقته
عبد الرزاق عن بن حزم قال احاز عمر بن عبد العزيز اذ كان عاملا على المدينة
 طلاق السكران فقال لعبد الله بن ابي نجران ابعث امراته رسولها ابنه طارق
 فاجازها معاويه عليه **عبد الرزاق** عن بن التيمي عن اسعيل بن رباح خالد عن
 الشعبي وابراهيم قال لا يجوز طلاق السكران وعقده **عبد الرزاق** عن ابراهيم
 ابن محمد عن جرمله عن بن المسيب قال لا يجوز طلاق السكران **عبد الرزاق**
 عن بن عيينة عن بن حزم عن محمد بن عمار قال طلاق السكران جائز **عبد**
الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن اود عن مريمه عن بن عباس قال ما اصاب
 السكران في سكره اقيم عليه **عبد الرزاق** عن بن التيمي عن ابى نجران

قال

قال ليس طلاق السكران شى **عبد الرزاق** عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم
 ابن محمد انه كان يقول لا يجوز طلاق السكران **عبد الرزاق** عن بن حزم عن
 الزهري عن ابان بن عثمان بن عفان انه قال لا يجوز طلاق السكران والمعقود
 قال **عبد الرزاق** وذكر **عبد الوهاب** عن الثوري عن بن حزم **عبد الرزاق**
 عن محمد بن طاهر بن حزم انه قال لا يجوز طلاق السكران **عبد الرزاق** عن
 ابن التيمي عن مسلم بن الدبال عن بن شريمه قال لا يجوز طلاق السكران فاما تكاحه
 فان لا ادري لعنه لا يجوز قال وقال بن حزم لا يجوز تكاحه وطلاقه **ع**

باب طلاق الصبي

احب بن **عبد الرزاق** قال اخبرنا بن حزم عن عطاء قال لا يجوز طلاق العتلام
 اذا بلغ ان يصيب النساء **عبد الرزاق** عن محمد بن قناده عن محمد بن الزهري
 في الصبي قال لا يجوز طلاقه ولا عاقفه ولا يقام عليه الحد ودحتى يحتلم
 قال محمد واخبرني من سماع الحسن يقول مثل قول الزهري **عبد الرزاق** عن
 الثوري عن اسعيل بن رباح خالد عن الشعبي قال لا يجوز طلاق الصبي شيا حتى
 يحتلم **عبد الرزاق** عن الثوري عن الاعشى بن رباح عن ابراهيم قال لا يجوز
 طلاق الصغار شيا **عبد الرزاق** عن الحسن بن عمار عن الخادم عن يحيى
 ابن الجزار عن علي انه قال لا يبري طلاق الصبيان شيا **عبد الرزاق** عن ابراهيم
 ابن محمد عن حسين بن عبد الله عن جده عن علي قال لا يجوز على العتلام طلاق حتى

باب التي لا تعلم مهلك زوجها

عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن بن المسيب ان عمر وعثمان بن عفان
 ان امراته تترى اربع سنين واربعه اشهر وعشر ابد ذلك ثم تزوج فانجا
 زوجها الاول خبر بن السداق ومن امراته **عبد الرزاق** عن بن حزم قال اخبرني
 عطاء الخراساني بن شهاب انه اخبره ان عمر وعثمان قضيا في ميراث المنفوق وبهم
 من يوم تمضي الادبع سنوات على امرائه وتتميل عدتها اربعة اشهر وعشر
عبد الرزاق عن بن حزم قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمر امر مولى المغيب
 عنها ان يهلكها **عبد الرزاق** عن الثوري عن بن حزم عن حبان بن محمد
 عن الفقييد الذي فقد قال دخلت الشعب فاستنوتني الجن فماتت امراتي اربع
 سنين ثمات عمر فامرها ان تترى اربع سنين من حين فوت امها اليه

ثم دعى ليه فطلق امرها ان تعتد اربعة اشهر عشرة قال ثم جيت بعد ما
 تزوجت لخيرى عمر جيتها وبني الصداق الذي اسدقت به عبد الرزاق عن عمر
 عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال فقدت امرأه زوجها فبكت
 اربع سنوات ثم ذكرت امرها لعمر بن الخطاب فامرها ان تربع اربع سنين من حسن
 رفعت امرها اليه فان جهاز زوجها والارث وجت بعد السنين الاربعة ولم تسع
 له بذكر جهاز زوجها بعد ذلك وبينا هو على باب بيتهم او بيناهم فذهب
 الى اهلده قال فيل ان امراتك تزوجت بعدك فقال عن ذلك فاحضر جيرا امراته
 فاق عمر بن الخطاب فقال اعدى على من عصبت على اهلها حاله حين يبينهم
 فخرج عمر لذلك وقال من هذا قال انت يا اسير المؤمنين قال وكيف قال
 ذهبت في الجن فكنت اتيه في الارض تحت وقد تزوجت امرأتي ورموا انك
 امرأتها بذلك قال عمران شيت رددنا اليك امراتك وان شيت روحا
 غيرها قال بل زوجي غيرها فجعل عمر يبسطه عن اليمن وهو مخبره عبد
 النفاق عن بن جريح قال اخبرني داود بن عطاء همدان عن رجل عن عبد الرحمن بن
 ابي ليلى عن عمر بن الخطاب ان رجلا من الانصار خرج الى مسجد قومه لينهذ
 العشا فاستطير فجات امراته الى عمر فذكرت ذلك له فدعا قومه فناداهم
 عن ذلك فصد قوما فامرها ان تربع اربعة شهور ثم استه بعد ان قضاهن وامرها
 فتزوجت ثم قدم زوجها فصاح بعمره فقال لا اراي لا طلقت ولا مت قال
 من ذا قالوا الرجل الذي كان من امره كذا وكذا قال فخيرها بين امراته وبين المهر
 وساله فقال ذهبت في جن من الجن كما رفكت فيهم قال فان طعنا منكم فيهم
 قال ما لم يذكر اسم الله عليه والقول حتى غزا هم حتى مسلمون فزموهم فانما يوفى
 السبي فقالوا اما اذا دبتك فقلنا لا سلام قالوا انت على ديننا ان شيت صلت
 عندنا وان شيت رددنا على قومك قلندرون فبعثوا معي بقرا منهم اما
 الليل فيجد توني واحد منهم واما النهار فاعصار الرمح ايتها حتى رددت
 عليكم قال ابن جريح واما ابو فرعد فسأله يقول ان عمر ساله ابن كنت
 فقال ذهب في جن كنيار فلم يزلوا يبدون ودواي الارض حتى وقفت على اهل
 بيت فيهم مسلمون ففقدوني فزودوني قال ما نانا ايتار لو ما فيه من طعامنا
 قال فما لا يدكر و ان اسم الله عليه منها وبينا سفظ قال عمران استطعت

لا يقطع مني شي عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرني يحيى بن سعيد انه سمع
 ابن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في المراه تفقد زوجها ولا تدري ما الذي
 اهلكه انها تربع اربع سنين ثم تعتد عد المتوفى عنها ثم تنكح ان بدا لها
 عبد الرزاق عن التوري بن يحيى بن سعيد عن بن المسيب عن عمر قال تربع
 امرأه المفقود اربع سنين عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب قال كتب الوليد
 الى الخليل ان سأل من قبلك عن المفقود اذا اجاب وقد تزوجت امراته فقال
 الخليل انما لم يبع ابن اسامه فقال ابو مليح حدثني بيزه بن عمر الشيبانيه
 انها فقدت زوجها في غزاه عزاه فلم تداهك ام لا فترجعت اربع سنين
 ثم تزوجت لجار زوجها الاول وقد تزوجت قالت فزاد زوجها الى عثمان
 فوجداه محصورا فساله وذكر له امرها فقال عثمان اعل هذا الحال قال
 قد وقع ولا بد قال عثمان بخير الاول بين امراته وبين صداقها قال فلم يلبث
 ان مضى عثمان فتركها بعد حتى ايتا عليها بالكوفة فسألاه فقال اعل هذا الحال
 قلنا قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه قالت واخبراه بقصا عثمان فقال
 ما اري لها الا ما قال عثمان فاحسنا الاول الصداق فالت فاعتت زوجها
 الاخر بالعين كان الصداق اربعة الاف ورداها بات اولاد كن امره تزوجت
 بعده ورد اولادها من معهن علم انه قاله عبد الرزاق عن التوري عن داود
 بن عطاء همدان عن بن المسيب قال اذا فقدت في الصنف تزوجت سنة واذا فقدت
 في غير الصنف فاربعة سنين اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا بن جريح عن عطية
 قال تربع اربع سنوات من يوم تكلم ثم يطلقها وابية لناخذ ما لا نقي ولا
 يمنع زوجها تلك التلطيقة ان جهاها فاختارها وقانت اليه ان ساجعها
 فتعتد عد المتوفى عنها فان جها فاختارها احارت من الاول فان احسنا
 صداقها عزمته من مالها ولم تعتد من الاخر فبت عنده فاهي عبد
 الرزاق عن عمر بن الزهري قال يعزم الزوج الصداق قال اما نحن فقول
 بقصره المراه وهو واجب القوا بين ابينا عبد الرزاق عن عمر عن قتادة
 قال اذا مضت اربع سنين من حين تردع امرأه المفقود امرها انه يقسم
 ماله بين ورثته عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله الغزالي عن الحكم بن
 عبيدة ان عليا قال في امرأه المفقود هي امرأه اجليت فلتصير حتى ياتيها

عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن خالد عن الشعبي قال انت امرأه
 شر حياء فقال ان دغج غاب واني استديت دينارا فافقت على نفسي
 قال ان كان امرك بذلك قالت لا قال فافترج بينك عبد الرزاق عن
 الثوري عن طاووس عن الشعبي قال ليس للعاصبه نفقه يقول اذا عصت
 زوجها خرجت بغير ادنه عبد الرزاق عن الثوري عن مطرف عن الشعبي
 قال اذا حبس المراه من قبلها فلا نفقه لها **باب الرجل**
 لا يجد ما ينفق امرأته احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
 مات عطا عن المراه لا يجد عند الرجل ما ينفقها من النفقه قال ليس
 لها الا ما وجد ليس له ان يطبقها عبد الرزاق عن محمد بن صالح بن ابي
 عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته يفرق بينهما قال ساني له ولا يفرق
 بينهما وتلى لا يكلف الله نفسا الا وسعها سيجعل الله بعد عسر يسرا
 قال محمد بن يونس عن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الزهري عبد الرزاق
 عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال اذا لم يجد الرجل ما ينفق
 على امرأته حبر على ان يفارقها قال الثوري ونحن لا نأخذ بهذا القول
 هو بلا اشك فيه فلنضرب عبد الرزاق عن بن عدينه عن ابن الزناد
 قال سألنا عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال قلت له
 قال نعم سنة عبد الرزاق عن محمد بن حماد قال اذا لم يجد ما ينفق
 الرجل على امرأته ففرق بينهما عبد الرزاق عن محمد بن قتاده قال اذا
 لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق بينهما عبد الرزاق عن محمد بن قتاده
 قال لا تغيب المراه على الخنف **باب الرجل يجد مع**
 امرأته رجلا عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جريح عن محمد بن صالح بن ابي
 رجلا مع امرأته عشره تجرم له جبرم عليه عبد الرزاق عن بن النبي
 عن بنت عن عطا ومجاهد قال اذا اخرجت المراه فانما اسكرها عبد الرزاق
 عن بن النبي عن اسبه عن ابن سيرين قال لا يفرقها ليقارنهما عبد الرزاق
 عن الثوري عن ابن اسحق عن زيد بن اشبع قال قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لا يكر ارباب لو وجدت مع امرأتك رجلا قال لا يضربه بالسيف
 ثم قال نعم وقال مثل ذلك ثم تابع القوم على قول ابن بكر وعمر ثم سأل

سئل

سئل ابن عباس ما قولك لعنك الله فانك حيت ولعنك الله فانك حيت
 ولعن الله اول التلات ما يحدث بهذا الحديث فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم تاوت يا بن عباس عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن عروة عن باب عن
 عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال رجل لرسول الله ان امرأتى ذات مسم
 وانها والله ما تمنع يدي لاس فقال النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فقال
 رسول الله لو انا فارتها ثلاث قال فاستمع باهلك عبد الرزاق عن
 الثوري عن عبد الملك بن جزي عن رجل عن مولى النبي فاتم ان رجلا سأل
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتك لا تمنع يدي لاس فامر النبي صلى
 الله عليه وسلم ان فارتها قال انها تخبني قال فتمتع بها **باب**
الرجل يقذف امرأته ويقربها كصاحبها عبد الرزاق
 قال اخبرني جريح عن عطا قال قلت لرجل يقذف ويبر بان قد يصيبها
 في الطهر النبي ذاب عليها فيه ساراي وقبل ان يركب عليها ما راي قال
 فيلاعنها والولد لها عبد الرزاق عن محمد بن قتاده قال اذا فارق امرأته
 لا عنها افراجه اصلها اولم يقربها **باب الرجل يبيع**
منه **باب** عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطا
 اراي ان يغاد بعد ما نضعه قال ويلاعنها والولد لها قلت اولم يقبل
 النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاقر الحجر قال نعم انما ذلك لان
 الناس في الاسلام ادعوا اولاد اولدوا على فرش رجلا فقالوا هم لنا قال
 النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاقر الحجر احببنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطا مفاه بعد ما احتلم قال فحلده وهي
 امرأته انما ذلك محدثان ما تضع واقول اذا افرق بك بايها ولا ينكره
 فلا نقايه له وان لم تضع عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن الزهري وسئل
 عن رجل ولدت امرأته وكذا فاقربيه ثم نفاه بعد قال شق عليه اذا اقربيه
 ولد على فراشه وقال انما كانت الملائكة التي كانت على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال رايت الفاحشه عليها ثم ذكر للزهري
 حديث الضراي فقال حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريره قال
 جاء رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولدنا امرأتنا عمار

اسود وهو حبيد يعر من بان شفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 الك ابل قال نعم قال ما الواضعا قال حمرا قال ما اوراق قال نعم فهنا
 دود وورق قال فما ذلك تري قال ما ادرى لعلمه ان يكون ترعها عرف
 قال وهذا علمه ان يكون ترعه عرف لم يرض له من الاستغامنه عبد
 الرزاق عن الثوري عن ابراهيم في الذي يتغنى من ولده بعد ان يغز اذا اقر
 ساعه فهو ولده فان انكر بعد ذلك فهو قد ف مستقل بلا عن و يلقب به
 ولده الذي كان اقربهم عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن ابي معشر
 عن ابراهيم قال اذا قرتم نغاه قال يلزمه الولد بقضاء رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وبلا عن بكاب لك عن رجل في عبد الرزاق عن
 المجالد عن الشعبي عن عمر قال اذا اعترف بولده ساعه واحده
 ثم انكره بعد لحق به عبد الرزاق عن بن حزم انه بلغه ان شربها قال
 في الرجل يقرب بولده ثم ينكره بلا عن فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فكتب
 اليه انا اذا اقر به طرفه عين فليس له ان ينكر عبد الرزاق عن
 ابن عبيد عن المجالد عن الشعبي قال اذا اعترف الرجل بولده ثم استغنى
 منه فليس ذلك له يلحق به وان كره وقال عامر ايت شربها حمل ذلك
 برجل من كنده اقر بولده ثم نغاه فلحقه به ثم التفت اليها فقال لو
 كان هذا صكنا الا وشك احدكم ان يتغنى ولده عبد الرزاق عن
 عن سعيد بن الحسن وقاده في الرجل يقرب بولده ثم ينكره قال بلا عنها
 ويصبر الولد لها ما كانت امه عنده ذكره عن حماد عن ابراهيم قال لو اقر
 بولد ستين سنة ثم فكدها لا عنها وانها المولد وقاله عثمان ايضا عبد
 الرزاق عن ابي معشر بن ابراهيم قال بلا عن بكاب الله عز وجل بولده الولد
 بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
في ان تصدق عبد الرزاق عن الثوري قال لو ان امراه كانت
 حاملا فقال زوجها ليس هذا الذي في بطنها مني ثم بلا عن حتى تصع
 لانه لا يدري انه بطنها ولد ام لا فان رماها بالزنا لا عن
باب **في امراه ولدها عن**
 عبد الرزاق عن محمد قال قلت للزهري ارايت لو ان امراه زنت فقالت

ان

سنة

ان ولدها من غير زوجها وقال الروح بل هو لي قال هو له ان اعرف
 احسبها عبد الرزاق قال اخبرنا بن حزم قال قلت لعطاء ام ولد مديرة
 مولد بن ياد ان تزعم ان ولدها ليس من مسره قال لا الولد للفراس
 وللعاقر المحرم فقال له بن عبيد بن عمير افلاتدعي له الفاقد قال الولد
 للفراس وللعاقر المحرم قال بن حزم واقول انا اذا قالته الحرة كذبت وصرت
باب **الرجل يقذف ثم يطلق**
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقاده قال اذا طلق الرجل ولده
 او انيس ثم قد ف امراته ثم بلا عنها وان بنت طلاقها ثم قد فها جلد ولحق
 به الولد قال قناده واذا انقضت العدة في الواحد جلد ولحق به الولد
 عبد الرزاق عن بن حزم عن بن شهاب في رجل قد ف امراته بالزنا ثم طلقها
 فيها نكاحه قال بلا عنها لانه قد فها هي امراته وقال محمد بن الزهري
 جلد ولحق به الولد عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قناده عن جابر
 عن عباس قال اذا طلقها واحد او اثنين ثم قد فها جلد ولا ملا عنه
 بينهما وقال بن عمر بلا عن اذا كان ملك الرجعة عبد الرزاق عن محمد بن
 عن الزهري قال اذا قد فها فلم يعلم حتى طلقها ثلاثا تحدد ولحق به الولد
 صيد الرزاق عن محمد بن قناده في رجل قد ف امراته ثم طلقها فلم تقام
 حتى انقضت عدتها قال يخلد ولا ملا عنه عبد الرزاق عن الثوري
 عن معوية عن ابراهيم قال اذا قد ف امراته وليت له رجعة فانه بلا عن
 اذا كان ملك الرجعة فاذا كان لا يملك الرجعة ضرب ولحق به الولد عبد
 الرزاق عن بن حزم قال قال علي بن مسعود ان قد فها وقد طلقها وله عليها
 رجعة لا عنها وان قد فها وقد طلقها وبنتها لم بلا عنها عبد الرزاق عن
 الثوري عن حماد في الرجل يقذف امراته ثم يطلقها قال لا ضرب ولا لعان
 قال وقال الحكم الصري وقال جابر بن السلمي بلا عن عبد الرزاق عن النبي
 عن اسمعيل بن خالد ان الحرة بن بي العكل قال للسعي لا بلا عن امالي
 لا سحبي اذ ارايت الحق ان يرجع اليه عبد الرزاق عن بن حزم عن عطاء
 قال اذا كان لا يملك الرجعة ضرب ولحق به الولد ولا ملا عنه بينهما
 عبد الرزاق عن بن حزم قال اخبرني من سمع الحسن يقول ان قد ف رجل

ثم طلق ثانيا قال الرمه ما قرئ منه قال بلا عنها . عبد الرزاق عن جرير
 عن مطايع المتلعه ان قدفا جبل ان تقضى منه جلد ولا ملا عنه
باب قدفا قبل ان يهدى لده
 عبد الرزاق عن الثوري في رجل يقدف امراته . قبل ان يقضى اليه قال
 بلا عنها . عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي قال اذا
 قدفا امراته قبل ان يدخل بها فلها نصف الصداق ايضا لا عنها . عبد الرزاق
 عن الثوري عن مطرف عن الحكم قال اذا قدف امراته قبل ان يدخل بها
 وبها حمل لها الصداق كاملا وبلا عنها . عبد الرزاق عن جرير عن الرضوي
 وحماد في رجل يقدف امراته قبل ان يقضى اليه قال ان ثابته حيا ملا عنها
 وورق ميتها ولها مهرها تاما والولد لها قال حماد قتاده لها نصف
 الصداق وبلا عنها ان لم يدخل بها . عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء
 يقدف الرجل امراته قبل ان يقضى اليه قال بلا عنها والولد له وعمره وله
باب يقدف امراته وهو بارض ياتيه
 عبد الرزاق عن محمد بن حبيب عن حبيب بن ابي عمير قال اذا قدف الرجل امراته
 وهو بارض ياتيه ولم يدخل بها فانه عجله . عبد الرزاق عن الثوري قال
 اذا قدف الرجل امراته وهو بارض ياتيه قال اذا جلا عن .
باب قوله لم احدك عدرا عبد الرزاق عن جرير
 عن عطاء قلت اذا قال لامراته لم احدك عدرا ولا اقول ذلك من ذكرا
 فلا يجلد له جلد عمره هو ان العدة تدبرها الوضوء واشياصه . عبد
 الرزاق عن محمد بن قتاده عن الحسن بن الرجل يقول لامراته لم احدك عدرا
 قال لا شيء عليه العدة تدبرها الحيضة والوثبة . عبد الرزاق عن
 محمد بن عطاء وس عن ابيه قال ان كعدره يدبرها غنم الوطي ولا ملا
 بينهما . عبد الرزاق عن محمد بن الحكم بن امان قال سالت سالم بن عبد الله
 عن ذلك وقال ان العدة تدبرها الحيضة والوثبة . عبد الرزاق عن
 الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي في الرجل يقول لامراته لم
 احدك عدرا قال لا يضرب الا ارض ميرها بالزنا لان العدة تدبرها
 الحيضة والسبي . عبد الرزاق عن حماد بن كثير عن ثوبان عن

الحكم

سنة

الحكم عن ابراهيم بن الرجل يدخل بالمراه لم يحد لها عدرا قال ان العدة
 تذهب من النزوع والنفس بآس . ولد له اثنتان فاشي
 من احدتهما عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن عمار عن الثوري في رجل ولد
 له اثنتان في بطن فاشي من احدتهما واخرها قال ينسب من احدتهما جميعا
 او يدعيهما جميعا قال . عمن ونفسه عندنا ان اشعيا لا ولا وافر
 بالآخر ضرب والحقا به جميعا وان اقر بالاول واسى عن الآخر لا عرف لقا
 به جميعا **باب** يقدفها ويقول لها ارادك عليك
 عبد الرزاق عن محمد بن الرضوي قال انما كانت الملا عنه الترات على
 عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رايته الفاحشه عليها
 محمد بن الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء رجل قال لامراته يا زانية
 ويقول لها ارادك عليك او عن غير رجل قال لا بلا عنها قال ويقول
 بعضهم لا ملا عنه الا عن حمل ويقول رايته . عبد الرزاق عن الثوري
 قال اذا قال لها يا زانية لا عنها على كل حال اذا رفا الى السلطان راي
 ذلك او لم يرع امره فان وعيها عبي قال الله عز وجل والذين يرمون ذواتهم
باب قدفا والحريين افعا الى السلطان
 عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابراهيم قال اذا قدف
 الرجل امراته فلم يبرأ فاعا في امراته . عبد الرزاق عن الثوري عن حماد
 عن ابراهيم في رجل يقدف امراته ثم ان قبل ان ترفعها الى السلطان قال
 ان شئت لم ترفعها الى السلطان وهي امراته . عبد الرزاق عن محمد بن
 الحسن قال ترفعها الى السلطان لا بد قال وهو قول قتاده .
باب يقدفها وهي حيا وصما كها ويات يقدفها ثم يموت
 عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن ابي رايبة عن الشعبي في رجل
 قدف امراته صما كها قال حين ينزله الميتة اضربه وقال غيره لا يضربه
 حتى تقرب عن نفسها . عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء
 احدكما ولم يتلا عا قال يرضه الاخره عبد الرزاق عن الثوري عن
 حماد عن ابراهيم في الرجل يقدف امراته ثم يموت احدتهما قال بنو ابي
 ولا ملا عنه بينهما عبد الرزاق عن محمد بن حماد مثله . عبد الرزاق

مكتبة ابي عبد العزيز
 خلفه بن ابي عبد العزيز بن محمد بن ابي عبد العزيز بن ابي عبد العزيز

عن محمد بن الزهري مثله قال محمد وقاله الحسن ايضا قال بنو اريان
 ولا يسيل الباقى عن شىء عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال اذا فوف
 الرجل امراته ثم مات قبل ان يلاعنها فان اعترفت ورتت زوجها ورتت
 وان شهدت ورتت زوجها ولم ترجم وان ماتت فجاءه باربعه شهد الشهدون
 فدنيا وان شهد لم يجلد ولم يرت وان اعترف الزوج جلد وورث وان مات
 ولم يشهد ولم يعترف لم يجلد ولم يرت قال قناده لو سكت كان بمنزلة
 لم يجلد ولم يرت عبد الرزاق عن عبد الله بن بشر بن عبيد بن الجهم عن
 ابراهيم بن قول التوري عن ابراهيم بن عماران قال ملاعنه بينهما قال الحكم
 وقال الشعبي بلاعن بعد الموت وقال الحكم جلد ويرثها اذا قد فها تم ما ساء

باب بقدها بعد موتها
 عبد الرزاق عن التوري عن الشعبي قال اذا قال الرجل امراته وهي حيه
 لاعنها وان قد وما بعد ما يموت جلد احد **باب بقدها**
 قبل ان يتزوجها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن رجل
 قدف امراته قبل ان يتزوجها ثم تزوجها فامعه به الما سلطان قال يجلد
 ولا بلاعنها وهي امراته عبد الرزاق عن التوري قال يضرب لها لان احد
 وجب عليه قبل ان يتزوجها **باب الذي يلاعن نفسه**
 قبل ان يتزوج من اللعان عبد الرزاق عن محمد بن حماد قال ان اذنب
 نفسه قبل ان يعقني تلاعنها فله اجلد وراحها عبد الرزاق عن
 التوري قال اذا اذنب نفسه بعد ما يبعث من اتلاعن حتى ضرب وهي
 امراته عبد الرزاق عن حمزة بن عطاء قال قلت له ابايتان تزعم
 الذي يقذف امراته قبل ان يلاعنها قال في امراته ويجلد عبد الرزاق
 عن رجل من قيس عن بك حنيفه قال اذا قدف الرجل امراته ثم اذنب
 نفسه قبل ان يلاعنها جلد ثمانين والزوج الولد وسما على تخاخرها
 فان قدما بعد ما جلد يكذب نفسه لم يكن بينهما ملاعنه ولكنه
 جلد خلفا قدما لانها سباده لا يقبل **باب كذب**
 نفسه بعد اللعان **باب كذب** عبد الرزاق عن حمزة بن حماد قال
 قلت لعطاء بن رزمع والذب نفسه بعد ما يلاعنها قال لا يجلد قلت امر

قال

قال قد تفرقا قد ما بلعنه الله عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال
 ان الذب نفسه بعد ما يلاعنها جلد والزوج الولد قال محمد بن
 من مع الحسن يقول جلد ولا يلحق به الولد عبد الرزاق عن محمد بن
 داود بن زياد هناد عن ابن المسيب انه سعه يقول اذا ناب الملاعن ولقرف
 بعد الملاعنه فانه يجلد ويلحق به الولد وتطلق امراته تطليقه فانسد
 وخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى اذنب نفسه عبد الرزاق عن حمزة
 بن داود بن زياد هناد عن ابن المسيب انه سعه وهو يسيل عن الملاعن
 اذا اعترف بعد ملاعنته انه يجلد وتدفع اليه امراته عبد الرزاق
 عن محمد بن حماد قال اذا اذنب نفسه بعد ان يقص بلاعنه فرفق بينهما

باب لا يجتمع المتلاعنان ابدا
 عبد الرزاق عن التوري عن محمد بن ابي اسحق عن ابراهيم قال قال عمر بن الخطاب
 لا يجتمع المتلاعنان ابدا عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن عاصم بن زياد النخعي
 عن ثقفون بن سلمه عن عبد الله بن مسعود قال لا يجتمع المتلاعنان ابدا
 عبد الرزاق عن حمزة بن عطاء قال لا تجلها ابدا قال لم اره سيم
 به يدونان يحفون اذا قال قلت وان نكحت عنك قال نعم عبد الرزاق
 عن قيس بن الربيع عن عاصم بن زياد الجوزي عن زيد بن حبيب عن ابي
 المتلاعنان عبد الرزاق عن ابي حاتم عن الشعبي قال اذا اذنب نفسه كذا
 ولحق به الولد ولا يجتمعان عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا
 اكذب نفسه فلا يقبلان ابدا قال محمد بن ابراهيم عن الحسن بن
 قتاد بن داود بن زياد هناد عن التوري عن منصور بن ابراهيم
 قال اذا اذنب نفسه ضرب احد عبد الرزاق عن حمزة بن داود بن
 هناد عن ابن المسيب قال متى اذنب جلد وخطبها مع الخطاب عبد
 الرزاق عن ابي حنيفه قال الملاعنه تطليقه باينه عبد الرزاق عن
 التوري عن داود بن زياد هناد عن ابن المسيب قال اذا اذنب نفسه جلد
 وردت اليه عبد الرزاق عن محمد بن داود قال سعن من المسيب يقول
 اذا ناب الملاعن واعترف بعد الملاعنه فانه يجلد ويلحق به الولد وتطلق
 امراته تطليقه باينه وخطبها مع الخطاب ويكون ذلك متى اذنب نفسه

صدا الرزاق عن معمر بن ابوب عن عكرمة قال لما نزلت الدين بدمون
 ازواجهم الابه قال سعد بن عباده انا اطلع الان بمخدها رجل فنظرت
 حتى اذمك فان ذهبت اجمع الشهادة ثم اجمعهم حتى يقضي حاجته وان جرت
 بما رايت ضربتم طهرى ثمانين قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضار الامة
 الا ما قال سيدكم قالوا يا بنى الله لا تكله فانه ليس منا احد اشد عجز
 والله ما تزوج امرأه قط الا بكرا ولا تطلق امرأه قط فاستطاع احد منا
 ان تزوجها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا الا اللينة التي ذكر الله قال
 فاعلى ابن عمر له وهو هلال بن امية فاحضر النبي صلى الله عليه وسلم انه
 ادرك على امرأته رجلا فانزل الله عز وجل والذين يزوجون ازواجهم الابه
 الى الصادقين فلما شهد اربع مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم فقوه قاتها
 واحبه ثم قال له ان كنت كاد باقتب قال لا والله اني لصادق ثم صعدت
 الخامسة ثم شهدت اربع شهادت باالله انه لمن الصادقين ثم قال النبي
 صلى الله عليه وسلم فقوه قاتها واحبه ثم قال لها ان كنت كاد به فقول
 فنتت ساعد ثم قالت لا افصح فوي ما ير اليوم ثم مضت على الخامسة
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جات به كذا وجات به كذا فهو لقلان
 فجات به على المكروه من ذلك قال معمر فلبقى ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لولا ما انزل الله فيك كان فيه امره عبد الرزاق عن ابراهيم
 ابن محمد قال اخبرني داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين حين تلاعنا وقال اقامت
 فانوف به فبما ان ترصوه وقال ان جات به اسود جودا فقطها هو الذي
 رميت به وان جات به احمر سبط فهو من زوج المرأه فجات به اسود جودا
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأه ليس لولا ما قضى الله فيه
 احب برنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني بن تهاب عن الملازم
 وعن المنه بها على حديث سهل بن سعد ان رجلا من
 الانصار جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد
 مع امرأته رجلا فقتله فقتلونه ام كيف يفعل فانزل الله عز وجل

ثابت

ثابته فاذا ذكر في القرآن يا امر المتلاعنين فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد قضى الله فيك ومنه امر انك قال فتلا عن النبي المجدد وانا
 حاضر قال فلما فرغ قال كذبت عليها رسول الله ان امسكها فطاعها ثلثا
 قبل ان يامر النبي صلى الله عليه وسلم حين فرغ من التلاعن ففارقها
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الموتى
 بين كل متلاعنين وكانت حاملا فانكح فكانت ابها تدعى لامد ثم احبها
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عن الزهري عن سهل بن سعد ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جات به احمر فصا فصى كانه وجبه
 قال اراها الا صدقت وكلم عليها فان جات به اسود دا الدين فلا اراه
 الا صدق عليها فجات به على المكروه من ذلك اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن جرير قال سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول قيل للنبي صلى الله
 عليه وسلم هو هذا يرسل الله اولدها فامده رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بهرم حتى يابينا انه قابل له شيئا فلم يقل شيئا اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول قال النبي
 صلى الله عليه وسلم لما تلاعنا اما انما فقد عرفنا اني لا اعلم الغيب
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي
 قال لما كان من شأن المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
 احبان اكونا ولا الاربعه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال
 حدثني يحيى بن يعقوب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال مالي عهد ما هلي مد عفار العفل قال وعفارها انسا
 كانت تومس ثم تقف اربعين لاشفي بعدا لا يبار قال فوجدت رجلا مع امرأتي
 قال وكان زوجها مصعرا حماسا سبط الشعر الذي بعثت به حطخ الى السواد
 جعدا قطط مسنبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين يوم لا عن سبهما
 فجات بولد يشبهه الذي ميت به احبها عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير
 عن ابي الزناد عن القاسم بن محمد بن جعفر بن زاذان القاسم فقال بن شداد
 انما لهاد لابن عباس عن امرأه التي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثابت

لو كنت راجحا بغير دينه رحمتها فقال ابن عباس لا ولكنه تلك المراه
 كانت قد اعلنت فوالله عدا لاله عبد الزناق عن ابراهيم بن محمد قال اخبرني
 ابو الزناد عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال لا عن رسول الله صلى الله و
 عليه وسلم من العجلان وامراته وكانت حبلى وقال زوجها ما قرنتها صدقنا
 الحبل وعفار الحبل انها قالت لا نسق بعد الايام شهرين فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اللص من قال وبزعمون ان ذوق المراه كان عمن
 الدراعين والساقن الصب الشعر وكان الذي رصرت به اسود غيات فعلام
 اسود احلى اعدا فططا عبد الدراعين حدثك الساقن قال القاسم بن محمد
 قال بن شداد الهادي لابن عباس هي المراه التي قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لو كنت راجحا بغير دينه لرجمتها وقال ابن عباس لا يكون المراه ثاثة وقد
 اعلنت في الاسلام **باب تفريق بين الملائع**
 ولعن الصادق عبد الزناق عن محمد بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
 يقول كما بالكوفة مختلف في الملائع يقول بعضهم لا يفرق بينهما
 قال سعيد بن عيسى بن عمار قال عن ذلك فقال فرقة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اخوى بني العجلان وقال والله ان احدا لكادب فكل منكما تاي
 علم يعترف واحد منهما وتلاعنا ثم فرقة بينهما قال ابوب محمد بن عمرو
 ابراهيم بن محمد بن حبيب عن محمد بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان كنت صادقا فاقول لها ما استحللت مرها
 وان كنت كاذبا فامدك اوجح لها او قال قال عبد الزناق عن عبيد
 عن عمرو بن دينار عن حبيب بن حبيب عن محمد بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للملائع من سائما على الله امدك كاذبا لا يبيل لك عليها
 فقال رسول الله ما قال لا ما لك ان كنت كاذبا فامدك ما استحللت من فرجها
 وان كنت كاذبا فاقول لها ما استحللت مرها **باب كيف**
 الملائع احسبنا عبد الزناق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء
 كيف الملائع قال يشهد اربع شهداء اثباتا لله سبلا ثم يشهد اربع
 انه لمن الصادقين ثم يقول وعليه لعنة الله ان كان من الكاذبين وهي

ستر

مثل ذلك ويقول وعليها غضب الله ان كان من الصادقين احسبنا
 عبد الزناق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابي شعيب
 انه قال ويروى عنها المحدث الحذاب ان ابلا عن ثابت بن عبد الله عن
 الزناق عن محمد بن ابي بصير عن حبيب بن جبير قال اخبرني ابي بصير عن الامران
 الا عن من الرجل ومن امرائه فلا عنت بينهما قال قلت كيف فعلت قال
 صوغ كتاب الله عز وجل عن عبد الزناق عن التوري قال يقول الله
 ان لمن الصادقين من امرئ من الزناق وهو تم هي بعد م ع
باب اللعان اعظم من الرحمة
 وباب من قدف الملائع

عبد الزناق عن التوري عن بيان عن الشعبي قال اللعان اعظم من الرحمة
 عبد الزناق عن التوري عن داود بن ابي هند قال سمعت سعد بن المسيب
 يقول وحيث اللعنة والغضب على الكذبة عبد الزناق عن بن جرير قال
 قلت لعطاء بن ابي مزي عن علي بن ابي حمزة عبد الزناق عن محمد بن ابي بصير
 وقباده قال من قدف الملائع جلد الحدة عبد الزناق عن عبد الله
 بن كثير عن شعيب بن المغيرة والتحمي انهما قالاه الذي يلاعن امرائه تسم
 يقول لها بعد العرقه ليس الولد مني قال لا تجلد وسالت اعلم وحادا فقالا
 مثل ذلك عبد الزناق عن هشام بن بشير عن غيره عن ابراهيم والتحمي
 مثل حديث شعبه **باب من قدف من الملائع والرحمة**
 يترواح **باب من الرضا** عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم وقباده
 قال من قدف من الملائع جلد الحدة عبد الزناق عن هشام بن المغيرة
 عن ابراهيم بن ابي بصير قال لا من قدف ابن الملائع جلد عبد الزناق عن
 محمد بن ابراهيم بن ابي بصير الذي يترواح احده من الرضا ولا يعلم حتى يدخل
 بها ثم يقذفها ثم يعلم ذلك قال لا ملاعنة بينهما ويفرق بينهما ويجلد
 به الولد عبد الزناق عن محمد بن ابراهيم عن ابراهيم بن ابي بصير
 اعلم انها احده من الرضا قال يغرم الصادق ولا يرتها قال فناده
 يرتها **باب من قدف من الملائع**
 عبد الزناق عن بن جرير قال قال انسان لابن الملائع ما من قتل

الذي اتفق منه عزير بن محمد بن عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال
 اذا قال اسان يابن فلان للرجل الذي اتفق منه قال لا يعني ان يمد على ولم
 يترك عليه حداً عبد الرزاق عن النوري قال من قال لابن الملاحة
 يابن فلان الذي اتفق منه فليس عليه حداً **باب ادعاء ابود**
 بعد ما ماتت ابان لا عنها وهو من عبد الرزاق عن النوري في الملاحة
 اذا ادعى الذي لا عن امه بعد ما يموت فلا يجوز لانه انما ادعى ما لا واخذ
 ادعى وهو حي ضرب وخوفه عبد الرزاق عن النوري قال لو ان رجلاً مات
 امراه وهو مريض لا عنها ثم مات من صفة ذلك ورثته ما كانت من العدة
 لانه ما من قتل وان ماتت عن امه يربها **باب ادعاء المراه**
 الولد واد ميراث الملاحة عبد الرزاق عن النوري قال لا يجوز دعوى
 النسك والولداً لها ولدته الابينة اخبرنا عبد الرزاق في اخبرنا عن حريم
 قال حدثنا داود بن عتيق عن عبد الله بن عيسى بن سعيد بن عمير قال كنت اذكر
 من يردق من اهل المدينة يسئل عن ابن الملاحة من يربته قلت انك انك
 فاجتمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اللام وجعلها بمنزلة ابيه
 وامه عبد الرزاق عن النوري عن داود بن عتيق قال حدثني عبد الله بن سعيد
 ابن عمير قال كنت انا والماخ ل من يربق لمن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يابن الملاحة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لامه عن بمنزلة
 ابيه وامه قال سعيد بن عتيق امه المالكه عبد الرزاق عن النوري عن موسى
 ابن عبيدة عن يافع عن بن عمر قال ابن الملاحة يدعى لامه ومن يدعى لامه
 يقول يابن الزايد ضرب الحد وامه عصبة ربتها وترته قال عبيد المالك
 صبا الرزاق عن محمد بن عباد عن مسعود قال ميراث ولد الملاحة فله لامه
 عبد الرزاق عن النوري عن المغيرة بن عمار بن عيسى قال ابن الملاحة عصبة امه
 هم يربون ويعلقون عنه ويبرز فادق امه ولا يمنع ابوه وامه عبد الرزاق
 عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عبيد بن الجدار عن علي بن محمد بن الملاحة
 عصبة امه عبد الرزاق عن صاحب له عن ابي عن الشعبي عن علي بن
 مسعود فلا عصبة ابن الملاحة عصبة امه عبد الرزاق عن بن جريح قال
 ماتت اعطت من رثت ولد الملاحة ترك امه وحدها قال ابن الملاحة ولعصبة
 امه

امه ما بقى فوات وترك ابنته قال لما الشطر ولعصبة امه ما بقى عند
 الرزاق عن بن جريح عن بن خباب قال حرت السنه في امر الملاحة انه يربها
 وورثت امه منه ما فرس الله لها عبد الرزاق عن محمد بن عباد عن قتادة ان زيد
 ابن ثابت قال ثرت امه منه الثلث وما بقى في بيت المال وقاله بن عباس
 ايضاً عبد الرزاق عن محمد بن جريح قال احسب الشعبي في ميراث من الملاحة
 فبعثوا الى المدينة رسولاً يسئل عن ذلك فجمع عندهم من اهل المدينة
 ان المراه التي لا عن ربي النبي صلى الله عليه وسلم زوجها فرب النبي صلى الله
 عليه وسلم بينهما فتزوجت فولدت اولاداً ثم توفي عنها النبي صلى الله عليه وسلم
 امه منه السدس وورثت اخوته منها الثلث وكان ما بقى من اخوته وامه
 على قدر موارثتهم صار لامه الثلث واخوته الثلثان عبد الرزاق عن اسعيل
 ابن عبد الله عن رعون بن جريح عن عبد الرزاق عن محمد بن جريح قال ولعصبة
 ان بعضهم يقول لامه الثلث ولعصبة امه ما بقى قال واذا كان معها اخوة
 فلهم ما بقى فان لم يكن له ام قال ابن عطاء بن سيار عن رجل من اهل المدينة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحال فارت من لا وارث له ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم سئل عن امه قال لا يورثها عبد الرزاق عن محمد بن عباد عن بن جريح
 مثله عبد الرزاق عن محمد بن جريح سمعت بعض اهل المدينة يقول لامه الثلث
 وان كانت من العرب فالثلثان في بيت المال وان كان من العرب فالثلثان في بيت
 المال ان كانت من الموالي فله الى امه الثلث **باب ولد**
الزنا عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء ولد الزنا ولدته امه
 من اقال ميراثه ميراث الملاحة عبد الرزاق عن النوري قال ميراث ولد
 الزنا ميراث ولد ابن الملاحة عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في اولاد الزنا
 لا يرثهم من اعدائهم وتوارثون من قبل الامهات لا ما لا يدرى لعلى اباهم ليس
 بواحد ولا نصف امها ثم ان كانت ذلك فان ولدت غلامين من نكاح كسرها
 ورت الاحرام السدس عبد الرزاق عن محمد بن جريح عن امه قال انك
 الرجل ابنته وامه لامه واخوته فان المال فله لابنته **باب**
المسلم يقدر فامه انك النصارى عبد الرزاق عن
 عن بن جريح عن عطاء قال في الرجل يقدر فامه يهوديه او نصرانية قال

عليها غضب الله من امراته قاضي لا يلا عنها ، عبد الداق عن من خرج
قال اخبرني سليمان بن موسى عن مكحول قال لا ملا عنه بينهما ، عبد
الرياق عن محمد بن الزهري وجماد قال اذا فدق المسلم امره نصرانيه
حامله فلا ملا عنه بينهما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
اخبرني عياض بن عمار قال من روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن
ابن اسيد ان لالعان بين ربيع وبين امراته اليهوديه والنصرانيه عند
المسلم والامه عند نصر والكفره عند العبد قال عمر وحده في ذلك وما
الخراساني انه سمع ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم الى عتاب بن اسيد
فان قال رجل لسوء قد نزلت احدان ولا يدان في ايديهم ولم يولد فلا
حد ولا ملا عنه ، عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن النبي قال لا بلا عن
اليهوديه ولا النصرانيه انما يلا عن التي اذا فدقها ضرب ، عبد الرزاق
عن محمد بن الزهري قال اذا فدق الحرج امراته امد للحق بولد ولا ملا عنه
بينهما ولا حد عليه ولا يفرق بينهما تكون امراته على حالها ، عبد الداق عن
الثوري عن ابي عن عطاء وجماد قال لا لعان بين المسلم واليهوديه والنصرانيه
والمملوكه عبد الرزاق عن الثوري عن سمع ابراهيم يقول لا بلا عن اليهوديه
ولا النصرانيه ولا المملوكه وضمها وفيه الحرج سوا وعدتها وملا قمتا
يعني اليهوديه والنصرانيه وليس بينهما لعان ولا ميراث وتخط النصرانيه
على المسلمه الحرج ولا تنكح الامه على النصرانيه ، عبد الداق عن النبي
عن ابيه عن ابيه عن طاووس ومجاهد والتعبي عن الحكم وعن ابراهيم قالوا
اليهوديه والنصرانيه تحت المسلم يقدرها انه بلا عنها وكذلك قولهم في الحرج
تحت الامه وقانوا يقولون ليس على فادق حده ، عبد الداق عن محمد
عن رجل عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال لا ملا عنه
بين اليهوديه والنصرانيه والمملوكه والمسلم ، عبد الداق عن محمد بن قباده
قال اذا فدق المسلم امراته النصرانيه لا عنها ، عبد الداق عن الثوري
عن موسى بن الحسن قال يلا عن في كل زوج ، عبد الرزاق عن من بن النبي عن داود
ابن هند عن من بن المسيب قال جلد فادقها سماها الله تعالى من المحصنات
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قال عمر بن عبد الله

ابن

ابن عمرو بن العاص قال اربع لاعان بينهن وحين ادوا جهن اليهوديه
والنصرانيه تحت المسلم والحرج عند الامه والامه عند الحرج والامه
عند العبد والنصرانيه عند النصراني **باب الرجل يقدف**
النصرانيه تحت المسلم عبد الرزاق عن محمد بن جماد قال اذا فدق
الرجل النصرانيه وهو عند المسلم فلا حد عليه ، عبد الداق عن محمد بن
متاده قال اذا فدق النصرانيه تحت المسلم جلد الحده ، عبد الرزاق عن
موسى بن الزهري قال ان كان لها ولد مسلم جلد فادقها به الا لا امر
والا فلا حد على فادقها ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق الشيباني عن
محمد بن عبد العهر بن رجل قدف نصرانيه لها ولد مسلم فجلده عمر بضعه وثلثون
سوطا **باب قدف الرجل النصرانيه عبد الرزاق**
عن محمد بن الزهري قال من ذرف نصرانيا او نصرانيه عن ذوم حيد ، عبد
الرياق عن من جريح قال اخبرني سليمان بن موسى قال قولنا لا حد على من امرى
على امره من اهل الكتاب وان كان عبدا مسلم ، عبد الرزاق عن من جريح قال
اخبرني سليمان بن موسى عن جابر بن جيهة قال استقام بناه من ناس من اهل الشام
سليمان في خلافه معه عمر بن عبد العهر فقال عرفك بقولون في رجل قال
قال لرجل يا شارب الحمر قال قلنا حده قال عمر سبحان الله ما عد الا من قدف سلما
عبد الرزاق عن من جريح قال سمعت ما فاعا مولانا بن عمر يقول لا حد على احد
من المسلمين امرى على امر من نصراني او يهودي او مجوسي اخبرنا عبد الرزاق
قال اخبرنا ابن جريح قال قال عطاء بن ابي رباح عن رجل مسلم الاب من اهل الشرك
ومضغوبه ولا خلاف ، عبد الرزاق عن الثوري عن طارق ومطرف بن طريف قال
خاضع الشعي فهاه رجل مسلم ونصراني قدف احدهما الاخر فغضب النصراني المسلم
تاني وقال للنصراني ما فيك اعظم من القدوف فترك فرفع ذلك الى عبد الحميد
فكتب فيه الى عمر بن عبد العهر بن جابر ما صنع الشعي فحسن في ذلك عمر ، عبد
الرياق عن الثوري عن نصراني قدف نصرانيه لا يضرب بعضهم لبعض اذا احاكموا
الى اهل الاسلام قال لا يضرب المسلم لغيره افا قد منهم لذلك لا يضرب بعضهم لبعض
باب الرجل يطوس من يده وثنى من حملها
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال اذا ادرك الرجل حمل

قال ليس ولد من سيدى قال لا تصدق السيد الحق بالولد وليس
 عليها ضرب اذا اعترف به **باب دخول الرجل**
 امرأه رجل غائب اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت
 لعطار رجل غائب عن امرأته ولم تكن اسأله منه ما خرج في هواك
 عباده مريض حتى رحم قال لا اى ما تدينه فقلت ابوها يموت قال ان
 يرضى لها ايها قال وافول انها تاتيها وما رحم قريب فذكر ان
 المحرمه وانطلق الى رحمة دعى اليه عبد النفاق عن التوري عن سعدي
 ابن ابراهيم عن عمه حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر بن الخطاب لا يدخل
 على امرأه مغيبه الا ذوا محررا الا وان قبل جموها الا وان جموها الموت
 عبد النفاق عن بن جرير قال قال عطاء لا يدخل عليها وهو غائب الا ذوا
 محرمه عبد النفاق عن بن عيينه عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمى
 قال قال عمر بن الخطاب لا يدخل رجل على مغيبه قال فقام رجل فقال ان
 اخالى او ابن عمي خارج غازيا او صان باهله فادخل عليهم قال فغضب
 بالدم ثم قال اذن لك اذن دونك وتم على الماء لا تدخل وتلك الكم خارجة
 ان يدخلون تسبوا عبد النفاق عن محمد بن الحسن بن عمرو بن العاص قال
 على على فلم يجده فجمع ثم استاذن عليه من اخري فمدح فكل امرأه على
 في حاجته فقال على كان حاجتك فانت الى المراه قال نعم ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بنى ان يدخل على المعينات فقال له على اجعل ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بنى ان يدخل على المعينات عبد النفاق عن
 محمد بن منصور بن المعتمر عن جرير قال قال ابو موسى لم ايتها ابى برده
 اذا دخل عليك رجلا ليس يدعى محرم فادعى انسا ناسا عليك فليكن عندك
 فان الرجل والمرأه اذا ضلوا جرى الشيطان بينهما عبد النفاق عن معمر بن
 ابي طالب عن ابنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل رجل ابوس
 بالله ان يخلوا بامرأه لبيت دان محرم الا ومعهاد والمحرور عبد النفاق
 عن بن جرير قال اخبرني ابن طاوس عن ابيه انه قال لا يدخل ذوا محرم لها
 الا ان يكون عندها رجل من اهلها ذوا محرم لها قال ان استيقن
 انه انزع عن النبي صلى الله عليه وسلم عبد النفاق عن بن جرير قال قلت

اعطا

اعطا رجل كان يدخل عليها عنده ابدخل بعده قال لا واذا حضر فلد
 عليها عن بن جرير محرم الا ان ما في ذلك فجلس على سرير قال نعم انما ذلك لا
 يوطى على فراشه لذنيه عبد النفاق عن بن عيينه عن الامش عن جنيبه
 عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال مثل الذي ما في المعبه فجلس على فراشها
 ويحدث عندها مثل الذي منه ابود من الاسد عبد النفاق عن
 ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن علمه قال قال قدم رجل من غزير فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم اقد نزلت على فلانة وعلقت عليك بابها لا تخلون
 رجل بامرأه **باب الغزل عن الاماء**
 اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر الاعمري قال حدثنا احق
 ابن ابراهيم الديري قال اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا
 سليمان الاحول انه سمع عمر بن الخطاب يقول يا سله بن عبد الرحمن عن غزير النسا
 وقال زعم ابو سعيد الخدري ان دخلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله و
 عليه وسلم فقال يا بنى الله ان لنا مة نسوا على او تسبح على وان اعزها
 ولا اعزها الا تشبهه الولد وزعت يهودا بها اللوده الصغرى فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم كذبت يهود كذبت يهود قال فسالنا ابا سلمه اسمعه
 من ابي سعيد فقال لا ولكن اخبرني رجل عنه عبد النفاق عن عمر
 بن عيسى بن كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن قبان عن جابر بن عبد الله قال
 جاء ناس من المسلمين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا امير سول الله فاتها
 تكون نسا الا ما فتعزل عنهن وزعت يهودا بها اللوده الصغرى فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم كذبت يهود كذبت يهود وكذبت لواراد الله ان حلقه
 لم يردده عبد النفاق عن التوري عن منصور والامش عن سالم بن ابي الجعد
 عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان نسا
 طاربه وانا اعزل عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قضى الله لنفس ان
 يخرج من كائنه عبد النفاق عن معمر بن الامش عن سالم بن ابي الجعد عن جابر
 مثله الا انه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم رجل من الانصار اخبرنا
 عبد النفاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الله بن زيد وهو حاس
 مع عطاء بن عباس ساله رجل وهو حاس عنده ان غزير النسا قال ليس

المندري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزلة فقال
 او انكم تفعلون قالوا نعم قال فلا عليكم ان لا تفعلوا قال الله لم يرض
 نقاشا ان يخلقها الا وهو كما بينه في عبد النفاق عن معمر بن الزهري عن
 سالم بن عبد الله قال كان يكره العزلة قال معمر ولا اعلم الزهري الا وقد قال
 وكان عمر بن الخطاب ذلك في احسن ما عد النفاق قال احمر بن حزم قال اخبر
 عبد الله بن محمد الاعرج عن معمر بن عمار قال قالوا لله اني لفاير
 اصلي سمعت عبد الله بن عمر يستد في العزلة فانصرفت اليه فقلت
 اراي هذا منك قال نعم عبد النفاق عن اسرايل بن موسى عن عبد الاشج
 عن محمد بن الحنفية قال سئل عن عزل النساء فقال ذلك الولد الحفي
 عبد النفاق عن ابن السني عن ابيه عن ابي عمرو السبيعي عن معمر بن سعد قال
 في العزلة هو المودة الحقة عبد النفاق عن حاتم بن عمار بن بشر عن سعيد
 بن حبيب قال اخبرني عن عمار بن عيسى بن حاتم قال سمعت ابا عبد الله
 لا وما دال في نفي اليوم قال ابن كان في صديق وديعه فخرج عبد
 النفاق عن ابراهيم بن محمد قال اخبرني حماد بن عبد الرحمن انه دخل على
 سعيد بن حبيب وهو شاب حين خرج ووجهه قال فقال ان زوجت يا
 حماد قال قلت لا وما دال في نفي اليوم قال فغضب بيده على ظهره
 ثم قال ان كان في طهرك وديعه فخرج في احسن ما عد النفاق قال اخبرنا
 ابن حزم قال اخبرني زياد بن عمار عن الزناد عن خارجة بن عبد الله بن ابي بكر
 بن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر
 اخبرنا عبد النفاق قال اخبرنا بن حزم قال اخبرنا ابو قريظ عن ابي وعط
 عن رجل من بني مشير عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق
 امرئ على قال تطهها اذا طعت وتكورها اذا شئت ولا تقرب الوجه
 ولا يقصر ولا يقصر ولا يقصر الا في البيت عبد النفاق عن التورث في المراه
 استكوار زوجها انه لا ياتيها قال له ثلثه ايام ولها يوم وليله في عند
 النفاق عن التورث عن جابر ومالك بن معمر عن الشعبي قال حات امرأه
 الى عمر فقالت زوجي خير الناس يقوم الليل ويصوم النهار فقال عمر
 لقد احسنت التنا على زوجك فقال لعبد بن سواد ما استك واعزمت

الشيء

السكبه فقال عمر اخبر مما قالت قال اري ان تزله بمنزله رجل له اربع
 نسوة له ثلاثة ايام ولياليهن ولها يوم وليله في عبد النفاق عن معمر بن
 عن زكريا بن ابي ذؤيب عن الشعبي قال ات امرأه عمر فقالت يا امير المؤمنين
 نوحى خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل والله اني لا اكره ان استكوه
 وهو يعمل بطاعة الله عز وجل والسلام عليكم ورحمة الله فقال لعبد
 ابن سواد ايتك اليوم شكوى اشد ولا عدوي اجمل فقال عمر ما تقول
 قال تزعم انه ليس لها من زوجها نصيب قال فاذا قدمت ذلك فاقصصتها
 قال يا امير المؤمنين احل الله من النساء منى ونلات ورباع فلها من كل
 اربعة ايام يوم يعطى ويقسم عندها من كل اربع ليال ليلة بيت عندها
 عبد النفاق عن معمر بن عمار قال حات امرأه الى عمر فقالت زوجي
 يقوم الليل ويصوم النهار قال اخبرني ان استغف قيام الليل وصيام
 النهار فانطلقت ثم عاودته بعد ذلك فقالت له مثل ذلك ورد عليها
 مثل قوله الاول فقال له لعبد بن سواد يا امير المؤمنين ان لها حقها قال وما
 حقها قال احل الله لها اربعا فاجعل لها واحدة من الاربعة لها في كل اربع
 ليال ليلة وفي اربعة ايام يوما قال فدعى عمر زوجها وامر ان يبيت
 معها من كل اربع ليال ليلة ويغفر من كل اربعة ايام يوما اخبرنا عبد
 النفاق قال اخبرنا بن حزم قال اخبرنا بن ابي ليلى عن سلمة بن عبد الرحمن
 ان امرأه حات عمر فقالت زوجي رجل صدق يقوم الليل ويصوم النهار
 ولا اصبر على ذلك فقال فدعاها فقال لها من كل اربع ايام يوم وفي كل اربع
 ليال ليلة عبد النفاق عن معمر بن عمار وعمره عن زيد بن اسلم قال بلغني ان
 عمر بن الخطاب حات امرأه فقالت ان زوجها لا يصيبها فارسل الى زوجها
 فساله فقال قد نكرت وذهبت قوتي فقال عمر انصبيها في كل شهر مرة قال
 في اكثر من ذلك قال عمر في كل ايام اصبتها في كل شهر مرة قال عمر اذهبي فان
 في هذا ما بين المراه عبد النفاق عن معمر بن الزهري قال اخبرني عمرو
 ابن الزبير قال دخلت حوله ابنته حكيم امرأه عثمان بن مظعون على غائته
 وهي ياده المحيية فالتها ما شئت فقالت زوجي يقوم الليل ويصوم
 النهار فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على غائته فذكرت ذلك له

فلقي النبي صلى الله عليه وسلم عثمان فقال يا عثمان ان الرهبانية لسر
تكتب علينا انما الله اسود لواءه ان احشاكم لله واحفظكم لحدوده
قال الزهري واخبرني سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابى وقاص يحدث
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان الكليل ولو احمله له لاحضيا
عبد الرزاق عن محمد بن خالد عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من مثل فليس منا عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني من صدق
ان عمر وهو يطوف مع امراء وهم يقولون

تطاول هذا الليل واحصا جانبته وارقتي ادلا حليل الاعب
فلولا حدار الله لاشى مثله لم عزع من هذا السرير جوا نبيد
فقال عمر فالك قالت اعرت روي سند اربعة اشهر وقد استفتت اليه
تقال لاردت سوا قالت معاذ الله قال فاملتى على نفسك فانما هو الذي
اليه تبعث اليه ثم دخل على حفصه فقال اني سايلك عن امر قد اعجبني
فلم تجبه عني كم تشاق الراه الذويها حفصت راسها فاستجبت فقال
فان الله لا يستحي من الحق فاشارت ثلثه اشهر والا فارجعه فقلت عمر
الا علبس الحيوت فوق اربعة اشهر عبد الرزاق عن محمد بن جريح قال بلغني ان عمر
امر الخطاب مع امراء وهم يقولون

تطاول هذا الليل واسود جانبته وارقتي املحيا الاعب
فلولا الذي يذوق السماوات عرسته لززع من هذا السرير جوا نبيد
فاصبح عمر فارسل اليها فقال انت القابليه كذا وكذا قالت نعم قال ولم
كالت اجهرت جوزك في هذه العيون قال فقال عمر حفصه كم تصبر المراه
منذها فقالت سته اشهر فكان عمر بعد ذلك يفعل بعونه كسها شهر
باب الحياه ل الامانه
عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحداد عن ابى عمير الهجيمي قال مر النبي
صلى الله عليه وسلم برجل وهو يقول لا ارا نبي يا اخيه فخرج ومر برجل
وهو يقول والامانه فقال قلت والامانه قلت والامانه

باب الامانه
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا المشي ان الصبح قال اخبرني عمرو بن نجيب

عن

عنا سنده عن عبد الله بن عمرو ان امراه طلقها زوجها واراد ان يترج ولدها
منها فجات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت برسول الله حين كان يظن
له وعاء تدي له سقا وجرى له حوا اراد ابو جاز ان يترجعه من فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت احق به عالم تزوجي اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابن جريح قال قال عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان امراه
جات النبي صلى الله عليه وسلم فابن لها فقالت برسول الله حين كان يظن
له وعاء تدي له سقا وجرى حوا اراد ابو جاز ان يترجعه من فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انت احق به عالم تزوجي عبد الرزاق عن محمد بن جريح
الزهري يحدث ان ابا بكر قضى على عمر بن ابيها مع امه وقال ما حق به
مالم يتزوج عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال المراه احق بولدها
مالم تزوج فاذا تزوجت فان لها ما يخلق به عبد الرزاق عن الثوري عن
عاصم عن علي بن ابي طالب قال خاصمت امراه عمر الى ابى بكر رضي الله عنهما وكان طلقها
فقال من اعطفك والطف عارحم واحنا دارا فوهن اعون بولدها مالم تزوج
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عطاء الخراساني عن
ابن عباس قال طلق عمر بن الخطاب امراته الا انصار بيدها امه عاصم فلقنها
علاء بحسروا وبيده قد فطم ومشي فلما جد بيده لست رعه منها ومارها امه حتى
اوسع الغلام ويكي وقال انا الحق يا بني منك فاحتمها الى ابى بكر فمضى للحاج
وقال زوجها وجرها وجرتها حيراه مسك حتى يئيب ويحسار ابيده ومجسد
سوق من قبا ومن ابيده ورعم الى اهل المدينة انما لقي حديد الموسى عليه
عمر بن عبد الرزاق عن ابن جريح عن يحيى بن عبد الله عن اسم بن محمد
قال ابي عبد الله لما سمعته مع حذنه امه فكانه حاد بها امه فلما راه ابو بكر
مقبلا قال ابو بكر من احق به فقال ثار اجد الكلام عبد الرزاق
عن ابن جريح قال سئمتي ان سم ان امراه عمر من ابنة عاصم بن الاقط والاب
من عمر بن موسى من الامه عبد الرزاق عن ابن جريح قال سمع عبد الله
ابن عبيد بن عمير يقول طلق رجل مناه للعراق امراة وجرى حوا فمطياها
نشرها ملام لاو الداو لا مرصعا ولا بعد ذلك فلا ابند حتى انسا الناس
سده في الحج فقال رجل من القوم والاب في الرفقه بافان اترى منك

في الرفعة انصرفه انما يدعى قال لا والله قال هذا ابنك فخذ عطا
 فانطلق فلما قد ما لعمر احدثت امه بردا بها ثم اخرجت فقالت
 صلوا اليكم يا عبيد الرحمن الخ جولا والعصا جولا
 صنع عمر قولها فقال حلوا عنها فصفت عليه الفضة غير الفتي فاختر
 امه فانطلقت به في عبد الرزاق عن ربيعة بن عبد الله بن عبد الله
 يقول احضم اب وام في ابن لها ال عمر بن الخطاب فخرج فاختار امه فانطلقت
 به في عبد الرزاق عن محمد بن ابي عبد الله بن عبد الله بن عبد
 الرحمن بن عثم قال احضم ال عمر في صبي فقال هو مع امه حتى يرب عنه
 لسانه فاختاره عبد الرزاق عن محمد بن ابي عبد الله بن عبد الله بن عبد
 الله يقول قضى عمر في خلافة امه مع امه حتى يرب عبد الرزاق
 عن التوري عن خالد الخداج عن ابى الوليد قال احضم عم وام ال عمر فقال
 عمر جدي امك خير لك من جدي عمك عبد الرزاق عن التوري عن
 ابن عبيد الله الجرمي عن عمارة بن سعيد الجرمي قال حاصت في امي غي
 من اهل البصرة ال عمل قال فاعلم وامي فارسلون ال عمل فدعوتها
 فقصوا عليه فقال امك احب اليك ام عمك قال قلت لابي بلال
 مرات قال وكانوا يستحيون التلات في كل شي فقال لانت مع امك
 واحول هذا اذا بلغ ما بلغت خيرا خيرا قال وانا غلام عبد الرزاق
 عن محمد بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي عبد الله
 الدار واحدة ويكون معهم في الفقه ما يصحهم قال فنظر واذا عسيت
 وابعد ففان ما في هذه فضل عن هؤلاء عبد الرزاق عن ربيعة بن ابي
 عن هلال ابن اسامة عن سليمان بن ابي سمينة انه سمع ابا عبد الله يقول جات
 ام واب عسيت النبي صلى الله عليه وسلم في ابن لها فقالت للنبي صلى
 الله عليه وسلم فذاك ابي وامي اني وحي بربدان يذهب بامي وقد
 سقاني من يبر ابي عسيته وتغني فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا
 غلام هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ابهما شيت فخذ بيد امه
 فانطلقت به في عبد الرزاق قال اخرنا بن حزم قال اخبرني زياد عن
 هلال ابن اسامة ان ابا سمينة سليمان بن ابي سمينة رجل صدق

قال

قال بينا انا جالس عند ابي هريرة جات امرأه فارستيد معها ابن لها
 فدا عنها وقد طلعتا زوجها فقالت يا ابا هريرة ثم رطت بالفارسيد
 ورجعي بربدان يذهب بامي فقال ابو هريرة لا تشاهما عليه ووطن لها
 بذلك فجا زوجها الى ابو هريرة فقال من يخافني في ولدي فقال ابو هريرة
 اللص اني لا اقول هذا ان سمعت امرأه جات ال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وانما جاءه عنده فقالت رسول الله فقال ابي وامي ان
 رجعي بربدان يذهب بامي وقد سقاني من يبر ابي عسيته وتغني قال
 النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يخافني عليه رسول
 الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما عليه يا غلام هذا ابوك
 وهذه امك فخذ بيد ابهما شيت فخذ بيد امه فانطلقت به اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخرنا بن حزم قال اخرني احمي قال اول خلق الله بالقرية
 اسر هذا للمديت ان حدة وانما اختصا اليك ففالت الحدود
 ابا امه امك وانت المروا بيه انا كاسي واما وكلمنا ناضد
 غلام هالك الوالد حان تربية فلوتت تأمت لما نار عنك فيه
 تزوجت ففانته ولا يذهب نلب اليه ابي القاسم فحدثني ففانته
 فقالت الامم ابي القاسم لعنه قالت لك الحد حديثا فاستمع مني ولا سطر ليل
 اهري القس عن ابي وكندي حملت كده فلما كان في حجره مما ضاع
 تزوجت لبي الخبير بن بصير بن رندة ومن يملكه الودع من كدي
 فقال شرح قومنا عنك الى العسيت فزجنا اليه فقال
 قد سمع القاسم الذي قلتما فقصي مني ثم فصل بقضا بارزينا وكما ولى القاسم جدي
 قال لحدده حتى بالصبي املك ليد من ذناله ال ابا لورصيت كان لها قتل وعوانا

باب ولد العبد والمكاتب

اخبرنا عبد الرزاق قال اخرنا بن حزم قال سمعت عطاء بن رندة يقول
 والعبد من احره فقال امه احق به من اهل الكاحن عبد الرزاق عن التوري
 في ادا العبد والمكاتب فقال امه احق به لاها حرم **باب**
المسلم ولد من ابيه اخرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 التوري عن عثمان بن عمار بن عبد الحميد الاحباري عن ابيه من جده

اصح ابن ابراهيم بن عباد الديلمي قال قرأنا على عبد الرزاق عن النوري
 عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن شعيب انه ما كان من مبرات في الجاهلية
 لو ارادته على نحو مواريثهم منها وما كان من نكاح او طلاق كان في الجاهلية
 فادركه الاسلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوقع على ذلك الا
 الا الربا فادرك الاسلام من ذم ما لم يوثق به الى البايع راس ماله وطرح
 الربا وذكر ان الناس كلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريثهم
 وكانوا يوارثون كابر اعز كابر ليرجوها قال في عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 سالت عطاء البلخي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر الناس على ما
 ادركهم عليه الاسلام من طلاق او نكاح او ميراث قال ما بلغنا الا ذلك
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا وقعت الموارث فمن اسلم على
 ميراث فليس بشيء عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن عطاء بن ابي رباح
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال قسم في الجاهلية هو على
 قسم الجاهلية وكل مال ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام عبد الرزاق
 عن محمد بن قتيبة وابوبعير او قتادة عن عبد الرحمن بن الخطاب قال من اسلم على
 ميراث قبل ان يقسم ورث منه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء
 لما كان من نكاح في الشرك الا ان يسلم عليه فهو عليه عبد الرزاق عن
 جريح عن عمرو بن دينار قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من مبرات
 في الجاهلية وما ادركه الاسلام لم يقسم قسم على قسم الاسلام عبد الرزاق
 عن ابن جريح عن سليمان بن موسى قال حدثنا نافع ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اخبر انه ما كان من مبرات في الجاهلية فهو على قسمه في
 الجاهلية وما ادركه الاسلام فهو على قسمه الاسلام عبد الرزاق عن
 ابن جريح عن عمرو بن دينار قال ولقد جاء الاسلام ولما عند رجال
 فاعلمت ان الاكن عندهم في الاسلام على نكاح الجاهلية عبد الرزاق
 عن النوري عن جابر عن الشعبي ان زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم امنت
 ووفجها مشرك ابو العاصم بن الربيع ثم اسلم بعد ذلك فحين فم عبد رزاق
 وذكر محمد بن خالد عن الشعبي عبد الرزاق عن النوري قال اذا اسلم
 الميراثيان لهما على نكاحهما عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن ابراهيم

فمن اسلم على ميراث لم يقسم قال فلاحق له لان الموارث وقعت قبل ان يسلم
 والعسب كذلك المنزلة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
 اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد بن علي اخبره ان ابا العاصم بن الربيع
 ابن عبد العزيز بن عبد شمس اخبره عبد مناف اخبره وكان تزوج ابنة النبي
 صلى الله عليه وسلم بخديجة قال في عبد النبي صلى الله عليه وسلم في
 القدر هلته زينب قال عمر فلا اظنها الا اقرا على نكاحها في الجاهلية
 عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن اود بن الحصين عن عمر بن عباس
 قال سالت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وزوجها العاصم بن الربيع
 يعني مشرك ثم اسلم بعد ذلك فاقربها النبي صلى الله عليه وسلم على
 نكاحها عبد الرزاق عن اسرائيل بن يوسف عن سماك بن حرب عن عمر بن
 عباس قال اسلمت امرأة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم جازوها الاول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني قد
 اسلمت معها وعلقت باسلامي معها فمنعها النبي صلى الله عليه وسلم
 من زوجها الاخر وردّها الى زوجها الاول عبد الرزاق عن محمد
 بن الزهري انه بلغه ان سفيان بن عمار اخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان اسلمت
 ما رضى عنها وما جازها فادركها حين اسلمت كفارة ما غابتك اجد الوليد
 ابن المغيرة كانت تحت صفوان بن امية فاسلمت يوم الفتح ملكه وعرب زوجها
 صفوان بن امية من الاسلام فربب الحمد فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن عمر بن الخطاب يرد الرسول الله صلى الله عليه وسلم امانا
 لصفوان فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام ان تقدم عليه فان
 احب ان يسلم اسلم والاسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر من ثمان
 فم صفوان بن امية على النبي صلى الله عليه وسلم يرد ايد ناداه على رسول الله
 وهو على فرسه قال يا محمد هذا وبعث ابن عمر انا في يرد ايد ناداه على رسول الله
 دعوتني الى القدم عليك ان صليت مني امرا فليته والاسيرة تني شهر من ثمان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ابا وهب قال لا والله لا انزل حتى
 شربنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بل لك سير اربعة قال فخرج
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مواريث محبته فادركه رسول الله صلى

الله عليه وسلم الى صفوان يستعيره اذاه وسلاحا عنده فقال صفوان
 اطوعا او كرها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بل طوعا قاعا
 صفوان الاداه والسلاح التي عنده وسار صفوان وهو كافر مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شهيدا حينا والطايف وهو كافر وامرأة
 سلمه فلم يضر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وبين امراته
 حتى اسلم صفوان واستقرت امراته عنده بذلك التكلم فاسلمت
 ام حكيم بنت الحرف ابن هشام يوم الفتح مكة وهرب زوجها عكرمة
 ابن الجهم من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم بنت الحرف
 حتى قدمت اليمن فدخلت الى الاسلام فاسلمت فقدمت على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم
 وب اليه فرجا عليه رد احب يا بعه ثم لم يبلغنا ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فرق بينهما واستقرت عنده على ذلك التكلم ولكنه
 لم يبلغنا ان امرأه هاجرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجها
 كافر مقيم بدار الكفر الا فرق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر الا ان
 يقدم مهاجرا قبل ان ينقض عدتها فانه لم يبلغنا ان امرأه فرق بينها
 وبين زوجها اذا قدم عليها مهاجرا وهي عدتها عبد الرزاق
 عن ايوب عن محمد بن عكرمة بن خالد بن عكرمة بن الجهم في يوم الفتح
 فكتبت اليه امراته فرددته فاسلمت وكانت قد اسلمت قبل ذلك فزوجها
 النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحها عبد الرزاق عن محمد بن
 الحجاج بن اوطاه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال
 اسلمت زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم فحملت زوجها ابى العاص
 بسنه ثم اسلم فزدها النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح جديد فاسلم
 الرزاق عن ابن خزيمة عن رجل عن زينب قال اسلمت زينب بنت النبي
 صلى الله عليه وسلم وهاجرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة
 الاولى وزوجها ابوا العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك
 ثم شهد ابوا العاصي بدرا مشركا فاسلم بقتل وكان مشركا ثم شهد احد
 ايضا مشركا فزجج عن احد الى مكة ثم مكث بمكة ما شاء الله ثم خرج الى

الشم

الشم تاجرا فاسرع بطريق الشام ففر من الانصار فدخلت زينب
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان المسلمين يخبرونهم اذ نام
 قال وما ذاك يا زينب قالت لكرت ابوا العاص فقال قد احرقت جوارك
 ثم لم يجوجوارا امرأه بعدها ثم اسلم فكانا على نكاحها وكان عمر خطبها
 الى النبي صلى الله عليه وسلم من ظهر اى ذلك فذكر ذلك للنبي صلى
 الله عليه وسلم لها فقالت ابوا العاص برسول الله حديث قد علمت وقد
 كان نعم الصهر فان رايت ان ينتطح منك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عند ذلك قال واسلم ابوسفيان بن الحرف بن عبد المطلب المروجا
 مقفلا رسول الله صلى الله عليه وسلم للفتح فقدم على حماة ابنته
 اى طالب مشركه فاسلمت فجلسا على نكاحها واسلم محمد بن نوفل وابو
 سفيان بن حرب وحكيم بن حزام عمر الطهران ثم قدموا على نسايم مشركا
 فاسلموا على نكاحهم وكثرت امرأه محمد شفا ابنة عوف اخت
 عبد الرحمن بن عوف وامراه حكيم زينب بنت العوام وامراه اى سفيان
 بنت ابنة عتبة بن ربيعة قال بن شهاب وكان عند صفوان بن امية مع عاتكة
 ابنة الوليد ابنة ابي سفيان فاسلمت ايضا مع عاتكة بعد الفتح ثم اسلم
 صفوان بعد ما قام عليه عبد الرزاق عن ابن خزيمة قال كان من ذلك يقول
 عن زوجها افا اسلمت قبله فان اسلمت ففى امرائه والافرق الاسلام بينهما
 قال وكنت عمر بن عبد العزيز اذا اسلمت قبله خلعها منه الاسلام كما تخلع الامه
 من العبد اذا عقت قبله عبد الرزاق عن ثمال بن ابي عن ابيه عن الحسن وعمر
 ابن عبد العزيز قال اذا اسلمت وهى في العدة فهو احزنها قال التوري وقاله
 ابن شريمه ايضا عبد الرزاق عن التوري في المتدين المعاهد بن سلم
 احد ما من مارع الى السلطان ففر من عليه الاسلام فرق بينهما قال قوله
 الشعبي كل فرقة طلاق قال وقال اصحابنا كل تنج من سلمه فهو طلاق
 وكل تنج من قبلها فهو فرقة وليس بطلاق **باب** النكاح بين
سائر احد عبد الرزاق عن التوري قال اذا كانا
 محاربا فاسلم احدهما فقد انقطع النكاح **باب** النكاح بين
سائر امرأه قبل الرجل عبد الرزاق عن عبد الكريم النخعي

عن عكرمة عن ابن عباس قال في الصائغ تكون تحت النصارى فتسلم المراه
 قال لا تعلموا النصارى المسلم يفرق بينهما . عبد الرزاق عن الثوري عن محمد
 الشيباني قال ابناي ابن المراه التي مرقق بينهما عمر حين عرض عليه الاملا
 فابى ففرق بينهما . عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال رسول الله
 ابن عبد الله يقول لنا اهل الكتاب لنا صلح لنا وانا عليهم حرام . عبد
 الرزاق عن ابن جرير عن ابن شهاب انه قال لعرض عليه الاسلام قال نعم
 امراته والافرق بينهما الاسلام . عبد الرزاق عن ابن جرير قال قال رسول
 انما لو اسلمت امرأه وزوجها مشرك فلم تقصص مدنها حتى اسلم قال هو الحق
 بها قلت كيف وقد فرق الاسلام بينهما قال لا ادري والله . عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري في امرأه اسلمت وزوجها مشرك فلم تقصص مدنها حتى اسلم
 قال يفران على كلاهما الا ان يكون امرها قد دفع الى السلطان بغير وجهها
 قال محمد وقال عمر بن عبد العزيز عبد الرزاق عن محمد بن ابي يعقوب عن
 سيرين عن عبد الله بن جابر عن ابي اعطى قال اسلمت امرأه في اهل الخيرة واسلم
 لسان زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب ان خيروها فان ماتت فارقت وان مات
 قرنت عنده . عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن مطرف عن الشعبي ان عليا
 قال هو الحق بها ما لم يخرجها من سرها . عبد الرزاق عن الثوري عن منصور
 عن ابراهيم قال هو الحق بها ما لم يخرجها من سرها . باب
 لا روح مسلم يهوديا ولا نصرانيا عبد الرزاق عن الثوري وقامه
 قال لا يحل لك ان تتكلم يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا ولا رجلا من غير
 اهل دينك . عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جرير قال قال رسول الله
 قال كتب عمر بن الخطاب ان المسلم يتكلم النصارية وان النصارى لا يتكلم المسلم
 ويتزوج المهاجرين الاعرابية ولا يتزوج الاعراب المهاجرين لخيرها من دار
 هجرتها . اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن ابي الزبير قال سمعت ابا
 ابن عبد الله يقول لنا اهل الكتاب لنا صلح لنا وانا عليهم حرام .
 باب صلح لنا اهل الكتاب اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن عطاء قال لا بأس بصلح لنا اهل الكتاب ولا
 تنكح المسلمون لنا العرب . عبد الرزاق عن محمد بن قيس في قوله ولا

تتكلموا

تتكلموا المشركات قال للمشركات ممن ليس من اهل الكتاب . عبد الرزاق
 عن محمد بن قيس ان حديثه عن يهودية زمن عمر فقال عمر طلقها فانها
 حرم قال احرام قال لا قال فلم يطلقها حديثه لقوله حتى اذا كان بعد ذلك
 طلقها . عبد الرزاق عن ابن جرير قال سئل عطاء عن نكاح من اصحاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في اهل الكتاب فقال حديثه عن الهان . عبد
 الرزاق عن الصلت بن مرام عن ابي ايل ان حديثه تروج يهودية فكتب اليه
 عمران بن قار فقال . عبد الرزاق عن الثوري عن ابن جرير قال قال رسول الله
 وهب قال كتب عمر بن الخطاب ان المسلم يتكلم النصارية وان النصارى لا يتكلم
 ويتزوج المهاجرين الاعرابية ولا يتزوج الاعراب المهاجرين لخيرها من دار
 هجرتها . ومن ذهب عبد الله بن جرير حجازت هنته ومن ذهب عبد الغفردي
 رحم فلم يبيده من هنته . عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني
 عامر بن عبد الرحمن بن شطرا عن ابن عبيد الله بن عتيق عظيم يهود قال يعزم
 عليه عمرا لا ما طلقها . عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن هيرة بن
 مهران بن طلحة بن عبيد الله تروج يهودية . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 قال نكح رجل من قومي بنت عمه النبي صلى الله عليه وسلم امرأه من اهل الكتاب
 عبد الرزاق عن محمد بن عطاء بن طائوس عن ابيه قال ليس يتكلم من عبد
 الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني عن عبيد بن المسيب ان من الخطاب
 الى حديثه بن الهان وهو بالكوفة ونكح امرأه من اهل الكتاب فكتب ان فارتا
 فانك بارض الجوس وافاخش ان يعول الحاهل كافر وكافر فذ تزوج صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماع الرخصة التي كانت من الله فنزوحا
 لنا الجوس فقار فقال . اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني
 ابو الزبير انه سمع حابر بن عبد الله بن ابي عن نكاح المسلم اليهودية والنسطو
 فقال تخرجوه من دمان القمح بالوقوفه مع سعد بن ابي وقاص ونحن الان قاد
 نجد المسلمين اشرا فلا رجحنا طلقنا من قالونا وهن لنا حل لنا وانا
 عليهم حرام . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقامه قال لا يحل
 لك ان تنكح يهوديا ولا نصرانيا ولا مجوسيا . باب
 الجوس جمع بين . وانا الاحرام ثم يسلمون عبد الرزاق

عن جرير قال سئل عطاء عن موسى جمع بين امراه وابنتها ثم اسلم
قال احب الي ان يعتز لها ، عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني عن ابي
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى علي بن علي بن موسى جمع بين امراه وابنتها
ثم اسلموا جميعا ان يعتز بعينه وبينها جميعا ، عبد الرزاق عن محمد بن
مناذره في موسى جمع بين امراه وابنتها ثم اسلموا جميعا ولا يخلو واحد
منهما ابدا ، عبد الرزاق عن محمد بن جابر الجعفي عن الشعبي قال كان
في الخلال محرم فموت المرء اشده ، عبد الرزاق عن الثوري في رجل
جمع بين موسى من اهل البيت ثم اسلموا قال في الاسلام الا حثن باب
عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء رجل طلق امراته في الشرك وبت
طلاقها ما كان ثم اسلم قال ما اري ان يحل له حتى يتزوجا غيره ، عبد
الرزاق عن جرير عن عمرو بن دينار قال لعطاء رجل طلق امراته في الجاهلية
ثم جاء الاسلام فارجعها الى ارضها ، عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
انه كان يوجب الطلاق في الشرك ، عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
في نضائه طلاقها زوجها واما نضائه بعد ذلك ولم يتزوجا
غيره ، عبد الرزاق عن الثوري عن قرائس الهذلي قال سالت الكشي
عن طلاق في الشرك ثم اسلم قال لم يزد في الاسلام الا وقع وشده ، عبد
الرزاق عن محمد بن قناده قال سئل عمر بن زجل طلق امراته في الجاهلية
فطلقتهن وفي الاسلام تطليقهن فقال عمر لا امر ولا اهل قال
عبد الرحمن بن عوف لكن امرك ليس طلاقك في الشرك بشي قال عمر وكان
قناده يفتي به يقول ليس طلاقك في الشرك بشي **باب**
جمع اربع من اهل الكتاب عبد الرزاق عن الثوري
عن جمع اربع من اهل الكتاب قال لا بأس بذلك ، عبد الرزاق عن جرير
عن عطاء انه كان يقول للمراه من اهل الكتاب لهب الحج المسلم عدتها وطلاقها
والصوم لها اذا كانت مع المسلم قال ويحل على المسلم ومن نكحها فقد احسن
سمين محصنات ، عبد الرزاق عن جرير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اليهودية والنصرانية كتابان الحج المسلم الطلاق والعدو والاحسان
والقسم بينهما وبين الحج المسلم ، عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن

المسيب

المسيب الزهراء من اهل الكتاب عدتها وطلاقها وقسمتها كهي المسلمة
قال وسعت الزهري يقول مثل ذلك ، عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
عن رجل من مزينة عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع
يهوديا رنا يهوديه ، عبد الرزاق عن ابن عيينه عن مطرف عن الشعبي في
قوله والمحصنات من الدين ، ثواب الخاب قال اذا حصنت فرجها او اعطت
من الجنابة ، عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناده قال لا يملك اليهودية
على المسلم ، **باب** **كحل المحرم من الصراية**
عبد الرزاق عن جرير قال قلت لعطاء اعلى المراه من اهل الكتاب المحرم
كحل او بيع قال ما احب ذلك ، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي عطاء
انه لم ازل يكون الصراية عند المحرم وكبر ان يباع نضائه من محرم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع
جابر بن عبد الله يقول في الرجل له الامه المسلمة وعند نصراني مسرور
العبد الامه قال لا ، **باب** **الصراية تحت الصراية**
سئل عبد الرزاق عن محمد بن الصراية تكون تحت الصراية
فسلم قبل ان يدخل بها قال تقارفه ولا صداق لها ، عبد الرزاق عن الثوري
عن يونس عن الحسن بن مشاة قال وقال الثوري وقال غيره لها نصف الصداق
لا ينفاد عنه الى الاسلام ، عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال يفارقه
ولها نصف الصداق قال قناده وكذلك الامه تحت العبد معتوق قبل ان
يدخل بها ، عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني محمد بن زجل عن سعد
ابن حبيب انه قال يفارق بينهما ولها نصف الصداق لان الطلاق الاكبر
من قبله ، عبد الرزاق عن دباح عن عبد الكريم بن الصري عن علي بن
عباس في الصراية تكون تحت الصراية فسلم قبل ان يدخل بها قال يفارق
بينهما ولا صداق لها **باب** **المشرك يقرب فان تزوجت**
احد هما في العدة **باب** **وقد اسلم الاخر عبد الرزاق عن الثوري في**
مشرك طلق مشركه فلم يعتد حتى اسلمت قال تعتد ثلثه قرو ولا ميراث لها
وقال في مشرك فان عن مشركه فاسلمت قبل انعقاد عدتها قال تعتد اربعة
اشهر وعشرا وتختب بها حتى من عدتها في الشرك قبل ان تسلم ، عبد

عبد النفاق عن بن جرير قال اقول ان تطلق مشرك مشرك فلم يثبتها ثم اسلمت
وتل انقضت بعدتها اعتدت عن المسلمين واحسنت بما اعتدت في شركها
وان يثبتها فلذلك ايضا كعبه الامه تطلق وتعتد حبيسه متطابق وان لم
تسلم حتى تنقضي عدتها لم يثبتها ما اعتدت وعتدتها عدتها ما كانت في
شركها وطلاقة طلاقه ما كان في شركها بل ذلك اذا اسلم وان طلقها فيها
وهما مشركان ثم مات عنها قبل ان تنقضي عدتها ثم اسلمت اعتدت للمسلم لما
مضى ولم تعتد عن الموتى عنها مراجلت وان اسلمت بعد الموت قبل
ان يموت ثم مات فلذلك ايضا وان طلقها ولم يثبتها ثم اسلمت ثم مات عنها قبل
انقضائها فاسلمت بعد موته اعتدت عن التوفى عنها من اجل الاسلام
كان بعد موته فاذا طلقها فلم يثبتها ثم اسلمت قبل انقضائها اعتدت عن
المسلمه وسببت ما مضى من عدتها في شركها فقد اسلمت وهي امرأه تترام
تقبل عن المطلقة **باب** وان يوهب من قبل ما اوفوا
اشربها عبد النفاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء ارايت لو ان امراه
اليوم من اهل الشرك جات الى المسلمين واسلمت ابعا من زوجها سزا لقول
الله في المتحده وانوم متل ما انفقوا قال لا انما فان ذلك بين النبي صلى الله
عليه وسلم وبين اهل العهد بينه وبينهم عبد النفاق عن محمد بن الزهري
قال انما كان هذا صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش يوم الحديبيه
فقد انقطع ذلك يوم الفتح ولا يعاين زوجها منها بشئ عبد النفاق عن حماد
عن قتاده قال قد انقطع ذلك عبد النفاق عن النوري في قوله وانوم
ما انفقوا قال كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة ولا يعمل به اليوم
عبد النفاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء ارايت لو ان امراه من اهل
العهد قال نعم بفاض قال نعم ولكن النبي صلى الله عليه وسلم يضايق من جبا
من ساقرش انما فان يشرط عليهن ولا يضايقهن **باب** بصاري
العهد عبد النفاق عن بن جرير قال قال
عطاء ليس بصاري العرب اهل الخاب انما اهل الخاب بنوا اسرائيل الذين
جاتهم التوريه والاخبار فاما من دخل فيهم من الناس فليس منهم عبد
النفاق عن محمد بن ابوب عن بن سيرين عن عبيد بن علي ان عمر دبا مع

بن

بن ثعلب ويقول انهم لا يمسكون من النصرانيه الا بشرط الحزم عبد
النفاق عن هشام عن عبيد بن عمير قال لا تاكله اديا بصاري العرب فانهم
عن بن سيرين عن عبيد بن عمير قال لا تاكله اديا بصاري العرب فانهم
لا يمسكون النصرانيه الا بشرط الحزم عبد النفاق عن محمد بن صالح الزهري
عن دبا مع بصاري العرب قال لا يمسك من يملك ديناهو من اهله ويحل نام
عبد النفاق عن محمد بن عمار الخراساني قال لا يمس الا ان يسمع الله يقول منهم
اميون لا يعلمون الخاب عبد النفاق عن النوري عن عاصم عن مظهره من
ابن عباس قال من تولاهم منك فانه منهم عبد النفاق عن النوري عن منصور
عن ابراهيم قال لا يمسك دبا معهم عبد النفاق عن النوري عن ابراهيم عن
الشعبي قال احل الله دبا معهم وما كان ذلك نسيان عبد النفاق عن النوري
عن ابي العلاء بن سنان بن عمارة بن مني عن عبيد بن الحارث قال كتبنا
عمر الى عمر ان قبلنا ناس يدعون السامع يقولون التوريه ويستنون السنه
ولا يؤمنون بالبعث فانزى يا امير المؤمنين في دبا معهم فلنت اليه عمر بن الخطاب
انهم طابقتهم من اهل الخاب **باب** لا يمسك امرأه من
اهل الكتاب عبد النفاق عن النوري عن الحسن اعطاه عن الحكم
عن ابن عباس في ساج للشركات في عمر عهد انه لم يمسك ودر حرض دبا معهم
في ارض الحرب قال عبد النفاق فاما للمسلمين خارج فذكر عن الحكم عن ابي
عبيد بن عمير قال عبد النفاق عن بن جرير قال بلغني ان لا يمسك امرأه من اهل
الخاب الا في عهد **باب** نحو من ذوات الارحام
ملك اليمن عبد النفاق عن عمار بن مالك عن الزهري عن عبد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابيه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فحدثني
فساله عن المراه وانذرتها ما تملك اليمن ان يطوا حديهما بعد الاخرى قال
فتها لهيا ورددت انه كان استد من ذلك النبي قال ما احب ان يحسرها تبعها
عبد النفاق عن بن جرير عن بن خباب عن عبيد الله عن ابيه مثله عبد النفاق
عن محمد بن عيسى بن كثير بن محمد بن ابي بكر بن قتيبان ان عبد الرحمن بن كبره
الامه وابنتها في ذلك اليمن عبد النفاق عن عمرو بن مالك عن الزهري عن فضله
ابن ديب ان دخلت سال عثمان عن الاحبيس جمع بينهما قال عثمان احلتهما

ايه وحرمتها ايه فاما انا فلا احب ان اصنع ذلك قال فخرج من عنده
فلقي رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لبي
انك ولو كان من الامم التي تروى حديث احدا يفعل ذلك وجدته نكالا
فقال ابن عباس اراه عليا ، عبد الرزاق عن اسرائيل بن يوسف عن عبد العزيز
ابن مزيع قال سمعت محمد بن علي بن ابي طالب وسأله رجل عن جمع الاختين مما
ملك اليمين فقال حرمتها ايه واحلها ايه اخرى ، عبد الرزاق
قال اخبرنا بن جرير والاسلمي عن الزناد عن عبد الله بن سيار الا سلمى
اباه اسقرو لبيد له يقال له لو لوه وكات اولادته ابنته صغيره قال
فلما ترعرعت الجارية تزوج امها ونفس فيها فليكن كذلك حتى تمت الجارية
فلا راد ان يسترها فحكم عثمان في ذلك في خلافته فقال ما انا بامر ولا انا بملك
عن ذلك وما كنت لا افعل ذلك انا قال بن جرير يندر ولا انا والله لا افعل
ما افعله ذلك فباع الجارية بثمانية دينار ولم يراها قال ابو السريان
حدثني عامر الشعبي عن علي بن ابي طالب انه اقرني بهذا سوا اخبرنا عبد
الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سمعت عبد الله بن ابي ليلى بن جرير بن معاذ بن عبد الله
ابن معبد جاعل غايته ام المؤمنين فقال لها انك لريه اصلتها واهلها قد
بلغت لها ايه جاريه افاسترايتها قالت لا قال حررها الله قالت لا فعله
احد من اهلي ولا احدا لجامعي قال ان واه لا ادعها الا ان يقول حررها
الله قالت لا يفعلها احد من اهلي ولا احدا طاعني وسأل انسان ابن عمر عن
ذلك فقال مثل قول غايته قال ولم اسمع ذلك من غايته ولكن ابا ينيه
من شيك من بني تميم ، عبد الرزاق عن بن جرير عن ابن عباس قال اخبرني
قيسه ابن زوب الاسلمي انه استفتى عثمان في امره واحلها مما ملك اليمين
فقال عثمان احلها ايه وحرمتها ايه ولم اكن لا افعل ذلك ، عبد الرزاق
عن محمد بن ابيان بن عمر قال سمعت الاعمش قال سمعت الاعمش
من مع الحسن بن ابيهم ايضا ، عبد الرزاق عن محمد بن ابيهم عن ابيهم
وعبده ان رجلا سأل غايته قال مبيها ل ففكرت ولها ايه قد بلغت
وقان قد اسابها فاسترايتها قالت لا قال احرام هي قالنا فقال عنها
قال احرام هي كانت اهلها ومن الجماعني ، عبد الرزاق عن الثوري عن

عمر

عمر واحد من اصحابه انهم قالوا اذا روجها فلا ما س ما ختها وكان بن عمر يروي
ذلك وان كان روجها ، عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار ان عمر بن
مولي ابن عباس اخبره ان ابن عباس كان لا يرى باس ان يجمع انسان بين اختين والرا
واختها وان ابن عباس كان يقول لا يجره من عليك قرابه يجمعها ما يجره من عليك
العتابه منك ومنهن وان ابن عباس كان يقول الاما ملكت ايمانكم ثم يقول
من مرسله قال هذا احسن عمرو ان ابن عباس من عاصم بن عاصم بن عبد الله بن عمر
بان يجمع بين جارتين له اختين وام ابنتها قال من اخبر بذلك قال عمر بن مولى
ابن عباس حسبت قال ابن عباس ملكه ومن سببت ، اخبرنا عبد الرزاق قال
اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو بن ابيان بن عباس فان يحب من قول علي بن ابي
جمع مبيها حرمتها ايه واحلها ايه اخرى ويقول الاما ملكت ايمانكم هي
مرسله ، عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار انه سمع ابا التغفالا لا يجبه
داي بن عباس في جمع مبيها ، عبد الرزاق عن بن عمر بن دينار ان
عبد الله بن صفوان جمع بين امراه وابنتها ، عبد الرزاق عن بن جرير ومعه قال
اخبرنا بن جرير قال سمعت ابن عمر بن عبد الله بن ابي ليلى بن جرير بن معاذ بن عبد الله
لا مبيها ابدا فليصحب هذه ، اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سمعت
عطاء اجمع الرجل بين الاختين ويصير امنه ثم يصير بعدها امها ، ابنها
قال لا يورث ذلك ، عبد الرزاق عن محمد بن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم
الامه وامها قال قتاده وراجع رجل بن مسعود في جمع بين اختين فقال قال
الله ما ملكت مبيها مبيها بن مسعود فقال ارجمك ما ملكت مبيها ،
عبد الرزاق عن محمد بن ابيهم عن بن جرير قال سمعت من الامام اعلم من الحرار
الا العبد ، عبد الرزاق عن بن جرير عن عمرو بن دينار قال سمعت وهيب بن
منيه يقول في التوريه ملعون من نظر الى فرج امراه وابنتها ، عبد الرزاق عن
الثوري عن عبد الله بن جرير بن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم عن ابيهم
عاقق باس كشف عن فرج امراه وابنتها فهو ملعون ، عبد الرزاق عن الثوري
عن عبد الكريم الجذري عن سمويه بن سران ان ابن عمر سئل عن امه يطوها
سيدها ثم يريد ان يطها ابنتها قال لا حتى يخرجها من ملكه ، عبد الرزاق عن
الثوري عن غيره واحد من اصحابه انهم قالوا اذا روجها فلا ما س ما ختها ع

وكان بن عمر يكره ذلك وانذوها . عبد الرزاق عن الثوري عن غير واحد
 من اصحابه انهم قالوا اذا زوجها فلا بأس باختها وكان بن عمر يكره ذلك وانذوها
 عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن رجل يقال له ابراهيم عن ابراهيم النخعي
 قال من نظر الى فرج امرأه وابنتها لم ينظر الله اليه يوم القيامة . عبد الرزاق
 عن هشام بن حسان عن واصل بن مولى ابي عبد عن حماد بن عمار عن ابراهيم قال من نظر الى
 فرج امرأه وابنتها احتض الله عنه يوم القيامة . عبد الرزاق عن الثوري
 عن مطر عن ابي الجهم عن ابي الاحضر التميمي عن عمار بن ياسر قال ما حرم الله تعالى
 من الحرام الا وقد حرمه من الاما ان يمتحن رجل يقول يدي على اربع والبراي
باب هل ينظر احد جارية
 عبد الرزاق عن محمد بن قتادة ان من مسعود قال واكره امتك مشركه .
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا يهل لرجل ان يتربى جارية به مشركه
 ان يطاها حتى يقتل ونسلي ويمس عنده حيضه . عبد الرزاق عن جعفر
 ابن سليمان قال اخبرني يوسف بن عبيد عن الحسن قال اذا نكحوا مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاذ اصاب احد من التجار به من الفتي فاذا دار بصيها
 امرها فغسلت ثيابها واعتكفت تم عليها الاسلام وامرها بالصلوة واستراها
 عينته ثم اصابها . عبد الرزاق عن اسرايل بن موسى عن موسى بن ابي عمير
 قال سالت مر بن تراجيل وسعيد بن جبير عن الرجل يتكلم له الجارية الهوسية
 ايطوها قالوا لا . عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عمير قال سالت
 عن الرجل له الجارية الهوسية ايطوها فقال لا لغير انكحها ان فعلوا ذلك
 عبد الرزاق عن بن عيينه عن موسى بن ابي عمير قال سالت عن رجل
 لا وكان الاخر هم انكحها ان فعلوا ذلك . عبد الرزاق عن الثوري قال سالت
 فلا يطع عليها حتى يقتل اذا استبرأها واذا كانت من اهل الكتاب فليستبرأها
 ثم لعن الله وليصيرها . عبد الرزاق عن حماد بن عمار عن ابراهيم بن ابي عمير
 مجاهد قال في السنة تجرد وتأخذ من ثوبها والمفارقة وتقتل وتغسل
 ثيابها وتشهد ان لا اله الا الله وتصل فان ابنت لم يبعده ذلك ان يقع عليها بعد
 ان يستبرأها . عبد الرزاق عن محمد بن عمار بن طائوس عن ابي عمير عن ابي
 الاسلام فان ابنت فليصيرها ان شاء اذا استبرأها وان كانت مجوسية وليكف

يكرهها

يكرهها على العسل من الخنازير . عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد بن عمرو بن
 دينار عن ابن المسيب قال لا بأس ان يطا الرجل جاريته الهوسية .
باب الرجل يولي نام امرأته وابنتها واحتمها
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سئل عطاء عن رجل كان يحب
 امرأه سفاحا اشك ابنتها قال لا وقد اطلع على ذبح امرأه فقال انسان امر
 بين فقال لا تحرمه حرام حلالا قال ذلك في الامه فان بغى بها ثم يتناهما
 او بغى بالحر ثم يتكلمها فلا يحرم حينئذ ما كان صنع من ذلك . اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سمعت عطاء يقول ان ذنا نام امرأته او
 ابنتها حرمتا عليه جميعا . عبد الرزاق عن محمد بن جرير عن وعن الشعبي
 عن عمرو بن الحسن قال لا اذا زنا الرجل نام امرأته وابنته حرمتا عليه
 جميعا . عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني طائوس عن ابي عبد بن الرجل كان
 يزني بالمرأه لا يتكلمها ولا ابنتها . عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صفوان
 ابن سليم عن عبد الله بن يزيد بن سواد قال الاسود انه سالت ابا عبد الله
 ابن عبد الرحمن وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وعروة بن الزبير
 عن الرجل يصيب المرأه حراما يصلح له ان يتزوج بابنتها فقالوا لا . عبد
 الرزاق عن عبد الوهاب وابن اسير عن ابي ذؤيب عن جده الحارث بن
 عبد الرحمن ان ابنته دياب قال سالت ابن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل
 يزني بالمرأه هل يحل له ابنتها فقال لا يحرم الحرام الحلال . عبد الرزاق عن
 محمد بن الزهري قال قلت لابن شهاب اناس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 فانكر ان يكون حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن سمع من اناس من
 الناس . عبد الرزاق عن محمد بن عمار قال قال قال عيسى بن عبد الله
 ما حرم حراما هلالا لا فقط قال له الشعبي لا اورضت خمر اهل ما حرم شرب ذلك
 الما قال وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي . عبد الرزاق عن محمد بن قتادة
 قال سئل ابن عباس عن الرجل يولي نام امرأته قال يحرمها الى حرمة ولم
 يحرم عليه بامرأه . عبد الرزاق عن محمد بن قتادة عن ابن المسيب عن
 زنا بعدت محمد قال عظم على كل حال قال وقال ابراهيم والحسن بن عبد الزنا . عبد
 الرزاق عن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله قال قال النبي صلى الله

عليه وسلم لا يدخل الجنة من ذنابات صرم : عبد الرزاق عن الثوري عن
 جابر عن الشعبي قال قال عبد الله ما اجتمع حلال وحرام الا قلبا حراما
 على الحلال قال سعيدان وذلك في الرجل يجر بامراه وعند ابنها او امرها
 فاذا كان ذلك فارقها : عبد الرزاق عن محمد بن داود عن الشعبي قال ما
 كان في الحلال حرام فهو في الحرام حرام : عبد الرزاق عن الثوري عن عبد
 الرحمن الاصبهان قال اخبرني النعمان بن عبد الله بن حنبل ان مقرر بن ابي
 عن محمد بن علي بن الحلال فكيف لا يحرم عليه في الخراف : عبد الرزاق عن
 ابن عبيد بن عمير بن دينار قال قال ابو الشعثان ان اسال عنكم عن رجل
 زنى بامراه ثم راي لها حارسه هل يصلح ان يطأ حارسه فسالته فقال لا
 الرزاق عن عثمان بن سعيد عن قتادة عن عمران بن حصين في النبي في بام امرائه
 قد حرمنا عليه جميعا : عبد الرزاق عن محمد بن سويل عن قتادة عن رجل
 جامع يعني ام امراته حرمنا عليه جميعا حتى اذا كان بعد ذلك قيل له
 فياثرها قال لم يحرم اذا : عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن جهم بن
 بهات محرم قال ان لم يكن احسن جلد نابه وعلط عليه في اللبس والنوع
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي
 انه سئل عن الرجل يجر بام المراه ثم يريد ان يتزوج ابنتها او غيرها
 ثم يريد ان يتزوج امرها قال لا يحرم حرام حلالا ثم حبت عروغ فسالته عن ذلك
 فقال مثل قول من المسبب **باب الرجل يجر بام**
امراته : عبد الرزاق عن الثوري في الرجل يجر بام امراته قال لا يفسد
 عليه وليس في الزنا عروغ : عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء بن عباس
 في رجل يجر بام امراته فيحطى حرمه الى حرمه ولم يحرم عليه امراته : عبد
 الرزاق عن بن جرير قال وبلغني عن عمر بن الخطاب : عبد الرزاق عن الثوري وسالته
 عن رجل اراد ان يتزوج امره فقال له ابنه اي فدا صبيتها حراما فلا يفرها
 قال ان شاء الله تعالى لم يصيد فدا ابنه : عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني
 عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي الحكم انه قال قال رجل رسول الله اوتيت
 بامراه فجاءتني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ارى ذلك الا
 يبيع ذلك ان يبيع امره نطلع من ابنتها على ما اطلق عليه منها :

بان

باب الرجل يجر بامراه ثم يتزوجها

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء قال كان بن عباس
 يقول في الرجل يجر بامراه ثم يريد تكاها قال اولاد امرها سفاح واخرج نكاح
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء قال اخبرني بن جرير
 ابن عبد الله يقول لا بأس بذلك اولاد امرها نكاح واولاد حلال : عبد
 الرزاق عن محمد بن قتادة عن عمر بن عبد الله بن عباس قال في الرجل يجر بامراه
 ثم يتكها اذا تابا فانه يتكها اوله سفاح واخرج نكاح اوله حرام واحرمه
 حلال : عبد الرزاق عن بن التيمي عن داود بن ابي هند عن عمر بن عبد الله بن عباس
 مثله : عبد الرزاق عن الثوري عن شيبه بن عاصم عن سعد بن جبير عن ابراهيم
 بن عبد الرحمن قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء قال اخبرني عطاء
 عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم بن عيسى عن طاوس قال قيل لابن
 عباس الرجل يصيب المراه حراما يتزوجها قال ادراك خيرا وقال دال
 احسن : عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني عبد الله بن ابي نعيم قال
 سالت بن عباس عن الرجل يصيب المراه حراما ثم يتزوجها قال الان حرم
 اصاب الحلال قال وقال بن جرير وما سكر من ذلك قلت انه يقول انه
 كذا وكذا قال فهو ابي عبد الله بن التيمي عن ابيه عن ابي محب بن
 ابن عباس قال اعلم ان الله يقبل التوبة منها جميعا فاما صبيتها فاما من
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الله بن ابي نعيم
 انه سمع سماع بن ثابت الزهري يقول انك تبيع بن ابي نعيم المراه والمراه
 ابنه من غير موهب ولموهب ابن بن ابي نعيم فاصاب ابنه موهب ابنه المراه
 فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فخدم عمر بن موهب واحرم المراه حتى وسفت
 ترحدها وحرم على ان يجمع بينهما فابن موهب : عبد الرزاق عن محمد
 كالتسالت الزهري عن الرجل يجر بامراه ثم يريد تكاها قال لا بأس به
 عبد الرزاق عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت بن عباس يقول عن عبد
 الله بن عبد الله بن عتبة قال سئل ابو بكر الصديق رضي الله عنه عن رجل
 زنى بامراه ثم يريد ان يتزوجها قال ما من توبه افضل من ان يتزوجها
 خرجنا من سفاح الي نكاح : اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله

الله بن عمر عن نافع قال جاز رجل السابى بكر فذكر له ان سيفاه اقتصر اخته
استكرهها على نفسها فقال له فاعترف بذلك فخرج ابو بكر للحد ونفاه سنة
الى ذلك ولم يضر بها ولم يبعها لانها استكرهها ثم تزوجها اياه ابو بكر وادخله
عليها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع قال كانت جارية لابن عمر كان
له غلام يدخل عليها فمسه فراه بن عمر يوما فقال احاسل انت قال نعم قال
من قال من فلان قال النبي سمعه قالت نعم فقال له بن عمر محمد وكانت له ام
زايده فقال له بن عمر ايات ان حات به دا زايده قال هو اذا من قال فولدت
غلام له اصبح زايده قال ففر بهما بن عمر للحد ووجهها اياه واعتق الغلام
الذي ولدت له عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن ابي بصير قال سئل
ابن سعد عن الرجل يفر بالمرأة ثم سحرها قالها زانبا ما احببها قال فقتل
لابن سعد هارات ان بابا قال هو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو
عن السيئات قال فلم يزل ابن سعد يردد بها حتى طفتا انه لا يري لها لمسا
عبد الرزاق قال سمعت ابا بصير يتحدث عن حماد بن ابراهيم قال سئل
علقه بن عقيل عن رجل زنا بامرأة هل يصلح له ان تزوجها قال وهو الذي يقبل
التوبة عن عباده الاية عبد الرزاق عن محمد بن الحكم بن ابيان قال سالت
سالم بن عبد الله عن الرجل يفر بالمرأة ثم يسكرها فقال سئل عن ذلك بن سعد
فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات عبد الرزاق
عن ابن التيمي عن اسعبل بن ابي خالد عن الشعبي عن عائشة قالت لا ترى لارباب
ما احببها عبد الرزاق عن ابن التيمي عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن
سعود وعائشة مثله عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن ابي بصير قال هو الذي
يها لانه مجرب عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن ابي بصير قال اذا فرج الرجل
المرأة فهو احق بها من غيره واذا زنا بالمرأة فهدت لبيك ان شا فاذنا بابا
حل له نكاحها عبد الرزاق عن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عائشة
قال هو الذي يها من عبده عبد الرزاق عن محمد بن عمار قال اذا ما حل بها
فان قيل له ما توثيقها قال ان غلوا واحد منهما بصاحبه فلا يهرم به

باب المرأة التي يهاها رجل
عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابن التيمي عن ابي بصير قال اذا

انت

ذنت المرأه ثم اوتس منها توجب حل نكاحها عبد الرزاق عن محمد بن ابي
تأيت فعلت توثيقها حللت لمن اراد نكاحها عبد الرزاق عن محمد بن ابي
قال سمعت محمولا يقول لا يجزى رجل مسلم يتزوج امرأه قد حدثت في الزنا ولا
يجزى لامراه مسلمه ان تزوج رجلا قد حدثت في الزنا وانا انزل الله هذه الاية
الزواني لا ينكح الا ذواته في هذا باب الرجل يطو حاربه
عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن عبد بن الحارث المسني
قال دخلت على ابن عباس اول النهار فوجدته صائما ثم دخلت عليه في
نهاره ذلك فوجدته مغطا فضالته عن ذلك فقال لاني جارية لي
فاحسبني فاصبرها قال اما اني ربيد كما اخبرني قد كانت اصابت فاحسنته
لخصناها عبد الرزاق عن التوري عن عبد الكريم الجدي عن مكرم
عن ابن عباس انه وقع على جارية فخرجت فقلت له ارفع عليها وقد خرجت
فقال انما لام انك ملكت مسني عبد الرزاق عن بن عبد الله بن عمرو
ابن دينار عن ابن معد قال والي بن عباس ام سليل بعد ما انكر حملها
عبد الرزاق عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن محمد بن عبد الله بن ابي
ان اباه سعيد بن المسيب وقع على جارية له فخرجت عبد الرزاق عن
محمد بن قتادة عن بن سعد قال اكره ان يطا الرجل امته بعباء عبد
الرزاق عن ابن التيمي عن ابيه عن طاووس قال وبلغني عن الحسن قال اذا
رأيت الزنا من جارتك فلا تقرينها واذا رأيت ذلك من امرائك فلا تسب
او لا تمسكها

باب العبد الذي سببت له
احمر ناع عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال كان هناك يتي من نكاح العبد
سيدته عبد الرزاق عن بن جريح قال اخبرنا ابو الزهر قال سمعت جابر
ابن عبد الله يقول سمعت امرأه ال عمر بن الخطاب ونحن بالجابية نكحت عبدا
فانتهرها وهم ان يرحمها وقال لا يجزى لك مسلم بعدد عبد الرزاق عن محمد
بن قتادة قال سرت امرأه غلاما لها فذكرت امرئها ما ملك على هذا
فقال كنت اري انك على ما يجزى الرجال من ملك اليمين فاستشارت عمر
فيها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اتاوت كتاب الله تعالى على غير
تاويله فقال عمر لا حرم والله لا اصلك لخر عبده ابد لا كانه عاقبها بذلك

ودعا المدعينا واسم العبدان لا يقربها عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
 قال جات امرأه الى بكر فقات اعدي اردت عتق صدي وارتزوجه
 فواهاون على موته من غيره فقال اي عمر فسله فسالت عمر وضربها
 عمر حبه قال حتى تشعت او قال فاشعت بولها ثم قال لنزل العرب
 تخبر ما سوت لنا هاء عبد الرزاق عن النوري عن حصين بن عبد الرحمن
 عن بكر بن عبد الله المزي ان عمر بن الخطاب كتب في العبد عبيد بن كعب
 بنى عن فالك واوعد فيه عبد الرزاق عن ابن بكر بن عبد الله انه ساجاه
 يقول حضرت عمر بن عبد العزيز جات امرأه من العرب بغلام لها و
 فقات ان استرعه فتعني سواي وانما انا بمنزله الرجل يكون له الوكيد
 فيطوها فانه عتي بنى عتي فقال لها عمر ارتزجت فيله قال نعم قال اما والله
 لو لا منزلك من المجاله لرحتك بالحجار ولكن ادسوا به فيجوه الى
 من يخرج به الى بلد عن يديها **باب** زوج غلامه احد
 و**باب** ما ترى الامه من سيدتها اذا زوجها عبد
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في رجل زوج اخاه غلامه قال ان كان
 لها ول غيره فاجاز النكاح والا فلا عبد الرزاق عن النوري في رجل يتك
 امه غلامه قال لا ينبغي ان ترى من سيدتها شيئا ولا يرى منها شيئا عن
 غير واحد عبد الرزاق عن معمر في رجل يتك امه غلامه قال يكره
 ان ينظر الى عورتها **باب** هل يرى غلام المراه رأسها
 وقلها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال قلت
 له هل يرى غلام المراه رأسها وقد بها قال ما احب ذلك الا ان يكون غلاما
 يبرأ فاما رجل وصبيبة فلا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير
 قال اخبرنا بن الزهري انه سمع جابر بن عبد الله يقول لا تصنع المراه حمارا
 عند غلام زوجها عبد الرزاق عن النوري عن لبيد عن طاوس ومجاهد
 قال لا ينظر الملول الى شعر سيدته قال في بعض القراء وما ملأ الا
 الدين من سلخوا الخلم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا
 اسمعيل بن عمار عن جدته قالت ان لحاله عندما انه عبد بن عمرو
 احتدى اليدين ومدها عبد الله بن عمرو فلم يبرع عبد الله بن عمرو الا

غلاما

غلاما لامه يقال له وكان قد دخل بعير ادن فقال من هذا قات امه
 غلام لي قال اخرج لام لك فاستادن وقال السلام عليكم ادخل ففعل
 الغلام عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا بأس ان ينظر الرجل
 الى قصه المراه من تحت الحمار اذا كان ذا محرم فاما ان تسلم حمارها عنده
 فلا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في المراه تسلم حمارها عند
 محرم فاما ان يرى الشيء من دون الحمار فلا بأس وانما ان تسلم الحمار فلا
 عبد الرزاق عن معمر عن بن طاوس عن ابيه قال ما كان ارج اليه من ان
 يركب حماره من ذات محرم قال وكان يكره ان تسلم حمارها عنده عبد
 الرزاق عن النوري عن ابي بن طاوس انه كان يكره ان يرى شعر ابنته قال
 لبيد وكان الشعبي يكره من فحل ذي ذات محرم عبد الرزاق عن النوري
 عن سالم بن ابي يعلى قال كان محمد بن علي بن ابي عمير يدوب امه يقول
 يمشطها عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن ابراهيم في هذه الايام
 او ابناهم او ابنا يعولنهم قال ينظر الى ما فوق الدراع والرأس والاذن

باب اسرار العبد

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال كنت لا اعلم عطا لا يرى
 باسا ان استر العبد في ماله او قال سيدة بادنه عبد الرزاق عن معمر
 عن ابوب عن ابي قال كان من عمر بن الملوكة سراري لا يعيب ذلك عليهم
 عبد الرزاق عن معمر قال اذا اغترق رجلا عبدا له سربه فاعتقها جميعا
 فلا يعصمها الا بنكاح عبد الرزاق عن النوري عن قيس بن مسلم عن النعمان
 قال يستر العبد ما شاؤ وبوس عن الحسن مثله عبد الرزاق عن هشام عن
 ابن سيرين كره ان يستر العبد عبد الرزاق عن النوري قال كره من
 سيرين والحكم ابن عديته قال النوري وكمن عليه لا يحل فرجها لرجلين
 عبد الرزاق عن النوري وللعبد ان يتبع ابنته اذا سرى في مال سيده
 عبد الرزاق عن بن جرير ان بن ثواب كرهه اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار ان با سعید مولانا بن عباس
 اخبره ان عبدا كان لابن عباس وكان له امرأه جارية لابن عباس فطلقها
 فبنتها فقال بن عباس انك لا تطلق ابنتها فارجعها فابى فقال بن عباس

الغلام

عن كك فاستحلها ملك اليمين فان عبد الرزاق عن محمد بن جابر
 الجعفي عن عكرمة عن عباس قال لا بأس ان يسرى العبد عبد
 الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان عمر كان لا يرى به بأسا
 وانه لفتق علامه سريانا مستقهما سمعا وقال لا نفرهما الا بشكاح
 واخبرناه بن جريح عن نافع **باب الرجل يحل امته**
للرجل عبد الرزاق عن محمد بن الحسن بقوله اذا احل الرجل الحمار
 للرجل فعتقها له فان حملت الحويج الولد عبد الرزاق عن محمد بن قتادة
 ان عمر قال لا يحل لك ان تطا فرجا الا فرجا ان تترت بعت وان تبيت
 وهبت وان عيرت اعتقت عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق عن
 سعيد بن وهب قال حارجل الى عمر فقال اني كانت لها جاربه واهي
 احلها لي اطوف عليها فقال لا يحل لك الا باحد ثلث امان زوجها
 واما ان تشتريها او تبنيها لك عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في
 الرجل يحل الحمار للرجل فقال ان وطئها جلد ما يه احسن اوله يحسن
 فان حملت الحويج الولد ولم يترده وله ان يعديه ليس يهد ان ينعوه عبد
 الرزاق عن جريح قال اخبرني عطاء قال كان يفعل بحل الرجل وليده لعل
 واهيه واحنيه وابيه والمراه لزوجها وما احب ان يفعل ذلك وما يلعن عن
 من وقد يلعن ان الرجل يرسل وليده الى صيفه عبد الرزاق عن
 جريح قال اخبرني ابراهيم بن بكير عن عبد الرحمن بن زياد وبيده عن طاوس انه
 قال هو احل من الطعام فان ولدت فولدها للذي احلت له وهي لبدها
 الاول عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسا
 يقول قال ابن عباس اذا احلت امرأة الرجل او ابنته او اخته له جاربه
 فلبصيرها وهي لاهة قال ابن عباس فليجعل يد من ورثها عبد الرزاق
 عن محمد بن قيس قال قيل لعمرو بن دينار ان طاوسا لا يرى به بأسا فقال لا تغار
 الفروج عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني طاوس عن ابيه قال لا
 يحل ما ساق صوحلال فان ولدت فولدها حرة والامه لامرته لا يفرم
 زوجها شيئا عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عبد الله بن قيس عن

الوليد

الوليد ابن هشام اخبره انه سأل عمرو بن عبد العزيز فقال امر ان احل جاربه
 لابنها قال في له عبد الرزاق عن محمد بن عمرو عن الحسن بن محمد
 عن ابيه قال اذا احلها له فاعتقها له ويحويج الولد
باب احسانه وليده عبد الله اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جريح قال قلت لعطاء رجل اصاب امراته عند عبده قال
 يتكلم ولا يجيد احب من عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال سمعت عطاء
 وغيره يحدث ان سأل سريانا فقال اما والله لو اقررت بذلك ارحمتك قال
 عطاء وغيره لم يكن امرجه ولكن في فتم عبد الرزاق عن محمد بن ابي نافع
 ان عمر قال لرجل من تصيف قال غير ابوب وهو المعبر به برعبه قال
 فقال له عمر ما فعلت علامه المولد قال فذلك حين دعاه عمر فساله عنه
 فقال خيرا يا امير المؤمنين وقد انكحته قال فلعلك تحالفه الى امراته اذا
 غاب فقال لا يا امير المؤمنين فقال فداخري انك تفعل لمحمدت كما لا
 قال وبلغني ان عليا اشار اليه ان لا يعترف عبد الرزاق عن محمد بن
 ابي ب عن علي قلابه من قبيصة بن ذؤيب ان رجلا منهم وقع على وليده وكان
 عند عبده فخلده عمر بن الخطاب ما يه جلده عبد الرزاق عن محمد
 بن الزهري في رجل اصاب امته عند عبده قال محمد ما يه عبد
 الرزاق عن جريح قال سمعت عبد الله بن عبيد بن اسيد يسأل عطاء عن رجل
 امته عبد الله فولات له فادعى السيد بعض اولادها قال لا دعوى لك
 اولد للفراس وللعاقر المحرمة عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني
 موسى بن عوفيه عن نافع ان رجلا من ثقفون اخبر ان رجلا منهم كانت له جاربه
 حسنا كان عمر يعترف تلك الجارية فانكحها الرجل علامه وكان الرجل يرفع
 عليها فان ابد الى عمر فاحترق ذلك فعيب عمر العبد وارسل الى سيدته
 فساله ما فعلت فلانة فقال يا امير المؤمنين عسني وقد انكحها علامه
 فقال عمرها يرفع عليها فاشا راليه من عند عمر ان قل لا فقال لا فقال ام
 والله لو اخبرني انك تفعل لمحمدت كما لا للناس عبد الرزاق عن محمد
 بن الزهري في امرأة ورثها لها جاربه ولها زوج فوقع زوجها علي
 الجارية قال ان كان لم يولد لها او قال هو ان قل الولد الولد للفراس

وللعاهر المحمد قضى ذاك رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان السيد
 وقد طلعت بها فوقع عليها السيد في العدة وسميها الفاقه فان شروع بن الربير
 اخبرني ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه في رجاين ادعيا ولد امراه ووقعا
 عليه في ظهر واحد وان كان وقع عليها في السيد بعد انقضاء العدة
 فالولد لسيدها وذكر النكاح **باب الرجل يزوج**
 عده امته ثم يعقب عبد الرزاق عن ابن جريح في رجل يزوج امته
 عده على عشرة دراهم ثم اعدها بما سمعها قال لا ياخذ السيد من عدها
 شيئا لانه ماله ولا يكون على عده دين ولا ياخذ من العبد شيئا قال
 ولا بأس ان يزوج عده امته بنتا له اليهود ولا يجعل لها مهرزا ولكنه
 لو انك حاربته بكذا اعتقها كان لسيدها الصداق عبد الرزاق عن الثوري
 في رجل يزوج امته ثم استراها قبل ان يدخل بها قال لا يعطى اهلها مهرها
 فلان ذلك انما جاء من قبلهم فان دخل بها فالصداق للزوجة عده
 الرزاق عن الثوري في رجل يزوج امته بسداق معلوم موخر ثم اعتقها
 سيدها قال المهر للسيد لانه وقع يوم وقع وهو له عبد الرزاق
 عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال اذا اعتقها سيدها قبل ان يدخل
 بها قال بن سيرين قال الصداق للمولى **باب المهر**
سنة في امته عبد الرزاق عن الثوري في مملوك مادي
 له في التجارة كانت له امراه امه فاستراها قال لا يصد الكحل لان
 الملك لغيره وان شا العبد باعها عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
 عن نافع عن ابن عمر قال عده الامه حينئذ عبد الرزاق عن عبد الله
 ابن محمد عن ميمون بن مهران عن الخطاب قال طلاق الامه تطليقا
 وعودها حيطان عبد الرزاق عن بن عبد بنه عن محمد بن عبد الرحمن
 مولد الطلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب
 قال يملك العبد ثنتين ويطلق تطليقتين وتعد الامه حبيبتين فان
 لم يخص بكه من او قال مشهور ونصف عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن
 عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال يملك العبد ثنتين
 وعده الامه حيطان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال

اخبرني

اخبرني عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس اخبرني عن رجل من ثقيف عن عمه
 قال لو استطعت جهات عده الامه حينئذ ونصفا قال قتادة فقام رجل
 فقال فاجعلها شهدا ونصف يا امير المؤمنين ذكك اخبرنا عبد الله بن
 قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع هارون بن عبد الله يقول جعل
 لها عمر حبيبتين عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وفتاده قال عده
 الامه تطلق حبيتان قال وذكر فتاده عن بن المسيب عبد الرزاق عن
 ابن جريح قال قلت لعطاء عده الامه قال حبيتان قال ذكر وان عمر بن
 الخطاب قال لو استطعت لجعلها حبيته ونصفا عبد الرزاق عن داود بن
 قال سالت سالم بن عبد الله عن عده الامه فقال حبيتان وان طالت لامين
 شهده ونصف عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن ابراهيم بن مسعود قال
 يكون عليها نصف العذاب ولا يكون لها نصف الرخصه عبد الرزاق عن محمد
 بن ابي بوب عن بن سيرين قال ما اري عده الامه الا كعده الحرم الا ان يكون مضت
 بذلك سنة فالسداق ان تتبع **باب عده**
الامه عبد الرزاق عن ابن جريح قال قلت لعطاء امه تكون
 عده عده فطاهها واحد ثم عسقت بعد ما عسقت حينئذ فاحصارت الحرم
 قال عسقت عده الحرم وتحت مما سسى من عدها امه وقال عمرو بن دينار مثل
 ذلك قال ان بنت وان لم تحت قال وقال بن ابي عمير مثل قول عمر بن عبد
 الرزاق عن محمد بن الزهري وفتاده في الامه يطلقها العبد تطليقة حنين
 حينئذ ثم تعتق تحت الزوج قال فتعد عده الحرم وتنتب تلك الحبيته
 الا ان يكون زوجها ارغوبها فان طلقها تطليقتين في العدم اعسدت
 ايضا عده الحرم قال فتاده وان شارحها في العدم وتكون عده على تطليقة
 وقال الزهري لا حل له حتى تنكح زوجا غيره عبد الرزاق عن الثوري عن
 اسمعيل بن النعمان بن عيسى عن الحسن بن الامد بن حنبل في رجل يطلقها تطليقة
 ثم يدركها عتاقه في العدم قال لا تعد ثلاث حنين واذا طلقها تطليقتين
 فادركها عتاقه في العدم اعسدت حبيتين **باب عده**
الامه عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال
 قال عطا بن داود ثلاثه من التجار رجلا رجلا رجلا فتدعا عمر الفقيه فالحقوا اذ

بأحدهم ثم قال عمر من ابتاع جاربه قد بلغت المحيض فليترجس بها حتى
 كان كانت لم تبلغ المحيض ثم وادعته مع ما به عبد الرزاق عن جريح عطا
 في هذه الامه صغيره او فاعداً قال قال عمر شهر ونصف عبد الرزاق عن
 للابن سليمان عن عطا قال حسا واربعين ليلة عبد الرزاق عن معمر عن
 قتاده عن المسيب قال هذه الامه صغيره او فعدت شهر ونصف
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال عدتها شهران لثلاثه اشهر عبد
 الرزاق عن النوري عن عبد الكريم النضري عن مجاهد قال ثلثه اشهر عبد
 الرزاق عن ابن سبيبه عن ابي بصير قال ثلثه اشهر عبد الرزاق عن
 النوري عن يونس عن الحسن قال ثلاثه اشهر عبد الرزاق عن النوري عن
 الحسن قال ثلاثه اشهر عبد الرزاق عن النوري عن يونس عن الحسن قال
 ثلاثه اشهر عبد الرزاق عن معمر عن صدوق بن يسار قال خاصت الى عمر
 عبد العزيز في امه لم تحض فجل عدتها ثلثه اشهر قال معمر لا اعلم الا قال
 جعل على يدي رجل ثلاثه اشهر عبد الرزاق عن معمر قال اخبرني من مع الحسن
 يقول ثلاثه اشهر عن باب عده الامه باعت
 عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء هذه الامه نباع قد حيضت قال
 حيصه وقال عمر وحيضه احسبها عبد الرزاق قال اخبرني جريح قال قال
 عطاء اول ثلثه من الجار جاربه فولدت وزعي عمر الخطاب الفاقه للحق
 ولدها باحدهم ثم قال عمر من ابتاع جاربه قد بلغت المحيض فليترجس بها حتى
 وان كانت لم تحض فليترجس بها حتى وادعته مع ما به عبد الرزاق عن النوري
 عن فراس بن الشيباني عن علي بن مسعود قال سئلت الامه حيصه ثم
 عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي بصير عن عبد الله بن ابي طلحه عن انس بن مالك
 قال استبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفيه حيصه عبد الرزاق
 عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابي عبد الله قال جعل هذه الامه نباع حيصه
 عبد الرزاق عن معمر عن ابي بصير عن نافع عن عبد الله بن ابي طلحه قال سئلت
 عبد الرزاق عن معمر عن قتاده في الامه نباع قد خاصت قال تسير وحيضه
 قال معمر واخبرني من مع الحسن يقول مثله عبد الرزاق عن معمر عن قتاده
 في الامه نباع قد خاصت قال يستبرأ بها التي نباعها ويستبرأ بها التي نباعها

حيضه

بحيضه اخرى وقاله النوري ايضا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن سلم
 عن طاوس قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم مناد ياتي بعض مغازبه لا يقصر
 رجلا على حامل ولا حامل حتى يحيض عبد الرزاق عن النوري عن زكريا بن النعمان
 قال اصاب المسلمون نسا يوم اوطاوس فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم
 ان لا يقعدوا على حامل حتى تضع ولا على غير حامل حتى يحيض حيصه عبد
 الرزاق عن النوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن في الامه تسير وهي حايض
 فلا تحض بها نكاح الحيصه قال النوري وقال غيره لا يجزئها حتى تسير و
 حيصه اخرى باب الامه احد رات
 عبد الرزاق عن معمر عن ابي بصير عن نافع عن ابن عمر قال اذا كانت الامه عدرا
 لم يستبرأ بها قال معمر وقال ابو بصير يستبرأ بها قبل ان يقع عليها عبد الرزاق
 عن معمر عن قتاده في امه عدرا اشتراها رجل من امواه قال لا يستبرأ بها
 وان اشتراها من رجل يستبرأ بها عبد الرزاق عن معمر عن رجل قال سئل
 الحكم بن عديته عن الامه العدرا نباع يستبرأ ورجها قال نعم تسير و
 قيل فما شان الحصره اذا نكحت لم تستبرأ وقال ان الحصره تؤمن على ما احسب
 تؤمن على الامه عبد الرزاق عن النوري في الامه التي لم تبلغ قال
 تسير واما يستبرأ والعجز اذا ذهبت او تصدق بها عليه او ورثها
 استبرأها وان لم تكن في ملكه فاستقلها استبرأها باب
الرجل يقع على حمل ليس منه
 عبد الرزاق عن عبد العزيز بن ابي ربه اد قال اخبرني يزيد بن جابر عن
 سليمان بن جديب الهاربي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخنبر
 مرت به امرأه وهو مخنبر فقبل من هذه فقيل لفلان قال فلعله بطووها
 قالوا نعم قال كيف يصنع بواها ابرئه وليس يا بشه ام يستبرأه وهو يفدوه
 في سعه ويصرفه لعدته ان احد لعدته تدخل معه في بيته عبد الرزاق
 عن ابن عديته عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال المني يزيد في الولد عبد
 الرزاق عن معمر عن ابي بصير عن ابي قتاده قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يحمل رجل يومئذ في اليوم الا حنرا نباعا مع على حمل ليس منه قال
 وهو عن ربيع الغنم من نفسه باب الرجل يقع

امته كان يصيبها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن عطاء
 رجل ان امته قد كان يصيبها قال عدتها حبيستان بعد ما يسلح
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال حبيستان عبد الرزاق عن محمد بن
 الزهري قال ليستبرها بمحضه عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال
 اذا كان الرجل يطو جاريته فعدته ثلاثا مستقرة وان
 الرجاء امته كان يصيبها عبد الرزاق عن بن جريح قال
 قلت لعطاء رجل انك اخذت من الرضا عه ويا اميراه الحباستة قال نعم
 قلت من اي شيء قال كانتا امسين ويا اميراه الحباستة
 الذي استبرها بعد الرزاق عن محمد بن عيسى بن كثير عن علي بن عبد الله بن الرجل
 يشترى الجارية فيستبرها قال يقبل وبها شر في استبرائها عبد الرزاق
 عن بن التيمي عن ابيه عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج عبد الرزاق
 عن الحسن بن عماره عن الحكم بن ابراهيم قال يصيب ما دون الفرج عبد
 الرزاق عن هشام بن صالح عن بن سيرين قال لا يقبل ولا يباشر عند
 الرزاق عن محمد بن ابيوب عن بن سيرين قال لا يقبل ولا يباشر وهو قول
 ابي ابيضاء عبد الرزاق عن الثوري قال نحن نقول بن سيرين لا يقبل ولا
 يباشر يا امته هذه الامه كان سيدها يطوها
 عتقت توفي عنها ابيها عن محمد بن الزهري في الاجل يطو
 امته ولا تلدها ثم يموت عنها قال نعم ويشهر بن جريح لئلا عبد
 الرزاق عن الثوري عن سليمان بن الشيباني بن اخنم عن بن سيرين في
 الامه يصيبها سيدها ولم تلده قال اذا كان سيدها يطوها ولم تلده
 لم فاعتقها فاما تعتد ثلثه اشهر يا امته
 المات عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء بن جرح
 جارية كان يطوها ثم مات قال تعتد ثلاث حبيض وعمره قاله ابيضاء
 عبد الرزاق عن محمد بن قناده ان عمرو بن العاص قال في المعتد عن دير
 اذا كان سيدها يطوها فان لم تلده فعدتها اذا مات عنها اربعة اشهر
 وعشرا عبد الرزاق عن الثوري قال تعتد للدرج ثلاث حبيض
 يا امته السرية اذا اعتد لها عبد الرزاق

عن

عن ابن جريح عن عطاء بن جرح اعترف حبيته حلي قال تعتد ثلاث حبيض
 قاله من امراه حرج وقاله عمرو بن دينار عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر
 يامع عن بن عمر قال تعتد حبيضه عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن ابي
 ثابت عن ابراهيم ومحمد بن عطاء عن ابراهيم قال اذا اعتقت الرهبة او ماتت
 عنها سيدها فاما تعتد ثلاثه فزوجه عبد الرزاق عن بن المطالك عن ابي جراح
 عن الحكم بن عبيدة عن علي قال عدت الرهبة ثلاث حبيض عبد الرزاق عن
 محمد بن الزهري قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها اربعة اشهر
 وعشرا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن جرحله عن بن المسيب قال
 تعتد اربعة اشهر وعشرا عبد الرزاق عن محمد بن عبد الطويان عن سعيد بن جريح
 قال تعتد ام الولد اذا مات عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا عبد الرزاق عن
 عبد الله بن عمر عن يافع عن بن عمر قال تعتد حبيضه عبد الرزاق عن بن
 عبيدة عن بن ابي عمير عن داود بن ابي بكر عن بن المسيب ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال في ام الوالد اعتقها وارها وتعتد عد الحرج عبد الرزاق عن
 الثوري عن داود بن ابي بكر عن بن عبيد عن الشعبي عن بن عمر قال تعتد حبيضه عبد
 الرزاق عن الثوري عن اسعد بن التميمي قال تعتد حبيضه عبد الرزاق
 عن عبد الله بن ابي عمير عن بن عمر عن الحسن قال اذا اعتقت فعدتها حبيضه
 عبد الرزاق عن الثوري في ام ولد زوجها سيدها مات عنها زوجها قبل ان
 يباعها فاعتدت ثم رجعت الى سيدها مات عنها قال عدت بالامه ولو ما
 سيدها وهي في عدتها زوجها اجزاها عبد الرزاق عن الثوري في ام ولد
 زوجها سيدها فم من زوجها حبيضات سيدها ثم فارقتها زوجها فعدت
 ان يدخل بها فليس عليها عد من السيد ولا من الزوج عبد الرزاق عن
 ابن جريح عن عطاء بن جرح اعترف حبيته حلي قال تعتد ثلاث حبيض قال
 امراه حرج قاله عمرو بن دينار يا امته
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن بن المسيب
 قال قضى عثمان في كتاب طلاق امرانه تطلقتهن وهي حرج فقضى له ان لا يخل
 له حتى يزوجها غيره عبد الرزاق عن بن جريح قال قلت لعطاء كم يطلعه العبد
 الحرج قال يقول ناس العتق والطلاق للنساء وقال ناس الطلاق للرجال عاتقوا

طلاق

والعدة للنساء ما كن فوات فاي ذلك اعجب اليك قال الطلاق الرجالي
 والعدة للنساء، عبد الرزاق عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي سلمة بن عبد
 الرحمن بن عثمان بن زيد بن ثابت قال الطلاق للرجال والعدة للنساء
 ذكره ابو سلمة عن يقيع مكات ام سلمة، عبد الرزاق عن محمد بن ابي بوب عن
 سليمان بن دينار بن زيد بن ثابت وعثمان بن عفان قال لا في مملوك كان لام سلمة
 اسمه يقيع طلق امراته تطليقتين لا عمل له حتى تنكح زوجا غيره وكان امراته
 حرة احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا بن حزم عن ابي بوب قال حدثني رجل من
 حيوه من فيصه بن ربيب عن عائشة ام المؤمنين قال جباها عدا لم تباخذ
 امراه حرة فقال لها طلقنا مراة فقالت عاتية لا مقرها واسطلق فقال
 مسيلة عثمان فقال لا مقرها ثم جبا عائشة فخذتها ثم انطلق نحو ربيد
 ثابت فله فقال لا مقرها، عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الربيع عن سليمان
 ابن بيار ان مكات ام سلمة اسمها يقيع كانت تحت امراه فطلقها طلقت
 تزاراد ان يراها فاربع ازوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ياتي عثمان
 فيسله عن ذلك فلقية عند الدرع احد بيده زيد بن ثابت فتلها فامددا
 جميعا فقالا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره الا ان الثوري قال
 لغيرها وهما متضايران، عبد الرزاق عن حزم قال احبرنا عن علي بن
 عن بن عباس انه كان يقول الطلاق للرجال ما كانوا والعدة للنساء ما كان
 عبد الرزاق عن حزم والثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال
 الطلاق للرجال والعدة بالنساء احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا بن حزم
 قال ك الى عبد الله بن زياد بن سحان ان عبد الله بن عبد الرحمن الاصبغ
 احبره عن ياقع عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لها
 طلق امراته تطليقتين فاستفتت ام سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره
 قال عبد الرحمن وسالت ابا عبد الله بن زياد بن سحان ان عبد الله بن
 عبد الرحمن الاصبغ احبره عن ياقع عن ام سلمة ثم ذلك مثله، عبد الرزاق
 عن الثوري عن اسحق بن العباس عن بن سعد قال الطلاق والعدة بالمراد
 عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن ابراهيم قال الطلاق اعدو والمراد

عبد

عبد الرزاق عن حزم عن قتادة ان عليا السيد بالمراد يعني الطلاق والعدة
 بها قال محمد واخبرني من صنع الحسن يقول مثل ذلك، عبد الرزاق عن ابراهيم
 ابن ابي يحيى وابراهيم بن محمد وعمر بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الطلاق والعدة بالمراد، عبد الرزاق
 عن محمد بن ابراهيم عن سالم عن ابي عمر قال ابها روق بعض العدة بوق والعدة
 للنساء عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ياقع عن محمد بن ابراهيم روق بعض
 الطلاق بوقه والعدة للنساء، عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ياقع عن
 عمر قال ابها روق بعض الطلاق بوقه والعدة بالمراد يقول اذا فانس الامه
 تحت الحرف فطلعها فقلنا نعمتا بنتان وعدتها حيضتان وان فانس حرم محمد
 فقلنا نعمتا بنتان وعدتها ثلاث حيض **باب طلاق**
العبد بيد سيده احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا بن حزم
 عن عطاء بن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده ان طلق حمار وان
 فروقته من واحد اذا كان له جميعا واذا كان العبد له والامه لعبره طلق
 لسيدان ساه عبد الرزاق عن بن حزم قال احبرني عمرو بن دينار قال احبرنا
 عن واحد كان يقول لا طلاق لعبد الا باذن سيده احبرنا عبد
 الرزاق قال احبرنا بن حزم عن عمرو بن دينار ان ابا عبد الله ان عبد الله ان
 عباس كان له امراه جارية لابن عباس فطلقها وبها فقال بن عباس لا طلاق
 لك فاربعها فاي قال عبد الرزاق واخبرنا محمد بن صالح بن الفضل ان العبد
 سأل بن محمد وقال لا يرجع اليها وان ضربت راسك، احبرنا عبد الرزاق
 قال احبرنا بن حزم قال احبرني ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في
 العبد والامه سيدهما جمع بينهما وبغروق، احبرنا عبد الرزاق قال
 احبرنا بن حزم قال احبرني عمرو بن دينار عن ابي شعيب انه قال لا طلاق لعبد
 الا باذن سيده ان طلق ابنه من حرم سيده ان شأبو السعدي يقول ذلك
 احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا محمد بن ابي بوب قال قلت لسعيد بن جابر
 ان جابر بن زيد يقول في طلاق العبد طلاقه بيد سيده قال سعيد
 كذب جابر انما الطلاق بيد الذي يملك المراد، عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم
 عن بن المسيب قال اذا نكح السيد عده فليس له ان يفرق بينهما قال محمد

٧٢

فقبل ان تنكح زوجها غيره وان لم يصحبها فلا . عبد الرزاق عن الثوري قال
 اخبرني عثمان بن حكيم عن سليمان بن مهران جاريه كبير من الصلوات كانت تحت
 عبد قباها ثم قصي له ان اصق فادان بتربيعها فقال زيد بن ثابت لا تحل لك
 حتى تنكح زوجها غيره . عبد الرزاق عن مالك عن الزهري عن ابن عبد الرحمن
 عن زيد بن ثابت في الامه بطلت بها زوجها البتة ثم بنت بها انه لا حلال له حتى
 تنكح زوجها غيره قاله مالك وقاله بن المسيب وعلقها بن ميسرة عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري ان كثير من اهل الصلوات طلق امراته تطلقتهن في اشهر احوال
 عن زيد بن ثابت فقال لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره . اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا اسمعيل بن ابي عمير عن قيس بن وهب عن ابي
 ثابت قال في رجل تزوج امراته ثم ابتاعها فاعتقها وتزوجها من اولها حين ابتاعها
 ثم اعتقها فلا تنكح حتى تنكح زوجها غيره قال ابن جرير اسم الصديق قيس بن
 غلام شير بن الصلت . عبد الرزاق عن محمد بن اسمعيل بن ابي عمير عن قيس بن
 ابي كثير بن ابي الصلت كان مطلقا تطلقته في اشهرها واعتقها فقال زيد
 لو كنت وطئتها بالملك حلت لك ولكن لا تحل له حتى تنكح زوجها غيره . محمد
 السرياق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع علي بن عبد الله يقول
 في الامه تكون تحت الرجل مطلقا ثم ينكحها بعد ذلك فيسرها قال الرزق
 ذلك . عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن النبي عن مسروق انه سئل عن امر
 كانت تحت رجل فطلقها تطلقتهن ثم اشترىها قال لا تملك له الا من الباب
 الذي حرمت عليه منه . عبد الرزاق عن الثوري عن الاخش عن ابن الصبيعي
 مسروق قال لا تملك له . عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل قال سئل النبي
 انايت او ان سيدها وقع عليها قال ليس بزواج . اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء بن صايف ان اهل اليمن طلق امراته فبنتها ثم اراد
 العدا ان يشاءها فحازها من يسه عن ذلك فامر ان يشاءها ان يشاء . عبد
 الرزاق عن بعض اصحابه عن ثوبان عن ابن عباس عن علي بن ابي طالب
 انه امه فطلقها فاعتقها فاشترىها فبنتها قال قيس بن ابي ابيها قال
 قال
 الامه لو اشترىها عبد الله
 عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال اذا اعتقت الامه عند العدي حرت

فاختارت

فان اختارت نفسها فهي واحدة والا فليست بشيء . عبد الرزاق عن محمد
 عن قتاده قال اذا اختارت نفسها فهي واحدة بائنه قال محمد واخبرني
 اسحق بن راشد ان عمر بن عبد العزيز قال هي تطلقه بائنه . عبد الرزاق
 عن محمد بن حماد قال ان اختارت نفسها فهي فرقة وليس بطلاق وذكره
 الثوري وعن منصور عن ابراهيم وعن ابي عن طاوس . عبد الرزاق عن بن
 جرير قال اخبرني بن طاوس عن ابيه قال ان ثبات حلت عنده وان ثباتت
 وحسن بن مسلم وغيره . عبد الرزاق عن الزهري قال حلت بربيع غامه سبعين
 في ظبيها فكانت غامه ارايت ان عدت لغير ما يسلونك عن واحد اسعوك
 فاعتقك قالت حتى اسلمت فذهبت من النكاح فقالوا نعم والاولى
 فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اشترها واعتقها
 فان الولي لم يعتق فاعتقها فاعتقها ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم فخطبنا
 فقال ما بال اقامات تطون شروطا لبيت في خاب الله من اشترط شروطا
 ليس في كتاب الله فشرطه ذلك ما حل وان اشترط ما به شرط شرط الله
 احو او نوق اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سمعت ابن ابي اسلمة
 يقول لما سالت غابنه بربيع فقالت اعتقها فقالوا فاشترطنا لانا ولاها
 فذهبت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ذلك له فقال نعم اشترطه فان الولي
 لم يعتق ثم قام فخطب فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله الولي لم يعتق
 اعتق ثم قام فخطب فقال ما بال الشرط قد وقع قبله حق الله الولي لم يعتق
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع عمرو
 ابن الشير يقول جئت وليد بن ابي هلال فقال لها بربيع نسعتن عايشه
 في كتابها فنامت غامه بها اهلها فقالوا لا نبيعها الا ولنا ولاها فتركتها
 وقالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني انمى بها الا ولحبر الولاء عليها
 فقال لا يمنع ذلك انما الولي لم يعتق فابا عنها غامه واعتقها فخرت
 بربيع فاختارت نفسها ففهم لها النبي صلى الله عليه وسلم ثابها فاعتقت
 عايشه نصفها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل عندكم هل طعام قالت
 لا الا اذا الشاه التي اعطيت بربيع منطرا عند ثم قال قد وقعت موثقا
 هي عليها صدقه ولنا صدق يد فاخل منها وقال عمرو ابنا عنها مكابنه

على ثمانا واق لم ينقص من كتابتها شيئا. عبد الرزاق عن محمد بن قنادة
 قال اهدت بريح الى غايته شيئا من الصدقة صدق به عليها فلما دخل
 جو النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
 هو عليها صدقة وعلينا هديا احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير
 ومحمد بن ابوب عن محمد بن عمار بن عيسى ان روح مريم كان عبد النبي فلاك
 ناس من الانصار يقال له معرف والله لكان انظر اليه الان حبها في ك
 المدينة وهو بيكي فقال ابوب عن بن سيرين فلم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بريح ان ترجع الى زوجها فقالت برسول الله انا امرني بذلك فقال
 انا انا تنقيب له فقالت لا والله لا ارجع اليه ابدا اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن جرير عن بن شهاب قال اعندت بريح ثلاث حيص، عند
 الرزاق عن الثوري عن خالد بن مكرمه قال كان عبد يقال له معتب وكان غير
 خالد يتبعها في الكك نيل عيناه. عبد الرزاق عن الثوري عن بن ابي
 عن نافع عن بن عمر قال لا يجبر الا ان يكون عند عبده. عبد الرزاق عن
 عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر صلة **باب الامه تعتق**
عند العبد بخصيتها ولا تعلم ان لها الخيار
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري ومثاده في الامه تعتق عند العبد ثم لا
 تخار حتى يصيبها زوجها قال لا لا خيار لها قال محمد واخبرنا ابوب عن قلا
 وعن نافع مثله. عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا
 اصابها فلاحيا رها. عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عروة بن الزبير
 ان مولاه اني عسى من كعب يقال لها زبر احدته انها كانت عند عبد صعب
 قال فارسلت الى حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان يجبرنيك بخبر
 ولا ان تصغي شيئا اراك بيدك حتى عسك روجك فاذا اسك فليس
 لك قال قلت لمدى الطلاق بموا الطلاق بموا الطلاق واما ان عبيته فده
 عن الزهري عن سالم عن زيد بن عبد الرزاق عن بن جرير عن نافع ان بن عمر
 قال لها الخيار قبل ان يصيبها زوجها فان قربت له فاصحابها فليس له ان يخارها
 الا ان يشاء. عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال ان اصابها قبل ان يعلم
 ان لها الخيار فلهما اختيارا فاعلمت فان علمت ان لها الخيار ثم اصابها فلاحيا

لها

لها. عبد الرزاق عن الثوري عن بن جرير قال اخبرني عن عبد الله بن قنادم
 ابن سبعة ان عبد الله بن عمر قال ان اصابها وقد عرفت فليس لها خيار
 وان اصابها ولم تعرف فان لها الخيار اذا علمت وان اصابها الغمغم حتى
 يشهد العبد له على ان قد علمت ان لها الخيار احببنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن جرير عن ابن الصمر عن بن المسيب قال ان اعقت وزوجها مما وكن
 فبادر اليها فاصابها قبل ان تعلم ان لها الخيار فلهما الخيار اذا علمت ولو كنت
 لضربه ضرها اولم منه كفيه. عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الخداع عن
 كلابه ان عمرون الخطاب قال اذا جامعها بعد ان علم ان لها الخيار فلاحيار
 لها. عبد الرزاق عن الثوري قال اذا اعتقت بعني وزوجها وهي في مجلس
 تعلم ان لها الخيار فلم تخبر في ذلك المجلس حتى تقوم فلاحيار لها وان اذاعتها
 لم تكن تعلم استخلفت ثم خبرت قال سفيان ويقول ناس ان لها الخيار ابدا
 حتى يعقها الامام فخيرها بلعني صدا عنه. عبد الرزاق عن بن جرير قال
 اخبرنا ابن مسعود قال ان اعقت عند عبد فلم يعلم ان لها الخيار او لم يخبر
 حتى عتق وجها حتى يموت او يموت توارثا **باب**
الامه تعتق عند احر عبد الرزاق عن محمد بن قنادة عن
المسن قال اذا اعتقت عند حر فلاحياره عبد الرزاق عن محمد بن
الزهري وعن ابوب عن قلا. قال اذا اعتقت عند حر فلاحيارها
اختار وهي عند منتهى. عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع والتوك
عن عبد الله عن نافع والثوري عن عبد الله عن نافع عن بن عمر قال اذا
اعتقت عند حر فلاحيارها. عبد الرزاق عن محمد بن عاصم عن الشعبي
قال اذا اعتقت عند حر فلاحياره. عبد الرزاق عن الثوري عن يوسف
عن الشعبي قال تخير عند حر كان او عند عبده. عبد الرزاق عن محمد بن
ابوب عن بن سيرين قال اذا اعتقت عند حر فلاحياره عبد الرزاق
عن ابراهيم بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن المسيب قال كان روح
بربع نحو. عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن غياثه ان
روح بربع كان نحو. عبد الرزاق عن محمد بن جرير عن بن طائوس عن ابيه
قال اذا اعتقت عند حر فلاحياره ان شئت حلت عنده وان شئت

فارقته قال بن جرير وقال حسن بن مسلم نحوه ، عبد الرزاق عن محمد
 عن زطاون عن ابنه قال اذا اعتقت عند حرمتها الخيار ، عبد الرزاق
 عن ابن عسيرة عن زطاون عن ابنه قال تخير وان كانت تحت فرسي
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا مد
 عقت ولها زوج اني ذالك الله امرنا فلا عليك ان لا تقعليه ولكن اخرج
 ان اكتنيه انك الخيار على زوجك ، عبد الرزاق عن محمد بن عيسى
 بنت ابي عبد كان لها غلام وحاربه ائحت بينهما فارت هكنا الامم
 حستان بفارق زوجها فاعتقت فاعتقت زوجها ثم اعتقتها قال نافع وكان
 بعض زوجها فحسب ان يختار فراقه ، **باب الامه عبد**
العبد معتق قبل ان يختار عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في امه
 عقت عند عبد معتق قبل ان يختار تباوه في عتبتها فقال لها الخيار
باب الامه لعنو عبد عبد قبل ان يختار
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده في امه عتقت تحت عبد قبل ان يختار
 في الخيار فان اختارت نفسها قبل ان يختار نصف المداق عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري قال ليس لها حتى ان اختارت نفسها قال محمد وهو اعب
 القولين الي ، عبد الرزاق عن هشيم بن مغيرة عن ابراهيم بن رجل تزوج الامه
 على مهر شتى فاعتقها موالها قبل ان يدخل بها فان بن سيرمه قال الصداق
 للموال **باب الامه لعنو عبد اختارت حداثا**
 عبد الرزاق عن الثوري في امه كانت عند من عتقت قال ان وقع عليها
 وهي لا تعلم ان لها خيارا ثم احدثت بعد ذلك حداثا اوها فانها يجلدان ولا
 يرحمان وان خبرت فاختارتها ثم وقع عليها ثم احدثت بعد ذلك الوفاق رحما
 وان احدثت فلم يقع عليها حتى حداثا فانها يجلدان ، **باب**
المكاتبه لعنو عبد الرجل عبد الرزاق عن الثوري
 عن فرات بن الشعبي قال المكاتبه محسن له من ابي عبد الرزاق قال احترنا
 ابن جرير عن مطا قال ان كان بينهما سيدتها واعتقها فهي امراته خاص لا خيار لها
 احترنا من عبد الرزاق قال اخرا بن جرير قال قلت لعطاء قال العبد على
 امراته وحدها عتقت قال من امك كما مرها ، عبد الرزاق عن الثوري

عن

عن منصور عن ابراهيم قال انا اعانها في خابنها فلاحيار لها وقال فرات
 عن الشعبي تخير وان اعانها في خابنها ، عبد الرزاق عن الثوري قال وقال
 ان تزوجها وهي مكاتبه فلاحيار لها وان تزوجها قبل المكاتبه فلها الخيار
 عبد الرزاق عن الثوري قال قال اصحابنا ام الولد غير اذ ماتت سبها
 ولها زوج والمدبره والمكاتبه ومن الخرايض لهن الخيار ، عبد الرزاق عن
 الثوري في المكاتبه وامرانه مكاتبه اما اديا ما عليها فان امرانه محسن
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده عن الحسن بن رجل نكح مكاتبته فعتقت عن
 قال لاختيار لها ، عبد الرزاق عن محمد بن ابي يونس عن ابي يونس قال لاختيار لها
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لاختيار لها ، عبد الرزاق عن محمد
 عن عاصم بن الشعبي وابوب عن بن سيرين قال لاختيار لها ، عبد الرزاق عن محمد
 عن رجل عن جابر بن زيد قال لاختيار لها وان اعانها في خابنها ،
باب الخيار باع انه فاعتقها عبد الرزاق عن
 ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الامه تكون
 تحت الرجل لا باس ان يشترها فيعتقها ثم يبيها احترنا عبد الرزاق قال
 اخرا بن جرير قال قلت لعطاء رجل كانت له امراه فابتاعها فاعتقها قال
 ليس بامراته تستقبل نكاح حديدي او صداق من اجل انه ملكها فحسب
 الرق النكاح ، عبد الرزاق عن محمد بن قتاده عن رجل تختمه امراه فاشترها
 ثم اعتقها قال نكحها كما حاد يدا ويصدقها فان النكاح الاول فذا غطع
باب العبد تزوج آخره فملكه او بعضه
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده في امراه تزوجت عبدا قال اذا ملكته
 شيئا حرمت عليه وان شئت اعتقت وتزوجته وتكون تلك العرقه تطلق
 عبد الرزاق عن محمد بن عطاء بن السائب قال قدمت المدينة فقلت ان
 اعلم فكلهم امرتي بعبيد الله بن عبد الله بن عتيبه فابتعت فقلت
 امراه كان زوجها مملوكا فاشترته فقال ان اموته فزوج غيرها وان اعتقت فهو
 على نكاحها ولا صداق لاعدى قال محمد وبلعني عن الشعبي مثل ذلك قال
 محمد وقال قتاده يفارقها لانه عبد الرزاق عن ابن عبيد قال اخبرني عروة
 قال كتب ال عبد الكريم بن المكارم ان اسأل عن امراه كان زوجها مملوك

فروشته فبات عامر الشعبي فقال ان اعتقته حينئذ فيها على تكاثيرها
 وان امتونه فرق بينهما ، عبد الرزاق عن جرير قال سالت عطا او سيل
 عن رجل اشترى ام ولد ولد عبد بن مولى السيد وله ولد من ام ولد ذلك قال
 يفرق بينهما من اجل انه صار لولدها من المدة شيئا قال ولدها من قول
 عطا اذا ملكت منه شي حرمت عليه ، عبد الرزاق عن محمد قال لعني عن
 اذا اشترى ام ولد غلامه ثم مات السيد فان لها الخيار فان احضرت زوجها
 فلا يفرق بينهما ومنه قيل لعبد فان لها ابنا من سيدها فصار زوجها لانيها
 ذلك قال الولد لامه وهو عبد بن مولى ام ولد سيده قال ولا يفرق بينهما
 قال الزهري لا ياخذ الرجل من مال ولد شيئا الا ان يخشع فيستغفر
 بالمعروف قال عبد الرزاق وذكر محمد عن قتادة عن الحسن بن مولى
 عطا حين قال وان كانت لابنته جاريتي لانهما متوليتا قال قتادة فلم يجزي
 ما قال **باب الرجل يتزوج الامه فيسري بعضها**
 عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل تزوج امراه فاشترى بعضها مال
 حرمت عليه حتى يستخلصها وانما صارت محلت فهي من امهات الاولاد
 ويقوم لشركايم قال معمر وقال قتادة لم يفرق منه الا قرناء يكون على حلها
 عبد الرزاق عن محمد بن طاهر ان انا ما سئل عنها فقال ما هي امرأتها من
 جاريتها كانه كرهها ، عبد الرزاق عن التوري عن شعث عن الخلف قال
 سالت ابراهيم عن امه تكون تحت الرجل الحسن فينزلها او للمرح فيزوجها
 العبد فترث بعضه قال قاوت احدنا من الاحر شيئا فقد صد النكاح
باب الحر يخطب امه فليست بها
 عبد الرزاق عن التوري عن معمر بن ابراهيم وجابر بن الشعبي في الحر يكون
 تحت امه فتوشر بها قال لا يبطل الشرا النكاح ، وتكون عند مالك اليمين
باب العبد يعبر الحرة
 عبد الرزاق عن جرير بن شهاب في رجل استعاد متاعا متزوج به امراه
 فقال ياخذ الرجل متاعه وحققه على الذي عزمه ، عبد الرزاق عن جرير
 قال قال عطا انما تحت المراه رجلا لا تعلم الا انه حر نراد ركه روق فانه حر
 فان شاتت عنده وان شاتت حرمت ، عبد الرزاق عن جرير عن عطا

قال

قال ان قدمت وقدمت من لها في رده ، الاخير لها بون وقال عمرو لها الخيار
 الا ان يكونا ستيقت ، عبد الرزاق عن محمد عن الزهري في رجل اشترى
 عرهما بنفسه ولم يعلم حتى دخل بها قال تخير فان شأت فارقت وان شأت
 قرت عنده ولها مهر مثلها ، استحل منها وبغرم اياها ، عبد الرزاق
 عن محمد عن قتادة ان غلاما تزوج امراه عرهما بنفسه وساق اليها خمس
 قلاص فاحصوه ال عمران فابطل النكاح واعطاها قلوصين ورد ال اى
 موسى ثلثا ، عبد الرزاق عن جرير عن عطا قال قلت له عبد تزوج حرة
 عرهما بنفسه زعم انه حر وساق اليها ما لا لسيده ، قال ما وجد من مال عينه
 اخذ وما استهلك فلا شيء عليها فان كان المال للعبد فهو ولها واقول انا
 وعبيد الله بن زيد مالي ومال عبيتي هو ياخذ منها ويكون لها متعلق
 سلبا ، عبد الرزاق عن جرير قال قال ابي ابي ابي عن فقاههم اسد
 العبد ما اصدقها غلامه ياخذ منها محلت قبل ان يعلم ، عبد الرزاق
 عن جرير قال اخبرني داود بن عمار عن عمار الشعبي او عبيد الله بن عيسى
 كان غلام لابي موسى باع ففرضه فزوجها بغير اذن ابي موسى واصلها
 حتى ود من مال موسى فاعطاها عمار بن عمارين ورد اليه ثلاثا بعد
 وكانت مولاه لا وجدته فاخبرته ان غلام ابي موسى اطلق
باب نكاح الحر الامه اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا جرير عن عطا قال لا يحل لحر ان ينكح امه اليوم وصو
 يحيد صداقتها ، عبد الرزاق عن جرير عن عرهما بنفسه
 قال قلت لحناف الزنا قال ما اعلمه بحل له ، عبد الرزاق عن محمد عن قتادة
 قال اذا حنى على نفسه العنت فليس ينكح ، عبد الرزاق عن جرير قال
 سمعت عطا يقول اذا حنى ان سفي بها فلا باس ان ينكح عبد الرزاق عن
 التوري عن بعض اصحابه قال لا يبيح للحرا لامه الا ان حنى على نفسه ودلوع
 سنا برهيم ، عبد الرزاق عن محمد بن طاهر عن ابيه قال لا يحل لحر ان ينكح
 امه وهو يحيد طول حر ، عبد الرزاق عن محمد عن الزهري مثل قول طاهر
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال اخبرنا ابو الزبير انه سمع جابر بن
 عبد الله يقول من وجد صداق حر فلا ينكح امه ، عبد الرزاق عن التوري

عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال لا ينكح الحر الامه الا ان يحشي عاتقه
 ولا يجد طول الحرم . عبد الرزاق عن هشيم عن منصور عن ابي ابي الحسن
 وابن سيرين كانا يكرهان نكاح الامه في هذا الزمان قال انا رخص في
 نكاحهن حين كانت الحرم مستند اللونه فنهى . عبد الرزاق عن رجل عن
 عمران بن حدير عن النزال عن بن عباس قال اذا ملك الرجل لثما به درهم
 وجب عليه الحج وحرم عليه الاماء عبد الرزاق عن بن سعيا ناهى مع
 مجاهد ابيقول في قوله ذلك تخفيف منكم ورحمة يقول في نكاح الاماء
 لا باس به عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير عن مجاهد في الرجل ينكح الامه
 قال هو مما وسع به على هذه الامه والنضايه وان كان موسرا
 وجه باخذ سبعين يقول لا باس بنكاح الامه ثم ذكر حديث بن ابي ليلى عن المنهال
 عن عباد بن عبد الله عن علي قال اذا نكحت الحرم على الامه كان للحرم يومان
 وللأمه يوم وذلك اني سمعت من نكاح الامه نكحتي بعد نكاحي هذا قال
 لم ار به ماشا **باب نكاح الامه**
 احببنا عبد الرزاق قال احببنا نكاح نكاح عن عطاء قال كان يقال لا
 تنكح الامه على الحرمه الا ما رها فان استغنا عنه فالحرم ثلثا النصفه وللأ
 ثلث احببنا عبد الرزاق قال احببنا نكاح نكاح قال احببنا ابو الزبير انه سمع
 جابر بن عبد الله يقول لا ينكح الامه على الحرمه وينكح الحرم على الامه
 عبد الرزاق عن الثوري عن بن ابي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله
 قال قال علي اذا نكحت الحرم على الامه كان للحرم يومان وللأمه يوم احببنا
 عبد الرزاق قال احببنا نكاح نكاح والثوري عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب قال
 ينكح الحرم على الامه قال ولا تنكح الامه على الحرم فان الحرم رخصت كان
 لها من الفسقه ثلثان وللأمه الثلث . عبد الرزاق عن محمد بن قيس
 عن الحسن بن المسيب قال لا ينكح الامه على الحرم وينكح الحرم على الامه
 ويقسم للحرم يومان وللأمه يوم والنصفه لله عبد الرزاق عن الثوري
 عن يونس بن الحسن وعمره اود عن ابن المسيب قال ان نكح الحرمه على الامه
 كان للحرم يومان وللأمه يوم . عبد الرزاق عن محمد بن قيس عن بن
 المسيب قال ان نكح الامه على الحرم خبرت الحرم فان احت ان تقر عنده

فلها

فلها مثلاما للامه من قسمه ونفقته وان شئت فزق بيته وبين الامه
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لا باس بان ينكح الحرم على الامه ولا
 ينكح الامه على الحرمه فان نكح امه على حرمه فزق بيته وبين الامه وعوقبه ان
 ينكح حرمه على امه وقد علمت ان نكح امه فلها مثلاما للامه من قسمه ونفقته
 وان نكحت ولم تعلم ان نكحت امه خبرت فان شئت فارقته وان شئت فزقته
 عبد الرزاق عن بن جرير قال احببنا نكاح نكاح نكاح على الامه ان
 السنه فيها التي نكح بها ان لا ينكح الحرامه وهو يحد طول الحرمه فان لم
 يحد طولها حل بيته وبين نكاح الامه كان نكح عليها حرم حل بيته وبين ذلك
 اذا علمت الحرمه ان نكحت امه فان لم تعلم خربت الحرم من فراقه والمطلب
 عنده على مثلي ما للامه من قسمه ونفقته وان نكح عليها امه طرقت وعوقف
 عبد الرزاق عن بن جرير قال احببنا نكاح نكاح نكاح نكاح نكاح نكاح نكاح نكاح
 الامه والنكاح في النكاح عند الرجل قال طواس وان نكحها واعين نكاح الامه
 خير لكم . عبد الرزاق عن الثوري عن بن عدي بنه عن اسمعيل بن السعدي عن مسروق
 قال اما نكاح الامه على الحرم فهو مثل لحم الحرمه انظر اليه ثم استغنى عنه
 قال ولا باس بان ينكح العبد الامه على الحرم . عبد الرزاق عن بن جرير عن رجل
 عن الحسن قال بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينكح الامه على الحرمه
 عبد الرزاق عن بن جرير قال حدثت عن عبد بن سيرين يقول ما ارسل
 نكاح الامه على الرنا الا قليلا وعزاي صديق مثله . عبد الرزاق عن
 ابن عسويه عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال بنى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان ينكح الامه على الحرم . عبد الرزاق عن بن عسويه عن
 عمرو بن دينار قال قال بن عباس نكاح الحرم على الامه طلاق الامه
 عبد الرزاق عن محمد بن يحيى بن سعيد عن بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال اذا
 نكح العبد الحرمه فقد اعتق نصفه واذا نكح الحر الامه فقد ارق نصفه
 عبد الرزاق عن بن جرير ذكر عن عمر بن الخطاب . عبد الرزاق عن محمد بن
 عن علي بن ابي حمزة قال لا ينكح امه غيرك بقورتك بيبك حرنا طوبى له .
باب نكاح الامه
 عبد الرزاق عن الثوري عن بن جرير عن مجاهد قال في مملوكه سرا بيته لا

١٥٦

ينبغي ان تزوجها المسلم الرقيق الله يقول من يبايكم المؤمنات
فان عتقها صدقها
 عبد الرزاق عن محمد بن قتادة عن اسنان بن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اعتق صفيه ثم جعل عتقها صدقها اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا بن جرير عن عطاء بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 مهرها عتقها ولم يذكر انها صفيه . عبد الرزاق عن الاسدي قال
 اخبرنا اسحق بن عيسى بن عبيد الله بن علي بن محمد عن اسنان بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم استبرأ صفيه بحبسه . عبد الرزاق عن الثوري
 عن يونس بن عبد العزيز عن ابي الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اعتق صفيه وجعل عتقها صدقها عبد الرزاق عن محمد بن رجل
 عن همدان قال جار رجل من اهل القبي من اهل خراسان فقال ان عتقنا
 رجلا يقول من اعتق امته ثم تزوجها فهو كالمراكب بدنته فقال غامر
 الشعبي حدثني ابو بردة عن ابي موسى عن ابيده عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول ان الرجل اذا اذبح الامة فاحسن اديها ثم اعتقها وتزوجها
 كان له اجران انسان وان الرجل من اهل الكتاب اذا امرت بحايه ثم اس
 بجاننا فله اجران انسان وان العبد اذا ادى حق الله وحق سيده كان له
 اجران انسان ثم قال له خذها اعطيتكها بغير ثمن ان كان ليرتحل بها هو
 اهون منها الى المدينه . عبد الرزاق عن الثوري عن صلح عن الشعبي عن
 برده عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فانت له جار
 فاحسن اديها وعلها فاحسن تعليمها ثم اعتمها وتزوجها فله اجران انسان
 عبد الرزاق عن بن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار قال بلغنا عن النبي صلى
 الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لهم اجرهم من بين عبد ادى حق الله وحق سيده
 ورجل اعتق حريته ثم نكحها وصلح اهل الكتاب . عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابي اسحق عن الحرث بن عمار في الرجل يعتق حاربه ثم تزوجها وجعل عتقها
 صدقها قال له احسان انسان . عبد الرزاق عن الثوري عن مسور عن ابي بصير
 قال كانوا يكرهون ان يعتقها ثم تزوجها ولا يرون بائنا ان جعل عتقها صدق
 عبد الرزاق عن بن جرير عن ابي طاهر عن ابيده قال ذلك حسن . عبد الرزاق

مسند

عن محمد بن عيسى بن بكير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال لا باس ان يعق
 الرجل الامة في تزوجها وجعل عتقها صدقها قال محمد بن جرير عن
 سمع الحسن بن علي بن فضال قال . عبد الرزاق عن ابن عيينه عن زكريا عن
 الشعبي قال كانت جويرية ملك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقها
 وجعل صدقها عتق كل اسير من بني المصطلق . عبد الرزاق عن ابن عيينه
 عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق قال قالت جويرية للنبي صلى الله عليه وسلم
 ان اذفاحك كيعقرون على ويقلن له نبي وحبك رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال اولم اعظم صدقك الم ائتق اربعين من قومك . عبد الرزاق
 عن محمد بن قتادة قال اذا امتق الرجل امته وجعل عتقها مهرها نكح
 طلقها قبل ان يدخل بها فلا باس عليها . عبد الرزاق عن بن جرير قال
 يقول ان طلقها سعت له في نصف قيمتها وهو في قول من قال يقول عطا
 عبد الرزاق عن الثوري قال اذا طلق الرجل امراته فجعل عتقها صدقها
 سعت له في نصف قيمتها اذا اطلقها قبل ان يجامعها في قول من قال عتقها
 صدقها وفي قول من قال لا يكون نكاحا ان جعل عتقها صدقها فظن
 قبل ان يدخل بها سعت في قيمتها . عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق
 عن ابي الكنود قال قال ابن مسعود مثل الذي يعتق حريته ثم نكحها مثل الذي
 اهدى بدنه ثم نكحها . عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن ابي اسحق
 قال قال في الرجل يعتق الامة ثم تزوجها قال مهرها سوى عتقها . عبد
 الرزاق عن محمد بن عمار عن ابي اسحق قال اذا امتق الرجل امته ثم نكحها فليس سببا
 يجعلها به **باب الولي والشهود في المدة**
 عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء قال لا يضر الرجل ان لا يشهد على نكاح
 غلامه امته ولا على يفرق بينهما . عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الملك
 عن عمر بن الخطاب عن المغيرة بن شعبه انه اراد ان يتزوج امراته هو اقرب اليها من
 النبي اراد ان تزوجها اياه فامر غيره ابعد منه فزوجها اياه قال شعبان
 وام الولد تلك المنزلة اذا اعتقها ثم اراد نكاحها . عبد الرزاق عن الثوري
 قال سئل ابن عمر عن امراته لها امه اشترىها قال لا ولا يامر وليها فليزوجها
 قال الثوري يشهد الرجل اذا انكح امته عبده او غيره .

٤

باب لانكاح الاباربعه

عبدالزاق عن محمد بن قتاده قال لانكاح الاباربعه بولي وخاطب
وغاهدين ، عبدالزاق عن محمد بن طاوس عن ابيه قال فرق بين
السفاح والكلح الشهود ، عبدالزاق عن محمد بن الزهري قال اذا طوى
ذلك كفى **باب كبريت روح العبد**
عبدالزاق عن جريح قال اخبرت ان عمر بن الخطاب سأل الناس كبريت
العبد فانفقوا على ان لا يزيد على اسبن ، عبدالزاق عن جريح والتوري
قالا اخرنا جريح بن محمد عن ابيه ان عليا قال ينكح الصداقين ، عبد
الزاق عن بن عسويه عن محمد بن عبدالرحمن بن مولى ابي محمد عن سليمان بن زياد
عن عبد الله بن عبيد عن عمر بن الخطاب قال ينكح الصداقين ، عبد
الزاق عن محمد بن ابي بوب عن بن سيرين ان عمر بن الخطاب سأل الناس كحل
للصداق ينكح فقال عبدالرحمن بن عوف انكحين وضمت عمر كانه رضى
بذلك واحبه قال يعينهم قال قال له عمر ما فقت النبي في نفسي ، عبد
الزاق عن محمد بن ابي بوب قال ينكح الصداقين ، عبدالزاق عن محمد بن الزهري
قال ينكح الصداقين ، عبدالزاق عن جريح قال قلت لعطاء ابنك
الصداق باذن سيده مكانه لم ينكح ذلك ، عبدالزاق عن جريح
عن ابن ابي عمير عن عطاء قال ينكح الصداقين قال وقال عطاء بن روح
اربع بابات السفار فالصداق وهل ينكح الرجاء
يعني مهر اخبرنا عبدالزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء
الشفارة في الاما قال لا لها صداقها ، عبدالزاق عن التوري قال
السفارة في الاما مثل السفار في الحراير فاذا اشعرها فلها مهر لها اخبرنا
عبدالزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال قال ابن عباس في الرجل ينكح
امته غلامه بغير مهر قال لا بأس بذلك ، عبدالزاق عن محمد بن ابي
اخبرنا انه كان يكره ان ينكح الرجل غلامه امته بغير صداق ويستحب له
ان يسير صداقا ، عبدالزاق عن جريح قال قالوا في الامه ينكحها سيدها
ويبيد لها زوجها ويعطى بعض الصداق وسقى بعضه ويعتقها سيدها
قالوا السيدها ما بقي من صداقها على زوجها قالوا احرمها رجل فكانت اجازتها

علاء

عليه ثم اعتقها كانت الاجارة لسيدها ، عبدالزاق عن جريح قال
قلت لعطاء ينكح الرجل امته او غلامه عنده بغير مهر قال لا ينكحها
بعد حين قال بن ابي عمير غلامه بغير مهر قال كان ابن عباس يقول ذلك
عبدالزاق عن جريح قال قال عطاء لا يرضى الرجل ان لا يبيد على نكاح امته
امته ولا يحل بغيره **باب منع**
الامه اخبرنا عبدالزاق قال اخبرنا ابن جريح قال
قلت لعطاء الامه من الحرا او العبد منعه قال لا قلت فلخرج عند العبد
قال ولا ، عبدالزاق عن محمد بن قتاده قال ولا منعه لها ، عبدالزاق
عن محمد بن سيع الحسن يقول لعل مطلقه منعه وللأمه من العبد منعه
ان يطلقها ، عبدالزاق عن جريح عن عمرو بن دينار قال وللطلقه
باب نفقه احملي المطلقة
عبدالزاق عن محمد بن الزهري وقناده في الحرة يطلقها الصداق ما ملا
النفقة على العبد وليس عليه اجر الرضاع قالوه في الحرته الامه
كذلك ، عبدالزاق عن التوري احملي المطلقة نفق عليها حتى تضع
حملها ، عبدالزاق عن جريح قال بلغني ان الحرة يطلقها الصداق ما ملا
فاذا وضعت فلا نفق على ولدها من اجل انه لا يربها ولا نفق عليها حملها
الا باذن سيده والامه كذلك ، **باب الامه**
تقر اخبرنا عبدالزاق عن جريح عن عطاء وغيره
في الامه تاق فوما اخبرهم انها حرة فبنكحها احدكم فيلدها من اباهم
تقارب منهم ، عبدالزاق عن جريح قال سمعت سليمان بن موسى يقول
ان عمر بن الخطاب قضى في مثل ذلك على اباهم كل ولد له من الرقيق في النحر
والدرع قلت له فكان اولاده حسانا قال لا يكلف متاهرا في الدرع ،
عبدالزاق عن محمد بن طاوس عن ابيه قال قال لي عمر اعقل عنى
الامارة شوري وفي فداوا العرب مكان كل عبد عبد وفي ابن الامه عبد
وكم بن طاوس الثالث ، عبدالزاق عن محمد بن قتاده في الامه ينكح
الرجل فهو يري انها حرة وتلد اولادا قال قضى عثمان في اولاده
مكان كل عبد عبد ومكان كل حرة حرة

علاء

الرياق عن محمد بن الزهري قال قضي عمر بن الخطاب في فدا سبي العرب
 ستة فرباض وقضي عمر بن عبد العزيز في فدا سبي العرب في كل باس
 اربعمائة درهم قال سمير بن برك ذلك بعد في اهل عمان فقالهم احرارحت
 وحدث يوم في عبد الرياق عن التوري عن عبد الله بن عيون عن عاصم الغضري
 قال ائنا عمر بن الخطاب في فدا سبي في الجاهلية فامر ان يقوم اولاده
 على ابايهم ولا يستر قواهم عبد الرياق عن ابي بكر بن عمار قال ابو حصين
 عن الشعبي قال لما استخلف عمر قال ليس على عمر ملك ولست انا زعيم
 من بعد احد شيئا اسلم عليه ولكنا يقومهم الملهة عبد الرياق عن
 عبيد بن عمير العشاوي قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عمر بن الخطاب في
 في فدا سبي العرب في كل باس مائة اربع الدراهم عبد الرياق عن
 عن زكريا عن الشعبي قال قضي رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبي
 العرب في الجاهلية ان فدا الرجل ثمان من العبل وفي الاتنا عشره قال
 ابن عيينه فاخرى الجاهلية عن الشعبي ان ذلك شلى الى عمر بن الخطاب
 فجعل فدا الرجل اربع مائة درهم عبد الرياق عن محمد بن سمع الحسن
 يقول مكان كل عبد عبد ومكان كل جاريد جاريد عبد الرياق عن
 سعد بن رجل عن بكر بن مولى بن عباس قال قضي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم في فدا رقيق العرب من انفسهم في الرجل سبي في الجاهلية ثمان
 من الابل وفي ولدان كان لامه بوصفين وصيفين لكل انسان منهم ذكر
 او انثى وقضي في سبي الجاهلية ثمان من الابل وقضي في ولدها من العبد
 بوصفين يتقدم موالى امه وهم عصبتها لهم ميراثها وميراثه ما لم تصق
 ابوه وقضي في سبي الاسلام بستة من الابل في الرجل والمرأه والصبي
 فداك فدا العرب عبد الرياق عن التوري في الامه تغز الحربيين
 قال على الاب قيمه الولد ولو عزم غيرها كانت قيمه على الاب وتبع للذي
 غنمه قال التوري وقال ابراهيم بن علقمة قال وقال ابن ابي عمير
 حين ولدوا الا انهم احراراً وقال التوري وقولنا يقومون حين يقضي
 الفاسي منهم عبد الرياق عن عبد الله بن كثير عن شعبه عن مغيرة
 عن ابراهيم قال سالت عن الرجل يتزوج الامه ويقال انها حرة قال

صداقها

صداقها على النسي عن قال وقال حماد بن زيد قال وقال الحكم اذا
 فلتت فقال الولد على الاب عبد الرياق عن محمد بن مسلم عن ابراهيم
 ابن ميسرة قال نكح رجل امه فولدت له فلبث الى عمر بن عبد العزيز
 في ذلك فلبث ان كفادى اولاده وذلك ان احب اهل الجاهلية واكثر
باب الامه تباع ولها زوج
 عبد الرياق عن محمد بن سعيد عن قتاده قال ان اى رجل قال ببيعها
 طلاقها عبد الرياق عن محمد بن حماد عن ابراهيم بن مسعود انه قال
 في الامه تباع ولها زوج قال يبيعها طلاقها عبد الرياق عن محمد بن
 قتاده ان جابر بن عبد الله قال يبيعها طلاقها عبد الرياق عن محمد بن
 الزهري عن ابن المسيب قال يبيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق حينئذ
 عبد الرياق عن محمد بن رجل عن الحسن قال يبيعها طلاقها وانها يبيع فهو
 طلاقها فاذا نكحها فليس له ان يعزق عبد الرياق عن ابن التيمي عن ابيه
 عن الحسن قال يبيعها طلاقها عبد الرياق عن التوري عن حماد عن ابراهيم
 ان عليا قال هو زوجها حتى يطلقها او يموت عبد الرياق عن محمد بن
 عامر عن الشعبي قال اشترى ترحيل ابن السطح جارية فاعداها لعل ابن
 او طالب اسمه قال فدعاها على فقالت ان مشغول فقال وما تغفل
 قالت ان لي زوجا قال فلا حاجة لنا بشي مشغول فزدها عليه عبد
 الرياق عن التوري عن جابر عن الشعبي ان ترحيل ابن مسعود بعث الى علي
 بجارية فقال لها على فارعدانت ام مشغول فقالت على مشغول لها زوج
 فزدها فاشترى ترحيل يرضعها بالف وخمس مائة درهم فبعث بها الى
 فقيل لها عبد الرياق عن محمد بن الزهري عن ابي سلمة عن عبد الرحمن ان
 عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها لك كذا وكذا وطلقها قال لا عبد الرياق
 عن محمد بن الزهري قال اهدى عبد الله بن عامر بن كبر جارية من السهرة
 لعثمان بن عفان فاخران لها زوجها فزدها عليه عبد الرياق عن محمد
 عن الزهري وقتاده كانا يكرهان الامه لها زوج وان سجت عبد الرياق
 عن محمد قال اخبرني من سمع الحسن يقول سيد من جارية سيد لها زوج
 احتل سيدها قال الحسن اما ترون قول الضرزدة في ودمت خدي

مدا

باب اظهار العبد من الامه

عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن ابراهيم الصفي في العبد يظهر من امراته امه قال لو سام شهرا اجزا عنه قال قناده وقال الحسن بن ميمون شهرين . . . عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد بن مهران عن ابراهيم قال يبيوم شهرين الا ان يادوا له سيده فيعتق ربه . . . عبد الرزاق عن عتيق بن عبيد بن جبير عن ابي جبير عن ابي جبير عن ابراهيم مثله . . . عبد الرزاق عن التوري عن يونس بن الحسن قال يبيوم شهرين وان ادنوا له ان يوضوا زوايا طم اذا طاهر قال سفيان لا يجوز لان الولا يكون لعنره . . . عبد الرزاق عن التوري عن ابي بصير عن مجاهد في تكفير العبد ليس على المملوك الا الصوم والصلاه . . . عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم في اظهار العبد شهرين يبيوم شهرين . . . عبد الرزاق عن التوري في العبد يظهر او يولى قال يبيع عليه

باب ايلال العبد من الامه
احمر بن ابي عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن عطاء قال لا ايلاله دول سنة وهو شهران قال بن جريح وبلغني ان عمر بن الخطاب قال ايلال العبد شهران . . . عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن عبد الرحمن بن مولى طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب انه قال ايلال العبد شهران . . . عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم قال ايلال العبد من الامه اربعة اشهر

باب اظهار العبد من الامه
عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء رجل ظاهر من امراته امه قال شطر الصور ولاظهار العبد دون سيده . . . عبد الرزاق عن التوري قال اذا طاهر العبد او الاوقع عليه . . . عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال ايلال العبد من المرح اربعة اشهر

باب العبد يقدف امراته
عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن عطاء عبد يقدف امراته حره قال لا لعان بينهما قال لو يقدف حر امراته امه قال ليس عليه شيء قال وان يقدف عند امراته نومه فلا ملامه بينهما ليس من يقدف امه شيء عبد الرزاق عن التوري قال في العبد يقدف امراته امه قال ليس بينهما لعان وان

قذف

قذف العبد امراته وهي حره فانه يضرب لها ولا لعان وتكون امراته عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم في العبد يقدف امراته امه قال لا ملامه بينهما ويحسد احد وتحق به الولد . . . عبد الرزاق عن محمد بن جريح عن عمرو بن شبيب عن عبد الله بن عمرو انه قال في العبد يقدف امراته حره قال لا ملامه بينهما **باب الرجل يكتف الامه**
حين يستر بها عبد الرزاق عن بن جريح عن عطاء قال قلت له الرجل يسترها الامه ان يستر الي ساقها وقد تخاصت او الى بطنها قال نعم قال عطاء قال ان يرضع يده بين يديها وينظر الى بطنها وينظر الى ساقها او يامر به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني عمرو بن ابي اسير الزمري عن بن عمر انه وجد نجارا يحمق فين على امه فكشف عن بعض ساقيها ووضع يده على بطنها . . . عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن بن عمرو ومحمد بن ابيوب عن نافع عن بن عمر كان اذا اراد ان يسترى حمار يده فراصاع على عنق يده على عنقها وينظر الى ساقها ويقلها حتى يسترها عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن سالم عن بن عمر مثله . . . عبد الرزاق عن محمد بن عمرو بن دينار عن مجاهد قال لم يستر على قوم بيتنا عورة فلما راوه وهم يقلبونها اسلكوا عن ذلك فخام بن عمر فكشف عن ساقها ثم دفع في صدرها وقال استروا قال محمد بن ابراهيم بن ابي حبيب عن مجاهد قال وضع بن عمر يده بين يديها ثم صرها . . . عبد الرزاق عن بن عبد الله بن عمرو بن دينار عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر في السوق فابصر بجارية بنباع فكشف عن ساقها وصك في صدرها وقال استروا يريدون ان لا يباس ذلك عبد الرزاق عن بن عبد الله قال واخبرنا بن جريح عن مجاهد قال وضع ابن عمر يده بين يديها ثم صرها . . . عبد الرزاق عن بن جريح عن نافع ان بن عمر كان يكتف عن ظهرها وبطنها وساقيها ويضع يده على عنقها . . . عبد الرزاق عن بن جريح عن رجل عن بن المسيب انه قال يحل له ان ينظر الى كل شيء فيها فاعدا فرجها . . . عبد الرزاق عن التوري عن جابر عن الشعبي قال اذا كان الرجل يتباع الامه فانه ينظر الى كل ما لا يفرجها عبد الرزاق عن بن جريح قال لكل في حماره صدق

قذف

مع عليا ليعتق الامه بنوع ان ينظر الى ساقها وعجزها والى سنها
قال لا بأس بذلك لاحرمه لها انما وقعت ليا ومها . عبد الرزاق
عن الموقر عن عبيد الملك عن برهم عن بعض اصحاب عبد الله
ابن قال في الامه بنوع ما ابالي اباهما نسبت او الحاسطه

باب بيع امهات الاولاد

احسبنا عبد الله بن ق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عبد الرحمن بن
الوليد انا ابا اسحق الهذلي اخبره انا بالبحر كان يبيع امهات الاولاد
في امارته وعمره نصف عمارته ثم ان عمر قال كيف تباع وولدها
حرمهم بها حتى اذا كان ممن شكوا او دلوا ذلك . عبد الرزاق
قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني ابو الزبير انه سمع حابر بن عبد الله يقول
باب بيع امهات الاولاد والبي صلى الله عليه وسلم فيناحي لا يرى يولد
باستاءه عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء انه بلغه ان عليا
كبت في عهدك وافتريت تسعة عشر سريه فابتن ما كانت ذات ولد
تومت بحسنه ولدها يمراة مني ابتن ما لم تكن ذات ولد فبجره
قال فانك محمدان على ابن حسين الا كبراء ذلك في عهد علي قال نعم
عبد الرزاق عن بن عسيرة عن عمرو بن دينار قال كتب علي في وصيه
فان حدثت وحدثت في هذا الغز واما بعد فان ولايتي اللاتي اطوف
عليهن تسع عشر وليده منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن جهال
ومنهن من لا ولد لهن فصيت ان حدثت وحدثت في هذا الغز وفان
من كانت منهن ليت محبل وليس لها ولد من عتيقه لوجه الله ليس
لاحد عليها سبيل ومن كانت منهن محبل اولها ولد فانها تحبس على
ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حيه فانها عتيقه لوجه
الله هذا ما قضيت في ولايتي التسع عشره والله المستعان شهد
هياج بن اسعفين وعبيد الله بن اسعفين وكتب في جمادى سنة سبع
وتسعين . عبد الرزاق عن بن عسيرة عن الامس عن زهير بن وهب
قال مات رجل منا وراثة ام ولد فاراد الو ايد ابن عتيقه ان يبيعها فترده
فابننا بن مسعود فوجدناه يعطي فاستطراها حتى فرج من صلواته فذكرنا

شؤ
ذو

ذلك له فقال ان كنتم لا بد فاعلمين فاجعلوها في نصيب ولدها
قال لهما رجلان قد اختلفا في ايه فقرأ احدهما فقال عبد الله احسنت
من اقرارك قال اقراني ابو حكيم المزني فاستقر الاخر فقال احسنت من
اقرارك فقال اقراني عمر بن الخطاب قال فبني عبد الله حتى حبس دمه
الحصى ثم قال اقراني اقرارك عمر ثم ردوا ودارع بيده ثم قال ان عرفان
حصنا حسينا للاسلام يدخل الناس فيه لا يخرجون قال فلما مات عمر
اسلم الحصن والناس يخرجون منه ولا يدخلون فيه . عبد الرزاق عن عبد
الله بن كثير عن تبعه عن الحكم بن عسيرة عن زيد بن وهب قال اتيت
لعبد الله بن مسعود انا ورجل يساله عن ام الولد قال فكان يصلي في المسجد
وقد اسعد رجلان من يمينه وعن يساره حتى اذا فرغ من صلاته ساله
رجل عن ايه من القرآن فقال من اقرارك قال اقراني ابو حكيم ابو عمره
وقال الاخر من اقرارك قال اقراني عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بمكا
عبد الله حتى بل الحصن قال اقرارك اقرارك عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قال وما استعظم الولد قال يقتق من نصيب ولدها . احسبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا بن جرير قال اخبرني عطاء ان ابن عباس قال لا يعقون ام الولد
حتى تكلم بعقها . عبد الرزاق عن بن جرير عن عطاء ان ابن الزبير جعلها
في نصيب ابنتها . عبد الرزاق عن بن عسيرة عن عمرو بن دينار اظنه
عن عطاء عن بن عباس قال في ام الولد والله ما هي الا بمنزلة بعيرك
او شانك . عبد الرزاق عن سفيان عن شريك بن عبد الله عن عمر بن
عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايا رجل ولدت
منه امته هي معتقده عن امر منه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جرير قال اخبرني عطاء ان ابن الزبير قام ام جبي ام ولد محمد بن صهيب
يقال له خالد في مال ابنتها . عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله ان الحكم
ابن عسيرة اخبره ان عليا خالف عمر في ام الولد انها لا تعق اذا ولدت
لسيدها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال سألته عن ام ولد
ابن مسعود ان لها وصا اخبره ابن عباس قال لا يبنه له لا يولد اشهدكم
ان هذا حرم قال حسبت ان ظا وساقا له وفي تلعب على بطنه فاخرت

شؤ

بذلك مجاهدًا فقال وانا اشهدكم ان هذا حر للصباح ابنه
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان
 ان عمر بن الخطاب لقي عبد الرحمن بن عوف ومع عمر بنته زينب امر
 ابنه سراقه ومع عبد الرحمن ابنه عثمان وولدها لدم ولد ام ربيب
 وثمان فقال عمر يا محمد كيف صنعت في هذا لعثمان فاما هذه
 لربيب فاني اشهدك انها حرة فقال عبد الرحمن ما ذا تقول فاما
 ذا عبد الرحمن ما ذا تقول قال لست منهم فبكت عمر عبد الرزاق عن
 محمد بن ايوب عن زبير بن عبد العدي السلمي قال سمعت عليا يقول
 اجتمع راي وراي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن قال ثم راي عبد
 ان يبعن قال عبده فقلت له فراك وراي عمر في الجماعة احب الي
 من رايك وحدك في الفرقة او قال في الفسده قال فضحك علي عبد
 الرزاق عن عبد الله وعبد الله ابن عمر بن ماع عن عمر قال قضى
 عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن ولا يرثن يستترع بها صاحبها
 ما كان حيا فاذا مات عتقت عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن
 سالم عن عمران بن اعين امهات الاولاد فاذا مات ساداتهن عبد
 الرزاق عن محمد بن مناد عن عمر بن عبد الله بن الزهري عبد الرزاق عن
 التوري عن عبد الله بن دينار عن عمر قال لعنته نفر وفان من اسلمت
 قالوا من العراق قال من لقيتم قالوا ابن الربيع قالوا فاحل لنا ابياتك
 تحرم علينا قال ما احل لكم مما حرم عليكم قالوا يبيع امهات الاولاد قال
 نعم فون اما حفص عمر بنى ان يباع او توهب او تورث وقال يستترع منها
 صاحبها ما كان حيا فاذا مات فهي حرة عبد الرزاق عن محمد بن ايوب
 عن نافع قال جاز جليل بن عمر فقال ان ابن الربيع قد ادن يبيع امهات الاولاد
 قال فقال عمر لكن باحفص عمر بن الخطاب امير المؤمنين العرفون لسر
 باذن بيعهم واعتقهم عبد الرزاق عن محمد بن مناد عن عمر
 اعق امهات الاولاد اذا مات ساداتهن عبد الرزاق عن محمد بن
 العلا عن الامام عن ابراهيم قال اعق امهات الاولاد اذا مات ساداتهن
 فانت امراه منهن عليا اراد سيدها ان يبيعها في دين كان عليه فقال

ش ادهي

ادهي فقد اعتقك عمره عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي عبد
 الله عن القاسم بن محمد ان رجلا من الانصار توفي عن ام ولد له فاعتقها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اصاب عينيه فاعاصر اهلها عبد الرزاق
 عن التوري عن ابن ابي عمير عن سليمان بن يسار قال قلت لابن المسيب اعمر اصق
 امهات الاولاد قال لا ولكن اعقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال ضرب علي صفينه وجوبريه الحجاب فسم
 لها النبي صلى الله عليه وسلم كما سم لثايبه عبد الرزاق عن محمد بن
 قتادة ان عليا قضى عن النبي صلى الله عليه وسلم اثنا بعد وفاته كان
 عامنها عده قال حسبته انه قال خمس ما يذ الف قال عبد الرزاق يعني
 دراهم قلنا لعبد الرزاق وكيف قضى النبي صلى الله عليه وسلم واوصى
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال نعم لا اشك ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اوصى الى علي فلو لا ذلك ما تركوه ان قضى اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال لعبد النبي صلى الله عليه وسلم ان ام ابراهيم حرة بعد
 الرزاق عن محمد بن ايوب عن زبير بن عبد العدي ان عمر قال لامه اذا
 اسلمت وعتقت وحسنت فان ولدها يعتقها وان تجرت ولم يتلقها ردت
 زقت عبد الرزاق عن محمد بن ايوب عن ابي اسانه عن ابن عمر بن عبد العزيز
 في ام الولد يعني يوت قال فاراد رجوعه الخاب حين جاءه فالت اليه ان لم عليها
 الحد لا ترد لها عليه ولا تترق عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن جريح
 عن عطاء ام الولد اذا رثت كما استترع بها صاحبها ولا يباع عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال سئل ابن عباس عن ام الولد تترق ابيعها سيدها قال لا يصلح
 له ان يبيعها ولكن يقام عليه الحد الا مده عبد الرزاق عن سليمان بن
 التوري عن ابي حنيفة عن محمد بن مناد قال لا يترقها صدف عبد الرزاق قال ولا يترق
 عن جسر بن حازم قال قال رجل لسالم بن عبد الله ام ولد لا تجرت قال
 تجوزها على نفسها وهي امراه حرة **باب ما يعتقها**

السفط عبد الرزاق عن محمد بن الحكم بن امان بن عمار
 ان عمر بن الخطاب قال لامه يعتقها ولدها وان كان مطلقا عبد الرزاق
 عن التوري عن ابي عبد الله عن محمد بن مناد عبد الرزاق عن التوري عن

عن غيره عن ابراهيم قال سقطت بيننا مضجعه فان او علفه يا عبد الله
 عن هشام عن الحسن قال اذا كان سقطا بيننا يا عبد الله عن محمد بن ابراهيم
 قال اذا سقطت سقطا بيننا فمن امهات الاولاد وان لم يكن بيننا هي امه
 عبد الرزاق عن محمد بن زدر قال حدثني محمد بن عبد الله القفي ان امه عبد الله
 ابن فارس استرى حاربه باربعه الاف فدا سقطت لرجل ففقطا منع عبد
 الله عمر بن الخطاب فادرس اليه قال وكان ذلك عبد الله بن فارس صدقنا لغير
 ابن الخطاب فلما لم يأتا سديدا وقال والله اى كنت لانزلها عن هذا
 او عن مثلها قال واقبل على الرجل ضربا بالدره وقال لان حين احلظت على
 ولحمي من دمها ودمها ودمي من دمها فاكلوا انماها رددتها قال
 عليهم التحريم او قال حرموا تحومها فباعوها فاكلوا انماها رددتها قال
 فرددتها وادرك من مال ثلاثة الاف درهم وبوي الف يا عبد الرزاق عن
 عن الزهري قال اذا سقطت الامه سقطا بيننا فلا سبب لبايعها

باب عتق ولد ام الولد

عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في الرجل يلد لامه ثم ينجب فتلد لاولاد
 قال لم يملكون يا عبد الرزاق عن حريز قال قال ابن عباس لم يملكون
 وعبد الملك بن مروان والحلفاء يا عبد الرزاق عن محمد بن عبد الكريم
 الخيري ان عمر بن عبد العزيز قال في الامه تلد لسيدتها ثم تلد لوليها
 تعق ولدها الحبر يا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال حدثني عمرو بن عبد الله
 ان روج بن ديباع استرط يده له فولدت ثم انجبا غلاما له فولدت له محبا
 عبد الملك فذكر ذلك له فقال اولادها لك حيا وميتا يا عبد الرزاق عن
 عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اذا امتعت عتق ولدها تعقون بعنتها
 احب بنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن نافع عن ابن عمر مثله يا عبد الرزاق
 عن ابن جريح والنوري وبن عبيد بن عمير عن سعيد بن المسيب قال اذا
 امتعت عتق ولدها يا عبد الرزاق عن ابن جريح عن محمد بن عمرو السواري عن
 محمد بن عبد الله بن عبيد الله بن عبيد الله قال في اولاد ام الولد مثل فولد من
 عبد الرزاق عن محمد بن الحسن وفتاده قال لا اذا نكح سيدتها وقد ولدت له
 فولدها بمنزله اللهم عبد الرزاق عن النوري عن داود عن الشعبي عن عزم قال

هم بمنزله اللهم عبد الرزاق عن النوري عن داود عن الشعبي وغيره قال
 هم بمنزله اللهم قال النوري وابراهيم يقول ذلك ايضا والمديع والخائنه
 عبد الرزاق عن محمد بن فتاده في امه تزوجها رجل فولدت له ثم اباعها
 زوجها قال لسبيحها ان شا الا ان يكون اباعها وهي حامل او ولدت له
 بعد ما اباعها قال عمر وقاله حماد عن الحنفى ايضا يا عبد الرزاق عن محمد
 قال اخبرني من سيع الحسن يقول هي امهات الاولاد قال وقول الحسن احيالي
 عبد الرزاق عن ابن السني عن ابنه عن حماد عن ابراهيم قال هي امه حتى تحددت
 عتده حملا **باب العتق**

عبد الرزاق عن محمد بن فتاده عن الحسن وغيره قال حيايت امراه الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقالت انما رنت فقال له جل ايضا عما يرسول الله فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم ان شئتم لا حظ لكم ان الناجر فاحر ان العجزان ما
 تدري ما من اهل الوادي من اسفله يا عبد الرزاق عن حريز عن الحسن ان امراه
 وحدثت زوجها على حاربه لها فغارت فانطلقت الى النبي صلى الله عليه
 وسلم واباعها حتى ايدكها فقالت انما رنت فقال كذب رسول الله ولبنها
 كان من امرها كذا وكذا واحذت ثوبه فاستترها النبي صلى الله عليه وسلم
 فارسلته فقال ما تدري لان اهل الوادي من اسفله يا عبد الرزاق عن
 النوري عن سلمة بن كهيل عن محمد بن عدي ان امراه حيايت الى علي فقالت ان زوجها
 وقع على حاربه فقال ان يكون صادف فترحمه وان يكوني تاديه فجلدك
 فقالت ما وبها غير انما قالوا امتت الصلاة فذهبت يا عبد الرزاق عن
 ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار ان عليا خطب ابنه او جهل فقام
 النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وانى عليه ثم قال ان علي
 ابنك قال خطب العورا ابنه او جهل ولم يكن ذلك ولا يمنع بنتي
 الله وابنه عدو الله يا عبد الرزاق عن عبيد بن عمير عن ابن جريح عن علي
 جبرم قال خطب علي ابنه او جهل فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر
 فحمد الله وانى عليه ثم قال ان عليا خطب العورا ابنه او جهل ولم يكن ذلك
 له ان يجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله وانما
 فاطمه بنت عبد الرزاق عن ابن جريح عن عبيد بن عمير عن علي

الي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمه عن ابنه ابي جهم وحظها
 الى عمها الحارث بن هشام فقال النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي جهم
 اعز حبيبا قال لا ولكن اريد ان تزوجها انك ذلك فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم انما فاطمة بضعة مني وانا اكرم ان تحزن او تغضب فقال علي فلين
 ان شيئا ساكء عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وعنه ابوب عن ابن ابي
 ان علي بن ابي طالب خطب ابنه ان جعل حتى وعدا لنكح فبلغ ذلك فاطمة
 فقالت لا يربها بزعم الناس انك لا تغضب لثباتك وهذا حسن وقد خطبت
 ابن جهم حتى وعدا لنكح فقام النبي صلى الله عليه وسلم فخطب حتى
 انه نظر واتى عليه بما هو اهله ثم ذكر ابا العباس بن الربيع فأتى عليه في
 صبره ثم قال انما فاطمة بضعة مني وان احسني ان يغضبها والله لا تختم
 بنت رسول الله و بنت عده والله تحت رجل قال فتكلم عن ذلك النكاح
 وتركه عبد الرزاق عن ابن ابي عمير بن عبد الله قال
 لا ادرى بارفعه ام لا قال ما احل الله حلالا اكروه اليه من الطلاق
 وان الله تعالى ثبت المحامد على الرجال والعزم على النساء من صبر
 فان لها مثل اجر المحامد عبد الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار
 عن ابي جعفر قال اعطى ابو بكر عليا جارية فدخلت ام ايمن على فاطمة فوات
 فيها شيئا كرهته فقالت مالك فلم تخبرها فقالت مالك فوالله ما كان ابو بكر
 يكتنن شيئا فقالت جارية اعطوها ابو حسن فخرجت ام ايمن فنادت على
 باب البيت الذي فيه علي باعل صوتها اما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يحفظ في اهله فقال ما هذا الصوت فقالوا ام ايمن تقول ما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يحفظ في اهله فقال علي وما ذاك قالت جارية بعف
 بها اليك فقال علي الجارية لعاطمة عبد الرزاق عن ابن عيينه عن شيخ
 منهم عن ابيه قال جاء ابن عبد الله الى عمر بن الخطاب فابلق من النساء
 فقال عمر انما نجد ذلك حتى ان لا يردنا محامد ومقول ما نذهب الا الي
 فانه جني فلان ينظر اليهن فقال له عبد الله بن مسعود اما ليحك ان ابراهيم
 عليه السلام شكي الى الله دري خاق ساره فقتل له اربا خلقت من الضلع
 فالتسها على ملاك منسها ما لم تر عليها خرب في دينها وما له عمر بعد حتى الله

منه

من اضلا عك علما كثيرا **باب الدعوه**
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني جعفر بن محمد عن ابيه
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحمت من نكح ولم ارحم من غاب
 عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يحيى بن سعيد قال سمعت سليمان بن يسار
 يقول كان عمر بن الخطاب يلطم اولاد الشتر باياهم ٢٠ عبد الرزاق عن
 المورق عن عبد الله بن عون عن عاصم بن العنبري قال اتينا عمر بن الخطاب
 في نسائهم عن في الحاصليه فامر ان يقام اولادهم على ابايهم ولا يستر قوا
 ساعين معنى يعين **باب هل يحسن الرجل**
 ولم يدخل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال
 الاحصان ان يحامد ليس دون ذلك احصان ولا يرحم حتى يشهد والراية
 يغيب في ذلك منها وعمرون طواس مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول في الذكر تنكح
 ثم تزني قيل انك مع امراته قال الخلد عليه ولا رحم عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال اخبرني ابن جريح عن رجل زنا وقد احسن ولم يمس امراته
 قال لا يرحم ولكن يخلد ما يده عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناده
 في الرجل ينكح المراه فترى قبل ان يحامد قال لا ليس يحصان حتى يحامد
 قال محمد ولا اعلم احد اختلف قولها قال وبلغني انه لا يرحم حتى يشهد
 لراية يغيب في ذلك منها عبد الرزاق عن النوري قال لا يكون الاحصان
 الا بلجام ثم قال اخبرني سماك بن حرب عن جندب عن علي انه ان دخل زنا فقال
 ادخلت بامرته قال لا فخره عبد الرزاق عن اسرايل عن سماك بن حرب
 عن جندب قال اني على رجل قد زني بامرته وقد تزوج بامرته ولم يدخل فقال
 ازنيته فقال لم يحسن قال فامرته يخلد ما يده عبد الرزاق عن الحسن بن
 عمار عن العلاء بن ريد قال فخرت امرته على عهد علي بن ابي طالب وقد تزوجت
 ولم يدخل بها فاني فاني على يخلد ما يده ونفاها سند الى نوري كبريلا
باب كمال الامد ليس بالاحصان
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال ليس نكح الا يمد
 باحصان عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن الحسن والحسين قال لا يحصن

الامه الكبره عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن الشعبي قال لا يحسن
بالمملوكه وقاله ابراهيم بن عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال الامه المحسن
محمد بن عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عن سفيان بن عيينه عن رجل من ثقاته
احسن امه قال حدثني محمد بن الحسن بن الرجم اذا كان حرا . عبد الرزاق عن
محمد بن الزهري قال سالت عبد الملك بن مروان عبد الله بن عتبة بن
مسعود احسن الامه الحرة قال نعم قال عن قال ادركها اصحاب رسول الله
الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذلك . عبد الرزاق عن محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن عطاء قال ليس تكلم الامه باحسان .

باب الحرج عند العبد ايجسها عبد الرزاق عن
ابن جريح عن عطاء قال ليس تكلم العبد الحرج احسان . عبد الرزاق عن
محمد بن قناده عن العنقي قال لا يحسن العبد الحرج . عبد الرزاق عن محمد
بن قناده عن ابن المسيب والسنن قال لا يحسن العبد الكسره . عبد الرزاق
عن محمد بن قناده عن الحسن بن علي بن عبيد بن جراح قال اخبرني عن رجل
ان جارية قال لا يحسد ولا يرحم عليه وقال قناده يرحم . عبد الرزاق عن
محمد بن الزهري عن محمد بن الحنفية عن عطاء قال اخبرني ان رجلا قال لفلان
وقال غيره ان اصلها ثم رجا رحم ورحمت . **باب**

الاحسان بالمرأه من اهل الجاه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريح عن عطاء قال تكلم المرأه من اهل الخاب احسان . عبد الرزاق عن
محمد بن الزهري وقناده قال لا يحسن اليهوديه والنصرانيه المسلم بعد
الرزاق عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء قال تكلم اهل الخاب احسان
عبد الرزاق عن ابن جريح عن سفيان بن عيينه قال هو احسان . عبد الرزاق عن
ابن جريح عن سليمان بن موسى قال هو احسان . عبد الرزاق عن الثوري
عن جابر بن السقي قال لا يحسن الحرة بالنصرانيه وقاله ابراهيم بن عبد الرزاق
عن ابراهيم بن عمار عن الحكم بن ابراهيم قال لا يحسن المسلم اليهوديه والنصرانيه
وهو يحسن **باب الرجل يحسن كذا** الترتيب
في الاسلام عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن الرجل يحسن في الشرك ثم
يخفي في الاسلام قال ليس باحسان حتى يصيبها في الاسلام وقال الزهري

بسم الله

بوجه لانه قال احسن عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن محمد بن قناده
وعن الحسن بن لا معشر عن ابراهيم قال ليس احسان في الشرك حتى
يعتاقها في الاسلام . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن رجل يترجى
وهو مشرك فدخل امراته ثم اسلم ثم رزنا قال يرحم لانه قد احسن ان كان
من اهل الخاب وان لم يكن من اهل الخاب فلا وقال قناده يرحم
باب هل يكون النكاح الفاسدا احسانا
عبد الرزاق عن ابن جريح عن عطاء عن رجل تزوج بامرأه ثم دخل بها فاذ
في اخذه من الرضا عنه قال ليس باحسان وقاله محمد بن قناده .

باب البكر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
ابن جريح عن عطاء قال البكر جلد ما يده وتبقى سنه . عبد الرزاق عن جريح
قال اخبرني بن طاوس عن ابيه انه قال في البكر ترى جلد ما يده وتغرب سنه
عبد الرزاق عن محمد بن قناده عن الحسن بن علي بن عبيد بن جراح قال اخبرني
وسلم ثم قال خذ واخذوا فوجدوا الله له سن سببلا النبي بالنبي جلد
ما يده والرحم بالبكر والبكر جلد ما يده سفي سنه قال وكان الحسن يفتي به
عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
ابن جريح وعن زيد بن خالد الجهني ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال رسول الله ان ابني كان مسفعا على هذا وفي امرأته فاخبرني
ان علي بن الرجم فاصدقت منه بوليد وما يده شاه ثم اخبرني اهل العلم ان
عطاء ابن جلد ما يده وتغرب عام وان على امرأه هذا الرجم حسنه قال
فاقتضى بيننا نكاح الله عز وجل فقال اما العتمة والوليد فزد عليك
واما ابنتك فعليه جلد ما يده وتغرب عام ثم قال لرجل من بني اسلم
يقال له انيس ثم يا انيس فادسل امرأه هذا فان اعترفت فارحمها اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عن سفيان بن عيينه عن عبد
الله عن ابراهيم بن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من الاعراب اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله انشدك الله الانصبة في
نكاح الله عز وجل فقال الحضم الاخر وهو افقه منه نعم فافترقنا
نكاح الله عز وجل وادن لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فان قال

ان ابن كان عسيفا على هذا فزين بامرته فاخبروني ان علي بن ابي الرحم فاقده
 منه بمائة شاه ووليدته ثم سالت اهل العلم فاخبروني انما علي بن ابي جلد
 مائة وتغيب عايم وان علي امرته الرحم فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم والذين نفسي بيده لا قضين عينكما بكتاب الله عز وجل العزم والوليد
 لذليلك وعلى ابنك جلد مائة وتغيب عام واعدا بائس الرجل من
 اسلم لامراه هذا فان اعترفت فارحمها فعدا عليها فاعترفت فامر بها
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجحت عبد الرزاق عن عبد الله بن
 عمر عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد ان دخلوا وقع على جارية بكر فاحبها
 فاعترفت ولم يكن احسن فامر به ابو بكر بخلد مائة ثم نفي عبد الرزاق
 عن جرحه عن موسى بن عقبه عن صفية بنت ابي عبيد مثله عبد
 الرزاق عن ابن حنيفة عن حماد بن عتبة قال قال عبد الله بن مسعود في البكر
 تزني بالبكر جلدان مائة وينفيان سنة قال ابراهيم لانفيان الى قريب
 واحد يعني الى ذل ولصدمتها الى قريبه وقال علي بن ابي طالب ان نفيها

باب هل على المملوك نفي امره

عبد الرزاق عن محمد بن عمار عن قتادة عن اسحق قال ليس على المملوك نفي ولا رحم
 قال محمد وسعت حمادا يقول ذلك عبد الرزاق عن عثمان بن سعيد
 عن حماد عن ابراهيم ان عليا قال في ام الولد اذا اعتقها سيدها او مات
 عنها ثم زنت فانها تجلد ولا نفي وقال بن مسعود تجلد وتغيب ولا ترحم
 عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب عن نافع ان عمر بن مسعود جلد له في الزنا ونهاها
 الى ذلك عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن الزهري قال على العبيد والامهات
 تروجوا اولم يتزوجوا وكان الزهري يقول ان الاحصان يكون على غنى

باب النسيء

عبد الرزاق عن ابن جرح عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد قضى الله برسوله ان يحسد اربعة على بكر بن حديا قال الله
 عز وجل يا امة صلوه ولا تأخذوا بهما رفقه في من الله وعزبا سند عن
 الامم التي كانوا بها وتغيبها شئ وقيل ان اول حديا في الاسلام لرجل
 اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم سرق فشهد عليه فامر به النبي

صلى

صلى الله عليه وسلم ان يقطع فلاحض الرجل نظر الى وجه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كما ناسى فيه الرماد فقال الرجل رسول الله كأنه
 استد عليك قطع هذا فقال وما يعني وانتم اعوان للشيطان على اخيك
 قالوا فارسله قال ففلا قبل ان نأمن به ان الامام اذا اتى بعد لم يفتح لهما
 ان يعطله عبد الرزاق عن ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اذا نفي
 النسيان نفي ظل واحد منها الى قريبه عبد الرزاق عن ابن جرح عن عبد الله
 ابن عمران بن بكر بن امية بن خلف عن ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال
 فقتصر فقال عمر لا اعزب مسلم بعد ابداء وعن ابراهيم ان عليا قال
 حسيهم من القته ان يفواه عبد الرزاق عن محمد بن ابي بكر بن الزهري وسيل
 الى ثم نفي الزاين قال نفي عمر من المدينة الى البصره ومن المدينة الى خيبر
 عبد الرزاق عن ابن جرح قال سمعت بن شهاب يحدث بهذا الحديث عبد
 الرزاق عن الثوري عن اسحق ان عليا نفي من الكوفة الى البصره عبد
 الرزاق عن ابن جرح قال سمعت بن شهاب يحدث بهذا الحديث عبد
 الرزاق عن الثوري عن اسحق ان عليا نفي من مكة الى الطائف قال
 حسيه ذلك عبد الرزاق عن محمد بن ابيوب عن نافع ان عمر بن ابي
 فذلك عبد الرزاق عن ابن حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله
 في البكر تزني بالبكر جلدان مائة وينفيان قال وقال علي بن ابي طالب
 الفتنه ان نفيها عبد الرزاق عن ابن جرح عن عبد الله بن عمران بن ابي

باب الاحصان

ابن عبد الله عن ابن عباس قال سمعت عمر يقول ان الله عز وجل بعث محمدا
 صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل معه الكتاب فكان مما انزل عليه انه
 الرحم وحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورحمنا بعده وان خايفان بطول
 الناس فامرهم ان يقولوا قائل والله ما عهد الرحم في كتاب الله فنسبوا بترك
 فريضته انزلها الله الا وان الرحم حق على من ذنا اذا احسن وقامت
 البيته وكان الحمل والاعتراف عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم قال
 اخبرني رجل من مزينة وعن عند بن المسيب عن ابي بصير قال اول رحم

رحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود زنا رجل منهم فامروا
 فقتلوا وطأوه قبل ان يرفعوا امرها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال بعضهم لبعض ان هذا النبي نوت مخيف وقد علمنا ان الرجم فرض
 في التوريه فانطلقوا بنا مثل هذا النبي صلى الله عليه وسلم عن امر
 صاحبنا الذي زنا بعد ما احصنا فاننا نأبغضه ونال الرجم فقتلنا
 ولقد نأخفف واحسننا بها عبد الله حين لقاه وقلت فينا نبي
 انبيائك وانا امرنا بالرجم عصيانه فقد عصينا الله فيما كتب علينا
 ان الرجم في التوريه فانوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس
 في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم كيف ترى في رجل ستم وامراه
 زنيا بعد ما احصنا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرجع
 اليها شيئا وقام معه رجال من المسلمين حتى اتوا بيت مدرس اليهود
 وهم يتعارفون التوريه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 الهات فقال يا معشر اليهود انتم كنتم والله الذي ازل التوريه على
 موسى فليجدون في التوريه على من زنا اذا احسن قالوا نعم وعبد قالوا
 والخمير ان يجل الزانية على جار ويقابل اقصينها ويطلقها قال
 وسك حرم وهو قتي شاب فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم انظره
 فقال حرم اللهم اشدتنا فانجدني التوريه الرجم فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فاول ما ارحصتم امر الله قالوا زنا رجل
 سنا و اقرا به من ملك من ملوكنا صحينه واخر عنه الرجم ثم تصبوه اخر
 في اسره من الناس فاراد الملك رجمه فقال قوموه او قل كقام قوم بونه
 فقالوا لا والله لا نرجم صاحبنا حتى يجي صاحبه فترجمه فاصطوا هذه
 العمويه بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكم بما في التور
 فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فزجها قال الزهري فاجرى بالس
 عن بن عمر قال لودنا بينهما حين امر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها على
 جارتها في بيده عنها لسقها الحجارة فبلغنا ان هذه الابه انك
 انه انا انزلنا التوريه منها حتى ونور حكم بها النبيون الذين اسلموا الذين
 هادوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الزاقي عن ممر عن

نافع

نافع عن بن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اق
 يهود بين دنيا فارسل الي قاربهم فجاه بالتوريه فساله لقتل من الرجم
 في كتابكم فقالوا لا ولكن نجهان ونحمان قال فقيل له اقول ان وضع
 يده على اية الرجم فليقتل وما حولها فقال عبد الله بن سلام اخر
 كعد فآخره فاذا هو بآية الرجم قام بها رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في حيا قال بن عمر فلفندنا بينهما برحمان وابع نفيا الحجارة عند
 الزاقي عن بن جريح عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر ان اليهود حيا وا
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فاجل منهم وامراه فدننا فقال لمر النبي
 صلى الله عليه وسلم كيف تقطعون من زنا منكم قالوا نضربها فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم فليجدون في التوريه قالوا لا نجد فيها شيئا قال
 عبد الله بن سلام كذبتم في التوريه الرجم فانوا بالتوريه فافروها ان
 كنتم صادقين فانوا بالتوريه فوضع مد راسها النبي يدرسها كعد على
 اية الرجم فلفندنا فزجها واما رها ولا يفر واية الرجم ونسرح
 عبد الله بن سلام يده عن اية الرجم فقال ما هذه لما راو ذلك قال هي
 اية الرجم فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجها بيت نوضع الحجارة
 قال عبد الله فرايت صاحبها عنوا عليها ليعيقها الحجارة عبد الزاقي
 قال اخرنا بن جريح قال اخرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
 رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامراه
 اخبرنا عبد الزاقي قال اخرنا بن جريح قال اخرني عطاء ان رجلا اتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذنبت فاعرض عنه ثم قالها الثانية
 فاعرض عنه ثم قالها الثالثة فاعرض عنه ثم قال الرابعة فقال ارحموه
 قال عطاء فخرج ففتر فاخر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فتر رسول
 الله فقال لعلنا نركموج فلذلك يقولون اننا رجوع بعد الاربعة اقبل ولم يرحم
 ما اذا اعترف عند غير الامام لم يبن ذلك تسبا حتى يعترف عند الامام
 اربعة اربعا عبد الزاقي عن محمد بن الزهري قال انا اعترف بالزنا ثم انكر
 فلا حيلة فان اعترف مرات عبد الزاقي عن بن جريح قال اخرني بن جريح
 عن اوس بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم اور رسول

الله صلى الله عليه وسلم قد ثبته انه قد شهد على نفسه اربع شهادات
 فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوج وكان قد احسن زهوا انه
 ما عذر بن ملك قال بن حريح فاحرق عيسى بن سعيد عن عبد الله بن بيار
 مول بن عمران بلعه ان حبلان اسلم جاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 احتدوا هذه القادورع التي بنى الله عنها ثنالم بشي منها فليست
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن ابى سلمه بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد
 الله ان رجلا من اسلم جاب النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعترف
 عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم ايك حيون قال لا قال احسنت قال نعم قال فامر
 به النبي صلى الله عليه وسلم فزوج بالمصلى فلما ادلقته الحجاره فرقأدرك
 فزوج حتى مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا ولم يصل عليه قال
 محمد واخر بن طواس عزايه قال لما اخبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم انه فر قال فاعترفكم او قال فلو لا تركتموه قال محمد واخر بن
 عن محمد بن هلال قال لما رحم النبي صلى الله عليه وسلم الاسلي قال فادوا
 عنى من عوداتكم ما وارى الله منها ومن اصاب منها شيئا فليست عنى
 الرزاق عن معمر واخر بن حبيب بن كثير عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لما عذر حينا اعترف ما اننا قبلت اما شرت اعترفا عبد الرزاق
 قال اخبرنا بن حريح قال اخبرني عبد الله بن بكر قال اخبرني ابوب عن ابى
 امامه بن سهل بن حنيف الاضرب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
 الظهر يوم صرب ما عر وطول الاولين من الظهر حتى فاد الناس حجروا
 عنها من طول الغيام فلما انصرف امر به ان يرحم فزوج فلم يقبل حتى رماه
 عنى الخطاب على بصر فاصابها فقتله فقال فاطم حن لماء يغت
 فقتل لابي صلى الله عليه وسلم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 كان بعد صلى الظهر فطول الركعتين الا ولبن كاطولها بالاسر وادى
 شيئا فلما انصرف قال فسلوا على صاحبكم وصل عليه النبي صلى الله عليه
 وسلم والناس عبد الرزاق عن بن حريح قال اخبرني ابو الربيع عن عبد الرحمن
 ان الصامت عن ابى عبد الله انه سمعه يقول جاب الاسلي عن الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فشهد على نفسه انه اصاب حرو حراما اربع مرات كل ذلك بعرض
 عنه فاقبل في الخامسة قال انكثها قال نعم قال حتى قارب ذلك منك في ذلك
 منها فابيض المرد في المحله والربا في البير قال نعم قال هل تعدى
 ما الزنا قال نعم انقت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالا قال في
 تزويج بهذا القول قال اربان تطهر في قال فامر به فزوج فزوج النبي صلى
 الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا
 الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى يرحم الكلب فمكت النبي
 صلى الله عليه وسلم عنهما حتى مر بحفيدة جارسايل برحله وقالوا ابن
 فلان وفلان قالوا نحن جارسايل الله قال انزلنا من حبيد هذا الحمار
 فقالا يا بنى الله عفر الله لك من اكل من هذا قال فانتما من عرض احبنا
 اشد من اكل الميتة والذئب نفس بيده انه الان لعن انصار الجنه تقم فيها
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد قال جاب ما عذر بن ملك
 النبي صلى الله عليه وسلم فزده اربع مرات فزده ثم امر به فزوج فلما سنده
 الحجارة حاله خزع فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال حلالا تركتموه
 عبد الرزاق عن بن عسمة عن عيسى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان
 رجلا من اسلم اتى عمر فقال ان الاخر في قال قتب الى الله واستتر
 بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده وان الناس يغفرون ولا يعيرون
 فلم تدعه نفسه حتى اتى ما امر فقال له متاع قول عمر فلم تدعه نفسه حتى
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فاعرض عنه فاته
 من التوق الاخر فاعرض عنه فاته من التوق الاخر فذكر ذلك له فارسل
 النبي صلى الله عليه وسلم فساله عنه ايه حيون ايه زوج فقالوا لا فامر
 به فزوج قال بن عسمة فاحرق بن عبد الله بن حريح قال فامر النبي صلى الله
 عليه وسلم على المنبر فقالوا ما بها الناس احتدوا هذه القادورع التي
 فهاكم الله عنها ومن اصاب من ذلك شيئا فليست عنى من محمد بن حريح
 ان عبد الله بن حريح قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لجزال ابوسر
 بنوك لكان خيرا لك قالوه زال النبي كما امره ان ما في النبي صلى الله عليه
 وسلم يخبره عبد الرزاق عن اسرايل عن بوس عن سمال بن حريه قال سمعت

جابر بن جريح يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرض من ملك رجل
 فصيحة ان ارضنا عليه ردا قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم مصلي
 على رساده على مياره مظه ومنا ادى ماكله وانا تصيد بين عينه القوم
 فقال اذهبوا به ثم قال رده وطلبه وانا اسع عثمان بن عيسى وعينه القوم
 ثم قال اذهبوا به فارجوه ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال
 ظانفرتنا في سبيل الله خلفا اخدمهم له يبعث كذيب الناس فبعض
 اخدم من الكعبة من اللين والله والله لا اقدر على احد منهم الا قلت
 عبد المذاق عن اسرايل بن زبير عن يمال بن جريح عن محمد بن جبير عن
 ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف من بين قومه
 اذهبوا ثم قال رده فاعترف مرتين حتى اعترف ارضا فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اذهبوا به فارحوه عبد المذاق عن محمد بن ابي بكر عن علي
 بن ابي رباح ان امراه ات النبي صلى الله عليه وسلم فاعترفت على نفسها
 بالزنا فزادها اربع مرات فقالت له في الرابع برسول الله اني بديان زوني
 فاردت من اعز من ملك قال فلخرها حتى وضعت ثم قال ارصعوه فقال
 رجل اليه ضاعه فامر بها من تحت عبد المذاق عن النوري عن محمد بن اسلم
 عن النخعي قال لا يقيم حد على حامل حتى تضع عبد المذاق عن محمد
 والنوري عن ابوب عن ابي قلابه عن عمران قال اعترفت امراه عند النبي
 صلى الله عليه وسلم بالزنا فامر بها من تحتك عليها ثيابها ثم رجمها ثم صلى
 عليها فقال له عمر بن رسول الله رحمتها ثم صلى عليها فقال لعندنا بنت توبه لو
 قتلت بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا افضل لان
 حادت بنفسها لله عبد المذاق عن محمد بن جريح عن ابي كثير عن ابي قلابه عن
 ابي طالب عن عمران بن حصين ان امراه من حبيبه اعترفت عند النبي صلى
 الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حامل فذعا النبي صلى الله عليه وسلم ولها
 فقال حسن اليها فاذا وضعت فاخبرني ففعلها فامر بها النبي صلى الله عليه
 وسلم فتكثرت عليها ثيابها ثم امر بها من تحت ثم صلى عليها فقال عمر بن رسول
 الله رحمتها وتصل عليها قال لعندنا بنت توبه او قتلت بين سبعين من اهل
 المدينة وسعتهم وهل وجدت افضل من ان حادت بنفسها لله عز وجل

عقد

عبد المذاق عن جريح عن محمد بن المنكر بن النبي صلى الله عليه وسلم
 رجم امراه فقال بعض المسلمين حبط عمل هذه فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم بل هذه كفارة لما عملت وقاسمت انت بعد ما عملت وذكره امرهم عن
 ابن المنكر احسبنا عبد المذاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا ابو جحيفة
 ان الشعبي احببه ان عليا ان امراه من همدان بنت جمل فقال لها شراحه
 قد زنت فقال لها على لعن الرجل استكرهك قالت لا قال لعن الرجل قد زوج
 عليك مات راعك قالت لا قال لعنك لزوجك من عدونا ولا واتك كتمينه
 قالت لا تحبها حتى اذا وضعت جلدها يوم الخميس فاجابها ورجمها يوم
 الجمعة فامر محمد بن جريح بالسوق فلما را الناس عليها او قالوا بها فضربهم والدم
 ثم قال ليس هكذا الرجم انكم ان تقفلوا هذا معتككم بعضا ولكن صفوا الصفوف
 للصلاة ثم قال يا ايها الناس ان اول الناس من يرمي الزاني الامام اذا كان الاقرب
 واذا شهد اربعة شهداء على الزنا اول الناس من يرمي اليهود بنهاذتهم عليه ثم
 الامام ثم الناس ثم رماها بمحجر وكبر ثم امر الصفا اول فقال ارموا ثم قال النخعي
 وكذلك مفا سفا حتى تكونها عبد المذاق عن النوري عن عبد الرحمن
 ابن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال حفر على امه الهذليته جرحها
 وامر بها ان تحبس حتى تضع عبد المذاق عن محمد بن جريح عن محمد بن جريح
 حتى يضيء بعضه عبد المذاق عن النوري عن ابي حصين فاسمعت عن النبي
 قال ان علي يشراحه بجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال الرجم ثم
 رجم سرودحم علائيه فاما الرجم العلانيه فالسهود ثم الامام واما رجم
 السر فالاعتراف فالامام ثم الناس قال النوري فاخبرني جريح عن ابي
 ان جريح قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي عن اهل مدبل وعباده
 بن قريش قال كنت مع علي بن ابي طالب فقال لعنك ما تبت هذه على سر
 حالها فصرختي بقضيبها وبسوط فان في يده حتى اوجعت فقلت هذا وجهي
 قال وان اوجعتك قال فقال اهل الرسل عز فيها هذا ابد قال ابن بعضي
 قال واخبرني علقمه بن يزيد بن الشعبي قال لما رجم علي شراحه جاب اولياؤها
 فقالوا كيف صنع لها فقالوا صنعوا لها ما صنعون بموتنا ثم يقين من الفصل
 والصلاة عليها عبد المذاق عن محمد بن جريح ان عليا جلد يوم الخميس

ودرج يوم الجمعة فقال اجلدك بحجاب الله واجلدك بسنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم . عبد الرزاق عن ابي اسحق قال اخبرني مالك
ابن حرب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من بني عدس
قال سمعت عليا يقول من عمل سوا ما صنع عليه الحد فهو كفاره . صد
الرزاق عن ابن التيمي عن اسعيل بن ابي خالد عن عامر قال قال علي في النبي
اجلدها بالقران وارجمها بالسنة قال وقال اي من كذب مثل ذلك .
عبد الرزاق عن الثوري عن معوية عن ابراهيم قال ليس على الرجوم حليل
بلغنا ان عمورحم ولم يجلد . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري انه كان يكر
الجلد مع الرحم ويقول قد رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر
الجلد . عبد الرزاق عن عبد الله بن محبوب عن حطان بن عبد الله الرقاشي
عن مباد بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
زل عليه يزدل لذلك وجهه قال فانزل عليه ذات يوم قلبي ففكر في
عنه فالتفت واعني بن جعل الله لمن سبيلنا النبي بالليل يجلد ما
تم رجم بالحجارة والجر بالجر جلد ما به ثم في سنة . عبد الرزاق عن محمد
عن قتادة عن المسن عن حطان بن مباد عن مباد بن الصامت مثله
عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن مسروق قال البذران علبان او
غفيران والنيان بريحان ولاجلدان والتيطان علبان وريحان . عبد
الرزاق عن الثوري قال في الرجل النبي يرمي ثم يجلد وهو يري انه يكر
ثم يعلم ذال قال يرحم قال قتاد اخبرني ابو حنيفة عن النبي ان عليا جلد
دمم . عبد الرزاق عن الثوري عن عامر عن ابي العبود عن زيد بن حشير قال قال
لما يركب كاذب يقيرون حوت الاحزاب قال قلت اما نلاما وسبعين لما
اربعاء وسبعين قال لا قطان كانت لغار حوت البقر او لطي الطون منها
وان كانت فيها اية الرحم قال قلت ابا المنذر ومنايه الرحم قال اذا
زينا الشيخ والشيخه فارتجوما البند كالامن الله والله عز رحكم قال
الثوري وكلفنا ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقرون
القران صبيوا يوم مسيله فدهيت حروف من القران . عبد الرزاق
عن محمد بن عبد بن حبان عن يوسف بن مهران انه سمع ابن عباس يقول امر

شر

عمر بن الخطاب مناديا فنادى ان الصلاة جامعة ثم صعد المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس لا عدن اية الله فاقطعوا قد نزلت في كتاب
الله عز وجل وقرانها ولذنها ذهب في قران كسبه ذهب مع محمد صلى
الله عليه وسلم وايه دللنا صلى الله عليه وسلم قد رحم وانما بالكر
قد رحم ورحمت بعد عما وانده سحي قوم من هذه الامة يكذبون بالرحم
ويكذبون بطاوع السمس من مغزها ويكذبون بالتقاعه ويكذبون باليونس
ويكذبون بالرجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم عن خون من البان
بدم ما دخلوا . **باب الرجل يفتد امرأته ويكذب**
ثلاثة يشهدوا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن حنبل قال اخبرني
عائش بن حنين انه سمع ابي التفتان يقول كان ابن عباس لا يرى على المرأة رجلا
شهد عليها ثلثة رجال وزوجها الرابع بالزنا ويقول يلاعنها قال قال
ابو التفتان اداها الانرحم . عبد الرزاق عن محمد بن قتادة في امرأة
شهد عليها اربعة من الزنا اقدم زوجها قال يلاعنها زوجها وعجلد
الثلاثة قال وقال الزهري ترحم . عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان بن
عن الشعبي قال اذا كانوا اربعة اقدم الزوج احرزوا المهورم واقم
الحد قال وقال ابراهيم بن يونس حتى يجمع رابع غير الزوج . عبد الرزاق
عن محمد بن الزهري وقطادة في رجل قدف امرأته وجا ثلثته يشهدون
قالا يجلدون ولا يلاعنها زوجها . عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
في رجل قدف امرأته وجا ثلثته يشهدون فجلدوا الحد ثم جا برجلين
فشهدا قال الخلدان . محمد معها لانه اعقب سهاوه خالف الحق بعد ما
وقدت الحد وكانه يعني ان الزوج قد لا عن ثم جا يشهدا .

باب الرجل يفتد امرأته ويكذب
عبد الرزاق عن الثوري عن سالم بن ابراهيم قال سألته عن ثلثة نفر
وامرأته شهدوا على امرأته بالزنا فقال لا الهكذا وأشار بابع اصابع
يقول الا اربعة . عبد الرزاق عن ابن حنبل قال قلت لعطاء بن سفيان
سنة نوح على زنا مع رجل قال لا الا ثلثة رجال فامرأته . عبد الرزاق
عن ابن جريح قال اخبرني ابن جريح عن بعض من يرضى به فانه ينطأوس فانه

بحر شهادته الفاسم من الرجال على كل شيء الا الزنا من اجل ان
 يفي لمن ان ينظر لذلك قال والرجل ينبغي له ان ينظر على ذلك حتى
 يعطيه عبد الناق عن محمد بن الزهري وقاده في رجل شهد ست
 نسوة ورجل الزنا قال لا يجوز شهادته في ذلك قال لا يجوز شهادته الفاسم
 لحد ولا نكاح ولا طلاق عبد الناق عن النوري عن جابر عن النبي
 قال لا يجوز شهادته الفاسم في الحدود ولا شهادته رجل على شهادته رجل
 ولا يكفل في حده عبد الناق عن النوري عن الامين عن ابي بصير قال لا
 يجوز شهادته الفاسم في الحدود **باب الرجل يفتل**
في نكاحه عبد الناق عن محمد بن قناده في الرجل
 يفتل في الرجل ثمانين تلاثة تشهدون قال يجلدون وتجلد الا ان ياتي
 باربعه فان جا باربعه فشهدوا جميعا اقم الحد عبد الناق عن النوري
 عن بيان عن ابي بصير قال يرضون حتى ياتي اربعه عبد الناق عن محمد بن الزهري
 في رجل قضا امرأه له وجاء تلاته فبندوا الحد ثم جابر حطين شهدوا
 قال يجلدان وعدها لانها اعتقت بشهادته مخالف للفقهاء يفتلوا
 الحدود فانه يعنى ان الزوج قد لا عن ثم جابر حطين في
باب شهادة اربعة على امرأه
 عبد الناق عن النوري عن النبي في اربعة شهداء على امرأه بالزنا فاهذا
 في حدها فقال امرأها وعليها خاتمها فتركها ودرأ عنها الحد عبد الناق
 عن المنذر بن عمار عن الحكم بن ابراهيم في اربعة شهداء على امرأه بالزنا سم
 اختلاف في الموضوع فقال بعضهم بالكوفة وقال بعضهم باليمامة قال يهدوا
 عنهم جميعا عبد الناق عن محمد بن حمران قال اخبرني عن شهادته امرأه شهد
 عليها اربعة عدول بالزنا واتي اربعة عدول فشهدوا بالله كانت عدوا
 عليه شهدوا وهو لا يدينها وها ترف وان هو لا للذب انه وفلا العرف
 عدول معقول شهادتهم قال سوا عدولهم قال جيد الدين وقوها اذا سموا
 عليه واحد لا يختلفون فيها **باب الخاف**
 عبد الناق عن ابي بصير بن محمد عن حزام بن عثمان عن سعيد بن ثابت عن عبد الله
 بن ابي مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكبة والركوب

اخبرنا

اخبرنا عبد الناق قال اخبرنا بن حمران قال اخبرني عن شهاب قال اردت
 حيا ونا يقولون في المراه تاف المراه بالرفقة واسماها بجلدان ثمانية فانه
 الفاعله والمفعول بها عبد الناق عن محمد بن الزهري في المراه تاف
 المراه بالرفقة قال يجلدان كل واحد منهما ثمانية **باب الرجل**
لشهادته على نفسه اخبرنا بن حمران عن عبد الناق عن محمد بن حمران قال
 قلت لعطاء بن رباح شهد على نفسه ثلثا ثم رجع فبطل انتم اربعة او بغير
 قال بنخل بهما قال غير حد قال بن حمران واقول ذلك امر المغير من تبعه
 التي قضى فيها عبد الملك وقال بن حمران سمعت بعض اصحابنا يحدث عن امرأه
 باليمن اعترفت على نفسها بالزنا فكتب فيها محمد بن يوسف الى عبد الملك
 هل ان احبسها سنة ثم سلها بعد كل ثلثة اشهر فان اعترفت لربيع مرار
 ثار حرمها فاعترفت بعد ثلثة اشهر او تسع اشهر ثم كتبت بعد
 اثنى عشر شهرا فتركت لانزى الا ان اعترفتها الاول كان منده لم يكره
 عبد الناق عن محمد بن الزهري في الرجل يعترف ثم ينكر قال لا يقام عليه
 الحد اذا انكر بعد اعترافه وان اعترف اربع مرات عبد الناق عن النوري
 في رجل شهد على نفسه ثلاث مرات او اركها ثم نكل قال ليس عليه عقوبة
 ولا شيء قال عبد الناق والناس عليه عبد الناق عن محمد بن حمران قال
 قلت لعطاء شهد على نفسه انه سرق واحد ثم نزع قال حسيه قلت لم لا يحد
 ستل الزنا حتى يشهد مرتين على نفسه بالسرقة قال ليس يفتل ذلك ولا يعقل
 في هذا عبد الناق عن محمد بن الزهري قال اذا اعترف بعد عقوبته
 فلا يحد به في حد ولا غيره **باب الخمر يفتل بالامه وقد احسن**
 عبد الناق عن محمد بن قناده قال اذا ارتاحر بامه رحم اذا كان مذاحض
 اخبرنا عبد الناق قال اخبرنا بن حمران عن عطاء قال لا يحد اذا ارتاحر او
 ييب بامه بجلدان ثمانية وينفيان سنة قال وكذلك ان ارتاحر بعد كان
 يقول في ذلك غير ذلك حتى سمع عن حبيب بن ثابت يقول ذلك فقال له عبد
 الناق عن النوري قال في الخمر يفتل بالامه عليه الرحم ان كان مذاحض
باب لا حد على من يبلغ الحلم ووقب الحلم

احضرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قلت لعطاء غلام تزوج امره
 ولم يبلغ ان يترك ثم رتا بعد ذلك ابراهيم قال ما اري ان يرحم حتى يترك اذا
 اصابتها قلت شهد رجلان لما بناه على بطنها يريدان على ذلك قال يركلان
 قال ابن جرير وبقولنا لا اخذنا من اجل انها لم يشهدا على الزنا ولكن
 يركلان بخلافه عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وجماد في حاربه بن لها
 زوجها ولم تكن خاضت ثم اتت الفاحشه قال ان كان متلها يخضب وجب
 عليها الحد الا فلاه عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في الصبان قال
 لعين عليهم حد حتى يمتكوا او يحزن الجوارى ومن قد قصر فليس عليه
 حد لانه لم يحب عليهم الحدود فلا حد على من قفاهم اذا قام خاصه لا
 يكره اياهم فلا يكره ما بهم عبد الرزاق عن التوري قال سمعا ان الخليل
 ادناه اربعة عشر واقصاه ثمان عشر فاذا مات الحدود اذا قصها
 عبد الرزاق عن التوري عن ايوب بن موسى عن محمد بن حبان قال اسهر ابن
 الصعبه بامراه في شعر فرفع الى عمر فقال انظروا الى موثرة فلم تبت قال
 لو كتبت بالمتعة لجلدتك الحد عبد الرزاق عن التوري عن ابي
 عن عبد الله بن عبيد بن عمير ان عثمان بن ابي بلعام قد سرق فقال انظروا الى
 موثرة فنظروا فلم يجدوه است فلم يقطع عبد الرزاق عن التوري عن ابي
 عن القاسم بن عبد الرحمن قال ان جارية لم تحضر سرق فلم يقطعها عبد
 الرزاق عن التوري في الصغرى صيب ولا يترك قال ليس عليه حد ولا عليها
 حتى يحتمل **باب الصغير يرقى بالكبير**
 عبد الرزاق عن التوري قال ان اصابتها من يرب فهو صغير
 او هو كبير وهي صغيرة اقيم عليها الحد ولا يقيم عليها وان كان صغيرا
 اقتضى كحد واحد وكان عليه الصداق في ماله تنس على العاقلة عبد الرزاق
 عن التوري عن اسمعيل بن الحسن قال يقيم الحد على الاكثرين اذا اصاب
 صغيرا كبير او اصاب كبير صغيره عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال
 يقيم الحد على الكبير وليس على الصغير حد **باب**
 يطلقها ثم يدخل عليها عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 وقامه في رجل يطلق امراته عند شهيدين وهو غائب ثلثا ثم قدم فدخل

على امراته فاصابها وقال الشاهدان شهدنا انطلقنا قال لا حد ما به
 ويعزق بينهما وانما هو محمد فقال والله لقد شهدنا ان على ساطل
 وان اعترف انه قد كان يطلقها رجمه عبد الرزاق عن التوري في رجل
 طلق ثلثا ثم دخل عليها قال بدوا عنها الحد ويكون عليها الصداق
 عبد الرزاق عن التوري عن بن جرير عن عيسى بن قاسم عن يزيد ان
 رجلا طلق امراته ثلثا فشهد عليه قوم انه جامعها بعد ذلك قال
 ان شهد ثلثا رجمه عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل طلق
 امراته ثلثا ثم افناه رجل بان جامعها فدخل عليها قال ينكح الذي افناه
 ويعزق بينه وبين امراته وبغيرم الصداق عبد الرزاق عن جرير
 عن عطية في رجل طلق امراته ثلثا ثم اصابها وانكر ان يكون طلقها منه فملكه
 بطلا ففما قال يعزق بينهما وليس عليه رجم ولا عقوبة قال بن جرير وبلغني ان
 عبد ابن الخطاب قضى بذلك عبد الرزاق عن جرير قال اخبرني سلمان
 ابن موسى وغيره ان عبد الملك قضى بذلك **باب**
الرجل يقول لامرته رايتك تزين قبل ان ادخل عليك
 عبد الرزاق عن عثمان بن محمد عن قتاده عن النبي في الرجل يقول
 لامرته رايتك تزين قبل ان ادخل عليك قال يحد ولا ملاصقه بينهما
 وقال قتاده قال للحسن بن داود في ابوي في بلاعنها فهو فولا الناس هكذا
 قال ابن ابي اوفى **باب الرجل يهدى اباه ثم يرجع امرتها**
 عبد الرزاق عن محمد بن قتاده في رجل قد ف امرته فقام عليها النبي
 فرجعت قال يهدى **باب الرجل يحد ثم يموت او يرضى الشرك**
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن من السبب قال اذا حلد الرجل في حد
 ثم اويس منه توبه فغيره انما ينكح عبد الرزاق عن جرير قال
 اخبرني في رجل حلد في الزنا ثم تاب قال لا حد على الذي رماه اخبرني
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير عن عطاء قال على من ابتاع بالزنا نكح وان
 صدق عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لو ادخل اصابها
 في الشرك ثم اسلم فغيره في رجل في الاسلام نكح وقال في العسر
 والامه والصرافى والفرانجيه ينكح فادقصر **باب**

المسلم يزني بالنصيرانية

عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن حرب عن قابوس بن جابر ان محمد
 ابن بكير كتب ال على ابيه عن مسلم بن زيد قال وعنه مسلم بن ابي بصير
 وعن مكاتب وترك بغيره من كتابه ورتله لنا امرأته مكاتب اليه على
 اما الدين بن زيد فان تابا والافاضه عنقها واما المسلم فاقم عليه الحد
 وادفع الضرائبه الى اصل دينها واما المكاتب فبؤس بغيره كالمه وما تقي
 فلولك الاحبار **باب الرجل تصيب ولده**
امراته عبد الرزاق عن محمد بن فناده عن الحسن بن فضال
 انه روي عن الحسن بن سلم بن الحقيق قال قضى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم على رجل طر جارية امراته ان كانا سكرهما فخرجت وعليه سكرها
 فان كفاها طاعة فماتت وعليه لسيدتها مثلها عبد الرزاق عن
 ابن عسبيه عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن علي بن محمد بن فضال
 انه روي عن سلم بن الحقيق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله عبد
 الرزاق عن الثوري عن سليمان بن عمار بن مطر السباني قال قال
 ابن مسعود ان كانا سكرهما عتقت وعزم لها مثلها وان كاسطاعه
 اسكها هو وعزم لها مثلها عبد الرزاق عن اسراة بن يونس ان قال
 ابن حرب اخبره عن عبد وعبد بن عبد الله بن عمران ان عبد الله ضربه دون الحد
 ولم يرحمه عبد الرزاق عن اسراة بن يونس عن ساجك عن معمر بن عبد
 الله بن عمران بن ذهل قال لا امر من طعور برجل فقال ان زينت فقال اذا
 زجهاك ان زنت احصنت فقال انا ان جارية امراته فقال عبد الله ان
 كنتا سكرتها فاعتقها واعط امرأتها جارية مكانها فقالوا والله لقد
 اسكرتها وضربتها قال فلم يرحمه وامر به فضرب دون الحد عبد
 الرزاق عن الثوري عن مستير عن ابراهيم قال يعزرو واحده عبد الرزاق الطي
 عن الثوري عن مطرف عن الشعبي ان ابن مسعود قال لا ترى عليه حدا ولا
 عقراء عبد الرزاق عن الثوري عن خالد بن عيسى قال قال علي بن ابي طالب
 ما احبته يعني النبي صلى الله عليه وسلم على جارية امراته ان ابن مسعود لا يدري ما حد
 بعده عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن عاصم بن عبد الله بن عاصم عن نافع
 عن ابن عمر قال اباؤايت به النبي صلى الله عليه وسلم على جارية امراته لرحمته وهو حسن

عبد

عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم عن طلحة قال ما ابالي اهل
 حاربه امراتي وقتت ام على جارية عو كحه رجل من الخنوع عبد الرزاق
 عن محمد بن الاعشى عن ابراهيم قال ما ابالي اهل جارية امراتي وقتت ام
 على جارية من الخنوع عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن القاسم بن محمد
 قال خرج رجل متاكرا معه امراته محاربة لها لخدمته يقومها على نفسه
 واصابها فرفع امره الى عمر بن الخطاب فقال بعث احدى يدك من الاخرى
 فجلده ما به ولم يرحمه عبد الرزاق عن ابن عسبيه عن ابن شهاب عن
 القاسم بن محمد عن عبيد بن عمير مثله الا انه قال مرض فكانت تطلع منه
 يعني العود عبد الرزاق عن محمد بن ساجك بن الفضل قال اخبرني عبد
 الرحمن بن السلمي قال مررت باي سلمة بن عبد الرحمن وعنده رجل عجز
 وزغان فقال اذا سمعنا مغربا احببنا ان نسمعها واذا سمعنا احببنا
 ان نخذلها ثم قال لي سلمة يريد الرجل الذي عنده عما يحدث فقال الرجل
 بعث عنان مصدقا الى بني سعد بن سلمة فبينما هو يصدق ان قال رجل
 لامراته ومعها جارية فقال لامراته اصدقي عني مولاناك يعني الجارية
 فقالتا امراته بل اصدق عن ابنتك فقال المصدق وقاسان هذه
 فقال الرجل كانت ام هذه الجارية امه لامرأة هذه فوفقت عليها
 فولدت هذه الجارية فقال المصدق لا رفعت حتى ابلغت امير المؤمنين
 فقال فان كان امير المؤمنين قد قضى فينا قال المصدق وما قضى فيكم
 قال رفع امره الى عمر امير المؤمنين فجلده ما به ولم يرحمه فقال لا اعلم
 الا قال وقال المصدق عن ذلك فوجدت اخبره الرجل عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري في رجل زنا بوليده امراته قال بجلده ولا يرحمه عبد
 الرزاق عن محمد بن فناده قال من زنا بامراه وليده تدرجه عبد الرزاق
 عن محمد بن ساجك بن الفضل عن عبد الرحمن السلمي قال دفع الى عبد
 رجل زنا بجارية امراته فجلده ما به ولم يرحمه عبد الرزاق عن محمد
 عن عبد الكريم قال ذكر لعل ان رجلا يقول لا باس ان تصيب الرجل
 وليده امراته فقال اوابنا به لا نفلسنا اسد بالعضر عبد الرزاق
 عن ابن جبرئيل عن عطاء الذي يصيب وليده امراته قال هو الرماء عبد

الرياق عن عمرو بن حوشب قال سالت مطربا رباح عن رجل وقع على
 جارجه امرأه فقد فده رجل فقال يا زان فقال ليس بل قاذفه حدث
باب امرأه تصادف زوجها بامتها
 عبد الرياق عن التوري عن سلم بن كهيل عن محمد بن علي بن ابراهيم
 الهملي فقال ان زوجها وقع على جاريتها فقال ان يكون صادف زوجي
 وان يكون صادفني فقلت يا ويلها غير الغيرة فلو امنت
 الصلاة فكيف قال وجارجه فقال يا امير المؤمنين الفرج قال نعم
 سبعة قال الفرج قال لا يضرك قال العرجا قال اذا بلغت المنك امرأه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سدر بن العيين والادريج عبد الرياق
 عن محمد بن ايوب عن ابي قلابه قال كانت ابنة خارجة تحت ابي بكر السدي
 تزوجت بعده وصبها له فجلدها عمر حد الفرية ثم اخبرنا عبد الرياق
 قال اخيرا بن جريح قال اخبرني عبد الله بن ابي بكر ان ام طلحة بنت ابي بكر
 وهي ابنة ابي جريح ان حبيب بنت خارجة بعثت بحاربه لها مع زوج
 لها من الانصار يقال له حبيب ابن اساف الى الشام فقالت انها التام
 ائتم لها فيها بما رايته وقالت تفعل شيئا بك ونظر رجلك وتحدثت
 فابانها لنفسه ثم رجع لها الى المدينة حبلى فحان ابنه خارجة عمر بن
 الخطاب فانكرت ان تكون امرته ببيها فتم عمر بن زوجها بوجه حتى كلبها
 فومها فقالت اللهم انما اشهد ان كنت امرته ببيها فاقرب بذلك
 لعمر بن الخطاب ثمانين عبد الرياق عن محمد بن قتادة ان امرأه حانت الى
 عمر فقالت ان ذنبا بولدها فقال الرجل لعمر ان امرأه وصبها
 فقال عمر انما بيننا وبينه اولاد نحن راسك بالحجارة فطاران امرأه ذلك
 قال صدق فقد كنت وصبها له وليس حيلتي الغيرة فجلدها عمر الحد وظل
 سبيله **باب امرأه تربي بعد زوجها**
 عبد الرياق عن محمد بن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عبد
 عن ابي واقد اللبيبي قال ابي لمع عمر بن الخطاب ادجاه رجل فقال صدق
 ذنبا امرأته وهي صدق بغيره قال ابو واقد فارس بن الربيع في نزع مع فقال
 سل امرأه هذا عما قال قال فانطلقت فاذا جارجه حديثه السن قد ليت

ثيابها

ثيابها فاعده على ثيابها ففعلت لها ان تدعك ما ابر اليه من فاخبره انك
 زنت بعدده فارسلني امير المؤمنين لفسلك عن ذلك فقال ابو واقد فان
 كنت لم تفعل فلا بأس عليك فضمت ساعه ثم قلت للصراف فاجابها
 شيت اليوم ابو واقد القائل فقالت والله لا اجمع فاحته وكذا لم تملك
 صدق فامر بها عمر فزجت عبد الرياق عن التوري في العبد بن ثوب بالمرأه
 سيده فقال بقاء عليها الحد **باب امرأه تصادف زوجها**
استه أسما عبد الرياق عن محمد بن قتادة قال دفع الى
 عمر امرأه ولدت لسته اشهر فقال عنها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال على الانبياء بقوله وحمله وفضاله ثلثون شهرا وقال الفضاله في عاتق
 مكان الحمل فاحسنته اشهر من ثمانين قال بلخنا انها ولدنا اخر لسته اشهر
 عبد الرياق عن عثمان بن مظهر عن عبد بن مظهر عن قتاده عن ابي
 حريز بن الاسود الدلي عن ابيه قال دفع عمر امرأه ولدت لسته اشهر فاراد
 عمر ان يرحمها فجات اخنها اليه طالب رضى الله عنه فقالت ان عمر
 يرحم اخي فاشدك الله انك تعلم ان لها عددا لما اخبرني به فقال
 على ان لها عددا ففكرت كبر سمعتها عمر من عنده فانطلقت الى عمر فقالت ان
 عليا رعم ان لا تخي عددا فارسل عمر الى علي ما عددها قال ان الله عز وجل
 يقول والوالدان برصغرا اولادهن جوارير فاملين وقال وحمله وفضل له بطون
 شهرا فاحمل سته اشهر والفضل اربعة وعشرون شهرا قال فاحمل عمر
 سبيلها قال ثم انها ولدت بعد ذلك لسته اشهر عبد الرياق عن جريح
 قال قلت لعطار رجل تزوج امرأه فاحسنته ليله تزوجها فوضعت عنده ولدا
 لها ناسا لسته اشهر ثم رجم ففكر على وما قال في ذلك عبد الرياق عن
 محمد بن الزهري عن ابي عبد مولى عبد الرحمن بن عوف قال دفع
 الى عثمان امرأه ولدت لسته اشهر فقال لها رفعت الى امرأه لا اراه الا
 وقد حانت بشرا ويحوه هذا ولدت لسته اشهر فقال له بن عباس اذا اعطيت
 الرضاع كان الحمل سته اشهر قال ويلي بن عباس وحمله وفضاله ثلثون شهرا
 فاذا تمت الرضاع كان الحمل سته اشهر عبد الرياق عن التوري عن
 الاعشى عن ابي الصفي عن ابي لا بن عباس قال كنت مع فاني بممن بامرأه

طبري ٢٩٥٤

وصفت لسعة اشتر فامر عثمان بوجها فقال له بن عباس ان صاحبك
 بحباب الله فخصتكم قال الله عز وجل وحمله وفضاله تلتون ستراً
 فاحمل سنه اشتر والرضاع سنن قال فورا عنها عبد الرزاق عن
 الثوري عن عاصم عن مكرمه وذكر غيره واعدان عمراى مثل الذي اتى به
 عثمان فقال هل بيننا نحو ما قال بن عباس احبنا عبد الرزاق قال
 اخيراً بن جرير قال اخيراً عثمان بن ابي سليمان ان نافع بن حبير اخبره ان
 ابن عباس احبته قال اني لصاحب المراه التي اتى بها عمر وصفت لسعة
 اشتر فاحمل سنه قال قلت لعمر له تعلم فقال كيف قال قلت له اقرا
 وحمله وفضاله تلتون ستراً وقال والوالدات برصغن اولادهن حولين
 كاملين كم احوال قال سنه قال قلت ثم السنه قال اتى عن شهره قال قلت
 فاربعه وعشرون شهراً حولان كاملان ويوحز من الحمل ثانياً الله ويقدر
 فاستراح عمر الى قوله عبد الرزاق قال اخيراً بن جرير عن محمد بن عبد الله
 ابن اسامه بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث البجلي عن سليمان بن يسار
 عن عبد الله بن ابي امية ان امراه توفى زوجها فغرض لها عن عبد الله بن ابي
 امية ان امراه توفى زوجها فغرض لها رجل بالخطبة حتى اذا حلت الى
 زوجها ففكت اربعة اشتر ونصف شهر ثم وصفت فقال الرجل ما هذا
 فقالت هو منك فقال لا والله ما هو مني فبلغ سنانها عمر بن الخطاب
 فارسل الى المراه فسالها فقالت هو والله ولدها فقال عن المراه فلم يرد
 عنها الا حبراً فاقطع في يدي عمر ثم ارسل الى سنانها اهلها فاحلها
 فتم من سنانها عن سنانها واخر من حبرها فقالت لها امراه منهن كتيبت
 قالت نعم قالت انا احمل خيره هذه المراه حملت من زوجها الاول وكانت
 يمدني عليه فحس ولدها على الامه اقد حتى اذا تزوجت واصابها السا
 من زوجها انقش وعزل واقطع عنه الدم فمد احسن ولدت لتمام سعة
 اشتر فقالت الصا صدقت هذا شأنه ففرق عمر بينهما وقال اني لم ارف
 بينكما محظنه عليكما وقد سالت عنكما فلم يبلغني الا خبراً ولذي اردت
 ان تحتاط النساء فلا يتجلن بالنكاح عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن
 محمد بن عبد الله بن محمد بن ابراهيم بن سليمان بن يسار عن عبد الله بن ابي

امية

اميه عن محمد بن ابي ذر والحقه بالاول عبد الرزاق عن الثوري
 في رجل تزوج امراه فاذا من حبل وقد دخل بها قال ان حبات به فيما
 لا تضع له الساقين بينهما ولها الصداق عبد الرزاق عن محمد بن ابي
 قال فطلق رجل امراه فاعتدت ثلاث حيض ثم تزوجت رجلاً فابان
 حملها من زوجها الاول فغرق بينهما عبد الملك واعطا صداقاً من زوجها
 الاخر بما اصاب منها فالحق الولد بالاول وامراه ان يقتد

باب الذي تصعب سنتين

عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن ابي سعيد بن ابي صالح لم عن عمر
 انه رفع له امراه قد غاب عنها ففجها سنتين ففها وهو رجل عمر
 برجمها فقال له معاذ بن جبل يا امير المؤمنين ان بك لك السبيل عليها
 فلان السبيل على ما في بطنها فتركتها عمر حتى ولدت غلاماً ما قد عنت سآياه
 فصرف زوجها شبهه به قال عمر لعن النساء ان يلدن مثل معاذ لولا معاذ
 هلك عمر **باب الامه** اشركا يصيبها بعضهم
 عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل وطئ جارية له فيها شرك قال
 تجلد مائة وتقوم عليه هي وولدها قال عمر قالت بن شبرمه قال يلوم
 عليه ولا يقوم ولدها لانه ولد لابه وهو حر عبد الرزاق عن عمر
 عن يحيى بن ابي كثير قال سبيل المسيب في رجلان معه من فقه المذنبه
 عن رجل وطئ جارية له فيها شرك فقالوا لاجل ما به الاسوطا وتقوم عليه
 هي وولدها عبد الرزاق عن جرير بن سبويه قال اخيراً ناعم بن سعيد
 وابو الزناد عن بن المسيب قال ولقد دل واحد منهما الادنى وان كان
 ولدها فليبدع له العاقبه قاله بن جرير وقاله علمه بن خالد ايضا
 اخيراً عبد الرزاق قال اخيراً بن جرير قال اخيراً في طرد عن غاصم
 عن جارية كانت بين رجلين سطر من فاصاها فكلها في طرد واحد منهما
 ثلاث ليل فولدت غلاماً فكتب عبد الملك الى غامله بالمد يد ان سل
 سعيد بن المسيب فقال انما المسيب اكتبوا اليه واني هو ان يكتب ان
 تدعوا العاقه فالحقوه بشبهها وتجلد كل واحد منهما سطر العذاب
 قائما راعها الرجم نصيب كل واحد منهما ثم لسع كل سطر العلام الذي

الذي لم يلق به من النبي لحوقه وليفارحه فيند ففعل ذلك عبد الملك
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء وداود بن غياص ان
 انراه توفيت بالشام متركت جاربه من زوجها ومن شركا فاصابها زوجها
 وكان له الربع فاقى في ذلك ابن عدل فاصل الشام فقال ارسموه
 ثم نعى ذلك الى ابن عثم فقال اجلده وثلثه ارباع احد ولم يامر برسمه من
 اجل النبي له فيها عبد الرزاق عن حمير عن الزهري وقتاده وجمار بن داود
 جبار قال اندى العاقه فطمعوا بالسهه وتكون اسمها وتكون عن
 هذا عبد الرزاق عن حمير عن الزهري في رجل وطرح جاربه له فيها شرک
 قال بجلده ما به وتقوم عليه هي وولدها ثم يعيرم لصاحبه العنز واما
 ابن شريم وغيره من اهل الخوفه فيقولون تقوم عليه هي ولا يقوم عليه
 ولدها عبد الرزاق عن ابن حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الطاربه تكون من
 رجلين فتلد عن احدهما قال بد راعنه اخذ بها لته وبعض لصاحبه يصبه
 وصفت تمس ولدك قالوا ان كانت من اخوس توضع عليها احدما فولدت
 قال بد راعنه الحد وبعض لا حينه فيه نضيبه من الجاربه وليس عليه
 فيمضه ولدها لانه يفتق حين يملكه عبد الرزاق عن التوري عن اسمعيل
 ابن خالد عن الربيع قال سئل ابن عمر عن جلع ضح على جاربه بيده
 وبين شركا قال هو طاربه ليس عليه حد قال سفيان بن عيينه يقول لا حد ولا
 رجم ولكن تعزير عبد الرزاق عن حمير عن الزهري قال تجلد ما به
 احسن ولم يحسن عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
 قال لا يحل لرجل يطوف رجلا الا فرجا ان شاباع وان شاذهب وان سا
 اعتق عبد الرزاق عن جريح قال رفع الى عمر بن الخطاب ان دخلوا وقع
 على جاربه له فيها شرک فاصابها تجلده عمر ما به سوط الاسوطا

عبد الرزاق عن حمير عن قتاده عن ابن المسيب في رجل وطى جاربه من العتق
 قبل ان يجلد قال تقسم ما به الاسوطا احسن اولم يحسن عبد الرزاق
 عن حمير عن ابوب عن نافع ان غلاما لعمر استكره وليده من الجسد فصره
 عمر ولم يصرها اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني اسمعيل

ان

ان رجلا عمل فاصاب وليده من الجنس قال طننت انها لي فقال علي
 ان لي فيها حقا فلم يجلدوه ولم يجده من اجل النبي له فيها احسن نا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن نافع ان غلاما لعمر وقع على وليده
 من الجنس استكرهها فاصابها وهو اسير على ذلك الرقيق تجلده الحد
 وبعاه وترك الجاربه فلم يجلدوها من اجل انه استكرهها عبد الرزاق
 عن ابن جريح عن نافع عن صفيه بنت ابي عبيد بن عبد من رقيق الامواه
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن صالح عن النبي عن عبد خبر
 الحضرمي عن زيد بن ارقم قال كان على باليمن فأتى بامراه وطبها لثا في ظهر
 واحد فسالتان تقرأن لهذا الولد فلم يقيرا ثم سالتا تقرأن لهذا
 بالولد فلم يقيرا ثم سالتا تقرأ لهذا الولد حتى فرغ فالتا تقرأن عن
 واحد فلم يقيرا وافرغ منهن فالنهم الولد الذي خرجت عليه القرعه وحمل
 عليه ثلثي الديه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فصحك حتى بدت
 نواجذه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري عن قابوس بن رياح طبهان
 عن علي قال انا رجلا ن دفعا على امراه في طهر فقال الولد لثا وهو لثا
 منك اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو حنيفه عن حماد عن ابراهيم في الرجل
 يتعان على امراه في طهر واحد تكد قال ان ادعاه الاول للثا وان ادعاه
 الاخر لثا وان شكاه فيده فهو بينهما برئهما وبرئانه عبد الرزاق عن
 حمير عن الزهري عن عمرو ابن الزبير ان دخلت اديبا ولدا قد عاها عمر
 العاوه واقضى في ذلك بصرا العاقه والحفد احد الرجلين عبد الرزاق
 عن حمير عن قتاده قال راي عمر القافه حيا شبيهه فيها وشبهه فبند
 فقال عمر هو سبكا ترثانه وبرثكا قال فذكرت ذلك لابن المسيب فقال نعم
 صوللاخر منهما عبد الرزاق عن حمير عن ابوب عن سيرس قال لما دعا
 عمر العاقه فزاد شبهه فيها وراى عمر مثل ما رات القافه قال قد كنتا علم
 ان الكلبه تلوح لا كلب فيكون كل جبر ولا يبه ما كنت اري ان ما يرثك
 في ولد واحد عبد الرزاق عن حمير عن ابوب عن عطاء قلابه ان رجلين وقعا
 على امراه في طهر واحد فحملت ففست غلاما فابصر القافه شبهه ففما
 فقال عمر بن الخطاب هذا امر لا اقضى فيه سبأ ثم قال للظالم اجعل

79

فمنك حيث شئت ك عبد الرزاق عن محمد بن ابي بصير
قال اختم الى الاشعري في ولد ادهاء دهقاناً ورجل من العرب
فدعا القافة فنظرها اليه فقالوا للعدي انت احب اليانا من هذا
الصلح او كما قال ولكن ليس عليك فخل عنه فانه ابنه عبد
الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل وقع على امته في عدتها من وفاة
زوجها فقال تدعى لولدها القافة فان عمر بن الخطاب ومن بعده قد
اخذوا بنظر القافة في مثل هذا القافة

باب المراتين تدعيان عبد الرزاق عن محمد بن ابي
عز بن عفير قال حينما امرانان باقتدان مع كل واحد منهما
صبي لها وذلك اول ما بيت المصرة حيا اللب تحفظ باحدى
الصبيين فادعت كل واحد منهما الباقي من الصبيين فرفع امرها
الى كعب بن سور فدعا اربعة من القافة ثم دعا جده فسطم دعا
احد الفريقين فامرهم ان يشوا في الرملة ثم سوا الاخرون ثم جلاص
فوضع رجله في الرملة ثم فرق القافة فدعا م رجلا رجلا فاطهر
فجعل كل واحد منهم يسبه الى احد الفريقين فيقول هذا بن عمه
وهذا كفا منته ثم حتما يفتوا على ذلك كليم ثم جمعهم فقال اشهدون
انه منهم قالوا نعم قال فشهد اربعة من المسلمين لا احد لكم قضا غير
هذا ان كنت سليمان بن داود عبد الرزاق عن الثوري في المراتين
بديان لولد هو لهما جميعا مثل الرجال يدعون الولد عبد الرزاق
عن بن عبيد بن وغيره عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا امرانان تاجمان معهما ولد
لها عبد الديق عليهما فاخذ ولد احدهما فاختصما الى داود في الباطن
ففضي به للكبرى منها فخرجتا فلعنهما سليمان بن داود فقال فاضرب
به الملك بينكما قالت الصغرى فضي به للكبرى قال سليمان بن داود
السليين يشقه بينكما قالت الصغرى هو للكبرى دعه لها فقال سليمان
هو لك خذ به يعني الصغرى حين داي رحمتها له قال ابو هريرة
وقاسمت بالسليين قط الا بوميد من رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما كنا نسميه الا المديد **باب قول قوم لوط**
عبد الرزاق عن جرح في الذي جعل على قوم لوط قال برجم ان كان محسنا فجلد
ونفي ان كان يكرها وقاله ابن عبيد عن بن ابي نجيح عن مجاهد عبد الرزاق
عن محمد بن الزهري قال برجم ان كان محسنا فجلد ان كان يكرها او يعولط عليه
المس واللعن عبد الرزاق عن محمد بن فضالة قال برجم ان كان محسنا وان
كان يكر احد ما به عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم قال في اجل
جعل على قوم لوط حد الزنا وان كان محسنا برجم والاحل عبد الرزاق عن
الثوري عن ابي ابي ليلى رفته ال على انه برجم في اللوطية عبد الرزاق عن جرح
وابراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد عن بن المسيب انه قال فيه مثل حد ب الزنا ان
كان محسنا برجم عبد الرزاق عن بن اسد عن يحيى بن سعد عن عمرو بن سلمة
وسعيد بن خالد عن بن المسيب مثله عبد الرزاق عن جرح قال اخبرني
ابن عثمان بن جهم سمع مجاهد او سعد بن جهم يحدثان عن بن عباس انه قال
الكر بوحده على اللوطية قال برجم عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن
احسين عن عمر بن عبد بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا
الفاعل المنقول به يعني الذي جعل على قوم لوط ومن اقر به فقتلوه واحلوا
اليهيد قال ابن عباس لان لا يغير اهلها ومن اوردات محرم فاقولوه عبد
الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابي
انها رات النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يرسل الله وما النبي يجر بك قال نيا
خوفت على امتي ان يعلوا بعدى جعل قوم لوط عبد الرزاق عن جرح عن عطاء
قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة نفر فلعن واحدنا منهم ثلاث لعنات
ولعن سائرهم لعنه فقال ملعون ملعون ملعون من عمل قوم لوط ملعون من
سب نبي من والديه ملعون من عبر نبي من قوم الارض ملعون من جمع بين امره
واجتهها ملعون من نزل قومها بغير ادنهم ملعون من دح لعن الله عز وجل عبد
الرزاق عن بن جرح قال بلغني عن عمر بن عبد الله بن عباس مثله الا انه لم يذكر اسمه

باب الذي ان السبعة اخبرني عبد الرزاق قال اخبرني
ابن جرح قال سالت عطاء عن الذي نال الهبيد لم يكن الله نسبا ان من قيد ولكه
فبجح فقتلوا ما كان قبحا عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن ابي بصير عن بن عباس

صلى الله عليه وسلم وان بكر وبعض اماره عمر ثم خشي بعضا من الرجل جعله ارباب
 حوفا فلما رام لا يتأخرون جعله سجين فلما رام لا يتأخرون جعله سجين ثم قال
 هذا ابن الحدود ٢ عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمار عن ابي عبد الله عن ابي الخطاب
 غاور الناس في سلب المزور وقال ان الناس قد شربوا بها واجتروا عليها فقال له علي
 ان السكران اذا سكر هذا واذا هذا امترا فاجعله حد الزوبه فجعله عمر حد القوية
 ثانيا ٤ عبد الرزاق عن القوي عن ابي حصين عن عمر بن عبد المنعم قال ذلك
 املي تاكت لا يتم على احد حد الموت فاحد على معنى الاحاصب المبر او مات
 وودعه وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسته ٤ عبد الرزاق عن
 عبيدة عن عمرو بن دينار عن ابي جعفر قال جلد على الوليد بن عقبة اربعين جلدا
 في المبر بسوط له طرفان ٤ عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن حيد بن ابي عروة
 عن جيل قال له عبد الله عن الحسن بن المنذر بن الحارث ان عليا امر عبد الله
 ابن جعفر فجلده وبعثه حتى بلغ اربعين سوطا ثم قال اسلك فقال على جلد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في المزور اربعين جلدا بوسكر اربعين جلدا
 ثانيا وكل سنة ٤ عبد الرزاق عن النوري عن زيد العمر عن ابي عبد بن الناسي
 عن ابي عبد الخديري ان ابا بكر الصديق صلى الله عليه وسلم شرب في المزور بالقلبي اربعين
 عبد الرزاق عن النوري عن عوف او غيره عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم
 شرب في المزور ثانيا ٤ عبد الرزاق عن ابن عبيد بن عمير عن عبيد بن الحسن قال
 ثم عمر بن الخطاب ان كتب في التمر المصحف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المزور ثانيا ٤ وقت لاهل العراق ان عرف ٤ احبنا عبد الرزاق قال
 محمد بن سهيل اربط صلح عن ابي صريح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال من شرب المزور فجلده ثم اذا شرب فاجلده ثم اذا شرب فاقطعه فقال من المنذر
 قد ترك ذلك بعد قد ان النبي صلى الله عليه وسلم يابن النعمان فجلده ثم ان
 فجلده ثم ان بعد فجلده ثم ان بعد الرابعة فجلده ولم يزد على ذلك ٤ احبنا
 عبد الرزاق قال احبنا النوري عن عاصم بن النخوع عن ابي ان من معاوية ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال في حارب المزور اذا شرب المزور فاجلده ثم اذا شرب
 فاجلده ثم اذا شرب فاجلده ثم اذا شرب الرابعة فاصروا عنده ٤ قال
 النوري فحدثنا اسمعيل بن ابي عمير ان ابن النعمان شرب اربع مرات ورفع القتل

عبد الرزاق عن محمد بن حبيب قال سمعت ابن شهاب يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من شرب المزور فاصروه ثم ان شرب الثانية فاصروه ثم ان شرب الثالثة
 فاصروه ثم ان شرب الرابعة فاقطعوه قال فاق رجلا قد شرب فخره ثم الثانية فخره
 ثم الثالثة فخره ثم الرابعة فخره وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان احبنا عبد الله
 قال احبنا محمد بن زهران سلم قال ان ابن النعمان لما صلى الله عليه وسلم
 مرانا اكثر من اربع فجلده في كل ذلك فقال رجل من بني النبي صلى الله عليه وسلم
 المصراع العنه ما اكثر ما يشرب وما اكثر ما يجلد فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 لا تلعبه فانما يحب الله ورسوله ٤ عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر
 عن قيس بن زيد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل فاشرب المزور فجلده
 ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة في كل ذلك فجلده لم يزد على ذلك ٤ عبد الرزاق
 عن محمد بن راشد عن عبد الكريم ان امه من قيس بن زيد وب عن النبي صلى الله عليه
 وسلم ضرب رجلا في المزور اربع مرات وان عمر ضرب ابا محسن النخعي في المزور اربع
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شبيب حدث ان ابا
 موسى الاشعري بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم
 يصنعون غرابا من الدرع يقال له المزور فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسكر
 قال نعم قال فانهم عنه قال ثم رجع فساله فقال انهم عنه ثم ساله الثالثة فقال
 ثم سميتهم عندكم فيمنوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يشرب فاقطعه ٤
باب من شرب المزور قال عبد الرزاق عن النوري عن عطاء
 عن ابيه ان عليا شرب الفخار في المار في اشاع شرب المزور في رمضان فتره ثانيا
 حبه فجلده العدة فخره عشرين ثم قال له انا جلدتك هذه العشرة لمراتك على الله
 واطلاق في رمضان ٤ عبد الرزاق عن النوري عن ابن سنان عن عبد الله بن ابي الهول
 قال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فقال للمخيم ولدا انما صلح قال فخره
 ثانيا ثم سرح الى الشام ٤ **باب من شرب المزور**
 عبد الرزاق عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر في المزور فجلده فخره ثم ان
 وقد ضرب عثمان غلاما له اصف الحد في المزور ٤ عبد الرزاق عن محمد بن ابي
 شهاب ان عمرو بن عثمان وعبد الله بن محمد جلدوا عبيد في المزور فجلده
ابن قول ولا ساروا المنة اربابا عبد الرزاق

عن بن جريح قال اخبرني عمران بن موسى انه حضر عمر بن عبد العزيز وابا بكر بن محمد
 احاز شهادته القادف بما ماتت في عهد الرضا عن بن جريح عن عطاء بن قواس
 ولا تقبلوا هذه الشهادة ابدا قال اذا ناب القادف قبلت شهادته في عهد الرضا
 عن بن جريح عن بن طاووس عن اسحق قال اذ ناب من فريده قبلت شهادته
 عبد الرضا عن محمد بن قنانه عن بن المسيب قال اذا ناب القادف قبلت شهادته
 ان يكون نفسه في عهد الرضا عن محمد بن الزهري عن بن المسيب قال شهد على
 المعيرة بن عتبة ثلاثة بالزنا وكل واحد عمر الثلاثة وقال لم يوافق احد
 شهادته في عهد جيلان ولم يثبت ابدا في عهد جيلان وكان لا يقبل شهادته ولو كان احسب
 لانه فلان من امر زياد ما كان خلف ابدا في عهد جيلان فلم يثبت حتى
 عبد الرضا عن محمد بن مسلم قال اخبرني ابراهيم بن عيسى عن بن المسيب قال شهد
 على المعيرة اربع بالزنا وكل زياد محمد عمر الثلاثة ثم سلم ان ثوبوا اثبات
 قبلت شهادتهما وانه يكره ان يوجب فكانت لا تقبل شهادته وكان قد عاد
 مثل الفضل من العباد حثيثا في عهد الرضا عن النوري عن سليمان بن ابي عمير
 ابن عثمان السدي قال شهد ابو بكر بن عمار وسهيل بن عبد الله المعيرة بن عتبة
 ايم نظروا اليه فاسيطرون الى المروفي الحمله قال فلما زياد فقال محمد بن جابر
 لا يشهد الا بالحق قال رايت محمدا في حيا واهلها قال فلما هم عمر الحد عند
 الرضا عن النوري عن الاعشى عن ابي العيص بن عمر قال حين شهد الثلاثة اولى المعيرة
 الاربعة في عهد الرضا عن محمد بن عمار عن محمد بن عمار عن ابي الرضا قال شهد ثلاث
 على رجل وامراه بالزنا وقال الاربعة رايتهم في ثوب واحد فان هذا هو السوا
 فهو ذلك فجلل الثلاثة وعبر الرجل وامراه احبنا عبد الرضا قال اخبرنا
 ابن جريح قال اخبرني عمران بن موسى قال سئبت هشام بن مسعود بن جريح وللشود
 ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عند هشام بن ابراهيم فافترى هشام بن مسعود
 على مسعود بن ابراهيم فاحق هشام بن ابراهيم قال عمران فلا اقول حثرت ذلك من
 امرها ولكن اقول قد كان قال ثم حضرت عمر بن عبد العزيز اخذ ما يد وهو سليل
 المدينة ومر بن ابي مرزوق وعبد الله بن ابي مرزوق الكلب بن ابي ابي
 شهدت عند الله بن ابي مرزوق ادعي شهادته هشام بن مسعود قال سرح ذلك رجل لا يجوز
 شهادته على ولا على لم لانه محدود مسحوط فقال له عمر ذلك انك اولى منك

فامر

فامر به عمر فادق منه حتى ناله العصا فصر به بها حتى شقها على راسه ووجد به
 ثم امر به فجر على اسننه حتى انتهى لاطرف الساط ثم اقبل على مده الله بن ابي مسعود
 الذي شهد هشام فقال حازت شهادته هشام الذي مع عدوك في احبنا صاحب الزنا
 قال اخبرنا بن جريح قال اخبرني عمران بن موسى انه كان من عيسى بن طلحة بن عبد الله
 ابن ابي الميثم بن عبد الله بن السائب حوصمه قال فافترى ابو الميثم على عيسى عند
 ابن بكر بن محمد بن ابي بكر بالزنا وانا حاضر قال ثم حضرت ابابكر بعد ذلك فقتضت
 اشق وحضر ابو الميثم فامر كائنه ان يكتب شهادته ابو الميثم على قضائه ذلك
 وناس من قريش قال عمران وكانت قريه ابو الميثم على عيسى ان امره منهم جعلها ابوها
 الى عيسى بالها وضعتها فانكها عمها عمار بن نوفل بن عبد الله بن نوفل وهي اسد
 ابن عمار بن نوفل فلم يصب عمر في ذلك فرددناها ثم ان عيسى خطبها الى عمر
 ففعلت فذكر ذلك عيسى لعمر فامر بالها بن المنكدر واخر فذكر ان ذلك لها ففعلت
 ففعلها عيسى فلما احتشم ابو الميثم وعيسى طارا الى ابن قال ابو الميثم وهذا اسد
 امره رجل سلم فلما ابو بكر في ذلك الى عمر وهو خليفة فكتب ان احدنا امرت
 احبنا عبد الرضا قال اخبرنا بن جريح عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نفي الله ورسوله ان لا يقبل شهادته ثلاث ولا اثنين ولا واحد
 على الزنا ولا يحدون ثمانية ثمانية ولا يقبل لها شهادته حتى تبسب المسلمين منهم ثوب
 نصح واصلاح في عهد الرضا عن محمد بن قنانه عن الحسن بن عمار قال لا يقبل شهادته
 القادف فانما اتا ثوبه فها بينه ومن الله قال قاله شيخ ايضا في عهد الرضا عن
 النوري عن ابي اسحق عن ابراهيم لا يقبل شهادته القادف ثوبه مما بينه ومن ربه عن
 رجل قال النوري وعن علي ذلك في عهد الرضا عن النوري عن منصور بن ابراهيم
 قال جاء رجل فشهد عند هشام فقال له فقال ثم قد عرفناك وكان جلد حرا في القدر
 عبد الرضا عن النوري عن ابي اسحق عن الشعبي عن ثوب قال اخبرنا هشام بن ابي اسحق
 حذرا القادف ثوبه فها بينه ومن ربه عن رجل في عهد الرضا عن النوري
 عن ابي اسحق عن الشعبي قال سمعت يقول يقبل الله ثوبه ولا يقبلون شهادته يعني
 القادف قال عبد الرضا عن ابي اسحق في عهد الرضا عن محمد بن علي بن الحكم الباق
 قال شهد اربعة على رجل بالزنا عند محمد بن زيد وكان قاضيها حراستان ولم يعد
 لو اقدر الرحم عن الرجل ترك الشهود فلم يحددهم قال عبد الرضا وما اسعدت

حدثنا لان شهادتهم لم يقع عنده حين لم يعد لواءه **باب**
 شهدوا الرابطة على بطنها **باب** عبد الرزاق عن جريح قال قلت لعطاء شهد
 رجلا من الرابطة على بطنها لا يزداد على ذلك قال يتكلم في عهد الرزاق عن التوراة
 في قوم شهدوا على رجل امره الرابطة على بطنها لا يزداد وقد قال يعز الرجل والمره
 ولا يعذر الشهود **باب** استأنته عبد احد وهم يد المظفر
 احضرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال حضرت عبد العهر بن عبد الله جلد
 انما المظفر في قريه فلما فرغ ذكره ابو بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي سعه
 ان من الامران يستتاب عند ذلك فقال عبد العزيز للملوك اني عشت اني قال
 اتوب الى الله في عهد الرزاق عن جريح قال اخبرني بعض اهل المدينة انهم
 لا يخافون ان يستتاب كل من عمل بمظفر لوط او زنا او فترى او شرب او
 سرق او حرب قال عبد الرزاق عن جريح واخبرنا ابو بكر عن جريح واحد عن
 ابن المسيب انه قال سمع المدان يستتاب صلحبه انا فرغ من جلوسه قال ابن
 المسيب ان قال قد ثبت وهو عوبه حتى لم يقبل شهادته في عهد الرزاق عن بن
 جريح والتوري عن بن حصيفه عن محمد بن عبد الرحمن بن عوفان قال اتى النبي صلى الله
 عليه وسلم برجل سرق ثمنه من اهل يثرب فقال رسول الله ان هذا قد سرق فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ما حاله يبرق اسرقت قال نعم قال فاذ صوابه فاقطعوا يده ثم احسوها
 ثم اجوفوه فانوره به فقال بن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني اتوب الى الله قال النبي
 صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق عن جريح عن ابوب مشله في عهد الرزاق عن جريح عن المنذر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع رجلا ثم امر به عرس وقال بن الاله فقال
 ابوب الى الله عز وجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان السارق اذا قطع يده
 وقعت في النار فان غاد يديها وان تاب اسسلاها قال عبد الله بن جريح
باب عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح عن عطاء انه كره
 الاستمنا فاني فيه قلبك ما سمعته في عهد الرزاق عن التوري عن عبد الله بن عثمان
 بن مهاجد قال سئل ابن عمر عنه قال ذلك ما لك نفسك عبد الرزاق عن التوري
 بن عمر عن الامش عن ابي زيد بن ابي يحيى عن بن عباس قال قال رجل انا عتيت ليد
 حتى اترك قال انك انك الا من جرح منه وهو جرح الرابطة احسها عبد الرزاق عن
 معمر بن الاعشى شطرا باسناده عن بن عباس في عهد الرزاق عن جريح عن عمار

الدعوى

الدعوى عن مسلم قال ما ت سعيد بن جبير لابي ابا عبي فانما احدثت بن عباس
 فقال له ابو يحيى سئل ابن عباس عن رجل بعث بخله حتى نزل فقال بن عباس
 ان تكاح الامه خير من هذا وهذا اخبر من الرها في عهد الرزاق عن التوري عن عمار
 عن منصور عن جريح بن عدي بن الشعثا قال هو ما اول فاهر قد احسها باعده
 الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا جريح قال اخبرنا جريح قال اخبرنا جريح
 قال وما هو الا ان يعزل احدكم زناه حتى يزل ما **باب** الرزاق
 احضرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا جريح قال اخبرنا جريح
 قال كان من بعض اهل مروان شهابه ما لا سكتنا والمره لذلك نزلت شيئا قلنا
 لعبد الرزاق ما دخل شيئا قال بن عبد التوريقول يستغنى به عن الزنا عبد
 الفزاق قال اخبرنا بن جريح قال قال عمرو بن دينار ما اري بالاسمنا ما سنا
باب عبد الرزاق عن جريح عن جريح
 قال في امه زنت وهي ملوكه فلم يغم عليها للحد حتى عتقت قال يقام عليها حد
 الامه لانه وحب عليها وهي ملوكه في عهد الرزاق عن بن جريح عن بن عباس
باب عبد الرزاق عن جريح عن جريح
 قال اخبرني سعيد المقبري انه سمع ابا مهران يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا زنت امه احدكم فليجلدها ولا يعيرها ولا يعندها ثم اذا زنت
 فليجلدها ولا يعيرها ولا يعندها ثم اذا زنت الثالثة فليبيعها ولو حملت من بعد
 عبد الرزاق عن جريح عن الزهري عن بن عباس عن عبد الله بن جريح عن جريح
 زيد بن جالد الجمني قال لا سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الامه التي لم
 تخض فقال اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
 ثم اذا زنت في الثالثة او في الرابعة الزهري يشك في بيعها ولو بصغيره عند
 الرزاق عن بن جريح عن رجل عن جريح عن عبد الله بن جريح قال سمعته
 يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امه احدكم فليجلدها
 فليجلدها الحد ولا يبر عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يبر
 عليها ثم ان زنت الثالثة فليبيعها ولو حملت من بعد الحد **باب** عبد الرزاق قال
 اخبرنا جريح ان شدا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا زنت الامه فاجلدوها ثم ان زنت الثالثة فليبيعها ولو بصغيره عند

الزناق عن الثوري عن عبد الاعلى ارض ميسرة الطهاوي ارجعه عن علي
قال احدك جباري النبي صلى الله عليه وسلم زنت فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم
عليان ان جلدها فوجد على قدومك لم يخله ما حتى بعت من بغاسها بجلدها
حسن جلدته فقال احسن في اخبرها عبد الزناق قال اخبرنا بن جريح قال
احرف عمرو بن دينار بن حسن بن محمد بن ابي فاطمة ابيه محمد صلى الله عليه وسلم
جلدت امه لها للدين عبد الزناق عن زيبه عن محمد بن جريح بن ابي الحسن
ثله عبد الزناق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم ان معقل بن مقرون الرفي حا
الصباه فقال ان جباري لذي زنت فقال احبها حتى قال ليس لما زوج قال
السلامها احسانا عبد الزناق عن الثوري عن عبد الكريم او اسمه عن ابراهيم
قال كان علقه والاسود يعقبان للودود على حوارى فوجها عبد الزناق عن حماد
عن الزهري قال مضت السنه ان محمد بن عبد الامه اهلوهما في القاحه
الان يرفع امرها الى السلطان فليس لاحد ان يعاقب على السلطان عبد
الزناق عن الثوري عن بن جريح عن الزهري ثله عبد الزناق عن بن جريح عن جريح
ابن حديد عن سليمان بن يسار ان عبد الله بن عباس بن ابي ربيعه قال احب
ولا يد من ذوق الاماره فامر بن عمر بن الخطاب فيان من قريش فجلدها
المد قال قال عبد الله بن عباس ولدت من جلد من عبد الزناق عن بن عبيد
عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال اخبرني عبد الله بن عباس بن ابي جريح
قال احب ولا يد للامان فبعث عمر بن الخطاب شابا من قريش فجلدها
قال فكت من جلد من عبد الزناق عن محمد بن الزهري عن سالم عن بن عمر
قال في الامه اذا كانت لبيت ذوات روح ففان جلدت نصف ما على الهنات
من العذاب بجلدها سيدها وان كانت من ذوات الانفاس رفع امرها الى السلطان
عبد الزناق عن عمرو بن الزهري ان عمر بن الخطاب جلد ولا يد من الحسن الجاراه
الزناق **باب الرخصه في ذلك** احبرها عبد
الزناق قال اخبرنا بن جريح عن عطاء وعمرو عن المرت بن عبد الله عن امه عبد
ابنك ربه انه قال عمر بن الخطاب عن الامه لم يحدوها فقال القوت ووثقها
ورا العار به عبد الزناق عن بن عبيد عن عمرو بن دينار عن المرت بن عبد الله
ابن ابي ربيعه انه قال عبد الله بن عمر بن الخطاب عن جرد الامه فقال العت

ثونا

فوتها ورا العار به عبد الزناق عن المشي بن الصلاح عن حماد بن خالد عن ابن
ابن عبد الله عن ابيه انه قال عمر بن عبد الامه فقال العت فوثقها ورا العار به
عبد الزناق عن بن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار عن مجاهد عن بن عباس فان لا يرى
عبد ولا يجل الامه اليهود والنصارى حداه عبد الزناق عن الثوري
عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن بن عباس ثله عبد الزناق عن عمرو بن ابيوب
عن مجاهد عن بن عباس قال لاحد على عبد ولا على معاهد عبد الزناق عن بن
جريح قال اخبرني عطاء عن بن عباس قال كان لا يرى على عبد حقا الا ان يحسن الامه
ينكح فيكون جلدتها شطر العذاب فكان ذلك قواه عبد الزناق عن بن عبيد
عن ابن جريح عن مجاهد عن بن عباس قال ليس على الامه حد حتى يحسن بن جريح
عبد الزناق قال اخبرنا بن جريح قال اخبرنا بن طاووس عن ابيه انه كان لا يرى
العبد حدا الا ان ينكح الامه حرا فيحسنها فحب عليها مهرها جلدته عبد
الزناق عن بن جريح قال قلت لعطاء بن عبد مولى عمن قال جلد غير حد قال
قلت فزنت هي ولم يحسنها من ينكح قال كتاب الله فانما احسن عبد الزناق
عن رجل عن حماد عن ابراهيم في الامه تزي قال لا حد حتى فان عني عنها سيدها
فجواب الي قال عبد الزناق وما احسنه قائله وناخذ به قال نعم
عبد الزناق عن رجل عن سالم بن مسلمين قال اخبرني عن حبيب بن ابي فضاله
ان صلح بن كريب حوته انه جاجاريم زنت الى الحكم بن ابيوب قال فبينما انا احك
ادحا اسير من ملك فحنس فقال يا صلح ناصره الجارية معك قال قلت جاريه
لي بعثت فاردت ان ادفعها الى الامام ليقب عليها الجده فقال لا تقبل رد جارتك
يا ابق الله واستر عليها قال ما انا بقاعل حتى ادفعها قال له اسر لا تفعل والمعي
قال صلح فلم يزل يراجعني حتى قلت له اردها على انه ما كان على جنبها من ذنوب
فانت تسامس قال فقال لا تسرع قال فرددتها **باب امرها**
باب امرها احبرها عبد الزناق قال اخبرنا بن جريح قال
قلت لعطاء امره ان روج انطلقت الى فريه فقلت فوجعت قال ان اعطيت
فقلت اخبرتها انها طلقتها او فانت لم ترحم وان لم تقبل رحمتي قلت فاصداق
الذي اصرفها الاحس قال هو لزوجها دون وارثها قال عبد الزناق قال
ابن جريح وقال لي عمرو بن دينار وهو له رثتها فاهم قال قلت لعطاء ان يكون لها

صدوق وانما هي زانية جانت طابعه قال قال قدامه قدامها واخبرته منه
 بما اصاب منها ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني بعض اهل الوفدان
 عليا رحم امراه لذلك كانت ذات زوجة ايضا متزوجت ولم يقتل اسبغ
 حاصرت زوجها ولا اطلاقه ع عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال اذا زوج
 ولها زوج فانها تحبل ما به وترد ذلك زوجها الاول ولها مهرها من زوجها الاول
 عبد الرزاق عن محمد بن عبد الله بن عكرمة قال تحبل ما به ولا تزحم انكاح ذلك
 علائجه وبهرت ع عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل تزوج امراه ما ريس
 لها نفقها الاول فقالت انه كان قد طلق قبل ان يزوجها البينه حلفت احون
 للدين و فرق عنها ومن زوجها الاخر ولها مهرها بما استحل من ثمنها وتقضون وترد ال
 زوجها الاول وتختلف بالله ما كان طلقا فانه تدعى انه طلقها ولم يدخل
 عدرا فانها تزحم ع عبد الرزاق عن النوري في المراه تفر الرجل ولها زوج قال
 تقضون ولا حده عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في الرجل تزوج الماسه
 قال حبله فان طلق الرابعه من نسايه واحده او اثنين ثم تزوج الماسه قبل
 هذه التي طلق حبلها ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال ابن عباس في رجل
 تزوج الماسه فدخل بها قال ان كان علم ذلك ان الماسه لا تحل له رحم وان كان
 لا حلال حلاله في الحديث ولها مهرها بما استحل من ثمنها ولا ينفق على
 انها و ذكر مثل هذه العصبه في عملها وجمالها ان كانت احسن رحمت و طيبه
 نايه وان لم تكن احسن ولم تحبل تعلم ان تحته اربع نسوة فلا عقوبه عليها
 وان حلفت فليس لها ولا لولدها عبيد ميثاق ع عبد الرزاق عن ابن جريح عن الحكم
 ابن عبيد بن عمير عن ابي بصير في الفتيحة الماسه متزوجا قبل ان ينفق على
 الرابعه من نسايه قال حبله ما به ولا ينفق به عبد الرزاق عن النوري في الرجل
 يتزوج الماسه قال يبرء ولا حد قال عبد الرزاق والناس عليه ع

باب الرجل يزوج المراه ثوبا
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن علي انه كان
 اذا وحد الرجل المراه في ثوب واحد حبلها ما دخل انسان مسهما ع عبد
 الرزاق عن ابن جريح عن رجل عن الحسن بن رجلا و حد مع امراته رجلا قد اعلق
 عليها ومارس عليها الا سائر فلهما عمر بن الخطاب ما به ع عبد

الزواج عن عبد القليل من الرضى قال شهد نلانه نزل على رجل وامراه
 بالزنا وقال الرابع باينهما في ثوب واحد فان كان حفا هو الزنا فهو ذاك
 فله عمل الثلثه وعزرا الرجل والمرآه ع عبد الرزاق عن محمد بن اسحاق
 سمعت محمولا حديث ان رجلا و حد في بيت رجل بعد العتمه مطلقا في حبل
 فزوجه عمر بن الخطاب ما به ع عبد الرزاق عن ابن جريح عن الامام
 ابن عبد الرحمن عن ابيه قال ان ابن سعود رجل و حد مع امرآه في ثوب واحد
 فله عمل الثلثه و اربعين حوبا واقامها للناس فذهب اهل المراه و اهل الرجل
 فشكلوا ذلك الى عمر بن الخطاب فقال عمر لابن سعود ما يقول هؤلاء فلا بد
 فعلت ذلك قال او رايت ذلك قال نعم قال نعمنا رايت فقالوا ابتناه نسا
 فاذا هو بطله **باب اعفاء الحد** عبد الرزاق عن النوري
 ومحمد بن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال قال ابن جريح
 ادروا اللودود والعتا عن عباد الله ما استطعتم ع عبد الرزاق عن النوري
 عن الامام عن ابي بصير ان عمر بن الخطاب قال ادروا اللودود ما استطعتم ع
باب احدا الاعلى من غيره عبد الرزاق عن محمد
 بن محمد بن دينار عن ابن المسيب ان عاملا لعمر قال سمعت عمر يقول
 يزعم انا باع عبده بن الجراح كبا الى عمر بن رجلا اعز و عبده بالزنا فقتل به
 ان سله هل كان يعلم انه حرام فان قال نعم فاقم عليه حد الله وان قال لا فاعلم
 انه حرام فان عاد فاحده ع عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار
 عن ابن المسيب قال ذكروا الزنا بانثام فقال رجل نيت قبل ما يقول قال
 ابو جرمه الله قال ما علمت ان الله حرمه فكتب الى عمر بن الخطاب فكتب ان كان
 علم ان الله حرمه فخذوه وان كان لم يعلم فاعلموه وان عاد فخذوه ع عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال اخبرني هشام بن عمرو عن ابيه ان عمما بن عبد الرحمن بن
 حاتم حدثه قال توفي عبد الرحمن بن حاتم واعقب من سبلى من رقيقه و ما
 وكانت له نوسة فدخلت و نامت وهي اعجميه انفقته فلم يرع الاحكام وكان
 تيمما فذهب المعمر فزاعه فذمه فقال له عمر لا ينال رجل الا ان يخطب فان رآه
 ذلك فادسلى فيها فسالها فقال بليت قالت نعم من مرعوش يدور بين قرانا
 نستهل بذلك لا تخمد و سادف عنده عليا و عثمان و عبد الرحمن بن

فقال اغبروا على وكان عثمان جالساً فاضطجع فقال علي وعبد الرحمن قد وقع
 عليها الحد فقال اشتر على يا عثمان فقال قد اثار عليك اخواك قال اشتر على
 انت قال عثمان ارهاقته هل كانها لا تقبله وليس الحد الا من علمه فامر بها
 فجلدت ما به ثم عودها ثم قال صدقت والشيء نفسي بيده ما الحد الا على من علم
 عبد الرزاق عن محمد قال اخبرني هشام عن ابيه ان عيسى بن عبد الرحمن بن خالد
 جال عمره ما يسود اكانت لحاطب فقال امران العنافة اصدت صدق و...
 اصابت فلحده وقفا حسنت فقال له عمرات الرجل لا ياتي غير فوعاها عمر
 فلها عن ذلك فكانت نعم من برعوش بدرهمين وقال غيره من برعوش وعمره
 بكر فلذلك لا ترى به ما شأ فقال عمر لعلي وعبد الرحمن و... ان وهم غيره - ليس
 اغبروا على قال علي وعبد الرحمن نرى ان نرحمها فقال علي لعثمان اشتر على قال قد
 اثار عليك اخوال قال امنت عليك الا ما اشترت على يدك قال فاي لا اري الحد
 الا على من علمه واراها تستعمله كانها لا ترى به ما شأ فقال عمر صدقت والذى
 يقضى به ما الحد الا على من علمه فصرها عمر ما به وعزها فاما ع عبد الرزاق
 عن ابن جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عثمان في كتاب لعمر بن عبد العزيز عن عمر
 ابن الخطاب ولا فود ولا قاسم ولا حراح ولا مثل ولا حد ولا نكاح على من يبلغ
 العلم حتى يعلم ماله في الاسلام وما عليه ع عبد الرزاق عن التوركي عن محمد بن عمرو
 ابن علقمة عن يحيى بن خالد عن ابيه قال زنت مولاه له يقال لها مروان بن
 شهاب بن الزنا قال عنها عمر عليا وعبد الرحمن بن عوف فقال لا الحد فناد عنها
 عثمان فقال اياها تستعمله كانها لا تقبل واما الحد على من علمه فوافق عمر
 فصرها ولم يرحمها ع عبد الرزاق عن التوركي عن معوية عن الهيثم بن ابيدر عن
 حرقوس قال ان امراه الا على فقال ان روي زنا مجازي فقال صدقت هي
 وما لها حل لي قال اذهب ولا تعد كأنه دراعته بليلها له

باب الحدة الضرورة عبد الرزاق عن

عمر بن هشام ابن عمرو عن ابيه ان دفعه من اهل اليمن لواء الحرة وسعهم
 امراه فداها فاحده فارحلوا وتركوها فاحترق عمر جزها فسالها فقالت كت
 امراه سبكته لا تقطع على احد بشي فاحدث الانسى قال فارسل الى رفقته
 فرددوهما ساكبين عن حاجتها فصدقوها فجلدها ما به واعطاها ولساها

وامرهم

وامرهم ان يخلوها معهم اخبرنا عبد المنان قال اخبرنا بن جريح قال حدثني
 هشام بن عمرو عن ابيه انه حدث ان امراه من اهل اليمن قدمت في ركب
 حاخن فزاولوا الخمر حتى اذا ارتحلوا اذا هب من تركوها فاحترق عمر جزها
 ان امراه منهم قد ردت وهي بالخمر فادخل عمر اليها فسالها فقالت يا امير المؤمنين
 كت جنبه ليس لي شي من الدنيا ونوات على اللوالى فلا تقبل على احد منهم ولم اجد
 الا نسي ومن تب منعت في اثر الركب فرددتم فسالهم عما قالت ونشله حد فوجها
 فجلدها ما به ثم لساها وحملها ثم قال اذهبوا بها ع عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 سمعت عطا يحدث نحو هذا غير انه قال فزاولها بعض الخمر حتى جلت نفسها
 فزودها عمر الى اليمن وقال لا تدرى وما فعلت اخبرنا عبد المنان قال اخبرنا
 ابن جريح قال حدثني محمد بن ابي اريث بن صفان عن ابي سلمة بن يحيى ان امراه حان عمر
 ابن الخطاب فقالت يا امير المؤمنين اني اقبلت اسوق عنما فلقيني رجل فمقن احبته
 من ثم نرحقني احقده من ثم نرحقني من ثم نرحقني من ثم نرحقني فقال عمر قلت
 ماذا افاعارت فقال عمر وينير بوع مهر مهر ويشير بيده كذا قال ثم تركها
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن الوليد بن عدياه عن ابي الطفيل الزنا امراه
 اماها جميع فانت راعيا فساله الطعام فاي عليها حتى يعطيه نفسها قالت عني
 ثلاث حبات من تمر وفكرت انها كانت جهدت من المبرج فاحترق عمر قلبه وقال
 مهر مهر مبرك فاحقه مهر ودراعنها الحد اخبرنا عبد المنان قال اخبرنا
 ابن جريح عن يحيى بن عبد عن الحسين بن المسيب ان عمر بن الخطاب ان امراه لعينها راع
 بغلاه من الارض وهي عطشا فاستغفنه فاي ان يغفها الا ان تركه فمقع لها
 فاشدته بالله فاي فلما لعت امكنته فلدرا عنها عمر الحد بالضرورة

باب الكبر والتب يسد فان عبد الرزاق عن ابن

جريح قال قلت لعطاء الكبري استكرع نفسها قال مثل صدق احسن سايرها قال
 وصدوق ان يصح او يوسد بها اثرقات الثيب قال لا راسع وبها شي ع عبد
 الرزاق عن محمد بن الزهري قال من استكرع امراه بكر فلها صداقها وعده الحد
 ولا حد عليها قال قال سعيد وقال فناده من ذلك قال واية الكبري استكرع ان
 يصح وقال النبي في ذلك مثل الكبري عبد الرزاق عن ابن جريح قال اني سمعت
 الكبري قال اني سمعت عن علي بن مسعود يروي به اصحاب هذا عن هذا وبر

عدا عن هذا الكبرية تكبر نفسها ان للكبر مثل صدق احدي نسايا والنيب
 مثل صدق وشها و عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن رجل دخل على امراء فسا
 وعندها امراء فاحذتها وهي تصيح فوقع عليها قال ان كان الرجل لم يخلد جلد
 ان للدين صلاح المراه وقولها كت امرايك وعزم معا فها وان كان علم امر
 عليه للمد الاكبر ان كان احسن ع عبد الرزاق عن زهير قال اخبرني عن
 في كبر اقتت كصداق نسايا قال قضى بذلك عبد الملك ع عبد الرزاق عن
 الثوري في الذي يقول عصت نفسي بدمارها المد وان كان رجل ع عبد الرزاق عن
 الثوري عن جابر بن الشعمي قال سالت عن الرجل يستكبر الماريه فقال اذا اتم
 للمد بطل الصداق ع عبد الرزاق عن زهير بن شبرمه مثل قول الشعبي ع عبد الرزاق
 عن هشيم عن اود بن ابي هند قال حدثنا محمد بن شعيب ان رجلا استكبر امراه
 فاقضتها فصره عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمد واعزمه ثلث ديتها عبد الرزاق
 عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال بلغ محمد بن ابراهيم من عبد الله
 فقال عمر ان اها فامت من الليل فصل ففتحت فوجدت فاناها غا ومن الغواه
 بمشرب فانه فحدثه بذلك سوا فخل سبيلها ع عبد الرزاق عن الثوري عن
 ابن الاكبر عن ابراهيم قال بلغ محمد بن ابراهيم فامر بها ان تخرس حتى تضع
 فوضعت ما اسود فقال عمر له من الشيطان ع عبد الرزاق عن زهير بن عبيد عن عالم
 ابن كليب الكرمي عن ابيه ان ابا موسى كتب الى عمر في امراه اناها رجل وهي نايمه
 فوالله ما علمت حتى قدف في مثل شهاب النار فقلت عمرتها منه موت فركا
 مثل هذا او امر ان يدوا عنها المد **باب الامه تكبره**

عبد الرزاق عن محمد بن قتاده قال انا استكبرت الامه نيبا فضع عشر
 ثمنها وان ثا ثا بكره فالعشره عبد الرزاق عن زهير بن عبد الكرمي ان عليا
 وابن مسعود قالوا في الامه اذا استكبرت ان كانت من امة ثمنها وان كانت
 نيبا فضع عشر ثمنها ع عبد الرزاق عن عبد الله بن شبر عن شعيبه عن الحكم
 بن ابراهيم قال اذا اقتض العبد الامه فليس عليه صداق قال شعيبه واخرق
 منصور عن الحسن قال عليه الصداق ع عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وسيل
 عن جابر بن ابي منزه واحد مع كل احد منها جاريه فاحد ما قد عا جاريه
 فمات جاريه فمات حقه فوقع عليها وهو يري اربها جاريه قال اري ان يعام عليه

اهول

اهول المد من احسن ولتخص حتى لم يتبين وبيان عن ذلك وتجد الماريه
 حسن جلده حتى قوت له **باب المراه تفض المراه باصبعها**
 عبد الرزاق عن الثوري عن منصور بن ابراهيم وعن ابي عبد الكرمي ومغيره عن ابراهيم
 ان جاريه كانت عند رجل فحسبت امراته ان تزوجها فاقضتها باصبعها واستكبر
 نسايا فرفعت ال على فامر للمسن ان يعقني منيم فقال اري ان يجلد للمد لقد فها
 اياها وان تقصر الصداه يا فتاهها فقال على ان يقال لو علمت الا بل طمنا
 لظنت قال وقال مغيره عن ابراهيم قال للمسن عليها الصداق على للسكانم بعه
 غير المصير احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن زهير عن عطاء بن علي ان رجلا
 كان عنده يتهمة ففارت امراته عاها فذعت نسوة فامسكها فاقضتها
 باصبعها وقالت لزوجها رنت لخلف لبر ففرضنا لها ففالت للماريه كذبت فاخبره
 اخبره فرفع شأنها ال على فقال للمسن قل فيها فقال بل انت يا امير المؤمنين كل
 ليقولن قال مجلد اوله ذلك بما اتفروا عليها وعلى النسوة مثل صدق احدي
 نسايا سوي العقل منهن فقال على لو علمت الا بل طمنا لظنت قال وما ظلمت
 الا بل حينئذ ففضي بذلك على ع عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال لو امنت
 جاريه جاريه باصبعها عرفت صدقها الصداق امراه من نسايا ففضي بذلك عبد
 الملك **باب لا يبلغ الحدود العقوبات** عبد
 الرزاق عن الثوري عن حميد الاعرج عن يحيى بن عبد الله بن صفى ان عمر كتب الى
 موسى الاشعري ولا يبلغ بكال فوق عشرين سوطا ع عبد الرزاق عن قيس بن الربيع
 قال حدثني ابو حنين عن حبيب بن طهمان سمعت عمر يقول ظهور المسلمين حتى الله
 لا حبل لا سد الا ان يحزرها حد قال ولقد رايت باضا ابطه قا بما بنفسه اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا بن زهير قال اخبرنا سمعيل بن ابور عن ابيه وعمره عن ابي
 بكر بن عبد الرحمن بن الحرث انه قال لا تبلغ العقوبة بالحدود ع احسبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا بن زهير قال واخرى مسلم بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن جابر بن
 عبد الله اخبره ان رجل من الاسفاران النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقود
 فوق عشرة اسواط الا ان يكون حد من حدود الله ع احسبنا عبد الله بن زهير قال اخبرنا
 ابن زهير قال صلح جاريه في بيت دمشق فموتت فاذا هي قد افرقت الدم في

قالبت وقد فر صاحب البيت فكب فيها الضحك ابن عبد الرحمن بن عمر بن عبد
 العزيز خلافة فكتب ان قد انتم بنفسه ففأفبه عقوقه فموله ولا يبلغ
 حدا وانما فقه ٢ عبد الرزاق عن ابراهيم بن عثمان عن عبد الله بن ارفع عن
 سليمان بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرب فوق مشرفات
 الاحد ود الله عز وجل **باب لا يشرى بالدين** وهو مومر
 عبد الرزاق عن جريح قال سمعت عطاء يقول سمعت ابا هريرة سارا يقول العيين
 نرى والغم يرفى والقرب يرفى واليدان خياني والرجل ترفى فعدد من ذلك وسد
 ذلك المرح اويكده قال واخرى انه سمع ابا هريرة يقول لا يرفى بين يرفى وهو
 مومر ولا يرفى بين يرفى وهو مومر ولا يشرى بالدين وهو مومر قال لا
 اعلمه الا قال واذا اعتزل خطيبته رجع اليه الايمان ٢ عبد الرزاق عن جريح
 قال اخبرني بطاوس عن ابيه قال لا يرفى وهو مومر جريح يرفى ولا يرفى وهو مومر
 جريح يرفى ولا يشرى بالدين وهو مومر جريح يرفى وهو مومر جريح يرفى
 عباس ٢ عبد الرزاق عن معمر بن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يرفى الزاني وهو مومر ولا يشرى بالدين وهو مومر ولا يرفى
 يرفى وهو مومر ولا يرفى وهو مومر ولا يرفى وهو مومر ولا يرفى وهو مومر
 فيها ابصارهم وهو مومر قال معمر واخرى ان طاوس عن ابيه اذا اعتزل ذلك
 منه الايمان قال يقول الايمان قال لطف ٢ عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وقناه
 وعن رجل عن عكرمة عن ابي هريرة وعن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله قال لا يرفى جريح يرفى وهو مومر قال هذا يرفى
 جريح وهو مومر لا تقبل يرفى لا يرفى وهو مومر جريح يرفى وهو مومر جريح
 ابن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفى
 سارق جريح يرفى ولا يرفى زان وهو مومر جريح يرفى وهو مومر جريح يرفى
 جريح يرفى وهو مومر والنفس نفس محمد بيده لا يشرى بالدين وهو مومر
 ترفع اليه المومنون اعينهم فيها وهو جريح يرفى وهو مومر ولا يرفى احدكم حين يغفل
 وهو مومر قال ثم يقول ابو هريرة اياكم اياكم ٢ احبرنا عبد الرزاق قال احبرنا
 ابن جريح قال اخبرني عثمان بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول لا يرفى وهو مومر
 حين يرفى فانما ذلك يجمع اليه الايمان ليس اناب منه ولكن اذا اخرج عن العمل

قال

قال وحسبت انه ذلذذ ان عن عباس ٢ عبد الرزاق عن الثوري عن الاقرع
 عن ذكوان عن ابي هريرة اياه قال لا يرفى الزاني وهو مومر ولا يشرى بالدين وهو
 مومر ولا يرفى بين يرفى وهو مومر والتوبة مع ومنه بعد ٢ عبد الرزاق عن
 الثوري عن ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن عباس قال كان يجرى على ملوكه
 الباه ويقول من اراد منكم الباه زوجته فانه لا يرفى زان الا يبيع الله منه ريقه
 الاسلام فان ثمان يرد اليه بعد رده وان ثمان يبعه منه ٢ احبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح عن القعقاع بن حكيم انا باصلح حدثه انه سمع ابا هريرة
 رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرفى الزاني جريح يرفى وهو
 مومر ولا يرفى سارق جريح يرفى وهو مومر **باب ربا الصم**
 احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني سمون بن مهران انه سمع ابا
 وجاه رجل فقال كيف ترى في رجل يبل امه فقال بن عباس زنا فوه قال سمعها
 بعد قال هل له حلال قال فانا ناره فامسى قال بنوب ولا يهود ٢ عبد الرزاق عن
 ابن محرز انه سمع سمون بن مهران اخبر عن بن عباس مثله ٢ عبد الرزاق عن محمد
 عن جعفر بن برقان عن سمون بن مهران قال سئل رجل ابن عباس فقال قبلت امرأة
 لا خل لي قال زنى فوك قال فاعلى في ذلك قال استغفر الله ٢ عبد الرزاق عن
 الثوري عن الاقرع عن سمون بن مهران قال سئل ابن عباس رجل فقال قبلت جاربه
 قال زنا فوك ٢ عبد الرزاق عن بن عبيد بن عمير عن ابن جريح عن سمون بن مهران قال
 سئل ابن عباس رجلا فقال رجل قبل امه لغيره قال زنى فوه قال يشرى بها فيسبها
 قال ان شاف فعل قال واخبرني جعفر بن برقان عن سمون بن مهران انه قال لا يرفى
 ما توبه قال ان لا يهود ٢ عبد الرزاق عن الثوري عن الامتن عن ابي الصم عن سروق
 قال ما شئ في الناس اكثر من الرنا ليس له زعم يوجد ولا يظهر فيقوم عليه دينه
باب الرجل يهدى الاخر ابا بال الله
 احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال انما البيه على الساق
 واستشارني عياض في عابوق رمية قال فاراد ان يرسل اليها ليكتفها فنهتني
 فارسل الي ابي سفيان بن عبد الله وابي سلمه فنهياه عن ذلك قال عبد الحميد
 وسمعت ابا بصير يسأل عن رجل قذف رجلا فلما رفعه قال ان الله يهود به
 او نصرانية قال يسأل هذا يعني البيه ان الله حرم مسكه قال سفيان في الرجل

ان محمد الحداد عبد الرزاق عن جرير قال قال ابن خباب في رجل قال لرجل يا
 مولى نادني قال عبد الحداد عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل قال
 لاخرنا القطلك امك لفظا قال عبد الحداد الزهري لانه نفي امره من امرها عبد
 الرزاق عن جرير قال اخبرني يحيى بن سعيد قال في من عمر من الخطاب قال لرجل
 ما امرى نرايه ولا ان يزان قال عمر ما خاترون قالوا لرجل مدح نفسه قال لرجل
 انظر وان كان بالاحسان فقد مدح نفسه وان لم يكن به بأس فم قالها فوالله
 لاحدنه لحداه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن اسحق بن عبد الله عن سكون ان
 معاذ بن جبل وعبد الله بن عمرو بن العاصي قال ليس الحد الا في الكلد التي ليس لها
 مصرف وليس لها الا وجد واحد عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن صاحب له
 عن الصحاك بن مزاحم عن علي قال اذا بلغ في الحد ودل على وعسى فللمد معطل
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال قال عطاء الاحد في ان يقال باسكان
 ولا ياشارق ولكن جلد **باب قول سوي القسري**
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال قلت لعطاء قال لاخر حتى يقول لك
 لتضع بقلان عبد الرزاق عن النوري عن حماد بن ابراهيم في رجل قال لرجل
 يا لوطي قال بنته يسال ما اراد بذلك عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل
 قال لاخر لعد حذيت في الزنا قال جلد تمام بن جند الزهري قال فان قال حذيت حدا
 في الحشر نكل كالا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل يقول لاخر يا ابن البرية
 يا ابن اللبثية وانه عربيه قال ليس عليه جلد قال فان قال يا ابن فلان لغيره
 الذي يدعي له ضرب الحد عبد الرزاق عن محمد بن الزهري وقناده في رجل قال
 لرجل يا لوطي قال لاخذ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري في رجل قال لاخر ما لك
 فلانه قال لاخذ حتى يفسده من امه عنده نذبه عبد الرزاق عن النوري عن جابر
 عن السعبي في رجل قال لرجل لست يا ابن فلان قال لست لشيء عبد الرزاق عن محمد
 بن الزهري في رجل قال هو زان ان لم يفعل كذا وكذا لم يفعل قال اري ان يغرب
 حذا عبد الرزاق عن النوري عن اسمعيل عن السعبي انه سئل عن رجل قال لرجل
 عن يابنيطي قال لثنا سطي ليس في هذا حد حشرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير
 قال قال عطاء لاحد في ان يقال باسكان ولا ياشارق ولكن حذر عبد الله في
 عن جرير قال اخبرني سليمان بن موسى عن جابر بن حيوة قال استقام بنا السماء

خلافة

خلافة ومعه عمر بن عبد العزيز فقال كيف يقولون في رجل قال لرجل يا شارب
 الخمر قال فلما جدد قال عمر سبحان الله ما لحد الاهل من قذف مسلما عبد الرزاق
 عن محمد بن الزهري وقناده قال اذا قال يا شارق يا منافق يا قاتل يا شارب الخمر
 قال في هذا كله نفس يرد عبد الرزاق عن محمد بن قناده قال اذا قال لرجل لاجر
 ان فلانا يزعم انك زان قال لبيد فلا زعمت لك فان اقر والاعزرا لذي طبعه
 احب برنا عبد الرزاق قال اخبرنا جرير قال قلت لعطاء رجل قال لرجل ان
 فلانا يقول انك زان قال ان حابيه على ان ذلك قد قاله فليس عليه شيء الا
 انه يبس ما مشى به وان لم يات على ذلك بيته جلد المسلع وقال رجل من اهل الكوفة
 ونحن مع عطاء انا اهل الكوفة يرون انا شهدا ربه على رجل يا لوطي ما تقدم احدكم
 الى الامام يقولون وومنزله حرم ولا يجعلونه شاهدا وانا نوا امره واحد
 حازت شهادتهم فوافقهم على ذلك عطاء قال جرير واقول انا وسان المغيرة
 عبد الرزاق عن جرير قال بلغني عن عمرو بن العاصي وهو امير مصر قال لرجل
 من تحت يقات له قنبره يا منافق قال فاق عمر بن الخطاب فكتف عمر ان عمير ان قام
 السبينة عليك جلدك ستعين فشدنا لنا من اعرف عمر حتى شهد عليه رعو ان
 عمر قال لعمر والرب نفسيك على المنبر ففعل فامكن عمرو قنبره من نفسه فعقن
 عنه لله عمرو وجلد عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن ابي بصير عن ابي سعيد
 من قال لرجل ما تحت فاصوب عشرين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم
 بن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
 لرجل من الانصار يا يهودي فاصوب عشرين عبد الرزاق عن عبد الله بن محمد
 قال حدثنا شعبه قال حدثنا ابو سلمة عن ابي بصير عن سنان بن سلمة بن المحقق قال
 سلمة قد انا النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لرجل يا لوطي فرقع ذلك ان
 سنان بن سلمة فقال نعم الرجل انت ان كنت من قوم لوط عبد الرزاق قال قال
 عيسى في رجل قال لرجل نيت في الشرك قال يضرب الحد الا ان يات بسند
 لانه انما قد نذره حبيبتا وان قال ديت حوات مملوك ضرب الحد قال لرجل
 دات صبي لم يضرب لان الصبي مبرور عبد الرزاق عن سنان بن سلمة قال امر
 كانت امه تم عتقت قدر نيت وانت امه قال سئل البيهقي عن ذلك را لا يعرف
 الحد لانه انما قد نذرها وهي حرة عبد الرزاق قال قال سنان بن سلمة

رَبِّتْ بَقْلَانَهُ قَالَ تَسَالُ فَإِنْ أَنْكَرَتْ صَرَفَهُ لِحَدِّ بَقْدَقِهِ أَبَاهَا ثُمَّ قَبِلَ لَهُ أَنْ
 شَهَدَتْ عَلَى بَقْلَانِهِ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ اقْتِصَابًا عَلَيْكَ الْحَدَّ وَأَنْ لَمْ تَشْهَدْ لَمْ يَقُمْ عَلَيْكَ
 الْحَدُّ أَحْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَرْنَا بِنَ جَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ رَجُلٍ قَالَ كَأَمْرٍ
 كَانَتْ أُمَّةٌ ثُمَّ عَشَقَتْ قَدْرَ زَيْبٍ وَأَنْتَ بَعِيدٌ فَلَمَّ بَاتَ مَسِينَةً عَلَى ذَلِكَ وَالْحَدُّ
 إِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يَأْتِ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ فَيُجْلَدُ بِمَا كَانَ قَدْ زُتَ وَهُوَ أَمَدٌ قَالَ وَلَا
 حَدَّ أَحْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَرْنَا بِنَ جَرِيحٍ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءِ رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ
 أَرْبَعُ مَرَّاتٍ قَدْرَ زَيْبٍ بَقْلَانَهُ وَسَاهَا قَالَ تَحَدُّ مَا يَهْدِيكَ أَنْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ مَسِينَةً
 وَيَتَرَمَّ أَنْ كَانَ نَبِيًّا قُلْتُ أَمْ لَا أَحَدًا مَا قَالَ سَمِعَهُ حُدُّوا أَحَدًا قُلْتُ هَاهُمْ يَقُولُونَ لَا
 يَجِدُونَ لَكَ أَنْ يَصَدَّقَهُ عَلَى بَقْدَقِهِ عَلَيْهِمَا لَيْسَ لَكَ إِصْدَاقُهُ عَلَى بَقْدَقِهِ وَلَا إِصْدَاقُهُ
 عَلَيْهِ ۚ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ فِي أَمْرٍ أَهْرَاقَتْ رَجُلًا نَهَضَهَا أَنْدُ غَلْبِهَا عَلَى
 نَفْسِهَا وَالرَّجُلُ يَنْكُرُ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهَا بَيْنَةٌ قَالَ تَضَرَّبَ بِحَدِّ الْعُرْبِ قَالَ مَعْرُوفٌ قَالَ
 الرَّهْزِيُّ أَيْضًا ۚ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ۚ رَجُلٌ مِنَ الْأَمْرِيَّةِ
 يَكْرَهُ زَيْبَ نَكْرًا قَبْلَ أَنْ يَرُوحَ قَالَ يَجْلُدُ الْحَدُّ ۚ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 ۚ رَجُلٌ يَقُولُ زَيْبٌ بَقْلَانَهُ قَالَ أَنْ اسْتَقَامَ عَلَى قَوْلِهِ أَضْمَ عَلَيْهِ حَدَّ الْعُرْبِ ۚ
 وَحَدَّ الزَّيْبَانَا ۚ **بَابُ نَقْدِ الْمَجْدُودِ** أَحْبَرْنَا
 عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَرْنَا بِنَ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ ۚ قَالَ عَلَى النَّبِيِّ سَبْعُ الْفَاحِشَةِ كَالْوَأْنِ
 صَدَقَ أَحْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ سَعْيَانُ ۚ الرَّجُلُ يَحْدُّ الْحَدَّ وَيَنْزِلُ لَهُ رَجُلٌ
 بِأَزَانٍ قَالَ سَحَبَ الدَّرَجَةَ وَمَنْ مَرَّ بِمَوْلَا إِذَا أَفْتَمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ جُلِدَ مِنْ قَدْرِهِ
 وَمَنْ لَمْ يَجْلُدْهُ بِنَ أَوْ لَيْلَى ۚ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ۚ قَالَ سَبَلُ بِنَ الْمَسْبُوبِ
 عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ الْحَدَّ ثُمَّ يَعْطَرُهُ بِرَجُلٍ يَحْدُّ ذَلِكَ قَالَ أَنْ كَانَ قَدَا وَنَسَبَ مِنْهُ قَوْلُهُ
 عَنِ النَّبِيِّ عَزَّ وَجَلَّ ۚ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ۚ رَجُلٌ قَالَ لِرَجُلٍ بِأَزَانٍ
 وَأَمْرًا بِأَزَانِيهِ وَقَدْ كَانَ أَحَدًا قَبْلَ ذَلِكَ قَالَ لَا يَبْكُلُ بِأَدَا عَمَّا الْخَزِيئَةَ لِمَسْلَمٍ ذَكَرَهُ
 عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ **بَابُ لَوْحَلِ الْحَدِّ** ۚ **بَابُ نَقْدِ** **عَبْدِ الرَّزَّاقِ**
 عَنْ النَّبِيِّ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ۚ قَالَ لَوْ حَلَّ فِي الْحَدِّ وَالْأَقَارِمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بِنَ سَعِيدٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ۚ قَالَ قَالَ جَابِرٌ لَطَابَ أَيُّ رَجُلٍ
 شَدَّ عَلَى حَدِّ لَمْ يَنْ يَحْتَرِّدْ فَأَمَّا ذَلِكَ عَنْ صَفِيحَةَ ۚ **بَابُ نَقْدِ**
 لَا يَخْفَى لِرَجُلٍ ۚ **عَبْدُ الرَّزَّاقِ** عَنِ النَّبِيِّ عَنِ جَابِرٍ عَنِ مَطْرُوفٍ عَنِ النَّبِيِّ
 قَالَ

قَالَ لَجَبْرٌ شَبَّاهُ رَجُلٌ عَلَى شَبَّاهُ فِي حَدِّ وَلَا يَجْعَلُ فِي حَدِّ ۚ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ
 أُسْرَةَ عَنِ جَابِرٍ وَعَنْ غَامِرَةَ ۚ كَانَ يَنْزِيحٌ وَمَسْرُوقٌ لِحَبْرَانَ شَبَّاهُ عَلَى شَبَّاهُ ۚ
 حَدِّ وَلَا يَجْعَلُ فِي حَدِّ ۚ **بَابُ نَقْدِ** **الرَّجُلِ عَلَى جَمَاعَةٍ**
 أَحْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَرْنَا بِنَ جَرِيحٍ قَالَ أَحْبَرْنَا بِنَ جَرِيحٍ ۚ عَنْ أُسْرَةَ ۚ قَالَ إِذَا
 أَفْتَمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا خُذُوا أَحَدًا ۚ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بِنَ جَرِيحٍ ۚ قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءَ رَجُلًا
 أَفْتَمَ عَلَى جَمَاعَةٍ ۚ قَالَ حَدُّ وَاحِدٍ ۚ أَحْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَرْنَا بِنَ جَرِيحٍ ۚ قَالَ
 أَفْتَمَ عَبْدَ الْكُرَيْبِ سَأَلْتُ وَأَوْسًا قَالَ قُلْتُ لَهُ رَجُلٌ حُدَّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مَسْدُومٍ
 قَالَ حَدُّ وَاحِدٍ ۚ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ۚ قَالَ إِذَا أَفْتَمَ رَجُلٌ عَلَى جَمَاعَةٍ
 خُذُوا أَحَدًا ۚ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ۚ قَالَ أَنْ قَدَّمْتُمْ جَمِيعًا خُذُوا أَحَدًا
 مَانِحًا وَكَهْفًا أَوْ مَعْتَرِضًا ۚ أَحْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَرْنَا بِنَ جَرِيحٍ ۚ قَالَ قُلْتُ
 لِعَطَاءٍ قَالَ فِي قَوْلِ وَاحِدٍ مَا قَالَتْ لَسَعِيْبَةَ ۚ قَالَ حَدُّ وَاحِدٍ ۚ قَالَ بِنَ جَرِيحٍ وَأَبُو
 أَنَا حُدَانَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ خُذُوا عَلَى مَوْرُثِي ۚ قَوْلُ وَاحِدٍ خُذُوا ۚ قَالَ كُنَّا نَرَى ۚ عَبْدُ
 الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ ۚ قَالَ إِذَا أَفْتَمَ عَلَى جَمَاعَةٍ سَمِعْتَ لِسَانَ بَأْسِهِ حُدَّ لِكُلِّ إِنْسَانٍ
 مِنْهُمْ حُدًّا أَحْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَرْنَا بِنَ جَرِيحٍ ۚ قَالَ أَحْبَرْنَا عَبْدَ الْكُرَيْبِ ۚ قَالَ
 قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَأَوْسًا قَوْلًا سَأَلْتُهُمْ فَقَدَّمْتُمْ ۚ قَالَ حَدُّ وَاحِدٍ ۚ أَحْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ
 قَالَ أَحْبَرْنَا بِنَ جَرِيحٍ ۚ قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَفْتَمَ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ خَرَجَ فَلَقِيَ إِنْسَانًا أُخْرَفًا أَفْتَمَ
 عَلَيْهِ ۚ قَالَ حُدَانَ أَحْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَرْنَا بِنَ جَرِيحٍ ۚ قَالَ أَحْبَرْنَا عَبْدَ الْكُرَيْبِ
 عَنْ أَصْحَابِ بِنَ مَسْعُودٍ هُمْ يَقُولُونَ أَنْ أَفْتَمَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ ثُمَّ مَلَكَ نَهْرًا أَفْتَمَ عَلَى
 أَحْسَنًا فَمَا هُوَ حُدُّ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَحْدِهِ ۚ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ سَلِيمَانَ السَّامِيَّ
 وَجَابِرَ وَفَرَسَ كُلِّهِمْ عَنِ النَّبِيِّ ۚ الرَّجُلُ يَحْدُّ الْعُقُومَ سَمْعًا قَالَ إِذَا فَرَسَ وَصَرَبَ
 لِكُلِّ إِنْسَانٍ مَسْمُومًا وَإِنْ جَمَعَ لِحَدِّ وَاحِدٍ ۚ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ ابْنِ عَرَبَةَ
 مِثْلَ قَوْلِ سَعْيَانَ ۚ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ ۚ عَنْ الْمَدِينِ عَنِ ابْنِ عَرَبَةَ مِثْلَ قَوْلِ
 السَّعْيَانَ ۚ قَالَ النَّبِيُّ وَصَرَبَ ابْنُ أَوْ لَيْلَى أَمْرًا مَدُودًا فِي مَحَالِّ نَدَا لِحَدِّ وَاحِدٍ
 أَوْ أَرْبَعَةٍ ۚ أَحْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَرْنَا مَعْمَرًا عَنْ عِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ
 قَالَ إِذَا جَمِعْتُمْ خُذُوا أَحَدًا وَإِنْ جَاءُوا مَسْتَفْرَقِينَ خُذُوا لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جِدَّةً ۚ
 أَحْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَّاقِ قَالَ أَحْبَرْنَا مَعْمَرًا وَابْنَ جَرِيحٍ عَنْ عِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ
 شَدَّ وَزَادَ فِيهِ ۚ قَالَ وَقَالَ عَمْرٍو السَّارِقُ لِكُلِّ ۚ

باب الضربة على ابن الخليل عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
 ان عمر ابن الخطاب جلد الحدرجلا في ام رجل هلكت في الهاهليه قد هما
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري ان دخلوا قال رجل يا بن دات الراهه وكانت اسم
 هلكت في الهاهليه مات له مروان لنا تبين بالفاحشه انها كانت دات رايه
 الاحله تلك فلم تات بهينه من اجل انه كان يقال للبعي دات الراهه
 عن معمر بن الزهري قال اذا كانها ولد مسلم جلد قاده في الجرمه المسلم
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال كان ابو بكر ومن بعده من الخلفاء يجلدون من دعي ام رجل
 نانيه وان كانت يهوديه او غرابيه لجرمه المسلم حتى ارع من عبد العزيز على المرنه
 فلم يكن يسمع في ذلك بشي فاستشاره ذلك فقال له عبد الله بن عبد الله بن عمر بن
 الخطاب لا تزيان جلد مسلما في كافر متروك الحد بعد ذلك اليوم اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني يحيى بن المغيرة ان محرقه بن نوفل اقترى على ام رجل
 في الهاهليه فقال انما صنعت بامك في الهاهليه وان عمر بن الخطاب بلغه ذلك
 فقال لا يعيد لها احد بعد ذلك عبد الرزاق عن جريح عن عطاء بن رطل قد وقرائه
 تحت مسلم قال ينزل ولا يجيد وقال ان اقترى على مشرك وفتقوبه ولا احد
 عبد الرزاق عن معمر بن يحيى ابن ابي بكر عن ابي سلمه ان رجلا غير جلا بفاحشه
 عليهما في الهاهليه فرفع ذلك ال عمر بن الخطاب فقال لا احد عليه
باب العبد يفر على الخبير اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال ان اقترى عبد علي جرحه اربعين احسن
 ينكح حرمه او لم يحسن فمات فاهم يقولون جلد ثمانين فانكر ذلك وعلى والدين يرمون
 المحصنات فاحلدهم ثمانين جلد ولا يقبلوا لهم شهاده ابدا ولا شهاده لعبد
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح سليمان بن موسى عن رجل اطلق العبد
 يسله عن اشيا قد سماها لي ففرض عليه ان يسله على قبضه الكتاب فيه العبد يفرى
 على الحرف فقال فتصد جلد ثمانين عبد الرزاق عن جريح قال سمعت جعفر بن محمد
 ابن علي يقول عن ابيه انه اخبره عن علي بن ابي طالب انه ضرب عبدا اقترى على حرم
 اربعين عبد الرزاق عن الثوري عن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب عبد الرزاق عن
 جريح قال اخبرني عمر بن عطاء عن عكرمة مولى ابن عباس انه قال يقول حد العبد
 بقرى على الحرام اربعين عبد الرزاق عن معمر بن جرح عن الحسن قال ان اقترى

حرف

حرف على عبد جلد اربعين عبد الرزاق عن معمر بن قتاده عن من المسرب قال
 عبد اربعين قال معرو ما رايت عامتهم الا يقولون ذلك عبد الرزاق عن
 الثوري عن ذكوان عن عبد الله بن غامر بن ربيعة قال ادركت عمرو عثمان ومن بعد
 من الخلفاء لا يفرجون لملوك في العتق الا اربعين عبد الرزاق عن جرح عن
 الزناد ان عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في قريه ثمانين قال ابو الزناد فينا لصلواته
 ابن غامر عن ذلك فقال ادركت عمر والخلفاء كلهم حراما رايت احدا ضرب في الغزوه
 اكثر من اربعين عبد الرزاق عن معمر بن الزهري في العبد يفرى على الحرف
 قال جلد ثمانين **باب فريده الحرف على الملوك** اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء رجل اقترى على عبدا وامه قال لا
 حد ولا نكال ولا شيء وان نكحت الامه حراما فذلك ليس على من قدف امه او ضربها
 تحت مسلم عدلا ان يعاقبه السلطان الا ان يرى ذلك عبد الرزاق عن معمر بن
 الزهري في رجل اقترى على عبدا وامه قال يعزر **باب الرجل**
يقذف الرجل وهو سكران عبد الرزاق عن معمر قال سالت الزهري
 عن الرجل يقذف رجلا وهو سكران قال حد حد الغزوه وحد السكر
باب الضربة على ام الولد عبد الرزاق عن معمر بن
 ايوب عن نافع ان امراة من الامراة ان عمر بن جرح رجل قدف ام ولد رجل قال ضرب
 الحد صاعدا عبد الرزاق عن عمر بن ابي راشد عن عيسى بن ابي اسحق عن عكرمة قال سئل
 بن عمر عن قاروف ام الولد فقال لا يفرس عنها فان كان لا يطعم علمها صر فادها
 عبد الرزاق عن الثوري عن معمر بن جرح عن ابراهيم بن السعبي قال لا يضرب قاروف ام الولد قال
 الثوري وقال غيره عن السعبي ان ابن ام الولد من نسبه فقالت لست لاسمك ضرب
 عبد الرزاق عن جريح عن السعبي قال اذا قال الرجل لاسم ام الولد لست باسم فلان
 واخرجه من نسبه جلد الحد وان كانت امه لم تمت اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا ابن جريح قال قال لي ابن شهاب في ام الولد تفرى وسيل ابيها سيدها قال
 لا يحل له ان يبيعها ويكفها بغيرها حد الامه عبد الرزاق عن الثوري عن جرح قال
 اذا قال رجل لرجل امه ام ولد او ضربها بغيره لست لاسمك لم تضرب لان البني انا ووقع
 عين اللامر ولوان ربهلا قال لرجل لست مني ميم لم تضرب لان البني انا ووقع على
 مشرك وقال الحكم ابن عيينه يضرب عبد الرزاق عن معمر بن ايوب عن جريح

قال اراد الله بن زياد ان يجرب قادم ولد فلم تابعه على ذلك احد
باب نضري على ابنه احبنا عبد الرزاق قال اجرا
 ابن جريح عن عطاء قال ان اضري الابن على ابنه فلا عيب قال وقال النبي صلى الله
 عليه وسلم نفاقوا فيما بينكم فابغى من جد فقد وجب عبد الرزاق عن عمر
 عن الزهري قال اذا بلغت الحدود السلطان فلا عمل لاحد ان يعوق عنها عبد
 الرزاق عن ابن جريح عن ابن شهاب مثله عبد الرزاق عن الثوري عن مع الحسن وعطاء
 يقولان لعير على الاب لابنه حده عبد الرزاق عن الثوري عن زيت عن مجاهد قال
 لا تقادوا الدمن والده عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الهادي ان عمر بن عبد
 العزيز دفع رجلا الى ابنه عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني ربيعة صاحب الجبل
 انه كتب الى عمر بن عبد العزيز في رجل اضري على ابنه فكتب عبد الاب الا ان يعو
 عنه ابنه عبد الرزاق عن ابن عسيرة قال اخبرني ربيعة قال قد فرت رجل ابنه منكم
 فاردت ان احده فقال ان ات حردنا بما عرفت فلم ادري ما صنع فكتب فيه الى
 عمر بن عبد العزيز فكتب ان احده الا ان يعوق عنه عبد الرزاق عن عفيان في الاب
 يضري على ابنه اما الاث فلا يشك انه جدي لابييه واما الاب فانه يستحبون الذ
 عبد الرزاق قال قال عفيان في المراه تزي ومقتل ولدها ولم يحسن قال يدور عنها
 الحد عبد الرزاق عن ابن جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عمر عن عبد العزيز
 عن عبد ابن الخطاب قال لا عوق عن الحدود عن شي منها بعد ان يبلغ الامام فان قامها
 من السنة عبد الرزاق عن محمد بن اسعيل ان اسامه قال اخبرني زريقان عمر بن عبد العزيز
 كتب اليه في رجل قد فاته ابنه ان احده الا ان يعوق عنه قال فظننت انها
 الاب خاصة فكتبت اليه انها للناس غائبة
باب الولد احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن عرو
 عن غائبة ان عنته ابنه وقاص قال لاجنه سعدا تعلم ان جاريه زوجه ابي
 قالت غائبة فلما كان يوم الفصح راى سعدا الغلام يعرفه بالسد فاعتصمه اليه
 قال ابن جريح وب اللعنه فجاها عبد ابن معه فقال ليهواخي ولد على فراش او
 من جاريه فانطلقا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن رسول الله ابن اخي
 انظر اليه شبهه بعينه فقال عبد بن سعد بل هو اخي ولد على فراش او من جاريته
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش واستحب منه يا سوده قالت

عائشه

عائشه فوالله ما اناها حتى مات احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابن
 شهاب عن عرو عن غائبة نحوه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن مجاهد
 عن ابن الزبير ان معه كانت له جارية وكان ينطيرها وكان يسمونها فولدت قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لسوده اما الميراث فله وامانت فاحتجب منه يا سوده
 ليس له باخ عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن ابن المسيب واول سلمه عن ابي
 هدير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاقر للحجر
 عبد الرزاق عن عفيان في الرجل ينار عان في الولد ولد على فراش احدهما
 فقال هو النبي في يده انا وضعت في دون سنه اشهر فان كان دون سنه اشهر
 فهو لاول الا ان يوتا واحدا او يومين هذا في الرجل يتبع الجارية من الرجل
 عبد الرزاق عن عفيان في الولد يد عبد الرجل يرب كل واحد منهما نصيبه كل
 تام وما حبا بينهما السدس فادامتا احدهما مؤلما في مهرا ومن تعاه من احدهما
 لم يهره حتى يعقد منها جميعا فانما صار للباقي منها فانه يرت اخويه من الميت
 ولا يرثونه حجه ابوه هذا الخي عن ابن عمر الاحوه من الميت ويرثه هولا
 اخوه ويكون ميراثه للباقي وعقله عليه فادامتا الاخر من الاموين صار
 عقله وميراثه لاهوه من الاموين جميعا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
 جريح قال اخبرنا ابن شهاب عن عرو عن غائبة قالت احضم سعد بن ابي وقاص
 وعبد ابن ربيعة في غلام فقال سعد رسول الله اخي عنته ابن ابي وقاص محمد
 اليه ابنه انظر اليه شبهه قال عبد ابن ربيعة هذا اخي رسول الله ولد على
 فراش او من وليده قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه شبهه فراهي
 شبهها بيها بعينه فقال هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاقر الحجر واحبني منه
 يا سوده بنت ربيعة قالت فلم ير سوده قط **باب العبد**
باب العبد احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء
 رجل وجد باكل لحم الخنزير وقال اشبهه او مرت به بدنه ففجها وقد علم انها بدنه
 او امراه افطرت في رمضان فقالت انا خابن بنظر اليها الكاذم غير جايض
 ورجل واقع امرانه في رمضان فاصاب امرانه خايضا او حصل صبغيا في الحرم
 مستعدا او شرب خمرا بعض الصلاة فذكرهن له فقال ما كان الله شيا لوان جعل
 في ذلك شي اسمه ما سحت في ذلك شي ثم رجح الى ان قال انما في ذلك مريم

فليس عليه شيء فان غاود ذلك فليتكلم وذكر الرجل الذي قبل المراه واقول
 الذي اصاب اهلته في رمضان في عبد الرزاق عن محمد بن قنانه قال اذا اقل الخمر
 الخمر برعصت عليه التوبه فان تاب والاقتل في عبد الرزاق عن معمر بن الزهري
 في رجل اظفر في شهر رمضان قال اذا كان فاسق من الضاق بكل كالا موحعا
 ويكفر ايضا وان كان يفعل ذلك اجماله بن عبد السلام عرفت عليه التوبه
 عبد الرزاق عن الثوري في اقل لم الخمر قال ليس فيه حد ولا يعذب احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل بن يوسف عن ساك بن حرب انه سمع ابراهيم بن محمد بن
 علقمه والاسود عن عبد الله بن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فقال رسول الله اني اخذت امراه في البستان فعقلت بها كل شيء عذابي
 لم احصها فتلينها ولزمتها ولم افعل غير ذلك فافعلت في مناسبت قال فلم يقل له
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فذهب الرجل فقال عمر لعن ستر الله عليه
 لو ستر على نفسه فابتعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره ثم قال ردوه
 على فزدوه فقرا عليه اتم الصلاة طرفي النهار حتى يبلغ للذكرين قال فقال له
 معاوية بن جبل انه وحدثه يا بني الله ام للناس كافة قال نعم عبد الرزاق
 معمر بن سليمان بن النبي عن ابي عثمان الهنكي اصابه عن بن مسعود قال قتل رجل
 امراه فجاء عمر بن الخطاب فذكر له انه كان يسلمه عن كفارته فقال عمر امعربيه في فقال
 نعم فقال عمر لا ادري قال فما الرجل الا بكر فذكر له ايضا فزد عليه فارد عليه
 فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعربيه في قال نعم قال فصوت عنه
 فانزل الله عز وجل اتم الصلاة طرفي النهار الى الذكرين عبد الرزاق عن محمد
 ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن عبيد بن جعد ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم ذكر امراه وهو جالس مع النبي صلى الله عليه وسلم فاستادته حاجده فادف
 له فذهب في طلبها فلم يجدها فاقبل الرجل يريد ان يشرب النبي صلى الله عليه وسلم بالظفر
 فوجد امراه جالسه على عذير فمد فم في صدرها فجلس من رجليها فصارت ذكره
 مثل المده مقام ناد ما فاق النبي صلى الله عليه وسلم فاحره باسنع فقال له النبي
 صلى الله عليه وسلم استعزز ربك وصل اربع ركعات ثم قرأ النبي صلى الله عليه وسلم
 اتم الصلاة طرفي النهار عبد الرزاق عن بن عسيرة عن بيان عن قيس بن ابي
 حاتم قال جاء رجل بابيع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حدث امراه

بالاس

بالاس قال فما بعث النبي صلى الله عليه وسلم كفه او قال باطراف اصابعه
 وقال ان صاحب الحديث بالاس **باب القامه**
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال اخبرنا بن شهاب عن عروة عن عائشه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسرورا يبرق اسارير وجهه فقال الحمد
 لستعي بنا قال محمد المدلحي لزيد واسامه وراى اقدامها فقال ان هذه الاقدام
 بعضها من بعض في عبد الرزاق عن بن عسيرة عن عروة عن عائشه وزاد فيه
 وجماع قطيفه قد عطبار وسها وبتا فداها ولم يذكر يبرق اسارير وجهه
 عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكرم المزني عن زباد قال كنت مع ابن عباس
 فجاه رجل اطنه من سني كبر فترى ابن عباس سب الفلام وامه متنا وله حال
 انه لا يتك قال فدعا ابن عباس وحمل امه على ارجلته وكان ابن عباس اتقى منه
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عروة عن عائشه قالت دخل النبي صلى الله
 عليه وسلم عليها مسرورا فقال الم اتقي ما قال المدلحي وراى اسامه وزباد فامتن
 في توب واحد او قطيفه قد خرجت اقدامها فقال ان هذه الاقدام بعضها من
 بعض عبد الرزاق عن معمر بن ابي بكر بن عمار قال قال ابن عباس في رجل
 فقال من انت فقال من سني فلان قال هل لك من سب نجران قال لا قال عمر
 بن ابي قال الرجل لا قال عمر اذ ذكر الله رجلا فان يعرف لهذا الرجل سب نجران
 الا اخبرناه فقال الرجل انا اعرفه يا امير المؤمنين ولدته امراه من اهل نجران
 فقال عمر منه انا نقوف الاثار **باب اللقيط** عبد الرزاق
 عن معمر بن الزهري قال اخبرني ان رجلا حدثه انه جاء الى اهلته وقد سقطوا
 سودا فذهب به الى عمر فذكر له فقال عمر عسى العور ابو ساكنا انه فقال
 الرجل ما سقطوا الا وانما غايب وسال عنه عمر فاشى عليه خبير فقال له عمر
 فولاك لك ونفقته عليا من بيت المال في عبد الرزاق عن بن عسيرة مثله
 الا انه قال حدثني الزهري عن سفيان بن عيينه في عبد الرزاق عن معمر بن شهاب
 قال حدثني ابو حميله انه وجد سودا على عهد عمر بن الخطاب فاناها فاشى
 عليه خبير فقال عمر هو حر وولاوه لك ونفقته من بيت المال في عبد الرزاق
 عن الثوري عن هب بن ابي ثابت عن رجل من اهل نجران عن نعيم انه وجد لقيطا
 فاق به الى علي فلقه على ما يده في عبد الرزاق عن الثوري عن السعدي عن ابراهيم

في القبط فالأموحس عبد الرزاق عن الثوري عن جابر عن الشعبي عن الرجل
 صد القبط ثم ينفق عليه قال ليس له من نفقته شيء ما هو حتى احبب به عليه
 عبد الرزاق عن يحيى عن حماد بن عمار بن مريم قال لو ان رجلا القبط ولد زنا
 فإراد ان ينفق عليه ومولاه عليه دين فليشهد وان كان يريد ان ينفق عليه فلا
 يشهد قال ابو حنيفة وافول انما ليس له شيء الا ان يرض عليه السلطان بعد
 الرزاق عن الحسن بن عمار عن الحكم ان امرأة القبط صبيها فانفق عليه ثم ماتت
 شرعا تطلب نفقتها فقال لا تقصد لك وولاك ذلك قال سليمان بن ميران
 القبط عن اصحابهم في بيت المال احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء
 قال انما ولد الزنا الذي يملك ما احب ما عدا قوم فلا يستره حر ولا عدا قوم
 اخرين فهو يكره ان يستره وعمر بن بزيع قال ذلك احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 معمر قال اخبرنا ابن طاوس عن ابيه عن ولد الزنا يلقب قال هو حر قال ابن جريح
 واعتقهم عمر بن عبد العزيز في خلافته باصنا عبد الرزاق عن ابن جريح قال
 اخبرني عمرو بن دينار عن ابن شهاب ان رجلا القبط ولد زنا فقال عمر استرعه
 ولك وولاك ودعاك من بيت المال

باب ميراث القبط
 عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وعمر بن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اول الحر لا يتراد عنه فيه احد قال لا يرثه انه كان مملوكا عبد الرزاق عن الثوري
 عن جابر عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب لا يحوز دعواه وولد الزنا في الاسلام
 احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من عم بامرأه حر او بامه قوم فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن يعقوب بن عطاء قال سمعت عمر بن شعيب يقول
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عم بامرأه قوم او بامه قوم فالولد
 ولد زنا لا يرث ولا يورث احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال سالت
 ابن طاوس كيف كان ابوك يقول في ولد الزنا يمتقه سيده ثم يملكه ابوه
 ويحل ماله له وبين ابيه قال كان يقول لا يرث عبد الرزاق عن ابن جريح
 قال سئل عطاء عن ولد الزنا ولدته امه فاعتقه سادة الام ان اماه استحققه
 وعرف مواله انه ابنته ثم ماتت ابنته ابو جريح قال نعم وعمر بن دينار عبد الرزاق
 عن حماد بن عمار وغيره عن الحسن بن قول مضا احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا

ابن جريح قال قلت لعطاء ان عرف مواله اندابه فما هو في ميراثه قال يرثه
 ابوه اذا عرفوا انه ابنته ولكن انما كانوا انما ابنته كان ميراثه له عبد الرزاق
 قال سليمان بن ميران القبط عن اصحابه قال في بيت المال

باب ميراث القبط
 احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح ومعمر قال اخبرنا ابن طاوس ان اياه كان يقول في معاد ولد الزنا هو كرا
 شديدا احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن منصور عن سالم بن ابان والحمد
 عن حبان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل الجنة فاق لو الدية ولا مد من حر ولا من ولد ولد زنا عبد الرزاق
 عن معمر بن هشام ابن عمرو عن ابيه عن غياثة كانت اقا قبل لها مورا الثلاثة
 غاب ذلك وقالت ما علمه من ذرا بويه قال الله لا تروروا رزق وذا خري
 عبد الرزاق عن الثوري عن هشام ابن عمرو عن ابيه عن غياثة قالت ما علمه من ذر
 ابويه قال الله لا تروروا رزق وذا خري عبد الرزاق عن ابن جريح عن محمد بن
 ميمون ابن مهران انه شهد ابن عمر صلى الله عليه وسلم ولد زنا فقال له انا باهره لم يعل عليه
 وقال هو شر الثلاثة فقال له من عمر هو خير الثلاثة احببنا عبد الرزاق قال
 احببنا ابن جريح قال اخبرني جازم عن عمار بن مولى ابن عباس انه قال هو خير
 الثلاثة لابن احببنا عبد الرزاق قال اخبرني عبد الكريم قال كان ابو
 ولد زنا فدر عرف ذلك بكز ان عمر النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو رجل
 سو فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو خير الثلاثة للاب كقولوا الناس فقالوا
 الولد هو شر الثلاثة احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن النبي
 قال قال عمر لا يحوز دعوه اولد الزنا في الاسلام عبد الرزاق عن ابن جريح
 قال حدثنا خالد الرهبي قال وكان عندنا مثل ذهب عندكم في بعض الخب
 انه قرا في بعض الخب ان ولد الزنا لا يدخل الجنة الى سعة محققا لله عن
 هذه الامه فحفظها الى خمسة ابا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري قال بلغني
 ان عمر بن الخطاب كان يقول لان احد على غلب في سبيل الله احب ال من ان سبق
 ولد الزنا **باب ميراث القبط** احببنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح قال كان عطاء يامر بعناقته وكفالتة يعني ولد الزنا اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو بن دينار ان الربيع بن ميمون

ابن مينا اخبره ان ام صالح بنت علقمة ابن المرتفع اخبرته انها سالت غايشه
 ام المومنين عن عتق اولاد الزنا فقالت اعتقوهم واحسنوا اليهم عند
 الرزاق عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن الزبير بن موسى عن ام حكيم بنت طارق
 عن غايشه مثله احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني عمرو وايضا
 ان سلما بن يسار اخبره ان عمر بن الخطاب كان يوصي بالاولاد الزنا لخيرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن سالم بن عمر عن عتق ولد الزنا يطع
 به عبد الرزاق عن عبد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر اعتق ولد الزنا وامه
 عبد الرزاق عن السدي عن يحيى بن ابي اسحق عن سالم قال اسقوا ابن عمر ولد زنا وامه
 عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن عمرو بن دينار عن سلما بن يسار ان عمر بن الخطاب
 قال في اولاد الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم عبد الرزاق عن ابن عيينه عن يحيى
 ابن عبيد عن نافع قال اعتق ابن عمر بغيا وانها عبد الرزاق عن ابن السني عن
 عن محاسنة ولدك نافع لا يعقده ولا يشتره ولا ياكل منه احسبنا
 عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن ابي اسحق عن رجل حدثه ان مولاه للشيخة
 صلى الله عليه وسلم حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها حارية وان ولد
 الحارية ولد من الزنا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عتق ولدها
 ذلك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان تصد في تصدقه فخير
 من ان تعقها قال يحيى بن كثير وكان عمر بن عبد العزيز لا يحسنها وولد الزنا
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عبد الكريم ان نافعا قال اعتق ابن
 عمر ولد زنا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن ابن المنكدر ان عمر
 ابن الخطاب رضى الله عنه قال الرمة واحسن اليه يعني ولد الزنا عبد الرزاق
 عن ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار ان عمر بن الخطاب قال في اولاد
 الزنا اعتقوهم واحسنوا اليهم

فقال

فقال برسول الله ان سالم مول ابو جندب معلقات بيتا وقد بلغ ما يبلغ
 الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعوه
 عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا احد
 منكم يرضع ابدا ولا يرضع منه ابدا الا ارضعته به ربه له
 ثم لعيت القاسم فقلت لعذبة بنتي حديثا ما حدثه بعد قال وما هو فاجاب قال
 حدثت به عن ابن غايشه اخبرني به عبد الرزاق عن محمد بن الزهري عن عمرو
 عن غايشه قالت حات سله بنت سهل بن عمرو بن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
 فقالت ان سالما كان يرضعني لا يرضعني وان الله عز وجل قد انزل في خايمه ادموم
 لا بابهم وكان يدخل على وانا افضل وعنه من لضيع فقال النبي صلى الله عليه
 وسلم ارضعوا للمخرم عليه قال الزهري قال بعض ابواب النبي صلى الله
 عليه وسلم لا تدري لعل هذه ذات رخصه لسالم خاصة قال الزهري كانت
 غايشه تقضي بانه جرم الرضاع بعد الفصال حتى ماتت عبد الرزاق عن مالك
 عن ابن شهاب عن عمرو عن غايشه ان ابو جندب ابن عتبة ابن ربيعة كان يرضعها
 وكان قد سكا سالما النبي فقال له سالم مول ابو جندب فالتى النبي صلى الله عليه
 وسلم رزقا وانك ابو جندب سالما وهو يرضع ابنة امه اخيه فاطمة بنت الوليد
 ابن عتبة وهي من المهاجرات الاول وهو يومئذ من افضل ابائهم فربما ارضع
 الله عز وجل ذلك ما انزل ادموم لا بابهم الا به رد على واحد من اولاد النبي
 امه فان لم يعلم ابوه رد الى مواليه فحان سله بنت سهل وهي امه ابو جندب
 وهي من بني عامر بن لؤي فقالت رسول الله كما ترى ان سالما ولد وكان يدخل على
 وانا افضل وليس لنا الا بيت واحد فاذ اتى قال الزهري فقال لها فيما بلغنا
 والله اعلم ارضعوه حشر رضعات محرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضا عنه
 فاحذت بذلك غايشه فبمن كانت تريد ان يدخل عليها من الرجال فكانت تاسر
 ام كلثوم امه او بكر وبنات غيرها برضعت لها من احب ان يدخل عليها من الرجال
 واي ساير ارجاج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن بذلك الرضا عنه فقلن
 والله ما نرى النبي امر النبي صلى الله عليه وسلم به سله الارضه في صاعه
 سالم ووجه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب بن
 احسبني عمرو عن غايشه ان ابو جندب عن سالم وهو مول امه من الاقارب
 قاسم النبي صلى الله عليه زيدا وكان من بني حنيفة الحارثية دماة الناس

اليه ووردت من صحبائه حتى انزل الله عز وجل ادعواهم لا بايهم فان لم ينظروا اليهم
 فاحرامكم في الدين له والى ابايهم من لربهم له اب فوكل واح في الدين فاحرام
 سبله فقالت رسول الله انا كاتري سالم ولد لعاوي من وسع ابي جديده وبر
 فضلا وقبلا انزل الله عز وجل فيه فاحملت فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 ارصغبه عن صفات وكان يكثر له ولدها من الرضا عه احسبنا عبد الداق
 قال اخرنا بن جريح قال اخرني عبد الكبر بن سالم انزل الله عز وجل الا يحق اخبر
 ومعاذ ان اياه احسبه انه سال عليها فقال ان اردت ان تزوج امرأه فقد
 سعتي من لبيها وانا كبره اوب قال على لا تحكها وسناه عنها وانه قال عن علي ايضا
 كان يقول شفقت امرأه من لبن سريته او سريته من لبن امرأه لضرها عليه فلا
 يحرمها ذلك احسبنا عبد الرزاق قال اخرني بن جريح قال اخرني ابو الزبير انه
 سرح جابر بن عبد الله يقول جاز رجل الى عمر بن الخطاب فقال ان امرأه راضف حتى
 لضرها على فامر عبد المراه ان يخلد وان تاف سريته بعد الرضا عه عبد الداق
 عن محمد بن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان امرأه ارضفت جارية لزوجها لضرها
 عليه فاف عسفا كذا ذلك فقال عزت عليك لما رجت فاد جنت طهر امرأتك
 ووافقت جباريتك عبد الرزاق عن بن جريح قال اخرت ان عمر بن الخطاب
 جاء امرأه فقال ان امرأتك قالت حفت عني حتى لم ين فقال احسني ان تحرك على فحالت
 لا تخفت عنها ولم يدخل بطنه وقد وجد حلاوته في خلقه فقالت اوف وقد
 حوت عليك فقال عمر بن امرأتك فاحسها عبد الرزاق عن بن جريح قال
 طلقه ان دخل من الانصار من بني خازنه فالت له ولده بليو فالحرج يوم ما يسلي
 مع عمر بن الخطاب فارضفت امرأته ولونه واكرهتها لحدث ذلك عمر فقال عمر
 لترجع الي ولديتك فلقظتها ولو حجت طهر امرأتك واسم عيسى بن حزم
 ابن عمرو بن زبمان خازنه عبد الرزاق عن بن جريح قال اوسلت اليعتاق انما
 في سعوط اللين الصغير وكله به ابيهم قال ما سمعنا انه يحرم احسبنا عبد الداق
 قال اخرنا النوري عن سليمان المشيبي عن الشعبي قال كل سعوط او وحويا و
 رضاع يرضع قبل الحولين فهو حريم واما كان بعد الحولين فلا يحرم قال عبد الداق
 والناس على هذا عبد الرزاق عن النوري عن ابي حصين عن ابي عطية الوادعي
 قال جاز رجل الى ابن مسعود فقال انها كانت مع امرأه فحصر لبيها في ثديها فحملت

امه

امه ثم اجه فانيت ابا موسى فسالته فقال حرم عليك قال فقام وقتنا
 معه حتى انتهى لما اوى موسى فقال ما انت هنا فاحسبه بالذي فاته فقال
 ابن مسعود واخذ سبعا لرجل ايضا فري هذا انما الرضا عه ما انبش الخم والدير
 فقال ابو موسى لاسلوب من ثم ما كان هذا الخمر من المهر كم عبد الرزاق
 عن محمد بن قتادة والله لا امينكم ما كان بها ما
لا رضاع بعد الفطام عبد الرزاق عن محمد بن جوير عن
 السخالي بن مزاحم عن النزال عن حل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع
 بعد الفصال عبد الرزاق عن الثوري عن جوير عن الفصال عن النزال عن علي
 قال لا رضاع بعد الفصال وسعته يقول للمحرمان لم يبلغ به النبي صلى الله عليه
 وسلم قال محمد بن علي احسبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن حزام بن حنبل
 عن عبد الرحمن ومحمد بن جابر بن جابر ان عبد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال لا يمن اولد مع يمن والد ولا يمن لوجه مع يمن زوج ولا يمن
 لملوك مع يمن ملوك ولا يمن قطيعه ولا تندره معصيه ولا ملاق قبل
 تلح ولا عناق قبل ملك ولا صنف يوقا الى الليل ولا مواصلة في الصيام ولا تمق
 بعد حلم ولا رضاع بعد الفطام ولا يرب بعد الحيرة ولا يرح بعد الفقه عبد الله
 عن محمد بن الزهري ان ابن عمر وابن عباس قال لا رضاع بعد الفصال للحولين
 عبد الرزاق عن محمد بن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس لا رضاع بعد فصال
 سبتين عبد الرزاق عن النوري عن عمرو بن دينار عن سرح ابن عباس يقول
 لا رضاع بعد الفطام عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن عمرو بن دينار قال كان
 ابن عباس يقول لا رضاع الا ما كان في الحولين عبد الرزاق عن محمد بن جوير
 عن نافع عن ابن عمر قال لا اعلم الرضا عه الا ما كان في الصغير عبد الداق
 عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال لا رضاع الا لمن ارضع في الصغير ولا رضاع
 لكبير احسبنا عبد الرزاق قال اخرنا بن جريح قال اخرني موسى بن عفيف عن نافع
 ان ابن عمر قال يقول لا يظلم الرضا عه الا ما ارضع في الصغير عبد الرزاق
 عن ابن عسيرة عن عبيد بن سعد عن سعد بن المسيب قال لا رضاع الا ما كان
 في المهد عبد الرزاق عن محمد بن الحسن والزهري وقواده قالوا لا رضاع
 بعد الفصال عبد الرزاق عن محمد بن سعد عن عكرمة يقول الرضا عه بعد الفطام

بينهما فانما الرضاعة للصانة احسن يا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن
 عن عمرو بن شعيب بن سليمان بن عبد الله كثر الى عمر فسله ما يحرم من الرضاة قلت
 اليه انه لا يحرم منها الضرار والعضا والمطعم والضرار ان يحك اليه اللبن في يحرم منها
 والعضا به الشئ اليسير الذي يحق في النفس والمطعم احتلاس المرأه ولد غيرها فلقه بها
باب ليس التحل احسن يا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن
 جريح عن زنا وبيس عن ابيه انه قال لا يحرم لبن الابل وكان سمى لبن التحل احسرا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال قلت لعطاء بن الحارث بن اعرج قال نعم قال الله وانما
 من الرضاة فمما احتك من لبنك احسن يا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرنا
 عمرو بن زيار انه سمع ابا النعمان يروي عن التحل يحرم يا عبد الرزاق عن العبد عن
 عن محمدا انه كان يكره لبن التحل عبد الرزاق عن الثوري عن عمار بن منصور عن
 القاسم بن محمد والمسند ابنا لهما لبن التحل ايضا عبد الرزاق عن محمد بن الزهري
 عن عمرو بن عفايشه قال قال حاتم الخوافي اى العقبين يستادن عليها فقال ان عمسا
 ثابت ان يادله فما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم افلا ادنت لعنك قالت رسول الله انما ارصعني المرأه ولم يرصعني الرجل
 قال فادنت له فانه عمك تربت عليك قال وكان ابو الفقيس اخو زوج المرأه التي ارصعني
 عبد الرزاق عن محمد بن هشام بن عروة عن ابيه عن عفايشه نحوه احسن يا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء قال اخبرني عروة بن الزبير ان عفايشه اخبرته قال قلت لابي
 جريح عن الرضاة فزودته قال ابن جريح قال لابي هشام انما هو المصبي على جملها
 ابن صلى الله عليه وسلم اخبرته بذلك قال فمخلا اذ نجي له تربت عليك او قال يرك
 احسن يا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني هشام عن ابيه عن عفايشه قالت
 جاعل من الرضاة بعد ما ضرب على الحجاب فاستادن على منك والله لا ادركك
 يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنه قال لها فليد عليك عمك قال انما
 ارصعني المرأه ولم يرصعني الرجل قال انما هو عمك فليد عليك عبد الرزاق عن الثوري
 عن هشام بن عروة عن عفايشه نحوه وبه باسن الثوري عبد الرزاق عن مالك بن
 شهاب بن عمرو بن الزبير قال سئل ابن عباس عن رجل يرضع امرأته فارصعت او ارضع
 حيا به وارصعت لا حيا فمما احتك من لبنك ما احتك من لبنك فقال لا للفم واحده فحل
 عبد الرزاق عن الثوري عن سيف بن مسلم عن عبد الله بن عمر قال لا بأس بلبن التحل

قال محمد واخبرني محمد بن يحيى عن رجل عن جابر بن عبد الله انه قال لا بأس به
 عبد الرزاق عن الثوري عن الامش عن ابراهيم قال لا بأس به عبد الرزاق وقوله
 يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب اذ انشئت بعد جارية لبن امك لم تحل لك ولا
 لاحد من احوالك واما اذا ارصعت ابن اخرى مع جارية فمما احتك من لبنك ما احتك
 احوك امها **باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب**
 عبد الرزاق عن الثوري عن علي بن ابي بصير عن جده عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 صلى الله عليه وسلم الا ادلك على الحسن فانه من قبيل قال من من قبيلك حمزة
 قال انما ابنته احق من الرضاة اما علمت ان الله حرم من الرضاة ما حرم من النسب
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح ومعمرو قال احذنا هشام ابن عروة عن عمرو بن
 عن ربيب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقات هل لك في اخني ابيد او سفيان قال انفل فماذا قلت شيئا قال احببت فانت
 نعم قال او تحبين ذلك قالت نعم لك فمطعمه واحب او قات واحق من شديتي
 في خبرتي قال فافلا لا تحل لك فماتت والله اغد خربت انك تطك دره من اب سلمة
 قالت بنت ام سلمة قال نعم قال فوالله لو لم تكن ربيتي في تجري ما حلت لي ابنا الله
 احق من الرضاة ارصعني وابها بوبته فلا ترضع على ما بينك ولا احوالك عبد
 الرزاق عن محمد بن عيسى بن ابي النضر و جابر بن ابي عن علمه قال عرضت بنت حمزة
 على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابها ابدا احق من الرضاة عبد الرزاق عن محمد
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عفايشه قالت يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة
 احسن يا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عطاء انه قال يقول يحرم من الرضاة
 ما يحرم من النسب عبد الرزاق عن اسرائيل بن يوسف عن مالك بن حمر بن عبد الله
 عن ابن عباس قال يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
 جريح وابراهيم بن عبد الله بن جريح عن عمرو بن عفايشه ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة عبد الرزاق عن محمد بن جريح
 قال حدثني شيخ قال حدثتني ابنة عفايشة عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاة
 قال اما اني سمعت عمر يقول ان اللبن نسبه عليه احسن يا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابن جريح قال اخبرني مسلم بن ابراهيم عن عروة بن ابي بصير عن عفايشه انما كانت تقول
 يحرم من الرضاة ما يحرم من الولادة عبد الرزاق عن محمد بن ابي عبد الله قال اخبرني عمرو

ابن الربيع عن زيب بنت ابي سلمة ان ام حبيبه روي النبي صلى الله عليه وسلم قالت برحمتك
 الله انك احسن بنت ابي سفيان فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ذلك
 فقالت نعم واما انا فاني انا لك محليه وخير من شريتي في جبراحتي قال فان ذلك لا يميل قالت
 فوالله انك تحدثني انك ترجيان عكده بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة كانت فقلت نعم
 قال فوالله لو لم تكن ربيتي ما حلت لي انا لا بعد ان من الرضا عنه لغدا رضى عنى واماها
 توبه فلا تفرح على ما تكن واحوانك قال دعوى وكات فويته مولاه لا يلب فان
 ابولمبا عنتها فدمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلمعات ابوبكر راه بعض
 اهلها في اليوم صلاه فاذا القيت او قال وحوت قال ابولمبا انى واحد بعدكم
 رها او قال واحد غير ان حبيتى منى معنى يوسع واشار الى البقر التى تذا الانام
 والى غيرها **باب مذهب مذهب الرضا** عبد الرزاق
 عن محمد بن جرير والحريري قال حدثنا هشام بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي اسحق
 ابيه انه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرضا قال دعوى عبد ارام
 قال نعم ولما بعد ذلك حتى في الصلاه عبد الرزاق عن الثوري عن مسعود بن ابراهيم
 قال سالت عن امراه مرضع يرضع ولدنا قال لا بأس به اليهوديه والنصرانيه والمجوسه
 يرضع المسلم كاللاريميم وذلك انوا يرضعونهم وضع للرضع عند الفصال يرضع عند
 الرزاق عن ابي بكر بن ابي بصير عن ابراهيم بن عبد الله عن عبد الله بن عبد الله بن عمار
 عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال جات تحت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم السعديه اليه مرضع من حنين فلما راها رحبها وبيط لها ردا لانها تكسر عليه
 فامطت ذلك فغريم عليها فجلت فذرفت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
 بلت عليه دموعه فقال له جل من القوم ابكي رسول الله قال نعم لرحمتها وما دخل عليها
 لو كان لاحدكم احدوها فاعطاه في حق ضاعه ما ادر حتمها اما حتى التناخذ من ذلك
 واما ما للمسلمين فاست باخذه الا ان يعطوا به نفسا قالت فلم يبق احد من المسلمين
 الا امى اليها ما اخذ منها **باب الرجل اذا امره اصابها ابود**
 عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم واللس وفتاده كانوا لا يرون ما شان نكاح الرجل
 انه امراه فان ابوه قد اصابها اخبر بها عبد الرزاق قال اخبرنا بن جرير قال قال
 عطاء يقول رجل طلق امراه فخط رجلا فوالله جاريه مخان وبيها الا فكل ابن قال
 لا بأس ان يحك ابنه ابنه امراه من الرجل المنى فان يزوجها بعده عبد الرزاق عن

هذا الرجل يظهر وهو النصف
 انما سالت عن ابويها
 من النكاح يرضع ابويها
 يرضع الابوين والرضع
 انما الرضا عن الرضا
 او يرضع

الثوري

الثوري قال لا بأس به وذكر اب عن معاهد انه كان يكرهه فلهيها ذلك
 عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم ووس عن ابيه انه كان يكره ان يخط الرجل بنت امراه
 قد كان ابوها وطيبها فاولوت من ولد مثل ان يطاها ابوه فلا بأس بنكاحها وما اولوت
 من ولد بعد ان وطبها ابوه فلا يزوج شيئا من ولدها عبد الرزاق عن محمد
 قال قلت لابن ابي عمير اعلمت احدا يكره ذلك قال كان محمدا يكرهه قال مع ولم
 احدا يكرهه الا ما ذكر من طاهوس ومجاهد **باب الرجل**
يزوج امراه الرجل والى عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابن
 سيرين قال لا بأس ان يزوج الرجل ابنة الرجل وامرته اذا كانت ابنة من
 غيرها عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير قال جمع عبد الله بن جعفر بن ابراهيم
 على وابنته من غيرها يزوجها جميعا عبد الرزاق عن الثوري عن الرجل
 يزوج امراه رجل وابنته مع غيرها قال لا بأس بذلك وقوله بعض من شدة
 اليه **باب شهادة امراه على الرضا** اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني ابي سليمان ان عبيد بن ابراهيم بن قيس
 اخبره اوسعه منه ان لم يكن حبه به انه نكح ام حنى بنت ابي عهاب فقالت اشد
 سودا قد ارضعتنا قال فحيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
 فامر من عنده حيت اليه الثانية فذكرت ذلك له فقال كف وقد زعمت ان قد ارضعتنا
 فنهاه عنها عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن عبيد بن ابراهيم
 عن عبيد بن ابراهيم قال اخبرنا ابا بصير عن ابي بصير عن عبيد بن ابراهيم
 امراه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحيت امراه سودا فزعمت انها ارضعتنا
 فتبعها قال فابنت بها النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وتلت ابا فادبه
 فامر من عنده حيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وتلت ابا فادبه
 يقول هذه رعبها عندك قال سمعوه وسعت عزم يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
 حيت بك وقد قيل عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير
 انها امراه احسبها عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جرير عن ابي بصير قال جات
 امهة سوداء امام عمار بن عثمان الى اهل بيته ايات فذناكوا فقالت انتم سبي وسافى
 وورق يبيهم عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابي بصير قال سها
 امراه اوسد حار في الرضا اذا كانت مرضيه وتختلف مع شادتها والسر

عن عمرو بن الزبير لما دخلت الخامة على النبي صلى الله عليه وسلم قال اعوذ
 بالله منك فقال لقد تعظيم الحق يا هلك عبد الرزاق عن محمد بن الرضوي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق العالم بنت طيبان تزوجها الرزاق و ذلك
 قبل ان يحرم نكاحهن على الناس وولدت له عبد الرزاق عن محمد بن الرضوي
 كثر قال اول امراه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم حذيفة ثم تزوج
 بنت ربيعة ثم نكح غايشة بمكة وبنى بالمدينة ونكح بالمدينة زينب بنت جحش
 الهلالية ثم نكح ام سلمة ثم نكح جويرية بنت الحارث وكان مما افاء الله عليه ثم نكح سمرة
 بنت الحارث وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ثم نكح صفية بنت يحيى
 ومن مما افاء الله عليه يوم حبيس ثم نكح زينب بنت جحش وكان لاراة زيد بن حارثة
 وتوفيت زينب بنت جحش عند النبي صلى الله عليه وسلم وحذيفة ايضا تزوجت
 بمكة ونكح امراه من بني ذبيان بن ربيعة يقال لها العالدة بنت طيبان وطلقها حين
 ادخلت عليه وجويرية من بني المصطلق من خزاعة وحفصة وام حنيفة وامراه
 من كلب فكان جميع ما تزوج اربعة عشر منهن الحميمة احسبنا عبد الرزاق قال
 احسبنا ابن جريح عن عطاء بن رباح وقال احسبنا عبد النبي صلى الله عليه وسلم وقد
 امر ان يضرب على صفته الحجاب حذيفة وعايشة وام سلمة وحفصة وام حبيبة
 وجويرية والمصطفية وسميوة وزينب بنت جحش من بني اسد بن هاشم بن مروه
 من بني عامر بن لؤي وصفية بنت جحش عبد الرزاق عن المغيرة بن عبد الرحمن عن النبي
 ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج امراه من كندة فحج بها بعد ما مات النبي صلى الله
 عليه وسلم احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا ابن جريح قال قال ابن ابي مليكة وعمر
 اجتمع عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع نساء بعد حذيفة ومات عمر بن الخطاب
 قال وزادها ثار سليمان بن ابي سفيان من بني عامر بن صعصعة فلما حيا
 جمع كانت احداهما تدعى ام السائبين كانت خيرا نسايا للنبى وكانت ونكح امراه من
 اخوان فلما جهته استكادت منه فطلقها ونكح امراه اخرى من كندة ولم يجبهها فزوجت
 عند النبي صلى الله عليه وسلم فقروا عشرين نساء ووجهها فالتاقي الله في
 عمر فان كنت من امهات المؤمنين فاضرب على الحجاب واعطين مثل ما اعطيت
 قال اما هذا قال فالتاقي الله في عمر ولا بعد عين ولا طبع في ذلك اسدا
 احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا ابن جريح عن عطاء ان غايشة قالت ما مات

رسوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان نكح ما شاقت عن نكحها قلت
 لا ادري حسبت ان سمعت عبد القويك ذلك قال واهل بي وعرو سمعت عطاء
 بن حذيفة يقول ما مات النبي صلى الله عليه وسلم حتى احل له ان نكح ما شاء
 عبد الرزاق عن محمد بن الرضوي قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما نكح نكح النساء عبد الرزاق عن محمد بن هشام بن عمرو عن ابيه قال تزوجت
 حذيفة قبل هجر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين او نحو ذلك وتزوج عاتقة
 فرما من موت حذيفة ولم يتزوج على حذيفة حتى ماتت عبد الرزاق عن محمد بن
 سبيع قال قال لعن يقول لما احسبنا النبي صلى الله عليه وسلم نكح خيبر فاحسبنا الله
 ورسوله فصر عليهم فقال لا يعل لك النساء بعد الاله عبد الرزاق عن محمد
 بن الرضوي قال لا اعلم الا اخبرني قال قال النبي صلى الله عليه وسلم سر من
 القبطية وزوجاته ابنة شعون احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا عبد الرحمن
 بن هشام بن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان علي بن ابي طالب قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حتى نساها سر منهن حتى نساها حذيفة
 ابنة جويبر عبد الرزاق عن محمد بن الرضوي يقول لم يتزوج النبي
 صلى الله عليه وسلم على حذيفة حتى ماتت وقالت غايشة ما رايت حذيفة قط
 وما عرفت على امراه قط اشهد من عرف على حذيفة في ذلك من كثره ما كان يذكرها
 احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا ابن جريح قال اخبرني عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه
 لم ينكح على حذيفة حتى ماتت **باب اول النكاح**
 عبد الرزاق عن محمد بن الرضوي قال ولدت حذيفة للنبي صلى الله عليه وسلم
 القاسم وطاهر وفاطمة وزينب وام كلثوم ورقية قال الرضوي وان رجلا
 من الصحابة يقولون ما نكح حذيفة ولدت له ذنبا الا القاسم عبد الرزاق عن محمد
 بن الرضوي قال ولدت له القبطية ابراهيم قال الرضوي ولم تلد له امراه من نساء
 الاحد حذيفة عبد الرزاق عن ابن جريح قال قال ابن جريح ولدت له حذيفة ابراهيم
 ومعدان والقاسم ولدت له القبطية ابراهيم وكانت زينب كبرى ما تسمى على
 الله عليه وسلم ولدت فاطمة اسعدهن واحسن اليد وكان ملكها عذام فان
 على عثمان وبنو الاسلام ولدت زينب في المصطفى احسبنا عبد الرزاق قال

قال اخبرنا ابن جرير قال قال معاوية قال مكنت القاسم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
 سبع لباله مات في عهد الرضا عن القوي عن الامام عن ابي بصير عن الرضا
 قال توفي ابي بصير في سنة عشر سنة عشر شهر فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم ادركوه بالقبيح فان لم يرضعوا من رضيعه في الجنة في عهد الرضا عن
 القوي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابن عباس العتبية
 وهو ابن سنة عشر شهرا **باب** عبد الرضا عن جابر
 عن الزهري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرضع احدكم
 العتبية في عهد الرضا عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن علي بن
 الحارث قال لا يرضعوا النساء ولا يرضعوهن ولا يرضعوا الا نبيهم في حق
 يدخلوا بالعدة في عهد الرضا عن ابن جرير قال سئل عن ابن عباس في عهد
 الشام اسلم مولاه الماهل المدينة يودهم انا فادسون عليكم لهذا وكذا في عهد
 عن ابن عسيرة عن عبد الرحمن بن جهم قال سئل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالمرس امر مناديا ما نسي لا يظفون النساء فقال صلى الله عليه وسلم
 امر الله رجلا فذكره لئلا يلبس صلى الله عليه وسلم فقال قد يمشون ان تقولوا السا
 عبد الرضا عن ابن جرير عن محمد بن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 قال عتبية منوها استبكت فاذا هو بالمصاح فارتاب فتسور فان امرته على سريرة
 مضجعه ان حبسها مما يرى رجلا ناسر الراس فبعد ان يرضعها زادته الورع فامر
 امرته فاستبقت فقلت وراك وراك قال ذلك من هذا قالت عن حتى ماتت
 عتبية فقلت راسها فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خروج النساء
 ففصاه رجلا من بني فاعلمت بها فوجدت كرا وحدهما مع امرته رجلا فلما بلغ ذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم قال لم افهم عن خروج النساء
 عبد الرضا عن ابن جرير قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن عتيبة قال قال معاوية
 عن ابيه عنك حنة هان بن بقله ابو امية وكان سعد بن جبير يكثر عدتها قلت
 يا ابا عبد الله ما كنت ترميها على عهد امراء قال انا قد لحها هذا ذلك لئلا يظن
 قال واخرى ان حدة قال له من اجل من تربى الملتعد في عهد الرضا عن جابر
 عن عطا قال لا بد من سمع منه المذمومة سفوان ان رجلا قال اخبرني عن علي بن
 استبجج بامراء بالطايب انكرت ذلك عليه فذكرنا على ابن عباس فذكره بعضنا

فقال له نعم فلم يرضه حتى قدم جابر بن عبد الله خبيثاه في منزله فسأله لغير
 عن اشياء ثم ذكر اياه المسفة فقال نعم استبججوا على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم واي حرة وعمر حتى اذا كان في حلاله عمر استبجج عمر ورحمت باملاء مماها
 حارفت منها فحلت المراه بنفخ ذلك عمر فذماها فاستبججها فالتبع قال من استهد
 قال عطا لا ادري قالت امي ام ولها قال فخلا بجرها فاختفى ان يكون دلا الا حرة
 قال عطا وسمعت ابن عباس يقول يرحم الله عمر فالكات المسفة الارحضة من الله
 عز وجل يرحمها امه محمد صلى الله عليه وسلم فلولا عتبية عنها ما اختلف ان الرما
 الاغني قال كان والده اسبع فوله الا سقى عطا القابل قال عطا بن النبي صلى الله
 النساء - نعمتم سنن الى كذا ولذا من الاجل لثا لدا ولذا ليس يتناور قال
 ما لها ان يرضعها بعد الاجل وان يرضعها فاسم وليس يتكلم في عهد الرضا عن ابن جرير
 قال اخبرني عطاء بن عبد الله بن عباس انها الان خلا ٧ واخبرني انه كان يرضعها فاسم
 سنن الى اجل فاقوهن اجورهن وقال ابن عباس في حروف اي سا اجل قال عطا ولغير
 من سبب عن اي سعيد الحدري قال لقد كان احدنا يستبجج على الفدرج سويعا وقال
 سفوان هذا ابن عباس غني بالزنا فقال ابن عباس اني لا افني بالزنا انني سفوان
 ام انا له فوالله ان ابنتها من ذلك امرها هو قال واستبجج بها رجل من بني قحمة عند
 الرضا قال قال ابن جرير واخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي بن جابر بن
 ابن عبد الله وسلم ابن الكوع رجل من سلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 ابنتها فالاظلمة عسرة فجار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول استبججوا في عهد الرضا عن ابن جرير قال اخبرني عمرو
 ابن دينار عن جابر بن عبد الله بن عباس قال لم يرضع عمر امير المؤمنين الامم ارا احد
 فخرجت حلي فسالها عمر عن حملها في النساء استبجج في سلمه ابن امية بن خلف فلما
 انكر سفوان على ابن عباس بعين ما يقول في ذلك قال فسأل عتك عدا استبجج
 عبد الرضا عن ابن جرير قال اخبرني ابو الزبير قال سئل جابر بن عبد الله بن جابر
 استبججنا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حتى نهى عمر بن حنيفة قال وقال
 جابر اذا اعطى الاجل فبدا لها ان يتعادوا ما يهرها ميرا اخر قال وسأله
 بعضناكم بعد ذلك فاحصيه ولما كان بعد ذلك ما يهرها ميرا اخر قال وسأله
 الزبير وسمعت جابر بن عبد الله يقول استبجج معاوية بن ابي سفيان مقدم من

من الطائفة على نقيب مولاه ابن المصطفى فقال لها معاوية قال جارية ادركت
 معانه خلافة معاوية حبه مكان معاوية يرسل اليها حاجين في كل عام حتى ماتت
 قال ابو الزبير وسعت طاووسا يقول قال ابن صفوان يعني ابن عباس بالزنا
 قال بعد من عباس حبالا فانوا من اهل المقعد قال فلا اذكر من عدد غير سعيد
 ابن ابيه قال ابو الزبير سمعت جارية يقول كنا نبع بالفصيله من التمر والدمق
 ايام عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان احسن بني الناس في شان عمرو بن حرب
 عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جارية بن عبد الله يقول قدم عمرو
 ابن حرب من الكوفة فاستمتع بمولاه فاني بها عمرو وجعل فينا لها فقلنا استمتع
 في عمرو بن حرب فساله فاحبره بذلك امر اطاهرا قال فها لا غيرها فذلك حين نهى
 قال ابن سريج واخبرني من صدق ان علما قال بالكوفة لولا ما سبق من راي عمر بن الخطاب
 او قال من راي ابن الخطاب لامرت بالمتعة ثم سار في الاصحاح عبد الرزاق عن جريح
 قال سالت عطاء استمتع الرجل باكثر من اربع جميعا وهل الاستمتاع احسان وهل
 يحل استمتاع المراه لزوجها ان كان عنها مكالما سمعت من بن شي وانا اجف منهن
 اصحاب عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني عبد الله بن عثمان بن جهم ان عمرا اسر
 الاسود بن خلف اخبره ان عمرو بن حنبل استمتع بجارية من بني عامر بن لؤي فعمل
 فذلك لعرفنا لها فقال استمتع بها عمر بن حنبل فساله فاعرف فقال عمر من
 اشهدت قال لا ادري اقالها او اخبرها او اشاهها واربها فقام عمر على المنبر فقال يا
 بالرجال يعملون بالمتعة ولا يتهدون عدولا ولم يسمها الا حدودهم قال اخبرني
 هذا القول عن عمر من كان في منبر سمع حين يقوله ذلك فلقاه الناس منه
 عبد الرزاق عن جريح عن الزهري ان حسنا وعبد الله ابني محمد اخبراه عن ابيهما محمد
 ابن علي انه سمع اباها علي بن ابي طالب يقول لابن عباس بلغنا انه ترخص في المتعة فقال
 له علي انك اسرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم حنين عن لحم
 المراه الا نسبه عبد الرزاق عن جريح قال اخبرني الزهري عن جده عن المهاجر بن خالد
 قال اخبرني ابن عباس في المتعة فقال له ابن ابي عمير الانصاري ما هذا يا ابا عبد
 فقال ابن عباس فقلت مع امام المتقين فقال ابن ابي عمير اللعنة لعننا فانما قال اشهد
 بصدقه قاله مع المائنة والدم ولم الحشر ثم احكم الله تعالى الذين بعدنا عند
 الرضا عن جريح عن الزهري عن الربيع ابن سره عن ابيه ان رسول الله صلى الله
 عليه

عليه وسلم حرم المتعة للنساء عبد الرزاق عن جريح عن الزهري عن سالم بن
 لا بن عمر بن عباس بن جريح في متعة النساء فقال ما اظن ابن عباس يقول هذا
 قالوا بلى والله انه يقول قال اما والله ما كان يقول هذا في زمن عمر وان كان
 عمر ليكلم عن مثل هذا وما اعلم الا السفاح عبد الرزاق عن جريح عن الزهري
 عن القاسم بن محمد قال اذ اذرى محمد بنهما في القران قال فقلت اين قال فذا على
 الابه والذين هم لغز وجهم حافظون الاعلى انواجهم او ما طلت ايمانهم عبد
 الرزاق عن جريح عن محمد بن سعيد قال سئل القاسم عن المتعة قال من قبل هذه الابه
 الاعلى انواجهم او ما طلت ايمانهم عبد الرزاق عن جريح عن الزهري قال اخبرني
 عمرو ابن الزبير ان سعد بن ابيه بن خلف تزوج مولود من مولدات المدينة بنتها
 لم ابن ابيها حوله بنت حكيم وكان اسمها صلح فلم يخام الا الوليد فزجمت قدرات
 ذلك حوله لعمر بن الخطاب فقام بحجر منقده ردا به من العيب حتى سعد المنبر
 فقال انه بلغني ان سعد بن ابيه تزوج مولود من مولدات المدينة بنتها ام ابن
 وان لو كنت قدمت في هذا الوقت عبد الرزاق عن جريح عن الزهري قال ارداد
 العلاء يا معناه حين قال الشاعر يا صاح هل لك في قبا ابن عباس
 عبد الرزاق عن جريح والحسن قال ما حلت المتعة قط الا لثلاثة من العصا ما
 حلت قبطا ولا بعدها عبد الرزاق عن جريح عن عبد العزيز بن عمر عن ربيع
 ابن سره عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة
 الوداع ستم اذ انا عسفا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العهره
 تدومت في الحج فقال له سراقه رسول الله عليا تعليم فومر قال ولدوا اليوم عن
 ناهه العاهة هذا ام لا بد قال بل لا بد فلما قد سألته طعنا بالبيت وبين الصفا
 والمسروغ ثم امرنا بمتعة النساء فوجعنا منه فقلنا ان فدائنا الا الى اهل مسمى
 قال فافعلوا بالخرجة ابا وصلب على برد وعليه برد فدخلنا على امران
 فقصصنا عليها انفسنا فحطت نظر المرء صاحب فتاه اجود من بردى وسطر
 القبر ابي اسب منه فقالت بردى كان برد واحسانني فزوجتها ببرد
 فب معها تلك الليلة فلما اصححت غدوت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على المنبر يقول من كان روح امراه الى الحبل فليعطيها ما سمي لها ولا يترجم
 ما اعطاها سبها ويقاد فقا فان الله عز وجل ان قد حرهما عليك الى يوم القيامة

عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابيه عن رجل قال سئل ابن عمر عن المتعة
فقال هو السقاح و عبد الرزاق عن الثوري عن اسمعيل بن ابيه عن رجل قال
سئل ابن عمر عن المتعة فقال ملك ابن عمر عن الحسن قال ما كانت المتعة الا لانه
ايام حتى حررها الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم و عبد الرزاق عن الثوري
عن صاحب له عن الحكم قال قال ابن عباس سحبا الطلاق والعدو والميراث و عبد
الرزاق عن الثوري عن داود بن المغيرة قال سئل عن المتعة قال عبد الرزاق
وسعت رجلا حديث محمد قال اخبرني في الاثنت والمهاج ان ارباطها انما سعا اما الحق
حدث عن الخليل عن عطاء قال نوح رمضان كل صوم ونحت الرقاد كل صدقة ونحت
المتعة الطلاق والعدو والميراث قال وسعت غير المحلجة حدث عن محمد بن علي قال
ونحت الصبي كل دبح و عبد الرزاق عن اسرائيل بن يوسف عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عن ابي بصير عن قيس قال كان يفتي و مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منظور مرتسا
فلما لامع رسول الله فيها نائم رجع الراء الاحل التي ترفعها ناعها
يوم خيبر وعن جهم بن محمد بن ابي اسية قال

صلى الله عليه وسلم عبد الرزاق و عن محمد بن ابراهيم و عن ابي اسيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى من اربعين وحمته واربعة من الخراج انا اسيد
عبد الرزاق عن ابن عسيرة عن علي بن ابي بصير عن ابي اسيد قال سئل عن سب
عقوب اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اربعين وحمته واربعة من حمته
عبد الرزاق عن ابن خزيمة قال قال اخبرني عن ابن مسعود قال اعطى النبي صلى الله
عليه وسلم بضع حمته واربعة رجلا وانه لم يكن يقيم عنده امرأه منهن يوما ما
كان من هذه الساعة وهذه الساعة سفل من ذلك اليوم حتى اذا كان الليل
فصر لكل امرأه منهن ليلتها و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن خزيمة قال اخبرني
عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت الغنم قبيل وما
الكفيت قال من نل ابن رجلا في الضاع و كان له شاة و كان يقول و عن
جماعة ليله قال ابن خزيمة قال سئل عن موسى سالت هل كان ابو ابي بصير
الله عليه وسلم ارض من ابي بصير على طهر البيوت فعيل الى ان يرضى عن
الا لارض عبد الرزاق عن حماد بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

متن

كتاب الشيوع

حدثنا ابو الحسن علي بن احمد الاصبهاني بمكة قال حدثنا محمد بن الحسن بن ابراهيم
الغوسي قال ثقات على محمد بن ابي النجار ثقات الشيوع الى اخره قال اخبرنا عبد الرزاق
ابن همام قال اخبرنا محمد بن الحسن و قناده في الرجل يموت وعليه دين لا اجل
فالا اذا فلس او فاضح في دينه و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير
عن ابن سيرين عن شريح و عن طاووس عن ابيه قال اذا جعلوا الدين في يده فهو
الى اجله و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري في الرجل يموت و ترك الدين
ثم يعثر ورثته ماله ثم يقبل بعضهم قال يهدوا بالدين و هو عند المال منهم و يحمل
الورثة بعضهم على بعض و اخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن خزيمة عن طاووس و عمرو
ابن دينار مثل ذلك **باب لا سماعا الى اجل معلوم**

اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري قال قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة و هم يسلطون في النمار فقال من سلف في نزع نفوسها
الاخيل معلوم الاجل معلوم و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي
نخيم عن المنهك عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
و هم يسلطون في النمار الستين و الثلاث سنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من سلف بئمه فبئيل معلوم الاجل معلوم و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
الثوري عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل يموت و دينه معلوم و اجل معلوم
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انه كان يري ما سان سلف الرجل العوق في النمار الاجل معلوم و بئيل معلوم
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عبد الكريم الجعفي قال اخبرني عن
ابن عمر بن الخطاب و ددت ان رجلا قد اخذ مني دينارا و طعام و ياتي به من الشام اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير قال سأل رجل في دينه طعام لير
يكن عنده فاشترى من السوق قال لا ادري يا بني به من حيث شئت اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قناده عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
استعدان السلف المصون الاجل قد احله الله و ادن منه فلم قال الله اذا نزل
بهذا الاجل مستحق و اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم

ص
ابو حسان
طبره ٦٤٤١

يقول في رجل سلف في رحمة العام فقله في العام الاخر قال يعطيه من حبه
 العام الذي مقله اليه احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا الثوري عن عبد الكريم
 الخزازي عن حمزة عن زرعي عن ابنه كرم ان لا يد العصر والعطاء ان سلف اليه
 ولكن يسي شهرا احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا حمزة عن قتادة كرم ان سلف
 الا الي شهر معلوم احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا الثوري عن علقمة بن مرثد
 عن دربن عن زرعي عن سلف الخنطه والكراس والنباب فقال دع
 معلوم ال اجل معلوم والمخطه بكل معلوم ال اجل معلوم احسن ناعدا الرزاق
 قال اخبرنا حمزة عن الزهري قال انما رخص في التسليف لان الاسعار تختلف
 لا تدري ان يكون عليك ام لا احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا حمزة عن ابي
 عن ابن سيرين انه كان يكره ان يشتري من الرجل ويتربط عليه ما كثر او باقل من السعر
 يقول هول كيف ما قام من السعر احسن ناعدا الرزاق قال قال الثوري اذا سلفت
 سلفا مبيد ال اجل معلوم او في مكان معلوم فان سميت الاجل ولم يتم المكان فهو
 مردود حتى تبي حيث يوفيك الطعام احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا الثوري
 عن الاسود بن هب عن نبيح بن ابي سعيد قال اخبرنا السلمي قال يقوم من السررتا
 ولكن تسمى بها مالا معلوما واستكثر بها ما استطعت احسن ناعدا
 الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم واسد عن ابن سيرين انه كان يكره
 ان يسلف في الطعام حتى يترك قال عبد الكريم وقال احسن لا باس بالتسليف
 اذا كان خيلا معلوما ال اجل معلوم قال وكانا نرط ودرس يقول لا تسلف ال
 من له حرث او محل قلت للثوري وانا مكنه ان اقيم في هذه الارض واحبب ال العا
 واستلف الدرهم في الرمان والقثا والموز واشباعه فكرهه وقال لا تفعل فانه
 متفاوت احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا الثوري عن سليمان بن ابي عمير
 ابن ابي المهاجد قال ارسلني ابراهيم بنده وعبد الله بن شياد ال عبد الرحمن بن ابراهيم
 الخزازي وال عبد الله بن ابي اوفى ال اسلمي قال انما عن التسليف فقال لا تصب
 العام حل عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وياتينا بياض من اساطير الشام
 ففسنهم في المخطه والتعبير والذهب ال اسلم معلوم قال قلت لهم زرع قال
 ما انا سألهم عن ذلك قال عبد الرزاق ومناخذ احسن ناعدا الرزاق عن الثوري
 عن منصور بن ابراهيم انه كرم الدباس والعفا والرذوق والخزاز والحصاد ولكن

ليس شهرا قال عبد الرزاق الخزازي عن جداد الصقل احسن ناعدا الرزاق
 عن محمد بن قتادة مثله ومناخذ عبد الرزاق
 احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا
 حمزة قال اخبرني علي بن زيد انه سمع حمزة بن حنبله سئل عن الرهن والتفيل
 في السلف فكرهه وقال ذلك الرهن المضمون احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن قتادة عن الحسن انه كرم الرهن والتفيل في السلف احسن ناعدا
 الرزاق عن الثوري عن زرعي عن عبد الله بن ابي زيد عن ابي عبد الله عن علي بن
 ابي طالب رضي الله عنه انه كرم الرهن والتفيل في السلف احسن ناعدا الرزاق
 الثوري عن محمد بن قيس قال سمعت ابا عبد الله عن التسليف حرمانا معلوما ال
 اجل معلوم فلم يره ما سأل فقيل له اخذ رهنا فقال ذلك التسلف المضمون
 احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عبيدة عن هشام بن محمد قال سمعت الحسن
 السجستاني يقول كان المسلمون يقولون من سلف سلفا فلا ياخذ رهنا ولا صبرا
 احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا حمزة عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال كان التسليف
 ليس به في الاصل باس فلا باس بالرهن والتفيل فيه احسن ناعدا الرزاق قال
 اخبرنا حمزة عن منصور بن وهب عن ابراهيم بن محمد بن ابي ابيان باس ان
 يسلف وياخذ رهنا او حملا احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا حمزة عن الثوري
 قال لا باس بالرهن والتفيل في السلف احسن ناعدا الرزاق عن الثوري عن
 منصور بن ابي عمير عن ابراهيم مثله احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا حمزة
 انه سمع محمدا يقول لا باس بالرهن والتفيل في السلف احسن ناعدا الرزاق
 عن الثوري عن زرعي عن مفضل بن عمر عن ابنه كرم ان لا يري بالرهن والتفيل في السلف
 باس احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا حمزة عن زرعي عن ابي عبد الله عن ابي
 النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان لا يبر في الارض امين في السما احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن
 محمد بن قيس قال سمعت ابا عبد الله يقول وسئل عن الرهن والتفيل
 في السلف فقال هو اجل من ما الفرات احسن ناعدا الرزاق قال اخبرنا حمزة
 عن عبد الله قال حدثني ابراهيم قال سالت عنه الشعبي فقال ومن يكرهه

فقلت الا احدنك قال اعز الاحياء او عن الاموات قلت بلى عن الاحياء قال لا
حاجة لنا في حديثك عن الاحياء احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن غايثه ان سول الله صلى الله
عليه وسلم اتباع من يهودى صوتا من قلوب ودهنه درعه

باب السلف في شئ واحد احبنا عبد الرزاق قال
احبنا محمد بن عمار بن طاهر عن ابيه وعنه مضمون عن ابراهيم انه ان سئل في الرجل
في السلعة وياخذ بعض سلعته وبعض راسه قال احبنا عبد الرزاق عن النوري
عن مطرف وحماد بن عيسى انه كان يبيع بعض سلعة دراهم وبعضه طعاما
عبد الرزاق عن الثوري عن منصور والاعمش عن ابراهيم انه كان يبيع اذا السلف
لرجل طعام ان ياخذ بعضه طعاما وبعضه دراهم فلا فان اراد الاحسان السه
فليبيع بالدرهم وليدع له ما بقي احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قناده
ومضمون عن ابراهيم مثله احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن يونس مثله مسا
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن قناده والزهري مثل قول الحسن و ابراهيم
احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى عن سعيد بن جبيرة عن ابي جابر
انه كان لا يري باسا اذا سلف الرجل في طعام ان ياخذ بعضه طعاما وبعضه درهم
ويقول هو المعروف احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم عن سلمة بن موسى
قال سالت سعيد بن جبيرة عن الرجل ياخذ بعض راسه وبعض سلعته فقال قال
ابن عباس ذلك المعروف احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن كثير عن سعيد
عن الحكم بن عيينه عن محمد بن الحسين انه قال لا بأس به هو المعروف قال وكان
الحكم لا يري به باسا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم عن ابي السود
قال تقدمتانا واخذت الى نسر محف فالتت عن رجل سلطنا اليه سلما فاحل
الاجل فالليس عدى كل الطعام فان خشيت ان ياخذوا من بعض الطعام وبعض راس
مالهم ومحتسوا قال قلنا سالت عن ذلك قال قلت لابي اسحاق قال ان ياخذوا
الطعام واما ان ياخذوا راس مالكم احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
عن جابر بن يافع عن ابراهيم بن محمد انه لم يري به باسا

والنور

والذي سلف فيه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن يونس عن الحسن
قال اذا سلف سلفا فلا تصرفه في شئ حتى يقبضه احبنا عبد الرزاق قال
اخبرنا ابراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن الحسن بن سيرين مثله احبنا
عبد الرزاق عن الثوري عن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن ابي جعفر قال
اذا سلف سلفا فلا تصرفه في شئ حتى يقبضه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
هشام بن حسان عن محمد والحسن ابنا لهما اذا سلف في وزن ان ياخذ كعبلا
او كعبلا ان ياخذ وزنا وذلك الثوري عن هشام عن الحسن ومحمد مثله احبنا
عبد الرزاق عن الثوري عن اسلم عن سعيد بن جبيرة انه كان يبيع ان سلف الرجل
في اصناف ويقول ان كان مما اعطيتني عشرة ادهاب وان كان شبرا اعطيتني
عشرون فان كان مما اعطيتني ثلثين احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو
ابن سليم قال سالت ابا جعفر في شئ اصرفه في غيره فقال لا بأس
ان تصرفه في غيره بالقبضه الا ان قبضه فياخذ بالدينار ما شئت وبه ياخذ
ابو بكر احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عبيدة عن مسعر عن عبد الملك بن
ميسرة عن طاهر قال سالت ابا جعفر عن رجل سلف في حاله في فم عدها
عند صاحبه اياها حطلا بغيرها فلهه قال لا ياخذ منه غير ذلك احبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عبيدة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابا شعيبان يقول
اذا سلف في شئ فلا تاخذ الا الذي سلفت فيها وراس مالك احبنا
عبد الرزاق قال اخبرنا اسعدي بن عوف عن ابن سيرين ان من عمره ذلك الخلة
ان يقول اسلمت في هذا وكذا يقول انما الاسلام لله رب العالمين

باب السلعة في شئ واحد

احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابيوب عن ابن سيرين قال اذا بعثت شيئا
في دينار فاحل فخذ بالدينار ما شئت من ذلك النوع وغيره احبنا عبد
الرزاق عن الثوري عن حماد بن سيرين في رجل يبيع طعاما في دينار الى اجل قال لا
ياخذ طعامه او غيره اذا حل احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي جعفر
ثم ابن جويص عن ابي شعيبان قال اذا بعثت في دينار الى اجل فخذ بالدينار
ما شئت من ذلك النوع الذي سلفت فيه او في غيره وبه ياخذ عبد الرزاق
احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الله بن دينار قال سمعت ابا جعفر

عن ابن عباس انه سئل عن رجل باع برايا خدنا نديرا قال لا بأس به في الخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال
 اذا سلف في طعام فخذ الاجل فلم يجد طعاما فخذ منه عروبا فانقص ولا تزع عليه
 مرتين اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان قال اخبرني ابن خالته التي
 سالت مجاهدا قال قلت لعت من رجل حررا يد بيد الى اجل فاجل الاجل وحوت
 معه حررا احده منه فقال لا تاحده الا بالكر ما يعتد منه قال ابن طاووس لا
 ان يكون قد خرج من يده الى غيره فلا بأس ان يتباعه بما شئت اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا حلت لك ذهب
 سلعة فذالك المان يتباع منه بها من غير وجه السلعة التي كانت فيها الذهب فاعمل
 ما لم يزع رجحا احرفان فصحت فلا تضرع وان قلته فيها فلا بأس اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن عيينه قال قلت لعمرو بن دينار ارأيت لو اني بعثت طعاما بذهب
 فحلت الذهب فحلت اطلبه فقال ليس عني خدني طعاما فقال له طاووس ان ياخذ
 طعاما وقال اني اشعنا اذا حلت بدينك فخذ ما شئت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن الزهري اذا بعثت شيئا ما يكال او يوزن بدينار فلا تأخذ شيئا مما يكال
 او يوزن الا ان يبرقك الى ذلك وان بعثت شيئا مما يكال ففرك الى متى ما يوزن
 فخذ الا ان يكون طعاما اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا مالك بن انس عن ابن
 السيب وسليمان بن يسار انها كرها اذا بعثت طعاما بدينار الى اجل فخذ الاجل ان
 تأخذ به طعاما قبل ان يبيض الذهب

باب ما احل في

السلعة من الحيوان اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
 ايوب عن ابن سيرين قال سمعت شرحا وجه رجلا باع احدا ما صاحبه بصر فقال
 اقلني ذلك ثلثون درهما قال حتى اسال شرحا قاله فلا ادري ما رد عليه غير
 ان سمعت الرجل يقول قد قبلت بعيري وقبلت الطلائع اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال سمعت سعد
 بن جبيرة وساله رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فقدم فيها فقال اقلني
 وكذا وكذا فقال لا بأس به اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
 طاووس عن ابن عباس عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال اشترى طاووس غلاما
 فم يكلمه عنده الابسين احنى رده الى اهله واعطاهم عشرة دنانير فلم يقتلوه

حتى اعطاهم الدنانير اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن صالح بن حماد
 عن رجل اشترى من رجل سلعة فقدم فيها فقال اقلني وكذا وكذا ففكره اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن كثير عن شعبه قال سالت للحكم ابن عيينه ففكره
 قال للحكم واخبرني غيره عن ابراهيم بن اسود انه بلغ ناقة فقال له الذي اشتراها
 منه خذها والدارس وندما لم ياخذها لاسود الدارم وكرمه اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن النوري عن غيره عن ابراهيم بن اسود انه كرم ان يردها ويرد بها
 شيئا هذا الذي اشترى السلعة فيقول اقلني وكذا وكذا اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن مجاهد عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يرى به باسا قال ابن مجاهد كان
 عطا كبره **باب ما اشحن بالحيوان** اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عيسى بن ابي اسد عن عكرمة عن ابن عباس قال سئل
 الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوان بالحيوان من اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 النوري واسماعيل بن عبد الرحمن بن ربيع قال سمعت محمد بن الخفيف يكره الحيوان
 بالحيوان شبهه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عكرمة وسليمان
 بن ابي يعبر بن يعمر الى اجل فقال تلك الدوس لا يصطغ عن منها بشي من اخبرنا
 عبد الرزاق قال قال محمد بن الحسن او احتلفا فلا بأس به الى اجل يقول العجم
 بالعتق والبق بالابل واشباه هذا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري
 سالت عن الحيوان بالحيوان من اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري
 وقد سئل عن الصامير والملاح وحبل الخيل والعضامين ما في اصلام الابل والملاح
 ما في بطونها وحبل الخيل وكذا ولدهن الناقة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن عيينه عن ايوب بن سعيد بن جابر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو بن دينار عن ابن عباس انه
 قال لا بأس بالذهب والفضة او فيما يكال او يوزن مما يوزن بالدينار اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو بن دينار قال اخبرنا ابن عباس عن محمد بن
 سفيان قال لا بأس به قال ابن عباس فقال فذالك يكون العجيرة من العجيرة
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن عوف بن عمرو بن عبد الله بن محمد
 بن ابي يعبر بن يعمر عن ابيه عن ابي اسد عن ابي اسد قال اخبرنا محمد بن
 ربيعة اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن ابي اسد عن ابي اسد عن ابي اسد

ابن محمد بن علي قال باع جلاله فقال له عصفير بعثني جلابسه قال لا
 علي واخبرني عبد الله ابن ابي بكر بن قتيبة عن ابن المسيب عن علي انه قال بعثني
 سعيد بن مسدد اخبرني عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب
 قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عباده ان يعمروا بيوتهم فقال ليس عندنا
 طهر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابع لي طمرا الى حزوج المصدق فباع
 عبدا لله البعير بالبعير وبالا بعه الى حزوج المصدق اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا معمر بن عبد الرحمن الحريري عن زبادة بن سفيان عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله
 عليه وسلم صدق قلناه يا بلسان فلما راه النبي صلى الله عليه وسلم قال هل عدت
 واعلكت قال رسول الله ان كنت ابيع البكر بالبكرين والدلائن بالبعير المسر
 بيا سدد وعلت خاحتك الى الطير فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذلك اذا او
 فلا عليك اذا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن زبادة وعنه ابو عروبة
 سيرين قال لا بأس بعير بعيرين ودم الدرهم لسهه قال فان كان احد البعيرين

باب السلف في الحيوان

سبه فهو مكروه
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن حاد وغيره عن ابراهيم قال او عبد الله
 ابن مسعود رجل سلف في قلاص لاجل قريته اخبرنا عبد الرزاق عن الموزي
 عن حماد بن ابراهيم ان عبد الله كره السلف في الحيوان اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا عبد الله ابن شبيب عن شعبه قال اخبرني قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
 قال اسم زيد بن حارثة الى عمر بن ابي بكر فابى في قلاص كل فلان من حرس فلما حله
 لاجل جابغاضاه فاق ابن مسعود مستنطق له قريته عبد الله عن ذلك وامر
 ان ياخذ من مالك اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن قيس بن طارق عن ثوبان
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي بوب وقنادة عن الشعبي قال لما
 كرهه عبد الله لانه شرط من يبيع القلان ومن يبيع القلان اخبرنا عبد الله
 عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم ان عمر كرهه قال وكان يبيع بكرهه اخبرنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابن اسحاق قال سمعت ابا بكر يقول سلف شرع في عبادة
 صحيبين فصحب من عبدهما بالف درهم فجاء الرجل يا عبد بن قيس ما شريه باللف
 واربع مائة فاخذ الالف ورد الاربع مائة على صاحب الصدق اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي بوب عن ابن عمر كان لا يرى باسا ان سلف الرجل في الحيوان

الى اجل معلوم اخبرنا عبد الرزاق عن معمر بن قنادة عن ابن المسيب قال
 لا بأس ان يسلع الرجل في الحيوان الى اجل معلوم اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا معمر بن الحسن والزهرى مثله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة
 ابن كهيل عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي بصير قال جاء اعرابي سقا صبي النبي
 صلى الله عليه وسلم فبعي فقال النبي صلى الله عليه وسلم المتوا له سائل
 من بعيره فالمتوا فلم يجدوا الا فوف من بعيره فقال لا اعلمها ومبني او قال الله
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان حترلم حترلم قضا اخبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا سنان بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي رافع مولى النبي صلى الله
 عليه وسلم قال لا استلف النبي صلى الله عليه وسلم من رجل كرا الحاناه ابل من
 الصدقة فقال انور ارفع فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقصيه بكره اقلت لم
 احد الا جعلها ثار باعيا فقالا قصه اياه فان خيرا الناس احسنهم قضا اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن زبادة عن ابي سلمة باسناده مثله الا انه قال امر بلالا ان
 يقضيه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني قال سالت
 سعيد بن جبير عن السلمة بن اسوان فقال لكرهها ابن مسعود فقلت اقلاسني هو لا
 عنه فقال لانا اذا ذهبت تمشي سلعتك على من لا يريد اسرها اخبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن القاسم ابن محمد قال قال
 عمر بن الخطاب انكم تزعمون اننا لا نعلم ابواب الرها ولا الوناعلها احب الى من ان
 يكون لي مثل مصر وكورها ومن الامور امور لا يمكن لعقنين على احد هو ان يساع الذهب
 بالورق مسيا وان يساع النزع وهي مفضلة لم يظن وان يسلم سن

باب اخبرنا عبد الرزاق

قال اخبرنا معمر بن زيد بن اسلم عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
 عن اللحم بالشاه الحبه قال زيد بن اسلم عن ابي بصير اخبرنا عبد الرزاق
 عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب انه كره ان يساع حيا ميت بعينه الشاه
 القايه بالمدبوح قال سيب بن قيس بن ابي بصير اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
 بن عيسى بن ابي بصير عن رجل عن ابن عباس قال لا بأس ان يساع اللحم بالشاه اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا الاسلمي عن صالح مولى التومة عن ابن عباس ان حمدا بن ابي
 عدي بن بكر شتمت على عشرة اجرا فقال زيدا اعطوني حرا وشاة فقال ابو بكر

صاحبه نصابه وقال لا صاعين بصاع ولا درع من بدرهم احبنا عبد المذاق
قال قال الثوري في ثمره جمد من هو مكرهه لان اصله كليل احبنا عبد المذاق
قال قال الثوري في ثمن سمير من هو مكرهه اعرضه الحد اعنا به قلا من عن اوله
عن عباد بن الصامت قال كان معاوية يبيع الاثنيه من الفضة ما اكثر من ورها
فقال عباد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة
بالفضة ووزن بوزن والبر بالبر مثل بمثل والسمير بالسمير مثل
بمثل والتمر بالتمر مثل بمثل والمط بالمط مثل بمثل وسجوا الذهب بالفضة بدأ
بهد كيف ستم والبر بالسمير بدأ ستم احبنا عبد المذاق قال
اخبرنا محمد بن ابي ب عن ابن سيرين هو هذا قبيل ذلك معاوية فقال لنا بالافواهم
غير ثوب يا خاديه قد كتبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ستمها فقال
عباده عذرت مما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رغبتم في معاوية
احبنا عبد المذاق قال اخبرنا محمد بن ابي ب عن ابن عباس قال قال رسول الله
الجم بالبر سنيه احبنا عبد المذاق قال سالت الثوري فقال هذا
فحبنا السوم عندنا **باب الثوب** احبنا عبد المذاق
قال اخبرنا محمد بن ابي ب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
يرى باشا الثوب بالثوب بالثوب سنيه اذا احتلعا بركه من ثوب واحد قال الثوري
عن جبير بن عبد الله بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
الثوري عن جابر بن عبد الله بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عن ابي سعيد بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
باشا وقال ما الربا فيما لا يوزن احبنا عبد المذاق قال اخبرنا محمد
عن رجل عن الحكم بن عديته قال لا تمنع ثوبين ثوب نظرم وذلك انه سئل عن
ثوبين يركب ستن وقال ابن ابي عمير عن عطاء بن ابي رباح عن عبد المذاق قال قال عمر
عن سمع الحسن يقول اذا اختلف الثوبان من العروص ما لا يركب لولا بوزن فلهذا
ان يبيع طاق كبر باسم رجل احبنا عبد المذاق قال اخبرنا
محمد بن ابي ب عن ابن سيرين قال اعيان ادرى ما العروص اذا بيع بعضها
ببعض فخرج احبنا عبد المذاق قال سالت محمد بن ابي ب عن الثوب بالفضة كذا
من ذهب فقال قال الحسن بن ابي عمير ولا يركب ما شاع من ثوب من ثوب

سنة احبنا عبد المذاق قال اخبرنا ابن ابي عمير عن ابيه قال سالت طاووسا عن
العروص فقال لا يركب وسالته عن السلف في العروص فقال لا ادرى ما الخبر
باب الحد بالثوب احبنا عبد المذاق قال اخبرنا محمد
عن قتادة عن ابن ابي عمير عن جابر بن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير قال قال
الحسن بن ابي عمير احبنا عبد المذاق عن الثوري عن جابر بن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير
يد اسيد وهو سبه مكره احبنا عبد المذاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير عن الزهري
قال كل ثوب يوزن فهو محرم يجرى الذهب والفضة وكل ثوب يوزن فهو محرم يجرى
الروا الثوب احبنا عبد المذاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير عن ثوبه قال سالت
الحكم وحماتا عن الحد بالثوب قال لا يركب وكراهه حماتا احبنا عبد
المذاق عن محمد بن ابي ب عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
باب الثوب احبنا عبد المذاق قال اخبرنا محمد
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
طعاما فلا يركب حتى يقبضه قال ابن ابي عمير احبنا عبد المذاق قال اخبرنا محمد
عبد المذاق عن عمرو بن دينار عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
مثله الا انه قال حتى يستوفيه احبنا عبد المذاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير
عن يوسف بن ابي عمير عن رجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للحكم بن ابي عمير
لا يبيع ما ليس عندك قال عبد المذاق وكان ابن ابي عمير يحدث به عن ابي ب احبنا
عبد المذاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير عن جابر بن ابي عمير عن ابن ابي عمير
بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
وسلم ان يبيعا حتى يجلاهما من يبيعه مريما احبنا عبد المذاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير
او غيره عن جابر بن ابي عمير عن يوسف بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
حرام قال قلت لرسول الله اني اشتري ثوبا فاعمل له منها وما يجرم علي قال ابن ابي عمير
اذا اشترت منها يبيعا فلا يبيعه حتى يقبضه احبنا عبد المذاق قال اخبرنا محمد
عن ابي ب عن عمرو بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
وسلم عن جابر بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
وسلم عن جابر بن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير
عبد المذاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير عن جابر بن ابي عمير عن ابن ابي عمير
قال سمعت نافع بن ابي عمير يقول لعبي من عمرو بن عثمان طعاما الطعام معلول والله

مؤخر منه ما هو عندي ومنه ما ليس عندي فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فأتانا
رسول من عندهما أما ما كان عندك فأخرج وما لم يكن عندك فأرده احسن نا
عبدنا نفاق قال آخرنا محمر قال قلت لعناده استررت طعاما ورجل ينظر إلى انا اكله
السعة اياه كجاء قال لا حتى يجاله سكر احسن نا عبد الرزاق قال آخرنا النوري
عن مطرف عن الشعبي قال عدل بعه كله ومع باحد عبد الرزاق قال النوري في
رجلين من اعيان الطعام يجالانه ثم يرمح احدهما مساحبه قال لا حتى يجاله كلاه
كل قتل واحد منها بفضيبه ثم يجل بفضيبه للذي رده احسن نا عبد الرزاق قال
احسن نا محمر عن يهما بن ابي ثمر عن ابن سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يتابع التمر في
دوس الحل قال لا يبعه حتى يخرجه قال وقال سليمان بن يسار لا بأس به احسن نا
عبد الرزاق قال آخرنا جعفر بن سليمان عن هشام بن حسان عن الربيع بن جريج عن
عمر بن عباس في اذا ابتاع الرجل التمره على دوس الحل ان يبعه حتى يخرجه
احسن نا عبد الرزاق قال آخرنا ابن التيمي عن رجل سيع فناداه محمد بن سليمان ابريا
ان زيد ابريا ثاب والزمير ابن العوام قال اذا ابتاع الرجل التمره على دوس الحل
قال لا بأس ببيعها قبل ان يخرجه احسن نا عبد الرزاق قال آخرنا ابن جريج عن عطاء
الخراساني عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال رسول الله انا سيع منك احاد شق فان
لي فاكثرها قال نعم قال فكان اول ما كتب به النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل مكة
كنا بالاحوز سترطان في بيع واحد وبيع وسلف جميعا مع ما لم يبيع من فان سحاشا
على ما به درهم فقصاها كلها الا درهم مؤعدا وعل ما به او فيه فقصاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلها الا او ائنه فهو عمده

احسن نا عبد الرزاق قال آخرنا محمر عن الزهري عن
المسبيب قال المواضع هو المواطاه وبه قال كان يكره المواضع والمواضع ان
يواصف الرجل بالسلعة ليس عنده وكره ايضا ان ياتي الرجل بالنوب ليس لك يقول
من جاءتك هذا فاذا قال نعم استرته بطبعه منك نظره احسن نا عبد الرزاق
عن النوري عن حماد بن ابراهيم انه سأل عن رجل قال سيع بر كذا وازاوات خرجه
منك فخرجه احسن نا عبد الرزاق قال آخرنا محمر عن قتادة او غيره عن ابي
كان يكره ان ياتيك الرجل يساومك بشئ ليس عندك فيقول ارجع الى عذراوات سوى
البيع مثله له احسن نا عبد الرزاق قال آخرنا محمر عن ابن جابر ووس عن ابيه

قال

قال لا يواضع ولا يواضعه قل ليس عندي احسن نا عبد الرزاق قال آخرنا محمر
قال سعت جعفر بن زهران سأل الزهري قال بائني الرجل يطلب مندي المتاع
فلا يكون عندي فانفت الرجل وهو عنده فليطرحه فارجع الرجل فاقول هذا
من خا حتك معقول نعم فاسترته من صاحبك فاسعه منه فخرجه فقال جعفر
ما كان نراه الا من احسن البوع فقال الزهري هو مكره احسن نا عبد الرزاق
قال آخرنا محمر ان الحسن وفتاده كانا يكرهان للمواضع فلما عده في الطعام
وغيره احسن نا عبد الرزاق قال آخرنا ابن جريج قال آخرنا في ذمها من السلم قال
كنت مع ابن عمر ان سألته فحارس فقال بائني الرجل في بيعك مني فاسعه
منه ثم ابتاعه فقد فقال ابن عمر لا فقال ابن جريج واخرنا ابو الربيع سمع حمار
ابن عبد الله يكرهه ويقول لا يبع بعا حتى يفضه

باب الرجل يشتري
الشيء بالمال ولا يبيع به

احسن نا عبد الرزاق قال آخرنا محمر عن ابوب عن ابن سيرين قال لا بأس ان تشتري
شيا بالمال ولا يوزن بعد ثم يبعه قبل ان يفضه احسن نا عبد الرزاق قال
احسن نا محمر عن فتاده عن ابن المسيب مثله احسن نا عبد الرزاق قال احسن نا
محمر عن فتاده عن الحسن كرهه احسن نا عبد الرزاق قال آخرنا ابن عبد الله عن شريم
قال لا بأس به احسن نا عبد الرزاق قال آخرنا مالك وابن عيينه عن يحيى بن سعد
عن القاسم ابن محمد قال كنت عند ابن عباس فأتاه رجل اسلف في سبابا مبيعها
فيلان يفضها فقال لا بأس بما ملكه من نون وذهب يذهب احسن نا
عبد الرزاق قال آخرنا ابن جريج عن ابي الربيع عن جابر قال لا يبع بعا حتى يفضه
احسن نا عبد الرزاق قال آخرنا ابن عيينه عن يحيى بن سعد قال سعت ابراهيم
يقول اذا استررت شيا بما لا يوزن فلا تفعه حتى يفضه

باب الرجل يبيع بغيره

احسن نا محمر عن ابوب عن ابن سيرين قال اذا ابتاع رجل شيا على سعة فلم يأت ما
ومعت له فقد وجب عليه البيع قال ابوبسوق قال الحسن هو بالخيار اذا رآه احسن نا
عبد الرزاق قال آخرنا محمر عن ابوب عن ابن سيرين قال سعت شيا مبيعها ورجل
فقال احسن نا هذا باعني مثل هذا النوب بكذا وكذا اشترى به وانا استرته منه
مثله ولم استره منه قال شرح وهل يخذ شيا اشتبه به سعة احواله عليه

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال سئلت عن رجل
 فقال من هو قالوا فلان اشترى من فلان فانها مائة قال يعني عبد النبي اشترى
 من فلان قال نعم فباعها منه فحاصبه للبرج بعد ذلك فقال ان ادابت عما سانا
 عظاما قال الاخر لا اذرى ما يقول هذا ولكنه اشترى من عبد النبي اشترى من
 فلان فقال سرح لك عنم فلان النبي اشترى من فلان احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن الزهري عن ابن المسيب قال قال اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وددنا لو ان عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى ينظر ايهما اعظم حيدا
 في الصارح قال فاشترى عبد الرحمن من عثمان فرسا من ارضه اخرى باربعين الف درهم
 افارعه الاثنا ومخوذك ان ادركتها الصغفه وهي سالمة ثم احاز فليلا فرجع
 فقال لزيدك ستة الاف ان وحدها رسول سالمة قال نعم فوجدها رسول عبد الرحمن
 فدهللت وخرج منها بالشرط الاخر قال روى للزهري فان لم يشترط قال هو من مال
 البايع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال قال ابان
 ان ترى الرجل الدائم الغايه اذا كان عرفها ان كان اليوم صححده منى منى
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا التوري قال كل سفعه وصفت قال لم يزل
 صاحبه ما يحيا اذا رآه **باب التوايه**
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال سئلت عن رجل
 يد فاراد المبتاع ان يقبضه فقال البايع لا اعطيكه من يقبضني فذلك هو من مال
 البايع لانه ارشده فان قال خذ منك فقال دعه حتى ارسل اليك من يقبضه
 فذلك فهو من مال المبتاع قال محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال اخبرنا محمد بن
 لا يرونه شيئا حتى يقبضه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن
 قولنا ووس عن التوري احسبنا عبد الرزاق عن التوري عن ابن عوف عن ابراهيم
 في رجل يبيع الرجل السلعه فيقول خذها فيقول المبتاع دعها عندك فيموت
 قال اذا عرضها عليه ولم يقبلها منى من مال المتري قال سويان واما اصحابنا
 فيقولون لا حتى يقبضها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن السني عن اسعف عن
 المسز و ابن سيرين قالوا الصمان على البايع حتى يقبضه المبتاع احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال من اشترى حيا ربه فوضعها على
 يمينه رجل يستنير بها فانما قيل ان يبيع من مال البايع احسبنا عبد

الرزاق

الرزاق قال التوري في الجارية يبيعها البيعان سبيرا هلكت اذا ادا لم يقبضها
 المبتاع منى من مال البايع عن اصحابنا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
 قتاده قال هو من مال المبتاع ما لم يقبضها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال هو من اشترط عليه الصمان المبتاع والمبتاع
 احسبنا عبد الرزاق قال التوري في رجل باع ثوبا فلم يقبضه المبتاع حتى اهلكه
 اخر فقوم النوب عشره دراهم وقوم النوب خمسه قال نعم للمبتاع لان المبتاع
 لم يكن ضمنه فلا يكون له ربح ما لم يقبض **باب التوايه**
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري
 قال التوايه بيع في الطعام وغيره احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب
 عن الحسن قال لا بأس بالتوايه انما هو معروف احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 التوري عن جابر بن عبد الله عن النبي وعن سلمان بن عبد الله عن النبي وعن
 عن الحكم قال التوايه بيع قال التوري ويحسب يقول والشركه بيع ولا يبرك حتى
 يقبض احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين قال لا
 بأس بالتوايه انما هو معروف قال هو لا بأس به حتى يقبض ويكاف احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن السني عن ابن سيرين عن محمد بن ايوب عن ابن سيرين
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال التوايه والاقاله والشركه سوا لا بأس به واما ابن جريح فقال
 احسبنا محمد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا متيقنا
 بالمدينه قال من باع ثوبا فلا يبعه حتى يقبضه يستوفيه الا ان يترك
 فيه او يوليه او يقبله احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن قتاده
 في رجل يبيع سلعه ثم اخرج احدها الاخرى قال لا بأس بذلك فيما
 لا يكال ولا يوزن احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابن
 سيرين قال لا بأس في رجل يبيع ثوبا او عرضا لا يكال ولا يوزن لا بأس
 بان يستربه منه قبل ان يقبضها احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن قتاده
 قال سالت ابن المسيب عن رجل له سهم في غنم ابيعده قبل ان يقبضه قال نعم
 فقلت قد نبى النبي صلى الله عليه وسلم يبيع الغنم حتى يقبضه قال ان المعامر
 يكون منها الذهب والفضه قال نعم ولا تدري لم يره من المعامرين

ارجع فاستوضع صاحبه فانه سيضع لك فقال لا قدر صنيته احسن يا عبد
الذواق عن ثور عن جابر قال من ذاق اي امر يقول لغادمه اذا اغت لحما يدوم
فلا تسترد شيئا احسن يا عبد الذواق قال اخبرنا ابن عميد عن طاوس عن يونس
ابن اسحاق عن رجل قال مر على بجاربه فتزى لحما من قضاب وهو يقول ردني
فقال على زدها فانه امرك لليبع احسن يا عبد الذواق عن المودي عن ابي سار عن
عبد الله انما الهدبل قال التوري وحده بدا حلق عن عبد الله ابن الهدبل قال
ما يب عماد بن ياسر اشترى ثيابا يداهم واياه ينار عن صاحبه على جبل بعد ما وحبس
فلا ادري ايهما حلب عليه ثم احده فاحتمله على ظهره حتى بلغه العصر

باب الرجل يضع من حقه ثوبا
احسن يا عبد الذواق قال اخبرنا محمد بن ابي بوب عن ابن سيرين عن شريح قال سمعته
يقول في رجل وضع من حقه طابفة ثم رجع فبده سحبه يقول اللهم تركه الخون نسيب
اي تركه وهو بقدر علم ان ما خذ ولا عبرة الا اصطفا ولا الطعنة احسن يا عبد الذواق
قال اخبرنا محمد بن ابي طاوس قال كتب عروة ابن عبد المدجل بالحدان بعض من
رحلين وكب اليه ان لا يعضي يدهما حتى يبالطوا ووافقاه فلا ادري ما كان بينهما
عزاي سمعنا يقول علم انه لا يجوز بيع ثكراه احسن يا عبد الذواق عن اسرا عن
ابراهيم قال قلت لابي رهم الرجل يعذب اشترى منه قال لا

باب بيع التمر حيا
احسن يا عبد الذواق قال
اخبرنا محمد بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع التمر بالتمر وعن بيع التمر حتى يبدوا صلاحها احسن يا عبد الذواق قال
اخبرنا مالك بن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر
حتى يبدوا صلاحها التام والميتاع احسن يا عبد الذواق قال اخبرنا محمد بن ابي عمير
عن الزهري عن جابر بن عبد الله بن ابي نابت قال وهو بالمدينة لا يمتاعوا التمر
حتى يتطلع التريا قال الزهري فذكرت لذلك لسالم بن عبد الله فقال ان العاهة
لتكون بعد ذلك احسن يا عبد الذواق قال اخبرنا محمد بن ابي بوب عن ابن سيرين قال
نهى عن بيع التمر حتى يبدوا صلاحها وعن السبل بن سبيح وعن ابي رهم
قال ويقول بعضهم حتى يفر ك الطعام احسن يا عبد الذواق قال اخبرنا ابن عميد عن
محمد بن ابي نابت عن طاوس عن ابن عباس قال لا ادري ابلغ به النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم قال نهى عن بيع التمر حتى تطعم قال وقال ابن عمر حتى يبدوا صلاحها
احسن يا عبد الذواق قال اخبرنا ابن عميد عن عمرو بن الحسن قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر حتى تستد في ايامه احسن يا عبد الذواق عن المودي
عن ابي اسحق عن الجراي عن ابن عمر قال ابيع رجل من رجل غلام فخرج منه ثيابا
فلخصها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم تستقل
مداهم اردد اليه دراهم ولا تبيع في محل حتى يبدوا صلاحه قال لكنا صرنا
ما صلاحه فقال مجار ويصغار احسن يا عبد الذواق عن الثوري عن محمد بن ابي عمير
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخيل حتى يذوها وعن بيع الخيل حتى يفرق
وعن التمار حتى تطعم احسن يا عبد الذواق عن الثوري عن ابي نابت ولسلي عن العوفي
عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يباعوا التمر حتى يبدوا صلاحها
قال ومن يبدوا صلاحها فلا حتى تذهب عاهتها وتخلص طيبها احسن يا عبد الذواق
قال اخبرنا هشام بن عمار عن ابن سيرين عن ابن عباس قال اذا امر بعض
الخل الخزاء ان يبعه احسن يا عبد الذواق عن الثوري وهشام وعمر بن ابي
سيرين عن ابن عباس مثله احسن يا عبد الذواق قال قال عمار بن ابي ابي بشر
ثم تخر اخرى قال له ما خرج اول مرة احسن يا عبد الذواق قال اخبرنا محمد بن جابر
عن عمار بن عمرو بن مسعود قال لا يباع تمر الخيل حتى يفر ويصغار احسن يا عبد الذواق
قال اخبرنا محمد بن ابي نابت عن ابن عباس قال سمع الحسن يقول نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يباع البصر حتى يصفر والعنب حتى يسود والحب حتى تستد
في ايامه احسن يا عبد الذواق قال اخبرنا محمد بن ابي نابت قال اذا اطعم التمر حيا
قال واذا كان مطعوا اكثر من لاجر حله حله احسن يا عبد الذواق قال اخبرنا ابن عمير
عن الحسن بن عمار عن ابي رهم قال في الفيلك والقاح والتمزي وانباهاه
يباع اذا عقد يقول اذا صار حيا احسن يا عبد الذواق قال اخبرنا ابن عميد
عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قد بينت ابن ابي رهم عن بيع الخيل
معاومه احسن يا عبد الذواق قال اخبرنا ابن عميد عن محمد بن اسحق عن ابي جهم
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخيل حتى يفرق منها ما يفرق
عن ابن الخطاب ببيع ما لم يفرق ثلاث سنين يعني فرغ احسن يا عبد الذواق قال
اخبرنا ابن عميد عن هشام بن عروة عن ابي رهم ان عمر كان يبيع ما لم يفرق ثلاث

باب احل باحل

الثوري عن سالم عن عطاء قال لا يباع احل باحل احسن باعده الرزاق عن
 عن غاصم عن الحكم قال لا يباع احل باحل قال الثوري ونفسه عندنا ان يقول
 اعطى النبي كذا او اعطى بعد غدا درهم احسن باعده الرزاق عن الثوري عن
 كليب بن وائل قال سالت ابن عمر عن رجل يملكه دمان منها عليه طعاما قال لا
 احسن باعده الرزاق قال احسن باعده الا سلبى قال حدثنا عبد الله بن يونس عن ابن عمر
 قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الظل وهو بيع الدين بالدين وعن
 يعقوب بن محمد وصوبع مائة البيوت لا يبل ومن الكفار **باب السلف**
ولعنه سلف عبد الرزاق قال قال الثوري اذا كان سلف
 بعثه منه وبعضه نقدا فهو فاسد كله احسن باعده الرزاق قال قال الثوري
 واذا سلعت مائة درهم في ثياب فارق الاحل يقول انك انك تحسن وتحسن
 لا شهر فالبيع كله فاسد لان العقد واحد احسن باعده الرزاق قال قال الثوري
 لا يجوز سلفا الا بالقبض ولين الكفالة فيه شيء **باب**
الارض بالذهب احسن باعده الرزاق قال اجزا معا عن قتادة
 عن ابن المسيب وسالم بن عبد الله وابراهيم الغفقي كانوا لا يرون كفا الارض باسا
 كرونا منهم احسن باعده الرزاق قال احسن باعده عن هشام بن عمرو عن ابيه
 لم يكن يرا الارض باسا احسن باعده الرزاق قال احسن باعده عن الزهري انه لم يكن
 كفا الارض باسا بالذهب والورق وكان يكرهه بالطعام ويقول هي المحاقلة احسن
 عبد الرزاق قال احسن باعده عن عبد الكريم بن الحيزري قال قلت لسعد بن حيدر
 ان علي بن ابي طالب انكر الارض لا يبيع فقال كتب عليه سعد بن حيدر يقول
 ان احسن ما انتم صانعون في الارض ايضا ان تتركوا الارض ايضا بالذهب الفضة
 احسن باعده الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن الحيزري عن سعيد بن حيدر
 قال ان اسلمنا انتم صانعون ان تساجروا الارض ايضا احسن باعده الرزاق عن
 الثوري عن كليب بن وائل قال سللت ابن عمر قلت كيف ترى في شرا الارض فاحسن
 قلت ياخذون من كل حشر قفيرا ودرهما قال لا تجعل في عنقك صغارا احسن
 عبد الرزاق عن الثوري عن حماد بن ابراهيم وسعد بن حيدر انهما قال لا يابس ثرا الا بين
 البهائم احسن باعده الرزاق عن الثوري عن علي بن عطاء عن القاسم بن عبد الله

سالت

تات سعد بن مالك عن كرا الارض السخا فقال لا يابس به ذلك ففرض الارض
 احسن باعده الرزاق عن الثوري عن يعقوب بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن ابي
 فاسد رافع بن رافع عن كرا الارض ايضا فقال حلال لا يابس به انما منى عن
 الارض ان يعطى الرجل الارض ويستثنى بعمها وبمخولك احسن باعده الرزاق قال
 احسن باعده عن يحيى بن عبد عن حنظلة بن قيس المدني قال سمعت رافع بن رافع
 يقول كما اشترت الانصار حقلا مكاكرا الارض في ما اشترت من ولم يخرج منه
 منسئا عن ذلك واما بالورق فلم ينه عنه احسن باعده الرزاق قال احسن باعده
 انه ابن عمر عن رافع قال كان ابن عمر يكره ان يرضه فاجر بعد شرا رافع بن رافع فاحسن به
 فقال قد علمت ان احل الارض يعطوننا رصنهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وان شرط صاحبه الارض ان لما الما ديات وما سقى الربيع وشرط من الحزين شيئا
 معلوما قال كان ابن عمر يعلنان ان النبي لما فاقوا ان يكون احسن باعده الرزاق
 قال احسن باعده عن عبد بن يونس قال سمعت سلم بن عبد الله يقول اشتر
 رافع بن رافع عن علي بن فضال انه لكرهها لربما لا يبل يعني به الذئابة روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ثوبه فقلت فقلت احسن باعده الرزاق قال احسن باعده
 ابن مسلم وابراهيم بن ميسرة ان عبد بن عبد الرحمن بن عثمان بن محمد بن سويد
 ان بيع بها من الارض بالذهب وان يحا على اصل الارض احسن باعده الرزاق قال
 احسن باعده الرزاق عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم الغفقي انه اشترى ارضا ايضا الاحل معلوم
 ذهب او فضة احسن باعده الرزاق قال احسن باعده عن عبد الله بن عيسى عن
 ابن عبد الله بن زياد قال سئل ابن عمر عن كرا الارض فقال رضى وبغيره سوا قال
 الثوري واحسن باعده انما يخالده عن ابن مالك قال ارضي وقال سوا احسن
 عبد الرزاق قال احسن باعده عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يبيع الارض السخا
 احسن باعده الرزاق قال احسن باعده عن سمع الحسن عطاء لهما ايضا احسن
 عند الرزاق قال احسن باعده عن الزهري عن ابن المسيب قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المرائنة والمحاقله والمزانية اشترى الثمر بالتمر والمحاقله اشترى
 الدرع بالحنظله واشترى الارض بالحنظله احسن باعده الرزاق قال قال مالك
 قال الزهري فسالت ابن المسيب عن كراها بالذهب والورق فقال لا يابس به
 احسن باعده الرزاق

عن الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسد بن طهر بن ابي رافع بن خديج قال كان احدنا
 اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والرابع والصف وبتنظيم ذلك اوله والقصد
 وناسق الربيع وكان الغني اذ كان شديد وكان يعمل فيها الخدم وبما شاء الله ونصب
 منعه فائد ارفع ابن خديج فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن ارضان باعنا
 وطاعه رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 نهاكم عن العمل ويقول من استغنى عن ارضه كليل احاه ولودع وبها عن المنزلة
 والمرايه ان يكون الرجل له المال العظيم من العمل فياخذ الرجل يقول قد اخذت
 بكذا وكذا وسقا من ثمر احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن اسد عن ابوب عن الزردي
 عن رافع ابن خديج قال دخل على خالي يوما فقال لها يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اليوم من ارضان لكم نافعان وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع لكم ومن على زرعه
 فقال لمن هذا فقالوا القلان فقال لمن الارض قالوا القلان قال فاشارة هذا قالوا
 اعطاها اياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان من اعطاكم احاه حلاله
 من ان ياخذ عليها خراجا معلوما ونهى عن الثلث والرابع وكذا الارض قال ابو بصير
 لظا ووسان هذا ابن رافع ابن خديج محدث هذا الحديث فدخل ثم خرج فقال قد
 حدثني من هو اعلم من هذا من هذا انما حر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم على زرعه
 فاعجبه فقال لمن هذا قالوا القلان قال فمن الارض قالوا القلان قال ولقد قال
 اعطاها اياه على كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لان من اعطاكم احاه
 خير له ولم ينه عنه احبنا عبد الرزاق قال قال الثوري عن بصير بن جري عن
 عبد الرحمن بن اسحق عن الوليد بن عمرو بن الزبير عن زيد بن ثابت انه قال بلغني
 انه لرافع ابن خديج والله ما كان هذا الحديث هكذا انما كان ذلك الرجل الذي
 لرجل ارضا فاسلا واسسا لم يلزمه ما فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وسلم ان كان هذا شأنكم فلا تتركوا الارض فمعه رافع ابن خديج ولم يسمع اوله
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مسينه عن عمرو بن دينار قال قلت لظا ووس
 لوزنك المحارع فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال
 ابو عمرو اخبرنا عن ابيهم يعني ابن مساسان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه
 عنها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن اسد عن ابن خديج عن ابوب عن اسد عن
 ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان من اعطاكم احاه ارضه جبرل من

ان

من ان ياخذ عليها كذا وكذا التي معلوم قال وقال ابن عباس هو للمقتل وهو لجان
 الاضار المحاقلة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن اسد عن الزهري عن ابن مسعود
 قال دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير الى يهود معلومها ولهم ثمرها فغنى
 على ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وسنتين من خلافة عمر حتى اجلاء
 منها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن اسد عن عبد الله بن عمر عن رافع ابن خديج
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اعطاكم احاه ارضه فاعطوا له كل
 سنة منها مائة وسق وتمر وعشرين سق شعيرة لامراه احبنا عبد الرزاق عن
 الثوري عن ابي بصير بن جري عن موسى بن طلحة قال دفع عثمان لحنه من ارض محمد
 صلى الله عليه وسلم لعبد الله ولسعد وللزبير ولا سامة ابن زيد فكان جباري
 ابي عبد الله وسعد لم يعطيان ومنها بالثلث احبنا عبد الرزاق عن الثوري
 عن المرت بن حضيرة قال حدثني اسحق بن الوليد بن عمرو عن عمرو بن طلحة المحاري
 قال حارم بن ابي قحيش رجل فغالبه اعداء صانع بها كذا وكذا فقال الرجل
 احدها بالصف ارضها واصطفا واعمرها فقال لامل لاس وكرى الاضار
 حرها احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود عن محمد
 بن زيد عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قري عرند
 فاسرى ان اخذ حط الارض قال سفيان وحظها الثلث والرابع فلم يربيه باسا
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن اسد قال سالت الزهري عن الرجل يعطي ارضه
 بالثلث والرابع قال لا بأس به قال محمد بن اسد عن ابن مسعود قال قال رسول الله
 يا ابا احبنا عبد الرزاق قال سمعت هاشم بن عمار يحدث قال ارسلني محمد بن سيرين
 الفاسم ابن محمد اساله عن رجل قال لا خرا عمل في حياطه هذا وللا الثلث والرابع
 فقال لا بأس به قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما صنع
 في الارض قال هاشم وكان الحسن بك هذه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 الثوري عن جهم بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود عن ابي بصير عن ابي
 والربع فله صود قال الثوري و اخرى فمس من مسلم عن ابي جعفر قال ما بالمدينة اهل
 بيت الحجر الا يعطون ارضهم بالثلث والرابع احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو سفيان
 قال اخبرني عمرو بن عثمان بن موهب قال سمعت ابا جعفر بن محمد بن اسد يقول ان
 وال عمران والاعلى دفون ارضهم بالثلث والرابع احبنا عبد الرزاق قال

سالك معز عن رجل على ارضه علام بماله ان يشركها رجلا ويرد اليه ذلك
 العمل فركه احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن معن بن عمار قال
 كان ابن عمر يعطي ارضه الملك احببنا عبد الرزاق قال معن قال لو كان الرمي
 لا يري بالشرك ما سالت **باب من البذر اذا جات المساء**
 احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي طالب ووسر عن ابيه انه كان يشرك ارضه
 على الثلث والنصف ويعطيهم حصتهم من البذر احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن عبيد الله ان عمر قال كتب عمر ابن عبد العزيز ان اسرلوا الارض على
 النصف ولا تصنوا الشراكا البذر احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسمعيل بن عبد
 الله قال اخبرنا عمر واحد ان ابن سيرين كان يشرك ارضه ويميلف الشراكا البذر
 حتى ياكل بعد من ذرع الارض اذا احصد احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد
 بن ايوب عن ابن سيرين قال كتب عمر الخطاب الماهل عمران ان قد استوصيت
 بعلي بن اسلم منكم خيرا وامرته ان يعطي نصف ما حمل من الارض ولست اريد ان
 منها ما اصلحت وورثتكم ملكم احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني
 عامر بن عبد الله بن سفيان عن جبير قال اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وكانت سمجالة حريها وتحتها قال فلم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رفق
 بصلح رسول الله صلى الله عليه وسلم بهودا على انكم تكلموا بالعمل ولكم سطر التمر
 على ان اقرتم ما ساءه ورسوله فذلك خير بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن رواحه
 يخرج منهم فلما خرج احذت اليهود التمر فلم يزل احببنا يدين اليهود على صلح النبي
 صلى الله عليه وسلم حتى كان عمر فاجزهم فقالت اليهود اليس قد صلحنا النبي صلى
 الله عليه وسلم على كذا وكذا فقال علي انه يعرفكم فيها ما ساءه ورسوله فهدا
 حيزه الى اخر حكم فاجزهم ثم فيها بين المسلمين التي اصبحوها مع النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يعط منها احدا لم يحصر اصحابها فاهلها الا ان المسلمون ليسوا اليهود
 قال ابن جريح واخبرني معاذ بن عبد الله بن عمر عن مفاصاه النبي صلى الله عليه
 وسلم يهودا حيزه على ان لنا نصف التمر ولكم نصفه وتكفونا العول

احببنا عبد الرزاق عن النوري عن معمر بن ابي طالب ووسر عن ابيه انه كان يشرك ارضه
 ان عمر بن عبد الله بن سيرين قال كتب عمر ابن عبد العزيز ان اسرلوا الارض على

بحرصها ولم يرحص لها غيرها والعربا ما التي توكل قال النوري اذا اشترى ثمنه
 ثم اشترى اخرى فله ما خرج اوله مع احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد
 عن الزهري عن ابن المسيب قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المهاقلة
 والمزانية والمخافله ان اشترى الزرع بالقيح والمزانية ان اشترى التمر من ووسر
 الفصل بالتمر واستلوا الارض بالخطه احببنا عبد الرزاق عن النوري عن معمر
 ابن ابراهيم عن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اخبرني رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المزانية والمخافله والمزانية التمر والمخافله التمر بالبر احببنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا مالك بن نافع عن ابي هريرة قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن المزانية والمزانية بيع التمر بالتمر كجلا وبيع التمر بالتمر كجلا

باب بيع الما واخرضا بالتمرا

احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ابي طالب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا يبيع فضل ما لم ينح به فضل الا احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن
 طاووس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل ما منع
 الله فضلته يوم القيامة احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن ايوب عن ابي قتادة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من منع فضل ما لم ينح به فضل الا احببنا عبد الله
 فضلته يوم القيامة احببنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال من منع فضل ما لم ينح به فضل الا احببنا عبد الله فضلته
 عبد الرحمن قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من منع فضل ما
 عبد الرزاق عن النوري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبيع فضل ما لم ينح به فضل الا احببنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن مسينة عن عمرو بن دينار عن ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة
 يقول لا يبيع الما في بيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يبيع الما
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مسينة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
 محمد بن سيرين قال اخبرني ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال
 وسال ابن جريح عطا عن الرجل يبيع الما اسجوه قال لا بأس به حمله وبعثه فيه
 احببنا عبد الرزاق قال اخبرنا احمد بن اسحاق عن ابي هريرة قال اخبرني
 ابن مسينة انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع فضل الما
 وعن شير الما بعضه بذلك احببنا عبد الرزاق عن النوري عن

بحرصها

احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل بن سالم الاء ثمر عن حيدر بن حمير قال
سمعت ابن عمر وروى ان يدوات في الدين متاعون المصاحف ابدى قطع
احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن مطر الوراق قال رخص في بيع المصاحف
الحران الحسن والسعي احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن داود بن النسيب قال
انما ينسج ورقه وعمله وقاله خالد بن الحسن احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا
حبيب بن سليمان عن مالك بن دينار قال دخل على جابر بن زيد وانا انا انا
فقال في العمل ملك هذا الكتاب مطبق كتاب الله من ورقه الى ورقه قال
مالك وسالت عنه الحسن والسعي فلم يبريه ما سأل احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا
اسرائيل بن حمير قال سمعت سالم بن عبد الله ومروان بن معاوية المصاحف فقال
عين النجاشي هدي فقال جليل بننا يقول اصطلح قال سعد بن عمر بقوله اخبرنا
عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي
بلي كنبه نهران من اصل الخيزر مصفا سبعة دراهم قال النوري واخبرنا
عزير بن هبم انه لرح كتابها بالاجر **باب الاجر على تعليم القرآن**
وسمه الاموال احمر بن عبد الرزاق عن محمد بن ابراهيم عن ابيه انه
سئل عن يعلم باخذ الاجر فقال اذا لم ياخذ بشرط فلا بأس به قال سمع وقال
فناوه مثل ذلك احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن صفوان بن ابراهيم قال كانوا يقولون
ان ما اخذوا الاجر على تعليم القرآن احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن ابراهيم
عن محمد بن ابراهيم بن عتيق العجلي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يتلوهون
في بيع المصاحف ويكفون الا درس على العلمان في التعليم احمر بن عبد الرزاق قال
اخبرنا محمد بن مناد قال اخذت الناس ثلاثا شيئا لم يكن يوجد عليهم اجر من اجز
الفعل وسمه الاموال وتعليم العلمان احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن
ابن مطر عن مناد عن ابن المسيب والحسن وابن سيرين كرهوا اجناس المقام بالاجر
احمر بن عبد الرزاق عن النوري عن الامتس عن موسى بن ابي عمير عن ابيه قال سئل
على رجل يحب من يقوم باجر فقال له على انما اقل سحبا احمر بن عبد الرزاق قال
قال النوري واخبرنا محمد بن القاسم بن عبد الرحمن بن محمد بن الخطاب كره
احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عيينة عن عبد العزيز بن ربيع عن موسى بن
طرف بن ابيه قال مر على رجل يجمع من الناس فمما قالوا يا ابا اسما لموسى اعطت عائلة

قال

قال ابن شاذان هو تحت اخب بن عبد الرزاق عن النوري عن ابي قاسم عن ابراهيم
انه كره اجز النواخذة والمغنيه **باب الصف احمر بن عبد**
عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن صالح عن الزهري قال اخبرنا مالك بن ابي
الحنان قال صرف من طلحة بن عبد الله ورفاعة بن رافع فقال انظر يا حبيبا
من الغايه سمعها عمر فقال لا والله لا مفارقة حتى سوف يشده صرعه فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق والاهواها والبر بالبرسا
الاهواها والفضة بالفضة والاهواها والتمر بالتمر والاهواها احمر بن عبد
الرزاق قال اخبرنا محمد بن النوري عن سالم بن عبد الله قال قال عمر اذا صرف احدكم
مراعى فلا يفارقه حتى ياخذها وان استنطق حتى يدخل بيده فلا ينطق فاني اخاف عليكم الربا
احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن منقذ قال اذا صرفت دينارا بالورق والعرف
ثلاثة عشر ونصف فاعطى اربعة عشر وقال انك نصف درهم لا بأس بهذا بقول عمر منه
لنصف درهم انا سا قال ولكن لو كان الصرف ثلاثة عشر ونصف فاعطاه ثلاثة عشر
وقال سوننا نيك بالنصف فان هذا لا يصح احمر بن عبد الرزاق قال النوري اذا
صرفت مديار عشرة دراهم وصفا مالا نأخذها بالنصف طعاما ولا شيئا الا فصد فان
سرفت منه دراهم ومدلس فلا بأس به احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي
سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الورق بالذهب
ربا الا بعد اسد احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابراهيم عن عبد بن دينار عن
ابو صالح قال لقي ابا عبد الله بن عباس فقال رأت ما عرفت في الصرف اشي وحديثه
في كتاب الله ام سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا في ذلك ما ابرهتم اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم اعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ونكر اسم الله
بدا اخبرني ما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الربا في الفسقه قال
ابو سعيد قانا سمعته يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثل عينا
احمر بن عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن عمرو بن دينار عن ابن ابي عمير قال قال
ابو ابي بصير قال سمعته يقول لا يحل لرجل ان يبيع من يبيعه في سوق المسلمين فذكر له
ابن ابي عمير قال لا بأس بها فقال لا بأس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصرف وها تاجر من فقال ان شاء الله فلا بأس ولا بأس احمر بن عبد الرزاق
قال اخبرنا ابي عن ابي عمير قال سمعته يقول لا بأس مع ابن عباس بن ابي

رجع عن الصرف قبل ان يموت سبعين يوما احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن
 عن قراتنا لقران قال دخلنا على عبد بن حبيب بن عوف فقال له عبد الملك المراد
 كان ابن عباس في الصرف فقال سعيد بن عيسى قبل ان يموت سنة وثلاثين
 ليله وهو يقول قال وعقد بيده سنة وثلاثين احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 اسرائيل بن عمار عن عبد بن حبيب بن عمار انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال
 احبنا الذهب بالفضة فقال اذا احذت واحدا منها فلا تعارفك صاحبك حتى لا
 ينك عينك وعينه لس احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عمار عن عمرو بن دينار قال
 سمعت ابن عمر يقول ان استعملك حلة نافة فلا تطرح احبنا عبد الرزاق عن الثوري
 عن اسحق بن عمار عن ابن عباس قال لا يبيع العتقة بشرط احبنا عبد الرزاق قال
 الثوري اذا قال ما زلت على من شئت لم يكن حيا رددته عليك فلا بأس به هذا
 وان لم يشترط انما الشترط يقول ان رخصتها والارادتها احبنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا حماد بن عمار عن قتادة قال من اراد ان يبيع في الصرف فليكن يدها قال وقال غيره
 ذلك وقال في نفسه دخلت في الصرف احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا مهران بن
 قال فان كان فيها زائف فلا بأس ان يستبدلها وقاله الحسن احبنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا ابن عمر عن ابن سيرين عن رجل قال لي عليه ثياب ديار وارين ما سألني ثياب
 دينار وناقصه قال لا بأس ان يسلط الدينير العتق اذا كانت الدينير سلف وارين
 لو كانت له ناقصه فسلطك وارين فان ذلك مكرها احبنا عبد الرزاق قال الثوري
 في رجل له على رجل ثياب ديار وارين فقال سألني ثياب دينار ناقصه فقال خذها
 من ثياب الوارين واحاسك بالفضل فاقبضه منك قال لا بأس به احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا حماد بن عمار عن ابن سيرين عن ثياب من قال ذهب في ثياب من قال ذهب
 احدها فقال فضة هو نام المانه المتقال يوم صدقها احبنا عبد الرزاق عن
 الثوري عن منصور بن ابراهيم انه قال الدببار الشامي بالدببار الكوفي وبها وصل
 ان ياحد وصل الشامي فضة احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن عثمان بن اسود
 عن حماد بن عمار عن ابن سيرين عن رجل قال لي ثياب من قال ذهب في ثياب من قال ذهب
 احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الواحد عن الحكم انه لم يكن يبيع ما سأل
 ياحد الفضل رفا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن يافع قال قال عمر
 لا يبيعوا بالذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا متلا متلا لا يبيعوا بالفضة على بعض

ولا يبيعوا منه غايبا بنا حرقان استطرك يدخل بينه فلا تطرح فان اخطاف عينك
 الربا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن يافع قال بلغ ابن عمر ان ابا
 سعيد الخدري قال في الصرف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نافع فذهب ابن عمر واما
 معه فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ادناى هاتين وابرت
 عيناى هاتين يقول لا يبيعوا الذهب بالذهب الا متلا متلا لا يبيعوا بالفضة على
 بعض ولا يبيعوا غايبا منه بنا حرقان زاد وازداد فقندار ما احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا حماد بن عمار عن يافع قال حارجل الى ابن عمر فقال انما ساعد افاق ان
 الذهب بالذهب والورق بالورق لا زاد ما بينهما قال نافع فاخذ عبد الله بن عمر بيد
 الرجل واما سوما حتى دخلنا على اوسيد فقال ابن عمر زعم هذا حديثه محمد بن
 النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول نادى هاتين وابرت عيناى هاتين انه قال الذهب بالذهب والورق بالورق
 ولا يبيعوا بعضه على بعض ولا يبيعوا منه غايبا بنا حرقان زاد ولسن زاد فقندار
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن رجل اتى بدينار فوجد
 فيها اربعة زبوقا قال اذا وجدها بعد ما فارق صلحها ردها عليه ولم يكن فيها منها
 رديع ويكون له نصف دينار الا ان يسقط لاسيما جاد بها بالنصف دينار وجازت
 الاربعه الاولى ينعقت للدينار احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا حماد بن عمار عن
 ابن سيرين قال قال عمر بن الخطاب انما الربا على من اراد ان يبيع ونبي
باب العتقة والعتق
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا حماد بن عمار عن ابن سيرين قال بنى عمر بن الخطاب عن الثوري
 بالورق الا متلا متلا فقال له عبد الرحمن بن عوف او الرمي انها ترفع عليك الا قد اب
 منعت الميت وناخذ الطبيب فقال لا يفعلوا وان اسقطوا في النقيع فيع نوبل عرف
 او عرض فاذا امضت وكان له سعة واعتم ما سبقت وخذور قال سمعت
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا حماد بن عمار عن اسحق بن عمار انه اخبرنا ان مسعود
 صرف فضة بورق في بيت المال فقال اني لم يبيعه سبيل فقيل انه لا يصح الا متلا
 مثل قال ابو اسحق فاخبرني بن عمرو السيباني انه رأى ابن مسعود يخطو بها
 يرددها ويرمي الصيارفة ويقول لا يصح الورق بالورق الا متلا مثل احبنا عبد
 الرزاق عن الثوري عن محمد بن اسباب حران بن عمار ان يافع قال خرجت فوافيت

ابن دينار عن الحرث بن عيسى عن ابراهيم انه كان يبيع بدينار الادوم احبها
عبد الرزاق قال سألت محمدا عن رجل يبيع ثوبا بدينار الادوم الى اهل مكة
قلت فباعه بدينار الادوم قال مكروء قال فان بئس من يبيع هذا احبها
عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن حبيب بن اخيه من سمع محمدا وسبل عن الرجل يبيع
الثوب بدينار الادوم الى اهل مكة ولو ان كان الدرهم وصدقه تسعة

باب قطع الدرهم احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد
بن عبد الكرم الحزري اوليتا وكلبيها قال من سئل عن المسب ورجلا مخلود فقال ما
ثمنه فقالوا فان قطع الدرهم فقال ابن المسب هو الصادق في الارض احبنا عبد
الرزاق قال اخرنا ابن مسينه عن عيسى بن محمد قال سمعت سعد بن المسيب يقول
قطع الذهب والورق من الصادق في الارض احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن
ابن سبيح قال سمعت علي بن ابي رباح وسئل عن قوله وكان في المدينة تسعة رهط
يمشون في الارض ولا يخطون قالوا فباي صون الدرهم احبنا عبد الرزاق
عن داود بن قيس عن خالد بن سعد بن هلال عن ابيه قال قدم ابن الزبير مكة فقطع
رجلا كان يبيع الدرهم **باب المحار** احبنا عبد الرزاق

قال اخرنا محمد بن الزهري عن سالم بن عمار عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل يبيع
صلى الله عليه وسلم بغيره اذا اشترى الرجل الطعام جزا فان سجد حرا
حتى يبلغه المد حله احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن المسيب قال
في السنة التي مضت انا نباع الرجل طعاما او ودكا مثلا ان يكاله فبدا ان يبعه
فاذا باعه السيل من اذ اباعه مثلا قال ولا يبيع اذا اكل منه شيئا
اشترى فضله حرا فاذا كان يبعه حرا فابعد ان يباعه مثلا احبنا عبد الرزاق
قال اخرنا ابراهيم بن عيسى عن عبد الكريم بن عيسى بن عبيد بن عمير ان عثمان بن ابي
بعضون الثمرة وسفام بن سفيان فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم كيف معونه
قالوا بريم الصاع والصابون قال اخرنا محمد بن ابي بكر احبنا عبد الرزاق قال اخرنا
محمد بن ابراهيم بن عيسى قال اذا اكلت كلك الطعام فلا يبعه حرا فاما من لا يعلم
ثمنه حتى يعلم احبنا عبد الرزاق قال اخرنا ابن المبارك عن الاوزاعي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل ان يبيع طعاما حرا فاقدم عليه حتى يعلم
صاحبه احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابراهيم بن عيسى في رجل اشترى

كلا

كلا قال بعضه ثم قال بعضه فبئس من يبيع حرا فاقدم عليه حتى يعلم
صاحبه احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابراهيم بن عيسى في رجل اشترى
في رجل يبيع في اوميته كلالا معلوما ثم يقول للمشتري فذلت منه كذا وكذا ولا
اسعد الاخرى فانا لا نبيع بان يبيع باثنا قال سعيدان هذا من احسن البوع عندنا قال
النوري واخرنا سليمان بن عيسى بن عيسى بن عيسى احبنا عبد الرزاق قال النوري في
رجل اشترى طعاما ورجلا يبيع اليه اسعه منه حرا فاولا كاله قال لا بأس به احبنا
عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن عباد قال سمعت يقول اذا سمعت كلالا فقل احبنا
عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن عباد قال سمعت يقول اذا سمعت كلالا فقل احبنا
بيع الرجل النحر حرا فاذا قال فذلت منه كذا وكذا قال محمد بن داود
ان ابراهيم احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابراهيم بن عيسى في رجل اشترى
رجل اشترى حيا او جزءا من طرف مؤزن وقال الطرف كذا وكذا ارطلا مكرهه وقال
عنه من الدرهم ثم سأل عن الطرف احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابراهيم
او قلام قال كان عثمان بن عيسى لا يبيع الا بابل ما جاملها ثم يقول من يبيع في بصرى بدينار من عبي
بغيا **باب اشترى طعاما بحدته زائدا**

احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن عيسى بن عيسى بن عيسى في رجل اشترى
زائدا قال زاده لصاحب الطعام والعضان عليك احبنا عبد الرزاق عن النوري
اشترى من الثمر والمطعم في طعام اشترته فوجدته زائدا قال لا رد على صاحبه
الزيادة والقصان حل للمشتري احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابراهيم بن عيسى
سئل قال اذا اشتريت الصاعان فانا ذكرك وما بقصر فليليك **باب بيع**

العقد والبيع او الادوم احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن الحسن بن الزهري قال اذا اشترى الرجل
عده فالمال للعقد احبنا عبد الرزاق قال اخرنا النوري عن معوية وابراهيم
والشبان واسئل عن الشعي الا اذا باع الرجل العقد وله مال فالمال يبيع للعقد
احبنا عبد الرزاق قال اخرنا النوري عن ابي هريرة عن ابي هريرة قال اذا اشترى العقد
او باع فالمال للعقد احبنا عبد الرزاق قال اخرنا وكيع عن سفيان عن معوية عن
ابراهيم قال اذا اشترى العقد او باعه فالمال للمشتري احبنا عبد الرزاق
قال اخرنا محمد بن عباد قال اذا اشترى او باعه فالمال للسيد احبنا عبد الرزاق

عن الثوري عن خالد بن عمرو بن ابي عمير عن ابيه وكان غلاما لابي عبد الله بن مسعود
 فاستغفرت له قال انك عالم ثم قال هو لك احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابي
 عن اسرار بن سيرين ان اسرار بن مالك قال له عن ابيه قال له قال له قال له قال له
 مالك لك احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابي عمير عن اسرار بن مالك قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا فله ما له للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع
 بخلافها عمته قد اوتت حمتها للبايع الا ان يشترط المبتاع احبنا عبد الرزاق قال
 احبنا محمد بن سطر الوراق عن مكرمه بن خالد عن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابي عمير قال قالنا فاع ما هو الا عن محمد
 بن ابي عبد الله احبنا عبد الرزاق قال اخرنا عبد الله بن محمد بن ابي عمير قال
 قال عمر بن ابي عبد الله مالك قال له للبايع الا ان يشترط المبتاع احبنا عبد الرزاق قال
 اسرار بن محمد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من باع بخلافها عمته قد اوتت حمتها للبايع الا ان يشترط المبتاع احبنا
 عبد الرزاق قال اخرنا الثوري قال قال ابا عبد الله الرضا قال اشترطتموها فقال المبتاع
 خذ زرعة من الارض وقال البايع لم يحد طعامها قال يقول بحصده ان لم يحد لانه
 يقول فروع ارضي وان اشترط البايع عليه ان الطعام في ارضه ستمس من الارض ان
 اسانها جاعده **باب البيع بالتميز** احبنا
 عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابيه وعن قتادة عن
 ابي السيب قالوا لا بأس بان يقول اسجد هذا التوت بعشره الى استرا وبعشرين الى
 ستمين فباعه على احد ثم قبل ان يفارقه فلا بأس به احبنا عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابي عمير عن ابي عبد الله قال اخرنا محمد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
 كان يكره ان يقول اسجد هذا وكذا الى شهر او الى شهرين احبنا عبد الرزاق
 قال اخرنا محمد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير قال من باع سعد بن سعد
 فله اولسها او الربا احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
 كان يكره ان يقول اسجد بعشره دنانير بقدا او بمئة عشر اهل قال مسروق كان
 الزهري وفتاده لا يمان بذلك باشا اذا فارقته على احد احبنا عبد الرزاق
 قال اخرنا محمد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير قال اذا قال هو كذا وكذا
 الى كذا او كذا او كذا وكذا وكذا فوقع البيع على فنانين ما قبل التمس الى العبد

الاحسن قال محمد وهذا اذا كان المبتاع قد استهلكه احبنا عبد الرزاق
 قال قال الثوري اذا قلت اسجد بالقد ال كذا والنسبة كذا او لانا فذهب
 المسترى هو بالخيار في السجدة ما لم يكن وقع بيع على احد فان وقع البيع هكذا
 فذهب اسكرو و هو سعتان في سعة وهو مردود وهو العنق من عنقه فان وجد سعة
 بعينه احسنه وان كان قد استهلكه فلكا ولو لم يكن و اسجد الاحسن احبنا
 عبد الرزاق قال اخرنا اسرار بن مالك قال حدثنا اسرار بن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 عن ابي عمير قال لا تصح الصفقتان في الصفقة ان يقول هو بالنسبة لانا او لانا
 لانا او لانا احبنا عبد الرزاق قال اخرنا محمد بن ابي عمير قال بلغني ان ابي عمير كان يبيع
 الى صبي ولا يبيح لاهل احبنا عبد الرزاق قال اخرنا اسرار بن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله
 ربيع عن القاسم بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
باب الصفقتان احبنا عبد الرزاق
 قال اخرنا الثوري عن اسرار بن مالك قال اخرنا محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن مسعود
 قال الصفقتان في الصفقة ربا قال سبعان يقولان باعه ساجدا سجد
 هذا بعشره دنانير فطنتي ما صرف دنانير احبنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر
 عن الثوري عن مسروق بن رجل قال اسجد هذا البريك كذا وكذا دنانير فطنتي الدينار
 من عشرة دنانير قال مسروق قال عبد الله لا تحل الصفقتان في الصفقة احبنا
 عبد الرزاق قال اخرنا الثوري عن رجل اشترى من رجل سلعة بكفا وكذا وتخله التمس
 قال لا حتى يسي الخلة قال الثوري عن رجل سلف رجلا ما يد دينار في ثوبه
 ليزن له الدنانير قال اعطنيها دنانير او عرضا قال هو مكروه لانه سعتان في سعة
 احبنا عبد الرزاق قال الثوري عن رجل باع سلعة من رجل دينار ثم جاءه بعد
 فقال اعطني بالدينار دنانير فاعطاه دنانير ثم علم ان السلعة مسروقة فردت قال
 رد الله الدنانير لان البيع كان فاسدا لانه صرف فان كان اخذ عرضا رد الله دينار
 لانه ليس بمنزلة الصرف وان اشترى جارية فوجد بها عيبا وكان فذا حد بالدينار
 دنانير فانه برد الدينار احبنا عبد الرزاق قال
 احبنا محمد بن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير قال اذا اسلفت رجلا ما لها طعاما
 فاعطاه ما رضى اخرى فان كان يشترط فهو مكروه وان كان على وجه المعروف فلا بأس
 احبنا عبد الرزاق قال اخرنا الثوري عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير عن ابي عمير
 قال كان ابن ابي عمير سلف

فقال وان اطلنته له فقد حل احبنا عبد الرزاق عن مالك انه بلغه ان رجلا
 اتى بغيره فقال ما انا عبد الرحمن ان اسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه ايضا
 او مثل ما اسلفته فقال ان عبد الله قال فليفت تاريف قال السلف على ثلاثة
 وجوه سلف زبده وجهه الله والله وجهه الله وسلف زبده وجهه صاحبه وليس
 لك الا وجهه ولسنا اسلفته لناخذ به حبيبا بطيب قال فليفت تاريف قال
 اريمان يتوصلك فان اخطتك مثل الرزاق اسلفته قبلته وان اعطاك دون الذي
 اسلفته ما اخذته احب وان لم يعطاك افضل مما اسلفته طيبه بها نفسه
 فذلك شره منك لك وهو اجيرنا اسطرته احبنا عبد الرزاق قال احبنا عبد الله
 ابن كعب بن شيبه قال سأل الحكم وحماد عن الرجل يفتن الرجل الدمام فيرد عليه
 حراما قال لا اذا كان ليس من بيته فلا ماس **باب الهدية**
 للامر او الذي تسع عنه احبنا عبد الرزاق عن غاصم عن زر بن
 حبيش قال قال ابن مسعود السحت الرشوة في الدين قال سفيان يعني في الحكم
 احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهدايا للامراء علول احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا محمد والنوري عن منصور عن سالم بن ابراهيم عن مسروق قال حارب
 من اهل ديارنا فاستجار مسروقا على مطلقه له صديقا زبدا فاحانه فانه يحاربه
 له بعد ذلك فردها عليه وقال ان سمعت عبد الله يقول لهذا السحت احبنا عبد
 الرزاق عن النوري عن كليب بن وائل قال سئل ابن عمر قال قلت حبان بن عظيم
 الخراج مفلسه منه بخرجه فأتان بكر صكك وان ما عليه ثم حملني على بردون
 وكان حله قال ارايت لو لم يفتل منه اكان يعطيك هذا قال قلت لا قال فلا اذا
 احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابراهيم بن حصين عن شريح قال لعن الله الراسي والرتشي
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا محمد بن ابراهيم بن ابي عمير عن ابي عبد الرحمن
 او قال عن حاله الميت عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعنه
 الله على الراسي والرتشي احبنا عبد الرزاق قال احبنا اسمعيل بن عبد الله
 قال احبنا ابراهيم بن عثمان رجلا من ولد عبد الرحمن بن عوف قال سمع عمر بن
 الخطاب عن عبد الله بن عمرو ان قال فكانت اسطوخودوسا عليه فذكر ذلك
 له فقال ما انكرت من حاجبي شيئا ولكن البواب عالى شيئا قال قلت ما اعطه

قال

قال ما اعطيه ولله بلحني انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لعن الله الراسي والرتشي فانما اكره ان اعطيه شيئا كذلك احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا محمد بن ابراهيم عن الحسن قال ما اعطيت من مال الدنيا على ما للدنيا
 لانت فيه ما حور وقاله النوري عن ابراهيم احبنا عبد الرزاق قال احبنا ابراهيم
 عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ان السقيا قال سمعته يقول فانما نبي ارفع
 للناس من الرثوس في زمان زبدا او قال ابن زبدا احبنا عبد الرزاق قال احبنا
 ابو سفيان عن معاذ بن ابي العلاء عن ابيه قال اعطيتنا على بالوفه وسدق قاروره
 وعليه سراويل وعلان فقال ما اصبت من مدد حلها غير هذا القاروره اعطانا
باب طعام الامر او اهل البيت
 احبنا عبد الرزاق قال احبنا النوري عن منصور عن ابي الصفي عن مسروق
 قال قالت خاتمه لما نزل الله عز وجل الايات ايات الرمان اخبرني ابو بصير
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراها علينا فمزم الخاره في الخمر احبنا
 عبد الرزاق عن النوري عن سلمة بن كهيل عن زر بن عبد الله عن ابن مسعود قال
 جاء اليه رجل فقال ان رجلا باكل الربا وانه لا يزال يدعو فقال مهناء لك
 واته عليه قال سفيان فان عرفته بعينه فلا تقصه احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا محمد بن منصور عن سلمة بن كهيل عن زر بن مسعود مثله احبنا
 عبد الرزاق قال احبنا محمد بن ابراهيم عن زر بن عبد الله عن سلمان الفارسي قال
 اذا كان للصدوق غسال او جبار غسال او دوا فراجه فاعطه فاهدي له فهديه
 او دعاه الى طعام فاقبله فان مهناء لك واته عليه احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا محمد بن ابراهيم عن زر بن مسعود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
 منها ويطلع اصحابه احبنا عبد الرزاق قال احبنا محمد بن منصور قال قلت لابي بصير
 عرفت لنا يهبط ونصيب من العلم فيدعون فلا اجيبه قال الشيخان عرضت
 ليوقع عدو او قد كان العيال يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجأون احبنا
 عبد الرزاق قال احبنا محمد بن منصور قال قلت لابي بصير نزلت بعامل فيلحق احبنا
 قال اوبل قلت فصاحبها قال اقبل ما لم نامر او نقتينه احبنا عبد الرزاق
 قال احبنا محمد بن منصور قال سئل الحسن بن ابي عمير الصارفة فقال وذا خرم الله عن
 اليهود والنصارى انهم ياكلون الزوى واحل لكم طعامهم احبنا عبد الرزاق



قال اخبرنا محمد بن قاسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل
 فصل الحسن والشعبى واد ابن سيرين اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ميمون
 ابن المغيرة عن الشعبي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اعشار الحلال فما فيه الا
باب الذي يشترى الامد يقع عليها او الموت ليلتها
 بخبره عيبا او الدابة يسفر احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار بن
 ابي فان يقول في الجارية يشترها الرجل منفع عليها ثم يهد بها عيبا قال عمر بن
 المنزلي وورد المابع ما من العصب والداء عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن محمد
 من ابيه عن علي بن حسين عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال الله عز وجل
 ثم يهد بها عيبا قال عمر بن ابي عبد الله المنزلي وورد المابع ما من العصب والداء احسننا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير قال يطرح عنه تعدد العيب ويكره
 العيب احسننا عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن ابراهيم قال اذا وجد بها عيبا
 وقد وقع عليها فان كانت بكرا ووردها ورد معها العسر وان كانت بنتا فمضت العسر
 احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم قال قال عمر بن
 عبد العزيز فاوقع عليها وبها عيب فانه لا يرد لها ان وجد العيب بعد ما وطئها
 احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 يقول وهو بالسيرة عن رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيب فقال للمشتري
 اني ان اقول انك زينب قال ثم نفس بعد ذلك وهو بالكوفة ما لعرف احسننا
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابي بصير قال قال الله عز وجل انما يريد الله ليذهب
 عن الثوري عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
 العسر احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير قال قال
 ناردها ورد معها عسر الدنار احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم
 رجل باع ثوبا به حرق فمقطعه قال اخبرنا عليه ويطرح عنه فذرا العيب قال عمر
 وقال فماده هو جارية احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير
 قال خاسم الى شرح رجل في ثوب باعد فوجد به صاحبه حرقا قال وقد كان له
 فقال الثوب اشترى فمضى علي بن ابي بصير المومنين من وجد في ثوب عوارا فليسرده
 فاحبازه عليه شرح فقال الرجل حين خرج من عنده ان فاصبكم هذا ثم ان
 امير المؤمنين سئل يدور وقضاه عدل فلقبه شرح فقال اذا لغتني اغتبت
 اما

اما ما حازنا واذا الضمك لفتيك بك رجلا فاجرا اطهرت الشاه وكتمت الفصاه
 احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
 ابن محمد قال اذا ابتاع ثوبا من ثوبه فابعد فوجد به صاحبه حرقا قال وقد كان له
 صفر فلو ان مرده احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابي بصير
 قال احسننا الله في رجل اشترى ثوبا ثم سافر فوجد بها عيبا فقال
 المابع انه قد سافر عليها فقال له اشترى ثوبا ثم سافر فوجد بها عيبا فقال
 قال اخبرنا اسباط بن محمد ابن ابراهيم ان امراه حاصنه لثوبه في دابة اشترى بها
 فكان بها شيطان فقال صاحبها انما هذا من اجل المغبر فمضت صاحبها فمكتت
 سته اشهر وخرجت عليها الى سفر ثم رجعت فادرتها فاذا هو مشتم فوجدت ثوبا
 ان هذا المشتم من اجل الشيطان فزدها عليه شرح احسننا عبد الرزاق عن الثوري
 عن عثمان بن الحكم قال اشترى رجل ثوبا فوجد بها عيبا فوجدت بردها
 وورد العيب **باب الرجل يشترى ثوبا فوجد به عيبا**
 احسننا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمان بن ابي داود عن الشعبي في
 رجل اشترى ثوبا فوجد به عيبا فوجدت بردها فوجدت بردها فوجدت بردها
 قال سفيان بن عيينه عن ابي بصير قال قال الله عز وجل انما يريد الله ليذهب
 وبه بعينه وان شاردهم كلهم احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن حزم
 عن مطاير العيب وبلغه ما غفر بالعتبه احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن حماد عن رجل اشترى ثوبا فوجد به عيبا فوجدت بردها فوجدت بردها
 او ياخذهم جميعا قال محمد بن ابراهيم عن ابي بصير قال قال الله عز وجل
 برد الى المابع لان العين قد يكون في الرقيق احسننا عبد الرزاق قال الثوري
 في رجل باع ثوبا فوجد به عيبا فوجدت بردها فوجدت بردها فوجدت بردها
 ففوسا العيب باع ثلثين ففوسا الاخر حمله عشرين على سعة اسهم
باب الرجل يشترى ثوبا فوجد به عيبا
 احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن حماد بن ابراهيم
 في الرجل يشترى ثوبا فوجد به عيبا فوجدت بردها فوجدت بردها فوجدت بردها
 واذا حدث به حدث فهو من مال المشتري وورد المابع فصل ما بين الصحة والبر
 قال وقال الحكم ردها ورد الحديث احسننا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد

عن قتادة قال اذا بعت عبداه عيب ثم حدث عند المشتري عنده عيب اخر
جاز على المبتاع قال سحر وقال ابن سيرين يرد على البائع ويطلبه ما حدث عنده
من العيب احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن اسحق بن عمار قال
احسبنا الصالح بن قيس في سلعة وحدثها بالبريلة وهو داي قد يم يعرف بها انه
ليس ما حدثت فعرضه على البائع قال سحر وخرى سليمان التيمي عن النبي
عن سحر انه قال يقول له ان الناس يعلمون ذلك يقولون لا يصدقون قال اسحق بن عمار
من الناس ان باعك وبه ذلك اذا ومول الصالح احب الى عمار اذا كان يعرف
انه ليس ما حدثت انه يرد به خبر عنه ويؤخذ عن المشتري انه لم يرد فقل ان يشتريه
ولم يرد منه بعد ما رآه ولم يعرفه على المبتاع بعد ما رآه الدائم اذا كان يعلم انه لا يعب

باب الجارية من السارق

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن سحر قال اذا
عرضت السلعة على البيع وهو يعلم ان بها عيب جازت عليه احسبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا سحر عن ابن سيرين عن سحر عن سحر عن سحر عن سحر عن سحر
قال اخبرنا سحر عن ابن سيرين عن سحر انه احسبنا التلاني في جارية
فقال احدهم يا عني هذا جارية بهذا وقال الاخر اشترت من هذا وبعث من هذا
فقال سحر لذم المثل الذي عليك ثم اخذ عيونه بالله لعد بعثها وما اعلم بها عيب
هذا العيب وانما حدثت داخلة فحلف الرجل على ذلك ثم قال وما كنت لادرس لمسلم
دا فقال سحر ذلك جبرك ثم ردها على الاول لان الاول كان باعها وبها ذلك العيب
واما احلف الاوسط لانه كان يقضي من باي في ان عرض على البيع فعد وحسب عليه
احسبنا عبد الرزاق قال النوري في رجل باع احصا باع احدها سلعة قافرا
جمعها بالبيع والسلعة ولو لم تكن عنده قال القاضي للمشتري احلف بالله ما
عرضتها على بيع ولا رخصتها بغيره وان كانت بيده احلف ايضا وتختلف
البائع ما باهها وصورها

احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا سحر عن ابن سيرين عن اس
سيرين عن سحر قال سمعته يقول من شرطه ان لا يبيع عيبا تاندا اذا سادى
عيب احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا سحر عن ابن سيرين عن سحر قال
عنده المسلم على احتية وان لم يشرط لاداء ولا عالمه ولا يبيع ولا يبيعه ولا يبيعه

السوق

السوق احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا سحر عن ابن سيرين عن ابن سيرين قال
احسبنا المشرع رجلان فقال ان احدهما ان هذا باعني جارية فلما وحب البائع
قال ان هذا فقال شرح اذهب بها فان وجدت بها العيب فعدت على نفسه
احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن عوف عن ابن سيرين عن سحر قال لو
ان رجلا باع سلعة فلما وحب البائع قال ايمو الله منعت لدا ولدا قال لا يبيع
ان راى بها شاردة واحدة باعها فعد احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا سحر عن ابن
قال احسبنا رجلان الى ابنا من معاوية فقال احدهما ان هذا امراني من العرب
فقال الاخر لم ادر ما العنق قال الاخر كذا طن ان فرما ناسا في راسه فانه
فاحسبنا سحر احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا سحر عن ابن سيرين قال
احسبنا المشرع في رجل باع عبدا وبه عيب في اصل الشعر قال له
قلنوع ولم يعلم بذلك صاحبه فقال سحر كتمت الدوا وارتنا لنتن فدره
عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا سحر عن ابن سيرين قال ما
داب العنق محزون من الدا الانما بنت ووضعت عليه يدك احسبنا عبد
الرزاق قال اخبرنا سحر عن ابن سيرين قال لا يجوز الانما سميت فاما
ان تسمى دا عطلت مع غيره فلا وقال معن بن عيسى قال لا يجوز الانما سميت فاما
قال اخبرنا سحر عن غيره عن ابن سيرين في الرجل يبيع السلعة ويرى العيب قال
هو يري مما سمى قيل لا يبيع الرجل يقول لا يبيعك بما على وضعت ما اقلت
الارض منه قال لا حتى يبي قال سحر في رجل باع عبدا بالبراه والناس
عليه احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن منصور عن بعض اصحابه عن
سحر قال لا يبيع من يضع يده على الدا وقاله ابن حزم عن عطاء احسبنا عبد
الرزاق قال اخبرنا سحر عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن سالم بن عبد الله
ابن عمر قال باع ابن عمر عبدا له بالبراه فوجد العيب استراه يد عبدا فقال ابن
عمر لم يسمه لي فاحضوا الى عثمان بن عفان فقال الرجل يا عني عبدا به دالم يسمه
لي فقال ابن عمر بعت بالبراه فعرض عثمان ان يخلع ابن عمر بالله لعد باعه وما به
دا علم فابى ابن عمر ان يخلع ومثل العبد قال حد الرزاق فاما اهل المدينة
فانهم يحكمون بالبراه يقولون اذا اشترى اليه منه والناس على غيره حتى يسمي ذلك
الدا احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا سحر والاسلمى عن يحيى بن سعد عن سالم

ان ابن عمر باع غلامه احسه قال بسبع مائة درهم وبعده بالبراه فقال
الذي ابتاع العبد لان عمر الصدق المسمي لفاحصا الى عمان فقال الرجل
باين عتق ربه قال لم يسه ل فقال ابن عمر بعته بالبراه ففرض عثمان على
ابن عمر الله لغداعه وما به ما يعطه قال فابى ابن عمر ان يخلع واربع العبد

باب العهد بعد التوبة العتق
الذوق عن النوري في العهد بعد الموت برد ورثته بمنزلة احبنا عبد الذوق
قال اخبرنا محمد بن الزهري في العهد بعد الموت قال سقر عنه بعد العيب
احبنا عبد الذوق قال اخبرنا محمد بن قناده قال لا عهد بعد الموت اذ انما حجار
عليه احبنا عبد الذوق قال اميرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير قال قال له
رجل ان هذا ما عن حاربه بهذا قال اردد ما عداها قال انها قد ماتت قال صدك
ذلك الداهي الذي قلنا احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير عن الشعبي ان
رجلا ابتاع عبدا فاعتقه ووجد به عيبا فقال رد على صاحبه ففضل ما بينهما وجعل

ما رد عليه في رقاب لانه قد كان وجهه **باب العهد**
والرجل يبيع العبد على من يريه احبنا عبد الرزاق قال سفيان بن عبد
بن رجلين اشترى احدا من صاحبه ثم وجد به عيبا قال له العهد على صاحبه
يقول يرد اننا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن النعمي قال سئل ابن سيرين
عن رجل باع سلعة لرجل غاب عليه العهد قال نعم قبل فان كان قد اعلمهم
انها لغيره قال وان الى الا ان يسرط عليهم عقدا لبيع ان عهد ولم على صاحب السلعة
احبنا عبد الرزاق عن النوري عن رجل اشترى من رجل مائة دينار فباعها
بعيده فمرف الصدسوف في يده قال انصر عليه وانصر الذي له على الذي اشترى

باب الحاربه
احبنا عبد الرزاق عن النوري في رجلين اشترى احدا من صاحبه فوجد
العيب عيبا فبم العبد الذي به العيب قال هذا انما ولي احبنا عبد الرزاق
قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابي بصير قال سئل عن رجل اشترى من رجل
صاحبه ما عتق من ذلك العيب

احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي بصير عن رجل اشترى
عبدا بدينار فبخره فارد شره من الزنا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي

عن

من ابن سيرين عن شريح قال احقتم اليه في امه زنت فقال الزنا يرد منه فقال
الرجل فانها المحرمه فقال شريح من شارد من الزنا احبنا عبد الرزاق قال
احبنا محمد بن الزهري قال برد في البيع من الرسلها الزنا والسرف وشرب
الخمر واشباهه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابن سيرين عن
النوري عن مطرف بن السعبي قال لا الحبل يرد من يرد به في الامه ببيع وقاله محمد
بن قناده **باب هل يرد من العسر والعسر واليه**

احبنا عبد الرزاق عن النوري عن عبد الاعلى عن شريح انه كان يرد العبد
بياع من العسر احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي بصير عن عامر انه
كان يرد من عوار الطرز ومن الشامه السابيه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
النوري عن عبد الاعلى عن شريح انه كان يرد من الحق واحقتم اليه في حماره سمعا
فقال صفوا لها حبقنه من ما كان تبت فاسرعت منها فميت حقا وان فعلها اليها
فلميت سمعا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا بعض اصحابنا عن حماد بن عبد اسرى
عبدا فاحتره ايقوه هو صغير فاللا يرد من ذلك انما يرد ذلك فافعله وهو كبير

باب البغلة او يبيع احد هل يرد او الشاه
باب الدمان احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي بصير قال
كان شريح لا يرد من العشار ويعقوب الدواب كلها فغفر قال سفيان بن عيينه
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن ابن سيرين قال كان يرد
البغلة اذ كانت حماره شريح الحمير وتدع الحبل اذ لم يمسره ذلك صاحبها ويعده عتقا
احبنا عبد الرزاق عن النوري عن هشام بن محمد بن سيرين عن شريح في البغلة
للحمار قال جعل في دار فها حبل وحمر فلبس في ابهام شريح احبنا عبد الرزاق
عن النوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن قال احقتم الى شريح
رجلان فقال احبنا اشترى من هذا شاه تاكل الدمان قال ليس بالمجان

باب شريح احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن رجل توبا
له لونا الحمري ثم خرج به فبعه فلعينه رجل فقال بكم يبيع هذا الحمري فقال الرجل
بكذا وكذا فباعه اياه ثم نظره فاذا هو ليس بمرور فخاصه الى شريح فقال شريح اشترط
لذاته حمري فقال لا فاجاز عليه وقال لو استطاع ان يخرس ثوبه لغير ذلك فعل

الشرع معتقد نأبى يديه فقلت بعت بردونه لي ولعلي علام لان زبادي
 بين من عن يميني وامتنى بالسي وافتش ما عريحي ووفى فاحاسني شرع فقال ان
 كان هبزا او كفل لك عزم وان كان اقصى مالك سمي فاشاقوبه وان كان الغزاه
 ماله دونك فهو بينكم بالخصص فجمع اليه الرسول فاحضره فلم يقل شيئا احبنا
 عبد الرزاق عن النوري عن ابن ابي اسحاق قال قاله الصدوق سئلت من انظاره
 احبنا عبد الرزاق قال قال النوري ومن قام بهذا الخطاب فهو لى عاقبه
 فقام رجل لم يمت حتى عت ولانيه **باب الصابون**
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن طاهر عن الشعبي عن شريح قال احتمم اليه
 رجلان في دار ما عا احدما صاحبه بمذابيح فقال الرجل فابى عليه فادى قال
 شريح فابى روح ماله احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابن ابي اسحق السعدي
 عن الشعبي عن شريح قال ان اشاع رجل غلانا فاستعله ثم وحدثه عبا وكان ما
 استقله بثمانه احبنا عبد الرزاق عن النوري عن ابن ابي اسحق عن محمد بن
 حنيفة قال سئلت عدائين عن تركها فاصلتته فاجل بعض التركا لم يكن يشد
 فانكر فاحتمنا القاض بالمدينة فقال له هشام انما سجد فامر برد العلام
 فانت عرو ابن الزبير فحدثته فقام معي اليه فقال عرو حدثني عاتة ام المؤمنين
 رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخراج ما لعمان قال جمع
 من قضاه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري وسئل عن ذلك
 اعترى منها فمت ثم جازا امر برد البيع فيه قال يرد مثل عمته والتماله فان الصابون
 كان عليه احبنا عبد الرزاق عن النوري قال اذا اشربت عمامة فمت ثم حاسا
 امر برد البيع فيه قال يرد ها ونما وها والمجاريه اذا ولدت مثل ذلك احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا النوري قال في الصوف واللين والاقاد يرد في البيع
 الفاسد اذا كان هذا يارد في السلعة والديانم والزرع لسرته وان هلك
 الاصل منه فقتلته وقته التماه في الصوف واللين والعاد احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال اخبرنا
 لعصب عليها قال فزدها على ونما وها
 حدثت علي بن الاصبهان بمكة قال حدثنا محمد بن الحسين الطوسي قال قرأت على محمد
 ابن علي النخعي قلت اخبرني عبد الرزاق انهم قام قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة
 عن

عن شريح قال سمعته يقول ليس على المستعير ولا على المستودع غير المخلص
 احبنا عبد الرزاق قال سمعته هنا ما يذكر عن محمد بن شريح مثله وزاد
 المعل المهم احبنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور بن ابراهيم قال ليس على
 صاحب الغاربه ضمان ولا على صاحب الوديعه ضمان الا ان يخالف احبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا قيس بن الربيع عن ابي صالح عن هلال بن عبد الله بن عكيم الحمصي
 قال قال عمر بن الخطاب العاربه بمنزلة الوديعه ولا ضمان فيها الا ان سعدي
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا حميد بن عمار عن ابي صالح عن ابي عبد الله ان
 علي بن ابي طالب قال ليس على صاحب العاربه ضمان احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن الزهري قال قال لا يضمن العاربه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 اسراسل عن عبد الاعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال لبيت العاربه مضمونه
 انما هو معروف الا ان يخالف مضمون فالواخرا في عام النعي قال لا يضمن صاحب
 العاربه ولا الوديعه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن يعقوب عن صفوان
 بن امية قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان عاربه من احماسه بثمان
 والاخرى بغير ضمان احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة قال كان
 لا يضمن العاربه الا ان يضمنها صاحبها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسراسل
 عن عبد العزير بن ربيع عن ابن ابي عمير قال قاله فاصيا قال سالت ابن عباس
 العاربه فقال نعم ان شاء الله احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن عمير عن
 عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن اسباب عن ابي بصير قال العاربه بغير مال
 عمرو واخرى ابن ابي عمير عن ابن عباس مثله احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري
 عن جابر قال سالت الحنم والسقي عن رجل استعار دابة قال اذا هادى درهم فقال الحنم
 الدرهم له وقال السقي الدرهم لصاحب الدابة احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري
 قال قال اسنان استعار شيئا فزمنه ما دن صاحبه فذهب الدرهم المستعير
 الى صاحب المتاع ما كان ذهنه به احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي حنيفة
 عن ابي بصير عن شريح قال ما سعب القدر ادها وقال لي زاد ما سعب القدر
 لا تؤدها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسراسل عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
 عن ابي حنيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعوا الوداع العاربه
 موداه والمخه مردود والذين يقضون الرعي غارم احبنا عبد الرزاق قال

احسبنا معا من ابن طاووس عن ابيه قال في قصبة معاد فل غاربه مردود
 والزميم فارم **باب الوديعه** احسبنا معا عبد الرزاق قال اخبرنا
 معا عن ابوب عمار بن سهر بن اندر حلا اسودع امراته بما خرجت معها نحو
 الدمام من ميثا فذهبت لها صبا الى شريح فقال شريح استمها قال لا قال فان
 اخذت منها حنين قال فانته امره حتى يموتها احسبنا معا عبد الرزاق قال
 احسبنا معا عن قتاده قال كان عندنا ابن مالك ووديعه فملك من ماله
 فضنه اياها معا من الخطاب فقال معا لان عمر ابيهم يقولت ذهبت من
 ملك احسبنا معا عبد الرزاق عن الموردي عن عوف عن اسد بن سمير عن شريح
 قال من اسودع ووديعه فاسودعها بغير ادانها معا معا احسبنا معا
 الرزاق قال اخبرنا الموردي عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن علي بن مسعود
 قال ليس على المؤمن ضمان قال معا ولم اسمع احدا صوته يقولون هو اسن الا
 ان احسبنا معا معا احسبنا معا عبد الرزاق قال اخبرنا الموردي عن النسيان عن
 النبي عن النبي قال الوديعه والعاربه بمنزله الدين احسبنا معا عبد الرزاق عن
 الموردي عن منصور قال سالت ابا هريره عن الوديعه فقال من تركه الدين قال لم يوف
 احسبنا معا عبد الرزاق قال اخبرنا معا عن جابر قال سالت عن رجل مات و
 وديعه و عليه دين فلم تعرف الوديعه من الدين قال لم يلخصه فهو لا يحاسبها
 من بطالبه بشي احسبنا معا عبد الرزاق قال الموردي في رجل قال لرجل اسودع
 هذا الثوب قال صدقت ثم قال بعد انا اسودع عنيه رجل اخر قال انور هو
 للاول ويغرم للاخر ثوبا احسبنا معا عبد الرزاق قال اخرنا معا من الحسن قال
 اذا حالف المسودع غيره امر به ضمن وان كان فيه فضل فهو له نعمانه
 قال صنام وقال الصفي لا يفتل له احسبنا معا عبد الرزاق قال اخرنا معا عن رجل
 عن النبي قال الدين والمصاربه والوديعه من ميثا شريها معا احسبنا معا
 الرزاق قال معا عن ابن طاووس عن ابيه قال من اقر بشي في دينه قال قول
 قوله قال الحسن وقال الحسن وعثمان لبي قال وقال ابن طاووس وهو الرجل
 يقول للرجل فدكان لي عندك وديعه ثم دفعها اليك صدق اذا كان معها
 بغير بينه وهو قول الحسن وعنه زابن احسبنا معا عبد الرزاق قال اخرنا معا
 عن ابن مالك في الوديعه منع الى الرجل قال ان دفعت اليه محومه فليس

خاتمها

خاتمها فاحذ منها شيئا فموضا من لها والا فلا ضمان عليه قال وقال معا
 لا يضمن الا ما استنفق **باب الوصي** احسبنا معا
 عبد الرزاق قال اخبرنا معا عن ابوب عمار بن سهر بن اندر حلا اسودع امراته
 ان يكون منها احسبنا معا عبد الرزاق قال اخبرنا الموردي وفضله عن معا عن
 الشعبي قال اذا اتم الوصي فانه يجوز او يدخل معه غيره **باب**
الرجل مع السلعه ثم يريد اشراها معا معا احسبنا معا عبد الرزاق قال
 احسبنا معا الموردي عن ابي اسحق عن امراته انها دخلت حل غايبه في نوبه
 فقال لها امراه فقالت با ام المومنين كانت ل جاربه فبعتها من زيد بن ارقم
 ثمان مائه الاجل ثم استر بها منه بثمانه ففقدته الثمانيه وكتب عليهم ثمان مائه
 فقالت غايبه بيس والله ما اشترت وبيس والله ما اشترى احسبنا معا
 ارقم انه فدا بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان ثوبه فقلت
 للمرأة لعائشه اما اب ان احسبنا معا معا وردت عليه الفصل قالت من جباه
 موعظه من ربه فاستمها لايه او قالت ان غنم فلكم روس اموالكم الا ايد احسبنا
 عبد الرزاق عن الموردي عن ابي اسحق عن امراته قالت سمعت ابا اي السعد
 يقول سالت عائشه فقلت بعثت زيد بن ارقم جاربه الى العطاء ثمان مائه درهم
 واشتري منه ثمانيه فقالت لها غايبه بيس ما اشترت او بعثت ما اشترى
 اطلق زيد بن ارقم انه فدا بطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
 ان ثوبه قالت افراجه ان اخذت ارقم قال لا ما من من جباه موعظه من ربه
 فاستمها فاسلف معا احسبنا معا عبد الرزاق قال اخرنا معا عن عمرو بن مسلم قال
 سالت طاووسا عن رجل باع من رجل منا فا ايشريه منه فبذل اربعة فقال
 رخص فيه ناس وكرهه ناس وانا اكرهه احسبنا معا عبد الرزاق قال اخرنا معا
 عن عمرو بن مسلم عن طاووس قال من اقر بشي في دينه من رجل فلا يضمن
 اياه ومن اشريه يفتد فلا يبيعه اياه من طرغ احسبنا معا عبد الرزاق قال اخرنا
 معا قال سالت جادا عن رجل اشترى من رجل سلعه هل يبيعهها منه قبل
 ان يفتد منه صنعها قال لا وكرهه حتى يفتد احسبنا معا عبد الرزاق عن معا
 عن عمرو بن مسلم عن طاووس مثل قول جادا احسبنا معا عبد الرزاق قال اخرنا
 معا عن ابوب عمار بن سهر بن اندر حلا اسودع امراته ثمان مائه درهم

التي اعترى به منه باقل الثمن اذ افاصت وكان معروفاً في ذلك الخبر
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي عمار عن ابي بصير عن رجل عن عبد بن
 جبير قال اذ اذيعت ثوباً وعبدنا لاجل مؤمنته بصينه فقال اشتره
 مني فاشتره بما بعته منه او باقل او اكثر ما لم يكن فيه نطع اخبرنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن ابي الحسن عن ابي بصير واسماعيل بن ابي بصير
 بيان بالعينه ما سألت اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن ابي بصير
 قال ما كان يكون ورق يورق بينهما جازيه اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري
 عن ابي بصير قال سئل ابي بصير عن رجل باع سرحاً ينقد ثم اراد ان يبيعه
 بدون ما باعه قبل ان ينقد فلا لعله لو باعه من غيره باعه بدون ذلك فلم
 يره ما سأل اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير قال حدثنا جابر
 بن عبد الله قال سمعت ابي بصير يقول اذا بعتم السرق من سرق المحذور بغيره
 فلا تنفروا اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا جعفر بن سليمان قال اخبرني ابي بصير
 لي انه سأل محامداً قال قلت سمعت من رجل يبيع بدينار الى اهل ملاحضه
 الاجل وحدثني محمد بن ابي بصير قال لا تلحق الا ما اكثر ما بعته منه
 اذا كان الى اهل فان خرج من يده الى غيره فلا بأس ان يجتاعه ما سأل
 اخبرنا عبد الرزاق قال سالت الثوري عن الرجل يبيع الدابة بالقدس
 يريها من يباعها ما قل مما باعها قبل ان ينقد فقال اخبرني ابي بصير عن ابي بصير
 والاعين عن ابي بصير انها كراهه قال واخبرني منصور بن ابي بصير قال اذا كان قد
 اخطأ وتغيرت حالها فلا بأس به وبه كان الثوري يعني

باب البصاعه عالج صاحبها اخبرنا عبد الرزاق

قال اخبرنا محمد بن داود بن ابي بصير عن ابي بصير قال اذ اذيعت ثوباً
 الى جراسان فلم يشتره جراسان وقال قد تركت بالكوفه مثل هذا فصرف
 البصاعه في شئ اخر فلما قدم الكوفه اشترى له فقال شرح العبد حين قدم
 كيف وجدت صحبه الرجل قال انه اشترى من الكوفه قال فزده شرح
 على صاحبه وقال كيف بالصان من يبيع اخبرنا عبد الرزاق قال سئل
 عن قتاده في رجل امرته ان تشتري له ثوباً فاشترى له ثوباً وعشره ثم هلك
 قال ذهب زياده هذا ورأس مال هذا قال محمد بن ابي بصير قال سئل عن رجل

سئل

بعضه المشتري كله اخبرنا عبد الرزاق عن الثوري قال اذ اذيعت ثوباً
 مع رجل لتوب لجامه على صفته دون ثمنه فذلك لم يضمن اخبرنا عبد الرزاق
 عن الثوري قال اذا قال الرجل للرجل اشترى مني ثوباً فاشترى له ثوباً
 ديناراً فوجد ذلك العبد مخسراً فاشتراه قال لا يضمن المشتري واذا قال اشترى
 لي عبداً او كذا او كذا فوجد له عبد من يمايه على تلك الصفه فانه لا يجوز للاول
 وبعض الاخر اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير ان جدي
 ابن اليمان بعث رجلاً يشتري له غلامين بعتهما له فلم يجد على مؤمنته له فاشترى
 غلامين فوجع بينهما ثمان مائة درهم فقال جدي فانه رد اليه ارساليا اخبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا الحسن بن ابي بصير قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي بصير
 عن عروة بن ابي بصير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بدنا اشترى له اخصيه ثم لعينها اسان فبعها اياه بدنياً ثم اشترى له
 اخرى بدنياً فباعته بها وبالدنيا وواخرته بالثمن فصغت فدعا له وبالرهن
 ممن قال فاشترى ثوباً الاربعينيه قال عبد الرزاق فاما الثوري فحوت
 عن ابي بصير عن رجل من اهل المدينه عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم
 بعته لثوباً له الخفيه ثم يذكر مثل حديث عروة بن ابي بصير قال اخبرنا
 الثوري عن النبي صلى الله عليه وسلم بالدنيا واخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري
 في رجل قال للرجل اشترى غلاماً فلان فقال نعم ثم قام فاشتراه لنفسه وهو للثوب
 الا ان يكون قال عند الشرا انما اشترىه لنفسه اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 ابي بصير عن رجل عن حماد بن ابي بصير قال في رجل اشترى له جارية
 بالثمن فاشترىها بالثمن وحسن ما به قال ان ماتت في الطريق قبل ان يبيعها
 للمشتري وان وصلت الى الرجل فهو له الحيا وانما اخذها فان سارت قال
 الثوري اذا امرت رجلاً ان يشتري له عبداً بالكوفه فاشتراه بصنعاً فانه يضمن

باب البيع يقطع الاجاره اخبرنا عبد الرزاق

قال اخبرنا محمد بن ابي بصير عن الحسن بن ابي بصير قال اذ اذيعت ثوباً
 لا يقطع اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي بصير قال سئل عن
 البيع يقطع الاجاره قال نعم اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي بصير عن
 اسمعيل بن ابي بصير قال سئل عن رجل اشترى ثوباً فاشترى له ثوباً

له في الفاضل سنة اشهر وانها ماتت قبل السنة فرأى الشعبي ان الشرط
 يتقص ان شاء الله ورثها الصد قال صد الهناق الذين معقوا الصنف
 احسبنا عبد الهناق عن النوري قال البيع والموت يقطع الاجاره اما في الموت
 فقصه الشعبي واما عن منقول في البيع **باب استعانه العبد**
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن حماد عن رجل من اسفان مملوكا بخراسان
 مواليه من احسبنا عبد الهناق قال اخبرنا النوري عن اشعث عن الحكم بن ابراهيم
 مثله **باب الخلاص في البيع** احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابيه في بيع للخلاص اذا باعه وهو يري انه
 له ثم استحق بعد فانه يرد البيع للاهله ويرد الى المشتري راس ماله ومن باع وهو
 يعلم انه ليس له احد بالشروي احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم
 ان ابا اسان بن معاوية قضى في الخلاق مثل قول طاووس احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن طاووس مسنود عن الحكم بن عيينه ان امراه باعت وانطها
 حاربه لها وجهها فوارت الحاربه للنق ابياتها ثم حارزوها فقام الى علي وقال له
 ابيع ولما ابيع قال قد باع انك وباعت امراتك قال ان كنت تري لي حقا فاعطني قال
 لحد جارتك وابنها ثم سجن امراه وابنها حتى تخلصت له فلما راي ذلك الزوج سلم
 البيع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم ان ابا اسان بن معاوية قضى في
 زمن عمر بن عبد العزيز وباعت امراه دارا الزوجها وهو غاب فلما دارى في البيع
 ولم اصب ولم امن فزدا ماس الدار الى زوجها ثم سجنها وقال لا يخرجني من السجن حتى تاتي
 بمن هذه الدار في مثل هذا الموضع قال لا اعلم الا قال فلما راي الزوج ذلك
 البيع احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم ان الزهري عن الخلاص في البيع
 فقال هذا يكون على وجوده فقلت ايات ان باع رجل شيئا ليس له ثم قال له علي بن ابي طالب
 قال ليس هذا بشي قال سمعته ذكرت لابن ابي عمير قال لا يخرجني من السجن حتى تاتي
 عبد الرزاق عن النوري عن مطرف عن الشعبي عن تميم قال من شرط الخلاص في البيع
 باعت او اردت ما احدث قال النوري ولا تأخذ بالشروي في الخلاص احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن رجل ابتاع من رجل دارا فقال لئن تري ابيها
 منك فانا ذكلك واحد من الزكاة فذلك مستلزم بها من ذكرك الاخرى قال البيع
 جائز بشرطه مثل ذلك ما اهل احسبنا عبد الرزاق عن محمد والنوري عن مسعود

على

عن ابراهيم قال كل شرط في بيع فالبيع جائز والشرط باطل **باب**
اذا باع المحيران احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم
 عن ابن سيرين عن شريح والثوري عن هشام عن ابن سيرين عن تميم قال اذا باع المحيران
 فالبيع للاول فاذا حضر احد منهما قال وذاك في رجل باع سلعة من رجلين قال فالبيع
 للاول منهما فان كان لا يدري من ابهما باع اوله فقول الله هو في يده احسبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن رجل باع من رجلين قال فالبيع
 للاول والاخر الشروي قال النوري اذا لم يعلم ابهما اعلم فهو مردود **باب**
الغايه في بيع وكسرت لبعضها
 احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن مسير بن مخلوق عن عمر بن ابي اسحاق
 قال باع رجلا من المحيرين فانه له مرضت وان شرط منها صحف فزعت منها
 فاتوا عمر بن الخطاب فقضوا عليه الفضة فقال انوا مملوكا وقضوا عليه الفضة
 فانوه فقال ادهبها فانماها في السوق فاذا بلغت فاضي منها فاعطه من
 بينها من ثمنها احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن جابر عن الشعبي عن زيد بن
 ثابت ان رجلا باع بقره واشترط راسها ثم بياها فاسلمها فقضى زيد بن ثابت بنوري
 راسها قال النوري وعن نفع بن ابي اسحاق قال باع رجل بقره واشترط راسها ثم بياها
 احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور بن عمار عن الشعبي عن مسروق قال قالت
 عائشه لما انزل الله عز وجل آيات الزنا من اخرج من القوم قام رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقراها علينا ثم حرم النجاس في المخرج احسبنا عبد الرزاق قال
 احسبنا النوري عن عبد الاعلى عن سوبها بن مغلله قال بلغ عمر بن الخطاب ما حدثت
 الكبر الحزبه فشدتم ثلاثا فاقبل انهم ليعقلون ذلك قال فلا فعلوا والى ولهم
 سعيها فان اليهود حذرت عليهم النجوم فباعوها واكفوا انماها احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن عيينه عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال بلغ عمر بن
 سيره باع حمرا فقال قاتل الله سمرح اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال قاتل اليهود حذرت عليهم النجوم فكروها فباعوها احسبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا ابن عيينه عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن ابن عباس قال رأت
 عمر بن الخطاب كعبه ويقول قاتل الله سمرح عو جعل لنا بالعراق خلط في المسلمين
 من المحر والحزب من حرام وثمرها حرام احسبنا عبد الرزاق قال النوري

في هذا من سلفنا شيئا من ذلك ثم سلم احدهما فقال له راس ماله واد اقرض احدكما
 صاحبه فخرنا فان سلم المفضل لم يأت شيئا وان سلم المستقر ضد عدل الخراف
 من المفضل **بيع السلعة على من يدرى**
 احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب لا يوب ابيع السلعة بها العيب
 من اعلم انه مدلس وبها قد للم العيب قال فان تريم ان يبيع الامن لا يبرأ
باب الشاهد المصراة احبرنا عبد الرزاق قال
 احبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اشترى شاه مصراه فانه عليها فان تصيرها اخذها والاردها
 ورد معها ما غا من ثمنها احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا هشام بن محمد عن ابي
 قال من اشترى شاه مصراه فهو باختياره ثلاثة ايام فان ردتها معها ما غا من ثمنها
 اشترى عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من اشترى شاه مصراه فانه عليها ثلاثة ايام فان ردتها والاردها
 ورد معها ما غا من ثمنها احبرنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن ابي بصير
 عن ابي بصير قال من اشترى شاه مصراه فانه عليها ما غا من ثمنها احبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا داود بن عيسى عن موسى بن ابي عمير عن ابي بصير قال من اشترى شاه مصراه
 فان جلبها فلم يرد معها ما غا من ثمنها احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا
 محمد بن ابي بكر بن عمار قال من اشترى شاه مصراه فانه عليها فان ردتها اخذها
 والاردها ورد معها ما غا من ثمنها احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ابي
 كثير قال اخبرنا ابي بصير انه سماع ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا باع احدكم الشاة واللحمة فلا يحطها احبرنا عبد الرزاق عن النوري عن
 الاعشى عن حبيد عن عبد الله قال ايام المحققات فانها خلابة ولا يحط الخلابه
 لمسلم احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النبي عن ابيه عن عثمان بن عفان عن ابي بصير
 ابن مسعود قال من اشترى شاه محفله فردها فله رد معها ما غا من ثمنها
باب حاضرا احبرنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا محمد بن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد ولا ساخر ولا يزد الرجل على بيع احبه ولا
 يحط على خطبته ولا يبا للمراه طلاقا احبرنا محمد بن ابي بصير ما في ما بها احبرنا

عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع احبه ولا يحط على خطبته الا ان يشأ
 احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابي بصير قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع احبه ولا يحط على خطبته احبرنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن ايوب عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان تلقى الرجلان وان يبيع حاضر لباد فقل لانه حاس
 ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له حسانا احبرنا عبد الرزاق عن النوري عن
 يونس بن عمار عن ابن سيرين عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع
 حاضر لباد وان كان اياه او اخاه احبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري عن ابي بصير
 ابن يونس ان سماع ابا بصير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع
 حاضر لباد احبرنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد احبرنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير
 معبره عن ابي بصير ان يبيع حاضر لباد في قوله لا يبيع حاضر لباد
 احبرنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير ان يبيع حاضر لباد في قوله لا يبيع حاضر لباد
 له قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يردوا الله بعضهم من بعض
 ومن استتار اخاه فليس عليه احبرنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير
 عن النبي قال كان المهاجرون منكم هؤلاء ذلك يعني يبيع حاضر لباد وانا لفي حمله
 احبرنا عبد الرزاق عن النوري عن عبد الله بن عثمان عن ابي بصير قال قال
 سألته عن ابي بصير له فحضر لي احبرنا عبد الرزاق عن النوري عن ابي بصير
 عن محمد بن ابي بكر بن عمار قال كان لا يرى به ما شأنا ان يبيع حاضر لباد احبرنا عبد الرزاق
 احبرنا محمد بن ايوب عن ابن سيرين عن ابي بصير قال قال النبي عن ابي بصير عن ابي بصير
 حلهما فاشترى منه قال يبيع بالحبيا فانما وضع السوق احبرنا عبد الرزاق قال
 احبرنا ابن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن تلقى السوء او كما قال احبرنا عبد الرزاق قال قال رسول الله صلى الله
 ثم قال التلق قال اذا خرج الى ما يقصر فيه الصلاة فليس تلقى احبرنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا اسمعيل بن عمار قال اخبرنا محمد بن ابي بصير قال قال رسول الله
 من عبد ابن عبد العهر عبد مسلم يبيع السبي فلما فرغ قال له عمر كيف كان البيع

وله يوم ما جعل ولم يوقت قال عمل على العايب ما شئت ولا يتعمى ما يرى للناس انه
 عمل ويرد ان ينادي برخص فان سمي شيئا لم يجده وانما اكثره ابيه
 فاكراهما غيره ضمن وان كان مثل شرطه احسبنا عبد الرزاق قال قال شعرا اذا
 دعتها المدجل على غيرها مثل شرطه قال لا تسي عليه ولا صان احسبنا عبد الرزاق
 قال الثوري عن الثعلبان عن الشعبي قال هو صان مما حالف وليس عليه كسرا
باب الرجل يركب الدابة يموت في بعض الطريق
 او يقعد فلا يخرج احسبنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل استاجر
 من جبل ثوبا كل يوم يدرهم فلبسه شهرا الا يومين قال ياخذ منه اجر اليومين
 لانه سغه منفعته والاخر الدابة بمنزله ذلك احسبنا عبد الرزاق قال احسبنا
 معمر بن الزهراء وس قال كانا في بوجبالنا اذا خرج الرجل الى مكة وانما ترك
 ان يبلغ قال اني طاور وس ورايت اهل المدينة كما سكرنا بالصان وكرا بعض صان
 يتبرطونه يقول ان مات فكري احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال مات
 الزهري عن رجل الزري يمينا فمات الرجل في الطريق قال ان كان العبير يرجع قال
 ليس عليه شي قارى له فيدر ما ركب يعبره احسبنا عبد الرزاق عن الثوري في
 رجل استجرى فمات الملتزم في بعض الطريق قال هو الحساب احسبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا الثوري قال سئل الشعبي عن رجل استاجر دابة الى مكان فمضى
 خائفة دون ذلك المكان قال له من لا يجرد في ذلك المكان الذي استجرى اليه
 احسبنا عبد الرزاق قال سفيان انا قلت لثري ان كان لذي الطعام في قدوم
 الدابة فكم جعله على امله قال له اجر مثله قال عبد الرزاق فذكرته للمعمر
 فقال برصيد بقدر ما عناه **باب الرجل يركب الدابة يموت في بعض الطريق**
 احسبنا عبد الرزاق عن الثوري في رجل يركب من
 رجل الى مكة ويضرب الدابة فمات قال لا الا ان يوقت اياها معلومة
 وذلك معلومة من الطعام يعطيه اياه كل يوم احسبنا عبد الرزاق قال سمعت معمر
 سئل عن الرجل يركب الدابة كل يوم يركبها وكذا فقال لا بأس به قال سئل
 مكة ان قضيت من اولك احدا لمحت فكم القوالا حادا ان اوجنته فماتت عبد
 فقال كانا ويحيره وكان يكر عليه في القياس قال فقلت فم حيزه قال لا بد من القياس
 قال وقال ان من لم يدع القياس في هلبس القمام فمقتة احسبنا عبد الرزاق عن

الثوري

الثوري في رجل اركب دابة الى مكة قال عمل الى ان يطبع الفجر احسبنا عبد الرزاق قال
 احسبنا هشام بن حسان عن محمد بن ابي بصير قال كانا عندنا وعليه ثوبان مسقان
 فخطبتم مع انشد ثوبه قال الحمد لله فخطب ابو هريرة في الخان بعد رايته واول
 فيها من منبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو غائبه معشبا على من الخوخ فمضى
 الرجل فيقع على صدره فاقول ليس في ذلك انما هو من الخوخ قال وقال اني كنت لاجرا
 في عفران و ابيه عزوان على معنفة رجل وسبع طين او قال طعام بطني اخذهم اذا نزلوا
 واسوق بهم اذا رحلوا قال فقالت يوما لركبته فاما ولزدت حافيا قال لم ورحبها
 الله بعد فقلت لزدت حافيا ولزكيتيه وهو قاهر قال وقت فيه مزاحه يعني ما هم
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في رجل اركب من رجل دابة الى مكة
 معلومة فان خرج قال اذا اجات منزله فقد رهنها لم يلزمه الكرا احسبنا عبد
 الرزاق قال اخبرنا جعفر بن هشام عن الحسن في الرجل يركب بالدمالة قال لا اركب
 ما اذا فعده كراه كراه وكاننا نحمسه كراهه من ماله وكراه ان يكون كراهه احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال سالت الثوري عن رجل اركب من رجل الى مكة فاستط
 عليه مفعنه قال ان لم يعطه ورقا فلا بأس به اذا اعطاه طعاما ما **باب**
صان الاجر الذي يعمل بيده احسبنا عبد الرزاق قال
 احسبنا معمر عن قتادة قال يصنع فاعمل احدا اذا اصبح قال سمعته وقال في
 ان يركب منه لا يصنع الا ما اعنت بيده احسبنا عبد الرزاق عن الثوري عن ابي حمزة
 عن ابي بصير قال يصنع كل احسبنا من ترك الا خاد ملك قاله وكان حاد لا يصنع شيئا من هذا
 قال الثوري وقال مطرف عن الشعبي ما اعنت بمن ما اعنت بيده احسبنا
 عبد الرزاق عن الثوري عن محمد بن مسلم عن الشعبي عن شريح في رجل استاجر رجلا لاجل
 على يعبره فموت العبد فمقتة احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابي العلاء
 عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان على بعض الجياط والاصابع واشباه ذلك احسبنا عبد
 احسبنا عبد الرزاق قال اجعلها بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن يكيما بن عبد الله ان ابي بصير ان الخطاب صاع الصباغ الذي يعمل به احسبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي ان عليا وشريها كانا نهما ان الاحمر
 احسبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابي بصير قال سالت ابا بصير عن ابي
 ليل عن رجل استاجر سفينة فانكسرت فقلت ليس عليه صان وقال ان ابي كليل

بعضنا الاخر قلت فان اصابها ضاعفه من السا فاحرق قال فابعد ما من
 صبره فقال لا صان عليه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا سمع من خالد الحوا
 قال حدثني شيخ سنانه اشعري بركان من جوار فاشري له من عماله لمحله رجل
 فيها هو مشي ليه لصف فاحتما الى مقام ابن صبره فقتض عليه بالمر ان احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا سمع عن ابو عمار بن سيرين عن شريح قال احتم اليه رجل
 كالحسنه قال في قصاص سق ثوب فقال شريح من سق ثوبا فهو له وعليه مثله فقال
 رجل اوتيه قال انه فان احب اليه من ثوبه يوم اشتراه قال وانه لا يهدى قال ولا
 حد قال افاض ان اصطلحوا قال اذا لانهم سلك احبنا عبد الرزاق قال
 احبنا سمع عن قتاده في رجل سق ثوبا قال ان كان زحلقا رفاه وان كان جديا فهدى
 احبنا عبد الرزاق عن النوري عن جابر عن الشعبي عن سروق في قصاص ثوب ثوبا
 قال يعرف ما يقص به فيرده الى صاحب الثوب احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا سمع
 عن ابوبسمة عن ابن سيرين عن شريح قال احتم اليه خالك ورجلا وضع اليه عرقا فامسك
 جباله فقال للمالك ان قد احسنت قال فملك ما احسنت له مثل غزله احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا سمع عن الزهري عن سهرمه قال لا يعننان الراعي احبنا
 عبد الرزاق عن النوري عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن شريح قال سمع رجلا يمشي في
 ارضه مع رجلا رجل على الثوب فخره فقال شريح انما انت عمره المحر فحمله على
 الدراع احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا سمع قال اخبرني سيار بن سلامه ابو الحكم
 عن الشعبي قال احتم اليه رجلان جروا جحا فاقوا الاخر فقال شريح رفعه فان
 رفعه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن راشد عن جلاله قال كان هذلي الاخي
 حتى صاحب السدوق وهو الذي سلك للناس واهب بالاجرا احبنا عبد الرزاق
 قال اخبرنا النوري عن منصور قال سالت ابراهيم عن جداد فقالت له نعل محذوها
 فغير اجرا فاسرعت منه السقره فلم ير عليه ضما نانا لانه لم ياحذ عليها احبنا
 سنان عطينه احبنا فقد ضمن احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان
 عن ابن سيرين قال احتم اليه رجل في ثوبه فقال شريح انما انت عمره المحر فحمله على
 الرجل بها فقلت في فقال شريح مثلها سنفك وانظفها فاقتمه احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابن مسعود عن طريق عن الشعبي عن شريح قال اذا سقط البعر
 حمله ممن صاحبه احبنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن ابراهيم قال ثوبا
 يصور

بعضنا الاخر حتى ان كان الرجل للمناع السن فيقول اسرح معك غلامي فيقول
 لا فيعطيه الاخر للثمن قال النوري واخبرني علي بن ابي ابيهم قال صاحب ال
 شرح في ثوبه ففعتها لا صباغ فاحرق وجهه فقتضه فقال انه اجترق حتى فقال شريح
 ارايت لو ان بينه اجترقوا لنت ندع له امرك قال لا قال فاغرم له ثيابه قال النوري
 واحبنا في الامس من ابراهيم قال كان بعضهم يستصع البضاعة فيعطي عليه الاخر
 لكي يضمنها احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر قال وسئل عاصم
 عن صاحبهم حمل فوما ففروا قال ليس عليه حتى **باب الرجل**
يستاجر الذي هل يواجره احبنا عبد الرزاق قال سمع
 النوري يقول للمعمر ما كان ابن سيرين يقول في رجل اجترق من رجل ثوبه وراه احب
 وزم عليه قال معمر واخرى ابوبسامة سمع ابن سيرين وسئل عن ذلك فقال هل احب
 من الكوفيين فخره سمع احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان عن
 ابن المسيب وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير قال كرهه منهم انسان وهو
 فيه انسان فقلت من قال لا ادري احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان
 عن ابائه سئل عن ذلك فقال لا بأس به احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا النوري
 وساله عن الرجل يسرق ذلك ثم يواجره فالك من ذلك فقال اخبرني عبيد بن
 ابراهيم وحصن بن الشعبي ورجل من مهاجرة ابراهيم كانوا يكرهونه الا ان يجد نفسه
 عملا احبنا عبد الرزاق عن ابن السكيت عن ابائه عن الحسن قال لا بأس به احبنا
 عبد الرزاق قال اخبرنا ابراهيم بن عمر عن عبد الكريم ابى امامه عن ابراهيم بن سيرين
 وشريح والشعبي ومجادهم لم يواجر ان ساجر الرجل العلام ثم يواجره بالثمن اسما
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عبد الله بن شعبة عن جداد عن ابراهيم قال هو وما
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا وبيع عن النوري عن منصور عن ابراهيم انه كرهه
 وقال هو لصاحبه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا اسرائيل عن جابر عن جعفر
 في الهياط باخذ الثوب بالصف والثمن يبعطه باقل قال اذا خاند مني فلا
 ما سريه احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان عن ابن سيرين
 اذا اري رجلا فوما قال في ثوبه يبيع ما في ثوبه الزبي وخرج معهم فخلهم ورجل
 فلا بأس به اذا عمل لهم عملا فان لم يفعل فلا **باب الرجل**
 احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن ابي سفيان عن

ان سمرقند كالتحتم للشرح في رجل يادوم يقوم على ان يخرج من مخرجها فانكرت
فقال شرح منكره عودا لهوله و عليه منله وقال ان صاحبها قد ادن فقال شرح
الا ان يادنا احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ان صنفه من زكريا عن النبي قال يادوم
عمره جلا فيس يجل عليه عمر فارسا من قبله لينظر اليه فعطيت الفرس فقال عمر هو
مالك وقال الاخرى هو مالك قال فاحبل مني منك من تحت قال فاحبل مني منك
شرحها العرافي فانها مقال عمر ان هذا منكر مني بك فذكرني عليه العصفه قال شرح
لعمرك بما استررت اورد فاحصلت فقال عمر و هذا ايضا الا ذلك منعه عمر
فانبا وكان اول من منعه **باب فساد البيه اذا لم يكن القدر**
حد وهل لشري بنقد عمر حد احبنا عبد الرزاق
على النوري في رجل سلفه جلا دينا او دما في طعام فوجد الدرهم زبونا
قال بيع فاسد فان سلفه جلا عشره دما في درهم حطه وشعره فوجد محمد
ربو فابيع فاسد لانك لا تدري النعمه في الحظه فان فرقها حبه في برده محمد
في شعره فوجد بنهاره في داره الذي وجدته الربوق احبنا عبد الرزاق من العدي
في رجل سلفه جلا دينا في حله بدرج معلوم فحباخذ الدرهم فابيعها قال
ربا بيع ولو كان طعاما حسن ان باخذ بعضه وبدم بعضه واداسلف دما في
شئ الى اجل مكان في دما هلكنا بعددت عليك وسقطت البيه بقدره فارد عليه
بما سلفه وكان ما عني من الدرهم الطيبه على صان ما سلفه فيه احبنا
عبد الرزاق من النوري قال اذا قال عني ثوبه هذا بده المايه درهم طار مع
الدرهم اذ هي ثوبه فادبره البيه ويعزم له دما فاحباذا قال النوري اذا قال
رجلا رجل عني سلفك بده الدرهم واراها ما به ومي طيبه عيوننا وهي ناقصه
فلا اسر لنا اربها اياه احبنا عبد الرزاق عن النوري عن سلم عن عبد الرحمن
انها وليس فلان قال عمر الخطاب الصه بالقضه وزنا بوزن والذهب بالذهب
وزنا بوزن واما رجل في اف عليه ورقه فلا يخرج بها الف الناس عليها انها طوب و
سلف من معنى هذه الربوق نحو ثوب احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر عن ثوب
عن ابن سيرين قال سفي عن النوري الا لا مثل فقال له عبد الرحمن ان عوقا والزم
انها تريف علينا الا مذاق فحطت الحسنة ولقد الطيب قال فلا تغفلوا ولا تعلقوا
الى البيه منع فذلك ثوب او عرض فاذا فحسنت وكان ذلك فبعده واهتم بما

س

سكت وخدما شئت احبنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور بن ابراهيم
قال كان سمونا بن حيا شيب ادا وقع في بده قدمنا كسره وقال لا يغريك منكم
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابو جعفر الاري عن سبع ابراس قال رات
صهوان بن محرز بن السوف ومعه درهم زابغ فقال من سعتي من المطالب يدوم
حبت فاشركي ولم تشهد وفكر النوري عن ابن مومن عن ابن حبان قال لا ما من
ادامه **باب سبع المنابر والملاسه**
احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا محمد بن الزهري عن مطاير بن عبد الله بن عمار
سعد المندري قال سفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عتيق ومن السوف
اما اللبثان فاشتا لالعابته في ثوب واحد وضع طرفي الثوب على عاتقه
الايسر وحررتقه اليمين واليسار عن ثوب واحد ليس عليه غيره يعني
بمخرجه الى السما واما السعنان فالمنابر والملاسه والمنابر ان يقول اذا نهد
هذا الثوب فقد وحب البيه والملاسه ان يسكب بده ولا يشتره ولا يقليه
ادامه فقد وحب البيه قلت لا يشرعني بررتقه الا يمين مثل الا مطلع
قال سفي الا ان لا مطناح جمع الثوب تحت ابطه احبنا عبد الرزاق قال
اخبرنا محمد بن ابراهيم وروى عن ابيه قال سفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لسعين ومريم بنين اما اللسان فاستمال الضا وان عتيق في ثوب واحد
معضبا يرحبه الى السما واما السعنان فالمنابر والملاسه احبنا عبد
الرزاق عن النوري عن ابن كوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريره قال سفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سبعين الماس والمنابر والملاسه ليس
الثوب والبياد ان يلقى الثوب احبنا عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريح
قال اخبرنا ابن سهاب عن عمرو بن محمد بن ابراهيم قال قال الصوابي
ان سعدا نه قال سمع ابا عبد المطلب يقول سفي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الملاسه والملاسه لمس الثوب لا سطر الم وهو مطرح
الثوب الى الرجل بالسبع قبل ان يقليه ونظر اليه احبنا عبد الرزاق
احبنا ابن جريح قال اخبرني محمد بن ييار انه سمع عطاء بن سينا يحدث عن ابي
صهرو انه قال سفي عن صيام يومين وعن لسعين فاما الثوبان في يوم العطر
ويوم الحصر واما السعنان فالملاسه والمنابر اما الملاسه فان لمس كل

س

واحد منهم ثوب واحد بغير بشر والمناجيد ان عند كل واحد منها ثوب
 الى الاخر ولو سطر واحد منها الى ثوب صاحبه واما اللبثان فان عن الرجل
 ثوب واحد مقصيا قال عمر وانه يرون انه اذا حرقه فلا بأس واما
 اللبث الاخرى فان لثني داخله ازاره وخارجها على احدى غايقه ويمسك
 صفة ثوبه احسن ناعدا الرذاق قال اخيرا ابن جرير قال قلت لعمر وان جمع من
 طرف على ثوبه الايمن قال ما اسئله الا ان يكون ذلك **باب**
بيع المرابحة احسن ناعدا الرذاق عن النوري في رجل
 اشترى ثوبه ثوب بالقدوم فقدمها ثوبا قال لا يبيعها مراجه احسن ناعدا
 الرذاق عن النوري في سلعة بين رجلين قام نصفها على احدها بما يبيع وقام نصفها
 على الاخر فحسبها ربعا ربعا فلصاحب المايه الثلثان من الربح ولصاحب النصف
 ثلث الربح وكذلك ان باعها بربح ده ووازده وان باعها مناديه فزاس المال والربح
 بينهما نصفان احسن ناعدا الرذاق عن النوري قال سئل الحكم والنبي عن رجل
 بين رجلين قامت على احدهما قامت على الاخر فباعها مرابحة قال للرجل الربح نصفان
 وقال النبي الربح على باس المال قال النبي وان باعنا باعنا ما وده فزاس المال
 والربح بينهما نصفان ومول النبي احسن ناعدا الرذاق عن النوري
 قال قالوا استت ثوبا بما به تر غلظت فقلت استع بحسب ما يبيع ورجل بحسب
 ثم اطلع على ذلك قال النبي في ربحها ويكفون له المايه ورجلها يقول ثلثي الربح
 احسن ناعدا الرذاق قال النوري في رجل قبل له بكم استع هذا الصود قال ما به
 فقال رجل لك ربح من ربحه النينه انه احدى غلظت قال فان لم يكن احد
 المحسنين ونصف الربح وان لم يكن ربحه البيع **باب الرجل يشترى**
بخطه فيبعده مراجه احسن ناعدا الرذاق عن النوري في رجل
 اشترى ثوبا بخطه ثم باعه مراجه ثم اطلع على ذلك قال سمعت عن محمد بن
 عن شرح قال له مثل يقدمه ومثل اخلبه قالوا لا يبيعها هو باختيار ان واحد
 وان يتاركة فان استهلك الطماع هو بالبقدا احسن ناعدا الرذاق عن هشام بن عبد
 عن شرح قال له مثل يقدمه ومثل اخلبه احسن ناعدا الرذاق قال اخيرا عمر
 عن ابوبه عن ابن سيرين قال اذا اخذ ثوبا فخطه او اخله صاحبه فبعه مراجه
 فاعلم ببيعه مثل الذي تعلم قال عمر وقال ففاده لو كفته ثم اطلع عليه فان له
 مثل

مثل الذي اشعه من النظرة **باب الرجل يشترى بملكه**
 الى مكان ثم يبعه مراجه وهل ياخذ بملكه
 احسن ناعدا الرذاق قال اخيرا عمر عن ابوبه عن ابن سيرين قال ان
 يقول اسعك بربح كذا وكذا والبدل وذلك ان الرباع السود والسفن بينهما
 فسد لغيره فتقول برك السفر احسن ناعدا الرذاق عن النوري في الذي يبيع
 السلعة بربح كونه بربحها الشام فقال بربحها فقال بربحها فقال بربحها فقال بربحها
 سمه قال فله راس المال الذي اشترى به كونه وله الربح ثمانية احسن ناعدا
 عبد الرذاق عن النوري قال لبيع اشترى قوم جماعة فلا سمعوا بعضه مراجه
 واذا اشترى ثوبا من ثوبا فاقبل واحد منها فبعضه فليس له ان يبعه
 مراجه لانه فان فدا بشرى معه غيره احسن ناعدا الرذاق قال اخيرا عمر
 قال سمعت ابن سيرين ان باع ثوبا فبعضه ربحا احسن ناعدا الرذاق قال اخيرا
 عمر عن مناده قال سالت ابن المسيب عن بيع ثوبه ثوبا قال لا بأس به قال
 باع للفقير احسن ناعدا الرذاق قال اخيرا عمر عن مناده عن نوح بن ابي
 مريم سمعت ابن المسيب يقول لا بأس ببيع ده وارده ثابا بحسب اللبا احسن ناعدا
 عبد الرذاق عن النوري عن العطاء عن ابراهيم قال اذا اشترى ثوبا ثم لم يربح ما ساع
 احسن ناعدا الرذاق قال اخيرا ابن سيرين قال اخيرا عمر عن عبد الله قال اخيرا عمر
 بحال عن ابراهيم الخنفي انه قال لا بأس ان باع للفقير ربحا احسن ناعدا الرذاق
 قال سفيان ربح الفقير امر الصال واسباه **باب** **دوا زده**
 احسن ناعدا الرذاق قال اخيرا النوري عن عمار الذهبي عن ابن ابي عمير
 قال سمع ده دوا زده ربا احسن ناعدا الرذاق قال اخيرا ابن سيرين عن عبد الله
 ان لما يزيد قال سمعت ابن عباس يكره بيع ده دوده قال ودال بيع الا فاحس
 احسن ناعدا الرذاق قال اخيرا عمر عن ابوبه عن ابن سيرين قال واخيرا
 عبد الرذاق عن النوري عن خالد بن سيرين قال لا بأس ببيع ده دوا زده وبحسب
 الفقير على الثياب احسن ناعدا الرذاق عن النوري عن الاعمش عن ابراهيم
 عن جده يزيد عن شرح قال لا بأس بده دوا زده قال سفيان ومول شرح
 وابراهيم احسب الربح الضيق **باب** **بيع الربح**
 احسن ناعدا الرذاق قال اخيرا عمر عن ابوبه عن ابن سيرين انه كان يكره ان يقول

قال معمر وكان الحسن يقول ذهب الرهن بما فيه احسبنا عبد الداق عن
 النوري عن ابي بصير وشريح قال ذهب الرهن بما فيها قال الشعبي وذا درهم
 درهم بالف والفضل يدرم احسبنا عبد الرزاق عن النوري عن منصور عن الحكم
 عن علي قال تراعيان الفضل منها احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن
 قتاده عن علي مثله يقول تراعيان الفضل يقولان اسلفه ديننا في رهن من
 عتوه يدبنا من ههنا كان منه بينهما ضعفين احسبنا عبد الرزاق عن النوري
 عن العطاء عن ابراهيم قال ان كان الرهن اكثر ذهب ما فيه وان كان اقل رد عليه
 الفضل قال الشعبي ونحن على ذلك احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن قتاده
 وابراهيم مثله **باب رهن الحيوان وكيف ان يهلك**
 يدع اليد ما رهن به احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر
 عن الحسن والزهرى وفتاده وانظرنا ووس عن ابيه قالوا من ارهن حيوانا يهلك
 فهو بما فيه احسبنا عبد الداق عن النوري في رجل ارهن عبدا فابوق قال معمر وملك
 لبي عن طاووس وازيات عن احسبنا عبد الرزاق قال اخيرا معمر عن الزهري
 وفتاده قال اذا رهن الحيوان فهو بمنزلة عجز احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر
 عن ابن شبرمه عن الشعبي في الحيوان من رهن يموت قال لا يدرى من رهنه من رجع
 على صاحبه احسبنا عبد الداق عن النوري قال اذا رهنك دابة بعشرين
 دنائير فاعطاك الدنانير ترفقت تان لها قال في ضمان الرهن ويردها ويرجع
 منه الدنانير **باب الرهن اذا وقع على يدى عدو**
قبض وكيف ان يهلك احسبنا عبد الداق
 قال اخيرا معمر عن جابر عن الشعبي وعن رجل عن الحسن قال اذا وضع على يد عدو
 يهلك فهو بما فيه قال وسبلا امواته او الغنم او الاهواق او احسبنا
 عبد الداق عن النوري عن ابي بصير قال كان للحكم والسعي مختلفان في الرهن وضع
 على عدو قال للحكم ليس بهن وقال الشعبي هو رهن وانما يملك ماخذ يقول الحكم
 احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن قتاده مثله احسبنا عبد الرزاق
 قال اخيرا معمر عن قتاده قال ان هلك على يد عدو فليس عليه من قال هو فنده
 والغنم اسما في عبد الداق قال اخيرا معمر عن قتاده قال من ارهن ثيابا فقتضه
 فمراحمه دون الغنم احسبنا عبد الداق قال اخيرا النوري عن جابر عن

الشعبي

الشعبي قال اذا قبض المرتهن بتمنات الراهن وعليه دين فهو احمق من الغنم
باب الرهن بخلاف بعضه او كله احسبنا عبد الداق
 قال اخيرا معمر قال سئل قتاده عن رجل رهن من الخالين فهدك احداهما قال حقد
 في الباقي منها احسبنا عبد الرزاق قال اخيرا النوري عن العطاء عن ابراهيم
 قال في الرهن اذا كان اكثر من ذهب منه شيء ذهب من الخن بقدر ما ذهب من الرهن
 وانما كان الحق اكثر ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن احسبنا عبد الرزاق قال
 احسبنا النوري في رجل رهن من حلال رهننا فاعطى الراهن من الحق ثم هلك
 الرهن قال يرد ما اخبر من الحق قال وبيد باخذ **باب من رهن**
حاربه ثم وطئها احسبنا عبد الرزاق قال اخيرا معمر قال
 وسئل قتاده عن رجل ارهن وليده قال لا يصيبها فقتله فاقضت من الرهن ارضها
 الى سبدها فاصابها فمخلت قال يباع ان لم يكن لسدها مال قال وسئل قتاده قال
 معمر وسالت عنها ابن شبرمه فقال لم يمسس ولا ينام احسبنا عبد الداق عن النوري
 عن مطرف عن الشعبي في رجل رهن جاريه ثم خالفها قال كان بكرم ذلك قال
 سفيان ونحن يقولون فان حملت من سيد فاقضت استهلكها احسبنا عبد الداق
 عن النوري عن جابر عن الشعبي قال اذا ولدت فالولد من الرهن انما هو زاده منها
باب اختلاف المرهن والراهن اذا هلك وكان قايما
 احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن الحسن قال اذا اختلف الراهن والمرتهن
 فالقول للراهن احسبنا عبد الداق قال اخيرا النوري عن ابي بصير عن رجل
 عن ابراهيم قال اذا اختلف المرهن والراهن فمقالا الراهن رهنه بدرهم وقال
 المرتهن ارهنه بالف فالقول قول الراهن لان المرتهن يدعي الفضل فان هلك
 الرهن فالقول قول المرتهن الا ان مات الراهن بالسنة على قيمه رهنه قال سفيان
 واصحابنا يقولونه في عبد الداق قال اخيرا معمر عن ابن شبرمه قال فالقول
 قول الراهن احسبنا عبد الداق قال اخيرا معمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن
 وعن ابن طاووس عن ابي بصير عن قتاده قالوا اذا اختلف الراهن والمرتهن
 الذي هو في يديه الا ان يبلغ ثمنه الرهن الا ان مات الاخر بالسنة احسبنا عبد الداق
 قال اخيرا معمر عن الزهري وابن شبرمه في رجل رهن ثوبه ففقد وبعده ويقول
 الاخر بانه رهنه قال هو ودينه الا ان مات الاخر بسنة انه رهن احسبنا

٤٧٠

قال للذي علم زعم ماريه وله نصف اكرم المايه الاخرى قال معروفه والزم
 الرخ بينهما وهو صاحب البنا احسننا عبد المداق قال اخرا محمدا محمدا قال ان
 لم يشترط الزفاه عليه قال فاد على صاحب المال احسننا عبد المداق من محمدا
 عن قتاده قال نفقه المعارض على مال **باب المصاربه والعروض**
 احسننا عبد المداق من التوري من معين عن ابي بصير انه كره البر مصاربه يقول
 الا الذهب والفضه قال سفيان وعمر بن قنول له اجر مثله اذا اعطاه العرض
 مصاربه احسننا عبد المداق قال اخرا محمدا في الرجل يبيع على البر مصاربه
 قال اصلها صحتها على الشرايع به العرض على احسننا عبد المداق قال اخرا محمدا
 عن ابوبه عن ابي بصير عن ابي بصير ان من دفع العروض وقتا ووقت له ووجاهه وان
 يبيعه برون ذلك فيقول قد بعث بالثمن مرتين قال وقال الحسن وليت سببا
 وكذلت فيه احسننا عبد المداق عن التوري عن هشام وبن عوف ان ابن حزم
 رخص ان يبيع البر مصاربه مر واحده فانما قاله فان الرخ بينهما ويرد ما
 ثم ان تاد مفعاله بعد **باب اختلاف المصاربه اذا ضربت مع اخرى**
 احسننا عبد المداق قال اخرا محمدا عن ابوبه عن ابي بصير في اي قلابه قال لا
 رجل دفع المداق لمصاربه فضاء بعضها ووضع قال ان كان صاحب المال
 بحاسبه حتى ضرب به اخرى فزبح فلا ربح للمصاربه حتى يكتفي صاحب المال بالبرقاله
 وان كان قد حاسبه واحده ثم ضرب به اخرى اقتسم الرخ بينهما وكان الوضوع
 الاول على مال احسننا عبد المداق قال قال ابن النخعي عن جوف عن ابي بصير مثله
 قال عوف وقال للمسن اذا حملت منه شي فاعلم صاحب المال ولم يعلم بغيره
 الثانيه فانما يقتسمان الرخ الذي كان في الضربه الثانيه ويكونان المصاربه على
 راس المال الا ولخاصه احسننا عبد المداق عن التوري في رجل دفع الى رجل
 الف درهم فباعها بالقدوم فقال هو زبح وهدد فعاد اليك الف الف درهم وليس
 له منه وقال صاحب المال لم يبيع في المداق على يده قال لا ربح له حتى يسوق قد
 راس المال لان باق سبه انه قد دفع اليه راس المال احسننا عبد المداق
 قال اخرا محمدا عن رجل دفع الى رجل مالا لا مصاربه فجاد مالا ونفسه من الرخ
 فدفعه اليه ثم ادعى انه غلط قال اذا خرج المالا منه لم يبيد في احسننا عبد
 المداق عن التوري في رجل دفع الى اخرا مالا مصاربه فقال صاحب المال يملك
 وول

وقال الاخر بالصف قال الفول فقول صاحب المال لان باق الاخر بينه
 احسننا عبد المداق قال اخرا محمدا عن ابوبه عن ابي بصير عن زبح قال اذا اتاه
 الرجل يقول ان هذا خا نني يقول بينك ان اسبيل خا نني هذا في المصاربه
 واذا قال له اصابني لزا ولذا قال بينك بمصيده بعد ربهها احسننا عبد المداق
 عن التوري في رجل دفع المداق مالا مصاربه ولم يشترط شيئا فعقل بالمال مال
 له احسننا عبد المداق **باب ضمان المقارض اذا تقدي** **ومن الرخ**
 احسننا عبد المداق قال اخرا محمدا عن ابوبه عن ابي بصير قال اذا خالف
 المقارض من احسننا عبد المداق قال اخرا محمدا عن ابوبه عن ابي بصير قال
 في المصاربه اذا تقدي فالضمان على من تقدي والرخ كما استرطوا وهو قول
 احسننا عبد المداق عن التوري عن عبد الله بن جابر عن ابي بصير قال هو له بقاء
 وسره منه فيصدق به قال التوري وقال عامر بن النخعي قوله بقاءه احسننا
 عبد المداق قال اخرا محمدا عن ابوبه عن ابي بصير قال الضمان على من تقدي والرخ
 للمال احسننا عبد المداق قال محمدا وسعد بن حماد يقول لا يبيع الرخ لو احد منها
 والضمان على من تقدي قال محمدا وقال ابن تيميه احسننا عبد المداق عن جندب
 عن عمر بن الخطاب عن ابي بصير قال لا في المصاربه اذا خالف ضمن احسننا عبد المداق
 عن ابن النخعي عن سفيان بن عيينه عن عبد الله بن الحارث عن علي قال من فاسم الاعمال
 فلا ضمان عليه احسننا عبد المداق قال اخرا محمدا عن الحسن بن فضال في المقارض
 بينها رب المال ان يبيع حيا وانما يتركه في بطنه او قال هو رجل اراد الخبز قال لا
 تضمن احسننا عبد المداق قال اخرا محمدا عن ابوسعيان وكيع عن حماد بن سلمه عن المعري
 عن ابي بصير قال اذا اشترط عليه رب المال ان لا يتركه في بطنه او في بطنه فهو
 احسننا عبد المداق قال اخرا محمدا عن ابي بصير في المصاربه اذا تقدي قال ما لم
 يبيد او اذا كان نظرا لصاحب المال احسننا عبد المداق قال اخرا محمدا عن
 ابوبه في رجل فاض على الشتر فاض على الاخر ففاض على البع قال ما فاض فهو
 نصيبه الا ان يكون قد سقاه بعض المال في بطنه فاعطى له الخطر له ولصاحبه
 احسننا عبد المداق قال اخرا محمدا عن قتاده في رجل اخذ من رجل مالا مصاربه
 فعقله وخلط منه مالا ولم يعلم الاخر قال ان ملك المالا فلا ضمان عليه وان
 كان منه زبح فهو بالخص احسننا عبد المداق عن ابن النخعي عن محمد بن الحسن مثله

بها سوا وان مات المشتري فالبايع اسوة الغرما احسبنا عبد الداق قال
 اخبرنا ملك عن ابنه سحران بن بكر بن عبد الرحمن بن الحرب بن هشام قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا رجل باع رجلا شاعرا فافلس المشتاع ولج
 بعض الناس معه من القس شيئا فان وجد البايع سلعة بعينها فهو اخوه وان
 المشتري فهو منها اسوة الغرما احسبنا عبد الداق قال اخبرنا ابو سفيان عن هشام
 صاحب الدستور قال حدثني قتادة عن شبيب بن فضيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثل حديث الزهري احسبنا عبد الداق قال اخبرنا مالك بن عمير بن سعد
 عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن عبد العهر عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ابا رجل باع رجلا فادل الرجل ما له بعينه هو اخوه
 من غيره احسبنا عبد الداق عن النوري عن عيسى بن سعد قال حدثنا ابو بكر بن محمد
 بن عثمان بن حزم عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرب بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال ابا رجل باع رجلا ففسد وعنه سلعة بعينها فصاحبها اخوه وان الغرما
 احسبنا عبد الداق قال اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو بن دينار عن هشام بن ابي يحيى
 بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد البايع سلعة
 بعينها فهو اخوه وان الغرما احسبنا عبد الداق قال اخبرنا محمد بن مسلم عن
 عمرو بن دينار عن هشام بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 احسبنا عبد الداق قال اخبرنا ابي عبد الله عن عمرو بن دينار عن هشام بن ابي يحيى
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو
 بن ابي هريرة قال اذا باع الرجل سلعة من رجل فافلس البايع قال ان وجد سلعة
 بعينها واقرب هو اخوه وان كان المشتري قد استهلك منها شيئا قبل ان يكتسب
 فالبايع اسوة الغرما وقال ابن حزم عن عطاء احسبنا عبد الداق قال اخبرنا محمد
 بن قتادة عن الرجل يشتري شيئا من سلعة اشتري بعينها وافلس فادله لصاحبها
 دون الغرما فاذا لم يكن افضى من جفته بنسبها احسبنا عبد الداق
 قال اخبرنا محمد بن عمرو بن قتادة عن عمرو بن عبد العهر قال ان افضى من غيرها شيئا
 فهو منها والغرما سوا وقاله الزهري ايضا احسبنا عبد الداق قال اخبرنا محمد
 بن ابي بكر عن ابن سيرين عن شرح قال ابا رجل باع رجلا فافلس منه شيئا بعد اقل
 فهو والغرما سوا ما صم به وجه فان افضى من غيرها احسبنا عبد الداق قال

اخبرنا

احسبنا اسرائيل عن عبد العهر بن قيس عن ابنه مالك قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من باع سلعة بوجه لم ينفقه ثم افلس الرجل فوجد سلعة
 بعينها فلما اخذها دون الغرما احسبنا عبد الداق قال اخبرنا ابو سفيان
 الدستواي عن قتادة عن جلاس بن علي قال هو فيها اسوة الغرما اذا وجدها بعينها
 احسبنا عبد الداق عن النوري عن مغيرة عن ابي هريرة قال هو والغرما فيها شرع
 وبه ياخذ النوري قال الا فلاس والموت عندنا سوا ما اخذ يقول ابي هريرة
باب المقاس والمحور عا
 قال اخبرنا محمد بن ابي بكر ان المفلس ما لم يبيع به فاسرع حياير فاذا صح
 به فلا حدث له في ماله احسبنا عبد الداق عن النوري عن عمرو بن محمود
 بن محمد بن عبد العهر قال يواجر المفلس في شهر واحد لم يبعه بذلك قال النوري
 وكان ابن ابي عمير للمناس اذا احسبنا هذه ماله في السر ولا يظهر له شيء
 احسبنا عبد الداق قال اخبرنا محمد بن ابي بكر عن ابي هريرة الضبي قال يبيع
 المحور وانباعه حياير فاقام عليه الحدود ويؤخذ منه في الاجرة احسبنا
 عبد الداق عن النوري قال يبيع المفلس وانباعه حياير ما لم يفسد السلطان
 فان اذ ان المحور عليه حياير ما امان وما صنع يقول لا يحجر على مسلم احسبنا
 عبد الداق قال اخبرني جليل بن سفيان عن هشام بن ابي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ان افلس الرجل فوجد البايع سلعة بعينها فهو اخوه وان الغرما
 احسبنا عبد الداق قال اخبرنا ابي عبد الله عن عمرو بن دينار عن هشام بن ابي يحيى
 عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا محمد بن ابي بكر بن عمرو
 بن ابي هريرة قال اذا باع الرجل سلعة من رجل فافلس البايع قال ان وجد سلعة
 بعينها واقرب هو اخوه وان كان المشتري قد استهلك منها شيئا قبل ان يكتسب
 فالبايع اسوة الغرما وقال ابن حزم عن عطاء احسبنا عبد الداق قال اخبرنا محمد
 بن قتادة عن الرجل يشتري شيئا من سلعة اشتري بعينها وافلس فادله لصاحبها
 دون الغرما فاذا لم يكن افضى من جفته بنسبها احسبنا عبد الداق
 قال اخبرنا محمد بن عمرو بن قتادة عن عمرو بن عبد العهر قال ان افضى من غيرها شيئا
 فهو منها والغرما سوا وقاله الزهري ايضا احسبنا عبد الداق قال اخبرنا محمد
 بن ابي بكر عن ابن سيرين عن شرح قال ابا رجل باع رجلا فافلس منه شيئا بعد اقل
 فهو والغرما سوا ما صم به وجه فان افضى من غيرها احسبنا عبد الداق قال

في مال الله هو ومكتن حرا صاب ومن قرض النبي صلى الله عليه وسلم فلما
 قيل قال عمر لا يكره ان يسل الى هذا الرجل يزوج له ما يعيشه وخذ سائر ما
 فقال ابو بكر انما بعته النبي صلى الله عليه وسلم ليعيره وليت ياخذ منه ما
 الا ان يعطيني ما يخلو به الى معاد اذ لم يبعه ابو بكر فذكر ذلك عمر لمعاد فقال
 معاد انما ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليعيرني وليت يباع لي في المع
 معاد عمر فقال هذا طعنك وانا فاعل ما ارادني به اني ارت في الحرام ان في حرمه
 ما يوجبنا العرق فخلصني منه يا عمر فاما عمر فاما بكر فذكر ذلك له وحلف ليه
 انه لم يكنه شيئا من سبله سوطه فقال ابو بكر لا والله لا احرم منك قدومته لك
 قال عمر هذا حين غاب رجل قال عمر معاد عند ذلك قال قال عمر فاجوز
 رجل من قريش قال سمعت الرضري يقول لما مع النبي صلى الله عليه وسلم قال معا
 او فقه للناس فقال مزاج هذا شبا هو باطل **باب الاحاله**
 احسبنا عبد المذاق قال احسبنا معمر بن قناده او غيره عن الحسن قال ليس علي حق
 رجل مسلم نوى ان لم يقبضه رجع على صاحبه العتق احاله عليه احسبنا عبد المذاق
 عن الموردي عن معمر بن قناده قال كان قال لا نوى على ما لم يسل رجع على غيره
 الا اول هذه الاحاله قال قلت وان اخذت من حقه قال فان قال لا نوى على
 حرم مسلم احسبنا عبد المذاق قال احسبنا معمر بن قناده عن ابي بصير بن سيرين عن سريخ
 في رجل اجال رجل على اخر فلم يقبضه شيئا فقال سريخ للمذاق احاله عليك انك انك
 واصل منك قال فانه قد اتم في قال بينك انه نكرا فلا سا وطا قد علمه
 احسبنا عبد المذاق عن الموردي عن ابي اسحق انه خاصم الى تريح ان رجلا احاله
 على رجل قال ففاضيته لم يقبضه لا يقضيه ففاضته الى تريح فذكر الى صاحب الاول
 احسبنا عبد المذاق قال احسبنا اسرايل عن ابي اسحق قال يقبضه وانه في علمه
 درهم على رجل يقبضه منها ستمائة اعطاه صرح فقال هذه مسك فاربها حيا را
 فقال فاعلم يا مسك وسك وقال فاعطاه هذا فانه درهم قال فرددتها اليه
 ثم اتى سبي الاول قال فانطلقت به الى تريح ففاضته اليه فقال انه قد اراد
 فقلت انه ففاضته ولذنه احسبنا عبد المذاق على رجل يقبضه تراعطاه صرح رملك فرددتها
 عليه قال فم فاعطه حقه احسبنا عبد المذاق قال سعت ممره واخرى من
 سعد بحيث عن قناده ان عليا قال لا يرجع على صاحبه الا ان يفسد او يموت في

باب البيعان مختلفان وعلى من اليمين
 احسبنا عبد المذاق قال احسبنا ابن جريح عن عمرو بن تغلب عن ابيه عن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمدعي عليه او لبي باليمين اذ لم ينزل
 منه احسبنا عبد المذاق قال احسبنا الموردي عن معمر بن قناده عن الحسن بن القاسم
 ابن عبد الرحمن ان ابن مسعود باع الاتعت ان غلبت بيها فاحتلفا في التمس فقال
 عبد الله بن عمر بن قناده لا تست بعثه فقال عبد الله احل بينك وبينك من سبت
 احل بيني وبينك رجلا فقال لا تست ات سبت بينك وبينك فقال عبد الله
 فاني اقول بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان ولم ينزل
 بينه فالقول قول رب المال وبما اذا كان البيع احسبنا عبد المذاق قال احسبنا
 معمر قال سلت حمادا عن رجل اشترى جارية فوطها ثم حاد النبي باعها فقال عبد
 الهادي دينار وقال الاخر اشترىها بمسكين قال النبي الان على المايع احسبنا عبد
 المذاق قال احسبنا معمر قال سالت حمادا عن رجل اشترى سلعة فاختلفا وقد علمت
 السلعة قال سببه المايع او ممن اشترى فان كانت السلعة بعير استحلها
 ورد البيع احسبنا عبد المذاق قال احسبنا معمر بن قناده عن ابي بصير بن سيرين قال اذا اختلف
 المايعان في البيع حلفا جميعا فان حلفوا بالبيع وان حل احدهم وحلعا لآخر فهو
 للمدعي حلف وان حلفوا بالبيع احسبنا عبد المذاق عن الموردي قال اخبرني معمر
 ابن عمه يقول اذا اختلفت اشجان وقد هلكت السلعة فالقول قول المسرك
 الا ان الحمي المايع سببه فان كانت فايه فاقام هذا بينه واقام هذا بينه لخراب
 بينه الذي هو على الفصل احسبنا عبد المذاق قال احسبنا ابن ابي عمير عن ابي داود ان
 هذا قال لعين عن سريخ انه قال فضل الخفاف التلهدان على التمس والمدعي على التمس
 احسبنا عبد المذاق قال احسبنا الموردي عن مطرف عن الشعبي قال ليس على المظنون
 عليه احسبنا عبد المذاق قال احسبنا ابن عبيد عن عمرو بن دينار قال قضى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان اليمين على المدعي عليه احسبنا عبد المذاق قال
 احسبنا محمد بن مسلم قال اخبرني ابن جريح عن ابي اسحق انك انما احسبنا
 في سبب ما بيننا في البيت بجرها فخر حنا حدها وقد طعن في نظر لفته ما سعي حتى
 حرم من طهر لفتها فقول طعن فيها صاحبها ونكر الاخرى فاسلمت الى ابن عباس
 فاحسبنا عبد المذاق لا تقضي شيئا الا باليمين فان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال لو يعطى الناس مما هم لادى بحال اموالهم وحال ولكن العمن على
 للمدى عليه فادعها فافا عليها ان الذي يشترى من عهد الله واما بانها من قبل
 الامه فان قلت فاعترفت قال صد الدواق فقلت اني جرح محمد بن به
 بعد سنة احسنا بعد الدواق قال احسنا ما هو وسئل عن رجل اشترى ثوبين
 من رجل وقال له اذهب بها فابها رصيت فخذ الثمن بعدك احدهما فقال ان قوم
 هذا الثمن يتي واجعل الفضل من الذي هو ذلك احسنا بعد الدواق عن النوري قال
 اذا اشترى من رجل ثوبين من ثمنين على الرضى فقال كل واحد منهما ثوبا من ثوبين
 قاله لوقول المراد يرد اربها شاحرا لثوبين فاذا لم يرد فلهما البيع واستخلف لهما
 خبر الثوبين احسنا بعد الدواق عن النوري في رجل باع ثوبين فباع الثوبين احسنا
 وروى لا اخر عينا فاقام السببه فقال للثوبين فلهما البيع كذا وكذا وقال الاخر
 بل كما وكذا قاله لوقول السابق الا ان باي الثوبين عينا احسنا بعد الدواق قال
 وقال محمد بن اسحاق عن العباس بن ابي عمير عن رجل اشترى ثوبا من احد
 الدواق قال سالت النوري عن رجل قال لرجل بعثني جاري وانا اعلام فقال المساع
 على بصرتي واسترجل قال اليه على السابق انه باعها وهو غلام البيع حان حتى
 بعده السابق فقال له الرجل فارسلها قال لوقول السابق على لم يفت اليه
 احسنا بعد الدواق قال النوري اذا اشترت ثوبا على الرضى فزدته فقال
 صلحنا لثوبين هذا ثوبين قاله لوقول السابق احسنا بعد الدواق قال سالت محمد
 عن رجل اشترى ثوبا من رجل فادعها عليه وقال هو ناقص وقال الاخر اعطيتك وان
 قال ان كان اعطاه اياه بعينه عينا قاله لوقول المراد ان كان اشترى عليه بالبره
 قاله لوقول السابق الا ان باي الاخر سنة انه ناقص احسنا بعد الدواق قال
 قال محمد بن اسحاق قال لرجل سلفك دينارا وقال الاخر لى هنته على قال هو سلف
 الا ان باي الاخر عينا انه وصبه له وقال محمد بن اسحاق عن رجل قال
 سرفى وقال الاخر هنته عني فقال لوقول النوري قال سرفى منى

باب الرجل يدعيان الساعه فيقول احدهما
 احسنا بعد الدواق عن النوري عن سماك بن حرب عن نعيم بن طرفة ان رجلين احسنا
 للثوبين صلى الله عليه وسلم في بيعه فاقام كل واحد منهما شاهدين فعنه النبي صلى
 الله عليه وسلم بينهما احسنا بعد الدواق قال احسنا اسرائيل قال احسنا سال محمد بن
 انه

انه سمع نعيم بن طرفة الطائي يقول جاد حبلان الى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 حبلان فاقام كل واحد منهما شهيدين انه نحه وانه له فقتضيه بينهما احسنا بعد
 الدواق عن النوري عن حلقه ابن مزيه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت عند ابي
 فاحسنا بعد حبلان في فرس فاقام كل واحد منهما انه نحه فانه لم يبعه ولم
 يبيعه فقال ابو الدرداء ان احدا لك تارب ثم قسمه بينهما نصفين قال ابو الدرداء واما
 احسنا الى السلسله مثل سلسله بني اسرائيل كانت تنزل فكانت تنزل الطالم احسنا
 بعد الدواق قال احسنا بعد حبلان في فرس فاقام كل واحد منهما فاقام
 كل واحد منهما منه ابناءه قاله لوقول النوري في فرس او قال من فريته في بيده قال لوقول
 قوله احسنا بعد الدواق قال احسنا بعد حبلان في فرس فاقام كل واحد منهما
 اليه رجلان في فرس فادعياهما جميعا وهو يد ادعياهما فاقام كل واحد منهما منه ابناءه
 فقلت فقال سرفى السابق احسنا بعد الدواق وجعل الله في يدك وقال ان هو لم
 ير الوابره هانت في يديه وهو لا يعرفها فاقام احسنا بعد الدواق قال احسنا اسرائيل
 عن مالك بن حرب عن حسان بن الحسن بن علي قال جاء حبلان بمهتمان في رجل فاحسنا
 بحسنه لشهد وولائه محمد وجا الاخر شهيدين شحان انه نحه فقال لوقول
 منه فاقام ثوبين اقسى بالثوبين فادعياهما السهيدين خبر من الحسنه ثم قاله فاض
 وصلح وساو حكمه بالعضا والصلح اما الصلح فبضم بينهما لهذا احسنا بهم ولهذا سمان
 وانا الفضان فحلفا احدهما مع يهوده واماخذ العبل وان سمان يغلط في الثوبين فاحسنا
 البخل احسنا بعد الدواق عن الحسن بن عمار عن الحكم بن عيسى بن المزاريق قال اعتم
 المتكدر حبلان في دابه وهو يدعياهما فاقام هذا عينا اربا دابته واقام هذا
 عينا اربا دابته فقتضيه بها لثوبين في يدك قاله لوقول النوري في يدك احسنا
 فاقام كل واحد منهما اربا دابته فقتضيه بينهما احسنا بعد الدواق قال احسنا اسرائيل
 قال احسنا بعد حبلان في فرس فاقام كل واحد منهما اربا دابته فاقام هذا
 بالثوبين اربا لثوبين في يدك فاقام هذا لثوبين في يدك في العود والعدد قاله
 الاكبر لثوبين فاقام كل واحد منهما اربا دابته فاقام هذا لثوبين في يدك في العود والعدد
 فاذ بعث في العود الا اذا اشرك احسنا بعد الدواق قال احسنا اسرائيل عن نعيم
 انه يوحى بالاموك والاكبر قاله لوقول النوري في يدك فاقام هذا لثوبين في يدك
 رجل انما غلته واقام عشرة رهط شهدوا ناعاله واقام الاخر عينا لشهد

١٧٧

انها له واحب عنده فقال اذا استوت اليهودي فاعده فالعرب على المدعى عليه
 احب من اعداء النفاق قال اجزنا الا على عن عبد الرحمن بن الحزن عن ابن المسيب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليهود اذا استوا اقرع بين الطرفين
 احبنا عبد النفاق قال احبنا من غير من هم انهم سمعوا اقرع بين الطرفين
 صلى الله عليه وسلم على قوم الهيبين فاسرع الفريقان جميعا في التمسك فامر النبي
 صلى الله عليه وسلم ان يسميهم في التمسك ابيهم كلف احبنا عبد النفاق قال اجزنا
 ان يخرج قال احبنا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير ان ناسا من بني سلمة اصقوا
 في معدن المدبر وان الحكم وهو امير بالمدينة يوسف فامر مروان عبد الله بن الزبير
 فاسم منهم ابيهم كلف فقط والسهم على احد الطائفتين فاحلفتم ان الزبير يخلعوا فقتلوا
 بالمعدن وذلك ان اليهود اسكوا فلم يدربايم ما احبنا عبد النفاق قال اجزنا
 ان يخرج قال اجزنا ان ناسا اصقوا في معدن العرق فامروا لا يشهدوا وجاهولا
 يشهدوا فقال معوية الاسم ما هو قالوا العير قضى به لغيره وعز بن علي بن بكر اجزنا
 عبد النفاق قال اجزنا ان يخرج قال قال ابن شهاب ان امرأته سئدت عليها ربه عدول فتهدوا
 بالهات من تاليفه سئدت مولد اوها ترف وان هو لا لكذبته امه وظلا الوقتين عدول
 حتى لو لمتها بهم سوا عدلهم قال عدل الذين معوها اذا سوا الله واحد لا يخلعون بها
 احبنا عبد النفاق عن النوري عن جابر قال سالت النبي عن رجلين يجر هذا عينه
 ان له عليه شيئا وهي الاخر عينه انه ليس عليه شي قال سفيان بن عيينة المدعي
 احبنا عبد النفاق قال اجزنا ان يخرج قال اجزنا عن ابن ابي عمير ان رجلين من العرب
 اصقوا في ما هما هذا للطين ما شاؤا من شئهما واما هذا للطين يتل ذلك فقال عبد الله
 لمن السبع قبل النبي قال ان لا احد للطين قضى به لهم **باب المناع**
باب الرجلين يدعيان جميعا احبنا عبد النفاق قال اجزنا جبر
 عن قتادة وحماد بن عمار وحماد بن عمار عن عبيد بن عمير قال احلفان فان كلامهما
 واز حلفا من بينهما احبنا عبد النفاق قال اجزنا من حماد بن عمار وحماد بن عمار
 قال احبنا عبد الله وقال الاخرى لضعفه قال للثمن قال لي كذا تضعه ويستحقان ثم يفسر
 منهما الصفتان احبنا عبد النفاق عن النوري في درهم من رجلين قال احدهما لي ضعفه
 وقال الاخرى كله قال اما انما لي بقول ثلث وثلثان وانا ابن سيرين معقول لانه
 ارباع ويبيع قال سفيان واما عن معقول هو بينهما سفيان وهو احب الا فويل النسا

اجزنا

احبنا عبد النفاق قال اجزنا جبر عن حماد بن عمار في رجلين ادعيا ما لا فقال احدهما
 لثلاثاه وقال الاخرى لضعفه قال احبنا عبد النبي لضعف ولما سالتك التثا لث
 وفتنسان ما في منهما احبنا عبد النفاق قال قال سفيان في رجلين يخط من كل
 واحد منهما درهم فوجها درهم درهم قال سفيان لضعفه احب ال والا فويل لضعف
 في درهم **باب مناع البيت** احبنا عبد
 النفاق قال اجزنا من حماد بن عمار عن ابوب عن ابوب قتاديه قال لا التثا لث
 للراه الا ما عرفت للرجل احبنا عبد النفاق قال اجزنا ان النبي عن ابيه عن النبي
 قال لراه ما اعطت عليه ما بها اذا ماتت زوجها احبنا عبد النفاق عن النوري
 بن يوسف عن الحسن قال ليس للرجل الا سلاحه ونائب حله احبنا عبد النفاق قال اجزنا
 من حماد بن عمار قال ما احبنا الرجل من متاع البيت فاقام عليه بيته لهؤلاء احبنا
 عبد النفاق عن النوري عن ابوب عن ابوب عن ابوب عن ابوب عن ابوب عن ابوب عن ابوب
 النسا لثا وانا قال للرجل والناس في العرقه فهو للرجل وهو لثا من ثلثا لثا
 قال سفيان والذين ياخذ به فهو بينهما نصفين **باب العبد**
المادون له ما وقت اذنه احبنا عبد النفاق عن النوري عن جابر
 قال اذا جعل عبده في سفن واحد ثم عراه الى العمى فلا ضمان عليه قال سفيان
 النوري عن عليه اذا ادن له في سفن واحد ففقدت الناس منه ومن يكون رفته
 العبد احبنا عبد النفاق عن حماد بن عمار عن ابوب عن ابوب عن ابوب عن ابوب عن ابوب
 احدهما ان يجره على مدي يدا يخلو هذا فدايه فقال الرجلان هذا كان تشتريه سبع
 لا يغير عليه قال سفيان كان سبع وبتتري والاصحبه ما له ما اذله جميع ولا شرا
 الا ان يرسله بالديارم فيقول اشركت ووثق احبنا عبد النفاق عن النوري عن حماد
 ابن عيسى عن بكاء بن سالم قال اختم الى علي في عديته سبعه متاع فقال له ان قد
 بعته متاعا لثا درهم فاجابته عليه قال سفيان وعمر بن عبد الله اذا بعته بمال لثا
 يد قلنا ان له في الحجاره ودر الناس منه وان كانا ما بعته بالدرهم والدرهم
 فليس بشي احبنا عبد النفاق قال اجزنا من حماد بن عمار عن ابوب عن ابوب عن ابوب
 بالضرب فهو بمنزلة المادون له في الحجاره بعته احبنا عبد النفاق عن النوري
 يقول اذا قضت عليه الضربه فهو في فيه العبد احبنا عبد النفاق قال
 من حماد بن عمار قال اذا ادن الرجل لعبد في التزوج فزوج فالهبر في وقد العبد

وانما عمل المهر فطلبه ما عمل به وان كان اكثر من ثمن العبد قال معمر وقال
 الذهري هو عمل السيد اذا اقبل له **باب هل يباع العبد**
 من دينه اذا اذن له او احرر وكذا ما اتى السيد والعبد
 احسن ناعدا الرراق قال احزنا معمر عن الزهري قال اذا اذن له سيد في الشرا
 فهو من له يبيع او اذا لم ياذن له فهو في ذمة العبد يقول لاسماع احزنا ناعدا
 التناق قال الثوري وقولنا يباع احسن ناعدا الرراق قال احزنا معمر عن قتادة قال
 ذبح العبد في قبته لا يحاوي ان يقول فذا ذبح لكم ان سمعتم من يقول يباع
 احسن ناعدا الرراق عن الثوري عن يونس عن الحسن بن عمرو عن ابراهيم قال يباع
 العبد في دين وان كان اكثر من ثمنه ويقول كما رويناه فليس يفتوه قال
 الثوري وقال ابن ابي ليلى لاسماع احسن ناعدا الرراق قال اجزنا الثوري عن مطرف
 عن الحكم بن الصد المادون له في التجارة قال لاسماع الا ان يحيط الدين بقبته فيباع
 حينئذ قال سفيان بن عيينة في عده حرقها يجره قال يقول اذا امتد ما لا او حرق
 ثيابا فهو في ذمة العبد بمنزلة الدن واذا خرج حراجه قيل للسيد ان سئل
 بخاتمه وان تبت فاعزم عنه احسن ناعدا الرراق قال احزنا معمر عن الزهري
 قال مذكات يكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديون ما عملنا حرا ببيع في دين
 احسن ناعدا الرراق عن الثوري عن منصور ومعه عن ابراهيم قال اذا اذن السيد
 لعبد في التجارة ثم اعفاه فلم يزد الا صلاحا يبيع العبد عتقا احسن ناعدا
 الرراق قال احزنا معمر عن الزهري قال اذا امتد الرجل عده وعليه دين
 قاله بن علي السبعا احسن ناعدا الرراق عن الثوري قال اصحابنا خاد وعمر فقالوا
 اذا اعفاه وعليه دين فبمهم العبد على السيد ومنعه عن ما وعه مما زاد على العتة
 وهو احسب النولين فان فصلت عن ثمنه العبد يبيع العبد احسن ناعدا الرراق
 قال احزنا معمر عن ابي بصير عن ابي بصير قال احسب الكسوف في رجل يبيع عبدا وعلى
 العبد دين فقال له يا عن هذا عبدا وعليه دين فقال لا اخر بعتته ولا اشترى بتمه
 وانما اخيره فقال يبيع ادى حال فذكر ك

والخاص

والخاصه ببع التمير قبل ان يذوا ويرهوا احسن ناعدا الرراق قال احزنا
 معمر او محمد بن مسلم او كليهما عن ابن ابي عمير عن مجاهد قال لاسماع العتيا لا
 حرم واحد ولا الحنا والعتا لاسماع الاجز واحد احسن ناعدا الرراق قال
 معمر ونعمان بن ابي شعيبه عن ابن ابي عمير قال في بيع الذوق قال سجد
 بقله واحده يعني حوزا العطب احسن ناعدا الرراق قال احزنا معمر عن
 ابن ابي عمير قال لاسماع يبيع الشعر للعطف قبل ان يذوا واصلاحه اذا قال
 من مكانه قال قلت لابي يعقوب عن غادطاما قال لا بأس به

باب الشريك في حرق واحد منها رجلا

فخرج من احد الرجلين ونوى الاخر احسن ناعدا الرراق
 قال سالت معمر بن ابي بكر عن ابي بصير عن ابي بصير وهذا بعضهم فموت
 احدهم وحرق نصيب الاخر فقال كان الحسن يقول اذا ابراه منهم فهو حاسب
 احسن ناعدا الرراق قال احزنا معمر عن الثوري عن معمر بن ابراهيم قال ليس بشي
 ما خرج او نوى فهو ميتهما قال معمر وهو اعجب الغولين لاسماع احسن ناعدا الرراق
 قال احزنا ابن عبيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي ماس قال تخارج النزيك
 وانما اخرجهم فذكر عن عطاء بن ابي ماس قال لاسماع بان تخارج القوم في النزيك يكون
 منهم في احوال بعضهم من الذهب التي يبيعها باخذ هذا عشرة نفدا وباخذ هذا عشرين
 ديناراً فالطوا والنجار حرون في عرض ما فان لا الذهب والفضة احسن ناعدا
 الرراق قال احزنا معمر بن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي عن يونس عن الحسن كرها ان
 تخارج الشريكان واهل الميراث احسن ناعدا الرراق قال احزنا الثوري عن ابي بصير
 ان ابي ماس قال لاسماع بان تخارج اهل الميراث من الدين يخرج بعضهم من بعض
 احسن ناعدا الرراق قال احزنا معمر بن ابي بصير عن ابي بصير قال في الشريكين
 حينما عرضا وساع لا يتكالا ولا يوزن لاسماع ان يشرى به احدهما من الاخر

باب المراه يباع على نفسه

احسن ناعدا الرراق عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي عن يونس قال لاسماع
 امراه مولت على نفسها لم يبيها ميراث زوجها فمكث اليه لها احسن ناعدا
 الرراق قال احزنا ابن عبيد عن عمرو بن دينار ان امراه عبد الرحمن ابروف
 اخرجها اهلها من ثلث الفس ثلاثه وثلاثين الف درهم

باب

مكتبة أبي عبد العزيز
عليه السلام في تاريخ الكوفة والبلد والقبائل

من مات وعليه دين
 مع عمر بن الخطاب عن ابي جده عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 لا يصل على رجل عليه دين فان مات فقال له ان الله عليه دين قالوا نعم ديناران
 قال فقلوا على صاحبكم قال ابو قتادة مما على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال انا اول رجل موث من عنده من نزل
 دينا فقلى ومن ترك ما لا فلو رتبته احببنا عبد المداق قال احببنا عبد الله
 ابن عمر قال حدثنا ابو النصر عن ابي بن ابي قتادة عن ابيه قال ان النبي صلى الله
 عليه وسلم حنان رجل من قومي صلى عليا فقال على صاحبكم دين قالوا نعم
 عليه وصنعته عندهما قال فقلوا على صاحبكم قلته على رسول الله قال
 فقل على عليه احببنا عبد المداق قال احببنا جعفر بن سليمان قال حدثني ابي
 ابن عسيب ما بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقي ما فاده بعد ذلك
 فقال ادب عن صاحبك قال انا فيه رسول الله ثم الثاني ثم الثالث
 فقال فذرفت برسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وان
 يردن عن صاحبك مصححه احببنا عبد المداق قال احببنا ابراهيم بن يزيد
 قال حدثنا محمد بن عمار بن جعفر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نى
 حنان لصل على صاحبكم قال انا على صاحبكم دين فان قالوا نعم قال اترك وانا فان قالوا نعم
 صلى عليه وان قالوا لا لم يصل عليه فان رجل سأل عن المسئلة فقالوا لا
 فقال صلوا على صاحبكم فقال انزعهم على دينه فقل عليه ثم قال ما نى صل على
 ان يدخلوا صاحبكم الجنة قالوا ففعل ما ذاب رسول الله قال قال يعقوب بن
 ديينه قال حسب انه قال ففعلوا وقالوا ما هو لادينا ران احببنا عبد المداق
 قال احببنا محمد بن عمار بن مسنه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انا اول الناس لم ينزل في كتاب الله فانهم ما نزل دينا او صنعوا
 فاوليه وانهم ما نزل ما لا فقلوا انما له عصبة من كان احببنا عبد المداق قال
 عن الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من ترك ما لا فقله ومن ترك دينا او صنعا فانى وعلى فانا اول
 ما لم ينزل احببنا عبد المداق عن الثوري قال حدثنا ابو عن سفيان بن عيينه عن
 سمر بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حنان فقال اهاها